

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سطيف 1
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

الموضوع:

**الصناعة المصرفية التقليدية والصناعة المصرفية الإسلامية
في مواجهة تحديات الأوساط المالية والتحرير المالي
- دراسة مقارنة -**

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد بوجلال

إعداد الطالبة:

منيرة بباس

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د/ رزيقة غراب	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 1	رئيسا
أ.د/ محمد بوجلال	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د/ محفوظ جبار	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 1	عضوا مناقشا
أ.د/ كمال رزيق	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	عضوا مناقشا
د/ حسان خبابة	أستاذ محاضر	جامعة سطيف 1	عضوا مناقشا
د/ علي سنوسي	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سطيف 1
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

الموضوع:

**الصناعة المصرفية التقليدية والصناعة المصرفية الإسلامية
في مواجهة تحديات الأوساط المالية والتحرير المالي
- دراسة مقارنة -**

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد بوجلال

إعداد الطالبة:

منيرة بباس

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د/ رزيقة غراب	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 1	رئيسا
أ.د/ محمد بوجلال	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د/ محفوظ جبار	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 1	عضوا مناقشا
أ.د/ كمال رزيق	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	عضوا مناقشا
د/ حسان خبابة	أستاذ محاضر	جامعة سطيف 1	عضوا مناقشا
د/ علي سنوسي	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا



الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجي وولداي عبد الرؤوف وياسر أمين

إلى الإخوة فارح وعصام

والأخوات كنزة ونجاة

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسبهم قلبي

إلى وطني الجزائر

منيرة 



الشكر والحمد أولاً لله عز وجل

يسر لي درجته الهيبه المضي

وأنا لى عتامة الجمل المضم.

كما أتقدم بجزيل شكرى وفائق تقديري وعظيم امتناني للأستاذ

المشرف الدكتور: "محمد بوجلال"

على إشرافه على هذه المذكرة، وعلى توجيهاته القيمة ونصائحه الرشيدة: جزاه

الله عنى كل خير.

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام

أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم

مناقشة هذه الرسالة وحضورهم للمشاركة في إثراء جوانبها.

فهرس المحتويات المختصر

الصفحة	الموضوع
أ - د	المقدمة
107 - 03	الباب الأول: دراسة عامة حول الاقتصاد الإسلامي والربا والمصارف الإسلامية
55 - 03	الفصل الأول: عموميات حول الاقتصاد الإسلامي والربا
21 - 04	المبحث الأول: الاقتصاد الإسلامي: مفهومه وخصائصه
38 - 21	المبحث الثاني: الربا في الاقتصاد وفي الإسلام
54 - 38	المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول الفائدة والربح
107 - 57	الفصل الثاني: الصناعة المصرفية الإسلامية
73 - 58	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المصارف الإسلامية
92 - 73	المبحث الثاني: أهم صيغ وأساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية
106 - 92	المبحث الثالث: الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية والمشاكل التي تعاني منها المصارف الإسلامية
269 - 110	الباب الثاني: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في ظل التحرير المالي والأوساط المالية
160 - 110	الفصل الثالث: التحرير المالي والعملة المالية
128 - 111	المبحث الأول: عموميات حول الكبح المالي والتحرير المالي
145 - 129	المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول العملة المالية
159 - 145	المبحث الثالث: العملة المالية: أسبابها ومؤثراتها وعناصرها
212 - 162	الفصل الرابع: الصناعة المصرفية الإسلامية والصناعة المصرفية التقليدية في ظل المتغيرات العالمية
178 - 163	المبحث الأول: الصناعتان المصرفيتان الإسلامية والتقليدية وتحرير تجارة الخدمات المالية
196 - 178	المبحث الثاني: المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في ظل اتفاقيات بازل
212 - 197	المبحث الثالث: المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة
269 - 214	الفصل الخامس: المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ورهانات الأسواق المالية

230 - 215	المبحث الأول: ممارسات المصارف التقليدية في الأسواق المالية مقارنة بالمصارف الإسلامية
252 - 230	المبحث الثاني: الأدوات المالية المتداولة في البورصات: دراسة اقتصادية وفقهية
268 - 252	المبحث الثالث: التوريق المصرفي بين الممارسة العملية والرؤية الشرعية
386 - 272	الواجب الثالث: الاستراتيجيات المصرفية لمواجهة الاوساطة المالية والتحرير المالي ومعالمة التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية (2008)
322 - 272	الفصل السادس: الاستراتيجيات المصرفية لمواجهة الاوساطة المالية والتحرير المالي
289 - 273	المبحث الأول: إستراتيجيتا التحول والهندسة المالية في مواجهة تحديات المنافسة بين مختلف المؤسسات المالية
306 - 290	المبحث الثاني: استراتيجيات أخرى لمواجهة تحديات الاوساطة المالية والتحرير المالي
321 - 307	المبحث الثالث: إعادة هيكلة الصناعة المصرفية التقليدية والصناعة المصرفية الإسلامية
386 - 324	الفصل السابع: المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في أعقاب الأزمة المالية العالمية (2008)
340 - 325	المبحث الأول: قراءة إسلامية في أسباب الأزمة المالية العالمية
372 - 340	المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لآثار الأزمة المالية على المصارف التقليدية والإسلامية - دراسة مقارنة-
385 - 373	المبحث الثالث: آثار الأزمة على المصارف الإسلامية ومعالمة النظام المالي الإسلامي في معالجة الأزمات المالية
400 - 388	الخاتمة
417 - 402	الملاحق
449 - 419	المراجع
473 - 451	الفهارس
474	ملخص البحث

الخدمة

تمهيد:

يحتل القطاع المصرفي بنوعيه التقليدي والإسلامي مكانة هامة في القطاع المالي، فهو من مقومات تطور البلد أو من مظاهر تخلفه، إذ يقوم النظام المصرفي التقليدي أو الربوي على أساس التعامل بمعدلات الفائدة الدائنة والمدينة، وقد ساد هذا النظام ولا يزال يسود نظريا وعمليا منذ مئات السنين، وبدا أنه يستحيل وجود نظام مصرفي يتجنب آلية الفائدة. لكن التجربة المصرفية المعاصرة وبالرغم من قصر عمرها، استطاعت أن تشكل نواة لصناعة مالية إسلامية، تتميز عن الصناعة المالية التقليدية بمرجعيتها المذهبية القائمة على قاعدة المغنم بالمغرم، وبمبتجائها التي لا تعتمد على الفائدة المحرمة من قبل الأديان السماوية، وبذلك استطاعت أن تفرض وجودها على الساحة الإقليمية والدولية؛

يعتبر موضوع القطاع المصرفي التقليدي أو موضوع القطاع المصرفي الإسلامي، من بين أهم المواضيع التي شغلت اهتمام العديد من الاقتصاديين منذ زمن بعيد، وقد زادت أهميته في الوقت الراهن، خاصة مع التطورات العالمية التي شهدتها القطاع، كتحرير تجارة الخدمات المالية وتطور مقررات لجنة بازل، وازدياد حجم التجارة الإلكترونية؛

أدى التحرير المالي وتطور نشاط الأسواق المالية إلى إعادة صياغة العلاقات الاقتصادية، على نحو فرض العديد من التحديات أمام الأنشطة المالية والمصرفية، فقد تم التحرر من القيود والمعوقات التشريعية والتنظيمية، إذ أصبحت أهم سمات العالم المصرفي الحديث، التحرر والانفتاح والمنافسة والإبداع، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تبني استراتيجيات جديدة من طرف القطاع المصرفي، سواء كان تقليديا أو إسلاميا، للتأقلم مع الوضع؛

لقد تطور نشاط القطاع المالي التقليدي بشكل كبير، وأصبح الانفصام بين الدائرة الحقيقية والدائرة المالية صارخا، إذ أصبح القطاع المالي يتغذى بفقاعة المجازفات على المكشوف، خاصة من طرف القطاع المصرفي الربوي، وهذا على حساب الاقتصاد الحقيقي المنتج، مما أدى إلى حجب الأموال عن النشاط الحقيقي، وأخير العديد من الأسواق المالية، وزيادة حدة الأزمات المالية.

إشكالية البحث:

أدى التحرير المالي وتطور نشاط الأسواق المالية، إلى إعادة النظر في أنشطة الصناعتين المصرفيتين التقليدية والإسلامية، فقد عزز القطاع المصرفي التقليدي نشاطه من خلال التدخل في الأسواق المالية المحلية والدولية، والتعامل في المشتقات المالية، من أجل المجازفة والرهان على الأسعار وتوريق الديون... إلخ، الأمر الذي لم يتيح للمصارف الإسلامية بالقدر الذي توفر للمصارف التقليدية، بسبب الضوابط الشرعية التي تحكم عملها، لكن بين التطبيق العملي، أن التحرير المالي غير المضبوط والتعاملات اللاأخلاقية في الأسواق المالية، يؤدي إلى حدوث العديد من الاضطرابات والأزمات المالية، الأمر الذي أدى إلى التشكيك في قدرة النظام المالي التقليدي وآلية الفائدة على تحقيق الاستقرار المالي المنشود. في المقابل عرف النظام المالي الإسلامي تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، وذلك في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، هذا النظام الذي يحمل في ثناياه عوامل الاستقرار، بسبب تقيده بضوابط الاقتصاد الإسلامي، مثل عدم التعامل بالربا

وعدم المتاجرة بالديون وكذا المجازفات الوهمية في الأسواق المالية، الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد حدوث الأزمات المالية أو يقلل من وقعها إن حدثت، وبالتالي المحافظة على استقرار النظام المالي ككل.
انطلاقاً مما سبق يمكن صياغة إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى تأثير المصارف الإسلامية بظاهرتي اللامساواة المالية والتحرير المالي مقارنة بالمصارف التقليدية؟

وانبثق عن التساؤل الرئيسي، مجموعة التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي درجة تأثير المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية بالمتغيرات العالمية (تحرير تجارة الخدمات المالية، تطور مقررات لجنة بازل، الصيرفة الإلكترونية)؟
 - هل وجدت الصناعة المصرفية الإسلامية نفس الفرص التي وجدتها الصناعة المصرفية التقليدية، للتمويل والاستثمار في الأسواق المالية التقليدية؟
 - هل الاستراتيجيات المتخذة من طرف المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، كانت في مستوى مواجهة رهانات التحرير المالي واللامساواة المالية؟
 - ماذا يمكن أن يقدم نموذج التمويل الإسلامي لتحسين وضعية النظام المالي وضمان الاستقرار الاقتصادي، بتقليل الفجوة بين الاقتصاد المالي والنقدي من جهة، والاقتصاد الحقيقي (الإنتاجي) من جهة أخرى؟
 - ما مدى تأثير المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية سنة 2008، مقارنة بالمصارف التقليدية؟
- للإجابة عن الإشكالية الأساسية والأسئلة الفرعية، اعتمدت الفرضيات التالية:

فرضيات البحث:

- 1- أثرت المتغيرات العالمية (تحرير تجارة الخدمات المالية، تطور مقررات لجنة بازل، الصيرفة الإلكترونية) على الصناعة المصرفية الإسلامية والصناعة المصرفية التقليدية بشكل متفاوت، بسبب:
 - طبيعة عمل وخصوصية كل نظام مصرفي؛
 - حجم كل صناعة، ودرجة تطورها مقارنة بالأخرى.
- 2- تتدخل المصارف الإسلامية بشكل محدود في الأسواق المالية مقارنة بالمصارف التقليدية، بسبب المخالفات الشرعية التي تكتنف معاملات وأدوات السوق المالية التقليدية من جهة، وعدم تطور السوق المالية الإسلامية من جهة أخرى.
- 3- تعددت الاستراتيجيات المتخذة من طرف المصارف التقليدية، الأمر الذي يجعلها أكثر قدرة على مواجهة تحديات ظاهرتي اللامساواة المالية والتحرير المالي مقارنة بالمصارف الإسلامية؛

- 4- تتقلص الفقاعة المالية إلى حدّ كبير في الاقتصاد الإسلامي مقارنة بالاقتصاد التقليدي، الأمر الذي يقلل من وقع الأزمات المالية إن حدثت.
- 5- تأثرت المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية بدرجة أقل مقارنة بالمصارف التقليدية، بسبب تعاملاتها المالية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأمور، يمكن حصرها في النقاط الآتية:
- تبيان أهم ملامح النظام المالي الجديد الذي تسوده المنافسة، وانعكاساته على المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية؛
 - تشخيص واقع المصارف الإسلامية وواقع المصارف التقليدية في ظل البيئة المالية العالمية الجديدة (تحرير تجارة الخدمات المالية - تطور مقررات لجنة بازل - الصيرفة الإلكترونية)، وبالتالي معرفة درجة تأثر كل صناعة مقارنة بالأخرى؛
 - تبيان أن المصارف التقليدية وجدت فرصة أكبر مقارنة بالمصارف الإسلامية، لاستغلال الفرص الموجودة في الأسواق المالية التقليدية، بسبب الضوابط الشرعية التي تحكم عمل المصارف الإسلامية؛
 - تبيان مختلف الاستراتيجيات المتخذة من قبل المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية للتأقلم مع تطور نشاط الأسواق المالية وظاهرة التحرير المالي؛
 - إثبات أن النظام المالي الإسلامي أكثر قدرة على الوقوف في وجه الأزمات المالية التي يعود سببها بالأساس، إلى آلية الإفراض الربوي، والتوريق غير المضبوط، والمجازفات على نطاق واسع خاصة في المشتقات المالية، وذلك مقارنة بنظام التمويل الربوي؛
 - إثبات أن تأثر المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية بالأزمة المالية العالمية، كان بشكل متفاوت، يختلف من دولة لأخرى ومن مصرف لآخر.

أهمية البحث:

لقد احتدم النقاش مؤخرًا حول التحديات التي أصبحت تواجه العمل المصرفي الإسلامي، خاصة بعد الانجازات التي حققتها المصارف الإسلامية، والتي طالت حتى الدول غير الإسلامية، إذ من بين هذه التحديات، ظاهريًا التحرير المالي واللاوساطة المالية اللتين أثرتا على الجهاز المصرفي الإسلامي والجهاز المصرفي التقليدي بدرجات متفاوتة، الأمر الذي جعل الأنظمة المصرفية تعيد النظر في أنظمتها، بالاندماج والتكامل، أو التقيد بالمعايير الدولية، أو التدخل في الأسواق المالية، وذلك من أجل التأقلم مع الوضع، لكن مع ذلك تبقى فرصة المصارف الإسلامية في التكيف مع العولمة المالية بشكل عام أقل مقارنة بالمصارف التقليدية، نظرًا لخصوصيتها المصرفية وأحجامها الصغيرة مقارنة بالمصارف التقليدية،

وبالرغم من ذلك أرست المؤسسات المالية الإسلامية لنفسها قاعدة راسخة في المعاملات المالية، وذلك لأنها اتخذت المرجعية الإسلامية منهجا لممارسة أعمالها، وتقيدت بالأصول والأحكام الشرعية في مواجهة ما استجد من معاملات مالية، وقد أثبتت الأزمة المالية العالمية سنة 2008، مدى قدرة التمويل الإسلامي على التأقلم مع المستجدات والوقوف في وجه الأزمات بتجنب آثارها المدمرة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من بين أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- **حادثة الموضوع:** يعتبر موضوع التحرير المالي والأزمات المالية - خاصة في ظل الأزمة المالية العالمية سنة 2008- من المواضيع الحديثة التي شددت اهتمام الاقتصاديين والمسؤولين عن القطاع المالي وصناع القرار على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، كما أن محاولة تبيان درجة تأثر الصناعة المصرفية الإسلامية مقارنة بدرجة تأثر الصناعة المصرفية التقليدية بظاهري التحرير المالي واللاوساطة المالية محاولة جديدة، لأن معظم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، تناولته بشكل جزئي غير متعمق، وبدون دراسة مقارنة؛
- **متابعة بحث مرحلة الماجستير:** تناولت الباحثة في رسالة الماجستير دراسة موضوع "الصناعة المصرفية التقليدية في ظل تصاعد نشاط الالوساطة المالية: دراسة حالي فرنسا وتونس"، وتم اختيار موضوع المقارنة بين درجة تأثر الصناعة المصرفية التقليدية والصناعة المصرفية الإسلامية بظاهري التحرير المالي والالوساطة المالية لأطروحة الدكتوراه، استكمالاً وامتداداً للجهود البحثية على مستوى مرحلة الماجستير؛
- **الحاجة إلى إثراء المكتبة الاقتصادية:** تم في هذا البحث دراسة موضوع الأطروحة بشكل شامل، مع تبيان معظم جوانبه، لأن هناك حاجة علمية وعملية لبناء إطار متكامل، تتم من خلاله المقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في ظل المحيط المالي المعولم، بما يؤدي إلى إدراك أساس الصيرفة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، ومدى قدرة هذا الأخير على الاستقرار مقارنة بالاقتصاد التقليدي القائم على أساس المصارف الربوية.

منهج البحث:

لدراسة هذا الموضوع تم اعتماد:

- 1- **المنهج الوصفي التحليلي:** وقد ظهر هذا الأسلوب تقريبا في جميع أجزاء الرسالة، حيث تم جمع البيانات المتعلقة بالبحث لدراستها وتحليلها بشيء من التفصيل والتعمق، بغية الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه؛
- 2- **المنهج المقارن:** وقد استعمل هذا المنهج، لأن الدراسة دراسة مقارنة، ويتجلى من خلال مقارنة كل من:

- ⊖ درجة تأثر المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية بالمتغيرات العالمية؛
- ⊖ مدى قدرة المصارف الإسلامية على التمويل والاستثمار في الأسواق المالية، واستعمال أدواتها كالمشتقات المالية، وتقنياتها كالتوريق، وذلك مقارنة بالمصارف التقليدية؛
- ⊖ مختلف الاستراتيجيات المتخذة من طرف المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية لمواجهة تحديات اللاوساطة المالية والتحرير المالي؛
- ⊖ درجة استقرار المصارف الإسلامية أو النظام المالي الإسلامي القائم على الضوابط الشرعية مقارنة بالنظام المالي التقليدي؛
- ⊖ مدى تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية سنة 2008 مقارنة بنظيرتها التقليدية.

مصادر البحث:

للقيام بهذه الدراسة، تم اعتماد نوعين من أدوات التوثيق العلمي:

- 1- المصادر المكتبية أو النظرية: وتمثل الكتب والمجلات والأبحاث المتخصصة، باللغتين العربية والأجنبية، المصادر الرئيسية لهذه الدراسة، وقد تم الحرص على أن تكون هذه المصادر تصب في صلب الموضوع؛
- 2- المصادر الميدانية أو التطبيقية: وذلك من خلال جمع مختلف الإحصائيات التي أمكن الحصول عليها وتحليلها بما يخدم الموضوع، وتم الحرص أن تكون الإحصائيات من مصادر رسمية، لتوخي الأمانة العلمية.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة، على النحو الآتي:

- ﴿الباب الأول﴾: تم في هذا الباب دراسة الاقتصاد الإسلامي والربا والمصارف الإسلامية، وقسم بدوره إلى فصلين، تناول **الفصل الأول**، دراسة الاقتصاد الإسلامي والربا، أما **الفصل الثاني**، فخصص لمعرفة أساسيات الصيرفة الإسلامية؛
- ﴿الباب الثاني﴾: خصص لدراسة مدى تأثير ظاهري التحرير المالي واللاوساطة المالية على الصناعة المصرفية الإسلامية والصناعة المصرفية التقليدية، وذلك ضمن ثلاثة فصول، تعرض **الفصل الثالث** للتحرير المالي والعملة المالية، أما **الفصل الرابع**، فقد تناول بالدراسة الصناعة المصرفية التقليدية والصناعة المصرفية الإسلامية في ظل المتغيرات العالمية، وعالج **الفصل الخامس**، مدى قدرة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية على مواجهة رهانات الأسواق المالية المعوّلة؛
- ﴿الباب الثالث﴾: حمل عنوان "الاستراتيجيات المصرفية لمواجهة اللاوساطة المالية والتحرير المالي ومعالم التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية (2008)"، وقد قسم إلى فصلين، خصص **الفصل السادس**، لدراسة الاستراتيجيات المصرفية المتخذة من طرف المصارف التقليدية

والمصارف الإسلامية لمواجهة ظروف المحيط المالي المعوم، أما **الفصل السابع**، فقد تناول بالدراسة، المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في أعقاب الأزمة المالية العالمية، وآفاق الاستقرار الذي يحدثه التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي.

وقد انتهى البحث بخاتمة تضم أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

الدراسات السابقة:

حسب إطلاع الباحثة، وفي حدود ما توفرت لديها من معلومات، فإن موضوع المقارنة بين الصناعة المصرفية التقليدية والصناعة المصرفية الإسلامية في ظل اللأوساطة المالية والتحرير المالي، لم يتم تناوله بشكل شامل، وما وجد عبارة عن مقالات وأوراق عمل تناولت نقاط معينة من الموضوع، لذا فإن هذا البحث جاء متميزاً عن غيره بـ:

○ دراسة مدى تأثير المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية بظاهري اللأوساطة المالية والتحرير المالي، بشكل متكامل من كافة جوانبه وتصوراته البحثية، في حين أن الدراسات السابقة، ركزت على جوانب معينة وأغفلت جوانب أخرى؛

○ محاولة دراسة الموضوع نظرياً وتطبيقياً، فبالإضافة إلى محاولة الإلمام بدراسة الموضوع من الناحية النظرية، تمّ تدعيم البحث بمختلف الإحصائيات التي أمكن الحصول عليها، لزيادة الدقة العلمية للدراسة؛

○ يعتبر هذا الموضوع استمراراً وامتداداً للدراسات السابقة، مع تميزه بالتخصص في الجانب المالي والمصرفي؛

○ تفاوتت الدراسات السابقة فيما بينها من حيث الأهمية العلمية والتحليلية، ولكنها لم تتعرض بشكل تفصيلي للموضوع الذي تناولته الباحثة.

ومن بين أهم الدراسات التي تناولت بعض جزئيات الموضوع ما يلي:

● دراسة شعبان محمد إسلام البرواري "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: دراسة تحليلية نقدية" (دمشق، دار الفكر، 2001): تناول الباحث في هذه الدراسة، طبيعة العمل في البورصة ووظائفها والعمليات الجارية فيها، وقدم فيها نقداً من المنظور الإسلامي، من أجل تنمية المعاملات التي توافق الشرع في البورصة، وذلك من أجل إقامة بورصة أوراق مالية إسلامية، تعمل على خدمة التمويل والاستثمار الشرعيين؛

● دراسة صفوت عبد السلام عوض الله "الآثار الاقتصادية للعوامة على القطاع المصرفي في مصر" (القاهرة، دار النهضة العربية، 2003): تناول الباحث دراسة الآثار الاقتصادية للعوامة ومنظمة التجارة العالمية وتحرير تجارة الخدمات المالية على الجهاز المصرفي في الدول النامية بشكل عام، وعلى الجهاز المصرفي في مصر بشكل خاص؛

● دراسة خالد سعد زغلول حلمي "تفعيل أداء المصارف الإسلامية في ظل العوامة" (2005): تناولت الدراسة المنشورة في مجلة المال والصناعة الصادرة عن بيت الكويت الصناعي، أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على المصارف

الإسلامية، بالإضافة إلى أسباب تحول المصارف التقليدية نحو ممارسة العمل المصرفي الإسلامي، وآليات تفعيل أداء المصارف الإسلامية من خلال الصيرفة الشاملة والاندماج؛

● **دراسة أحمد سليمان خصاونة "المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها" (أربد، عالم الكتب الحديث، 2007):** عاجلت هذه الدراسة أثر مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية، وأهم التحديات التي تواجهها هذه الأخيرة في ظل العولمة المالية، وأخيرا ختمت الدراسة بإستراتيجية عمل المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات العولمة، كالتعاون والاندماج وتبني مفهوم الصيرفة الشاملة؛

● **دراسة زكريا سلامة عيسى شطناوي "الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي" (عمان، دار النفائس، 2009):** حيث درس الباحث عمليات البورصة وأدواتها وآثارها الاقتصادية من الناحية الشرعية، كما درس الأزمات المالية، والسوق المالية الإسلامية، مع تبيان نماذج عملية منها؛

● **دراسة مصطفى كمال السيد طایل "الصناعة المصرفية في ظل العولمة" (اتحاد المصارف العربية، 2009):** تناولت الدراسة جملة من النقاط أهمها: العولمة الاقتصادية والنظام الاقتصادي العالمي الجديد، وأزمة الصناعة المصرفية في ظل العولمة، ومردود العولمة على الصناعة المصرفية؛

● **دراسة دافر سايدان (Dhafer Saïdane) "La finance islamique à l'heure de la mondialisation" (Revue banque édition, 2009):** بين الباحث في هذه الدراسة أساس عمل الصيرفة الإسلامية وتطورها في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، كما بين صيغ التمويل الإسلامي وتطور هندسة الصكوك الإسلامية؛

● **دراسة ماهر حسن وجيما دريدي (Maher Hasan and Jemma Dridi) "The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study" (2009):** وهي دراسة تطبيقية - عبارة عن ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي - شملت عينة من الدول (ثماني دول)، وعينة من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، لمقارنة درجة تأثير الأزمة المالية العالمية على أداء المصارف الإسلامية والتقليدية محل الدراسة في هذه الدول؛

● **دراسة محمد بوجلال "مقاربة إسلامية للأزمة المالية الراهنة" (2010):** تناول الباحث في دراسته المنشورة في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا - جامعة الشلف، الجزائر -، دراسة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي، إذ بين كيف ساهم الربا والتوريق والمجازفة على المكشوف والمشتقات المالية في إحداث الأزمة المالية العالمية، كما بين الباحث محاسن التمويل الإسلامي، وأثر الأزمة المالية العالمية على الصناعة المصرفية الإسلامية، وأفاق تطور هذه الأخيرة؛

● **دراسة مصطفى العراي "تداعيات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية" (2010):** حيث درس الباحث في دراسته المنشورة في مجلة بحوث اقتصادية عربية - القاهرة، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية -، الآثار الإيجابية والسلبية للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، وأهم التحديات التي تواجه هذه الأخيرة في ظل هذه الأزمة.

صعوبات البحث:

كغيره من البحوث العلمية، تعرّض هذا البحث إلى صعوبات وعوائق منها:

- تعقد الموضوع وتشتت جزئياته؛
 - صعوبة الحصول على الإحصائيات المتعلقة بالدراسة، وصعوبة استخراجها من مصادرها، كما أن هناك تضاربا فيما بينها، في كثير من الأحيان، تبعا لتنوع مصادرها.
- وفي الختام أتمنى أن يكون هذا الجهد إثراءً للمكتبة الاقتصادية في مجال المصارف والأسواق المالية، وخطوة جادة في سبيل توسيع البحث العلمي، ليشمل الصناعة المصرفية الإسلامية التي تشكل لا محالة وجها مشرفا للعملة العكسية، بما تتميز به من خصائص تضيف على الاستقرار المالي بعدا غير مألوف في الأدبيات والتطبيقات الاقتصادية التقليدية.

والله الموفق والمعين.

الباب الأول:

دراسة عامة حول الاقتصاد الإسلامي والربا

والمصارف الإسلامية

الفصل الأول:

عموميات حول الاقتصاد الإسلامي والربا

الفصل الأول: عموميات حول الاقتصاد الإسلامي والربا

يتميّز الاقتصاد الإسلامي بمجموعة من الضوابط والأدوات الخاصة، التي تجعله مختلفاً تماماً عن باقي الأنظمة الاقتصادية الأخرى (النظام الرأسمالي - النظام الاشتراكي - النظام الشيوعي)، إذ ينفرد بخاصية الوسطية والاعتدال والملاءمة، والتي تجعله صالحاً لكل زمان وفي كل مكان؛

من بين المواضيع التي يتناولها الاقتصاد الإسلامي، موضوع حرمة الربا والفائدة، هذه الأخيرة التي انتشرت في عالم اليوم بشكل كبير، رغم المضار التي تنجرّ عنها، والتي جعلت الأديان السماوية، وبصفة خاصة الإسلام والكثير من المفكرين وكبار الفلاسفة، يتشدّدون في تحريمها تحريماً قاطعاً.

ولمزيد من المعلومات حول الاقتصاد الإسلامي والربا والفائدة، قسّم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول : الاقتصاد الإسلامي : مفهومه وخصائصه؛

المبحث الثاني : الربا في الاقتصاد وفي الإسلام؛

المبحث الثالث : مفاهيم عامة حول الفائدة والربح.

المبحث الأول: الاقتصاد الإسلامي: مفهومه وخصائصه

لقد جاء الإسلام لخدمة الإنسانية وتنظيم حياة البشر في جميع المجالات: الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، لكن مع مرور الوقت وتراجع دور المسلمين، وابتعادهم عن أنظمتهم وعن مبادئ دينهم، تبنا أنظمة لا تتفق مع عقيدة الإسلام، وذاقوا بذلك طعم التخلف والتبعية. وأمام هذا الوضع المليء بالصعوبات، ظهرت - خاصة مؤخرًا - العديد من المحاولات التي تعمل على إحياء النظام الإسلامي على جميع المستويات، بما في ذلك الاقتصاد الإسلامي، والذي سيتم التعرف عليه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاقتصاد الإسلامي: تعريفه ومجالاته وأهم مصادره وتطور دراسته؛

المطلب الثاني: طبيعة الاقتصاد الإسلامي؛

المطلب الثالث: خصائص الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الاقتصاد الإسلامي: تعريفه ومجالاته وأهم مصادره وتطور دراسته

بادئ ذي بدء، وقبل التعرف على الاقتصاد الإسلامي، لا بد من التنبيه والإشارة إلى بعض المفاهيم الاقتصادية العامة. وبناءً على ذلك، تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: مفاهيم اقتصادية عامة؛

الفرع الثاني: الاقتصاد الإسلامي: تعريفه ومجالاته وأهم مصادره؛

الفرع الثالث: تطور دراسة الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: مفاهيم اقتصادية عامة

أولاً: اقتصاد

أ- لغة: يعرّف الدكتور محمد عمارة كلمة اقتصاد بأنها من القصد، والقصد: استقامة الطريق.¹

أما في لسان العرب، فقد ورد معنى كلمة اقتصاد كما يلي:²

القصد: استقامة الطريق، وطريق قاصد أي سهل ومستقيم، والقصد في الأمور أي الوسط بين الطرفين، والقصد في الشيء، خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، ورجل قصد: ليس بالجسيم ولا الضئيل.

بالتالي فإن كلمة اقتصاد تعني الاعتدال والوسطية والاستقامة، وابتغاء الرزق، والسعي في تحصيله.

ب- اصطلاحاً: تطور تعريف علم الاقتصاد تبعاً للتطور الحضاري والاجتماعي والثقافي للمجتمعات البشرية،

¹ محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، بيروت، دار الشروق، 1993، ص.59.

² ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، الجزء 11، 1999، ص ص.179-180.

- ومن أجل إعطاء فكرة عن تطور تعريف علم الاقتصاد، يتم سرد التعاريف التالية:¹
- 1- تعريف آدم سميث* (1776): "العلم الذي يدرس الكيفية التي تمكن الأمة من الحصول على الثروة ووسائل تنميتها."
- والملاحظ من خلال هذا التعريف تركيز آدم سميث على الإنتاج المادي دون إنتاج الخدمات.
- 2- ألفرد مارشال** (1890): "العلم الذي يقوم بدراسة أموال البشر، فيما يتعلق بالشؤون العادية لحياتهم." وقد ركز هذا التعريف على دراسة سلوك الفرد في المجتمع وكيفية حصوله على الدخل والتصرف به بطريقة عقلانية لتحقيق أعظم إشباع ممكن.
- 3- اللورد لونيل روبنز*** (1932): "دراسة العلاقات القائمة بين الحاجات المتعددة من ناحية، والموارد النادرة أو المحدودة القابلة لاستعمالات متنوعة من ناحية أخرى."
- ويعتبر هذا التعريف شاملاً حيث أنه أدرج جميع الحاجات من ناحية، واستعمل ما يعرف بالندرة النسبية من ناحية أخرى.
- 4- ميلتون فريدمان**** (1965): "العلم الذي يبيّن كيفية معالجة المجتمع لمشاكله الاقتصادية الناشئة عن استخدام موارده النادرة لتحقيق غايات بديلة."
- أما الدكتور محمد أنس بن مصطفى الزرقا فيعرّف علم الاقتصاد على أنه: "علم اجتماعي يدرس واقع الحياة المعيشية والسنن (أسباب - نتائج) التي تسود فيها، وبخاصة ما يتصل بإنتاج السلع والخدمات وتوزيعها واستهلاكها."²
- وبعبارة أخرى يمكن تعريف علم الاقتصاد بأنه: العلم الذي يقوم بدراسة الكيفية التي يعمل بها المجتمع لتوفير حاجاته انطلاقاً من استغلال موارد ذات ندرة نسبية.

¹ محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2004، ص ص 19-20.

* آدم سميث (1723-1790): اقتصادي اسكتلندي، تعلم في جامعات جلاسكو وأكسفورد، مارس مهنة التدريس الجامعي، حيث درّس المنطق ثم الفلسفة الأخلاقية في جامعة جلاسكو. اهتم بالمشاكل الاقتصادية ويتضح ذلك من أول كتاب صدر له سنة 1759، بعنوان "نظرية الشعور الأخلاقي"، لكن المؤلف الذي عرف شهرة كبيرة هو كتاب "ثروة الأمم" سنة 1776.

** ألفريد مارشال (1842-1924): الاقتصادي والمؤرخ ورجل الدولة والفيلسوف، كان مولعاً بالرياضيات واستخدمها في تحليلاته الاقتصادية، درس في جامعة كامبردج ثم أصبح مدرّساً فيها، من أهم كتبه "مبادئ علم الاقتصاد" سنة 1890، ظل هذا الكتاب أساس تدريس الاقتصاد في الجامعات لوقت طويل، ومن أهم تلاميذه الاقتصادي الكبير جون ماينرد كينز، صاحب النظرية العامة التي نشرت سنة 1936.

*** لونييل روبنز (1898-1984): اقتصادي بريطاني، عمل كرئيس قسم الاقتصاد في جامعة لندن خلال الفترة 1929-1961، ليشغل بعدها منصب رئاسة صحيفة الفينانشل تايمز، عرف بتعريفه للاقتصاد الذي نشر في مقالة سنة 1932.

**** ميلتون فريدمان (1912-2006): اقتصادي أمريكي، عرف بأعماله في الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي والتاريخ الاقتصادي والإحصاء، فاز بجائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1976 في تحليل الاستهلاك والتاريخ النقدي ونظريته في شرح سياسات التوازن.

² محمد أنس الزرقا، ثنائية مصادر المعرفة في علم الاقتصاد الإسلامي ونتائجها المنهجية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1429هـ الموافق لـ 2008م، ص 30.

ثانيا: المذهب الاقتصادي: هو عبارة عن الطريقة التي يفضل المجتمع إتباعها في حياته الاقتصادية، وحل مشاكلها العملية.¹

ثالثا: التحليل الاقتصادي: ويعنى أساسا بوصف الواقع واكتشاف السنن المطردة فيه كما هي.²

ويميز الاقتصاديون بين نوعين من أنواع التحليل الاقتصادي هما:³

❖ الاقتصاد الجزئي (Microeconomics): ويهتم بتحليل السلوك الاقتصادي على المستوى الفردي والقرارات

الاقتصادية التي يتخذها القطاع العائلي أو قطاع الأعمال أو القطاع الحكومي؛

❖ الاقتصاد الكلي (Macroeconomics): ويهتم بدراسة سلوك المتغيرات الاقتصادية الكلية التي تنعكس آثارها على

جميع أفراد المجتمع.

رابعا: النظام الاقتصادي: هو مجموعة القوانين والمؤسسات والإجراءات العملية والتطبيقية أو التنفيذية والوسائل

اللازمة لتحقيق الأهداف الكلية للمجتمع.⁴

الفرع الثاني: الاقتصاد الإسلامي: تعريفه ومجالاته وأهم مصادره

تناول العديد من الاقتصاديين موضوع الاقتصاد الإسلامي* بالدراسة، وأعطوه بذلك تعريفات مختلفة كما يلي:

- عرفه الأستاذ محمد باقر الصدر على أنه: "المذهب الاقتصادي للإسلام الذي تجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية."⁵

- وعرفه الدكتور عبد الحميد الغزالي على أنه: "العلم الذي يبحث في أفضل استخدام ممكن للطاقات والموارد البشرية وغير البشرية المتاحة مما يؤدي إلى اكتساب أقصى ما يمكن من دخول حلال حاليا ومستقبلا وتوزيعها وإنفاقها في إطار العقيدة والشريعة الإسلامية."⁶

- ويعرفه الدكتور محمد عمر شابرا بأنه: "ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق إختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة."⁷

¹ المرجع السابق، ص. 29.

² المرجع السابق، ص. 30.

³ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص. 21.

⁴ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد: دراسة منهجية، مركز النشر العلمي، جدة، 1425 هـ الموافق لـ 2004م، ص. 12.

* يرى البعض، كالدكتور رفعت العوضي، تسمية الاقتصاد الإسلامي "بعلم الإعمار" قياسا على أمره دارا، وأخذا بالنص القرآني "هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" - سورة هود، الآية 61-، وقوله تعالى "إِنَّمَا يَعْزَّمُ مَسَاجِدَ اللَّهِ" - سورة التوبة، الآية 18-، لكن تعبير الاقتصاد، تعبير إسلامي لا ينبغي العدول عنه.

انظر:- عبد الحلیم الجندي، الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، دار المعارف، 1997، ص. 43-44.

⁵ محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بدون مكان نشر، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص. 31. من الموقع: <http://www.4shared.com/get/CU3tqhEZ/> _____4_.html

⁶ عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1989، ص. 10.

⁷ محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم 15، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، 2000، ص. 21.

- وعرفه الدكتور محمد رامز عبد الفتاح العزيزي على أنه: "مجموعة الأصول والمبادئ التي ورد النص عليها في كتاب الله وبينته السنة، واستنبطها الفقهاء منهما، والتي تبين نظرة الإسلام إلى المال وكيفية التصرف فيه جمعا وتنمية وإنفاقا، لتحقيق مبدأ العدالة في المجتمع، ومنع الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، مع دراسة نتيجة تطبيقه في المجتمع".¹

- أما الدكتور غازي عناية في كتابه "إلهية التعامل في الاقتصاد الإسلامي" فقد عرف الاقتصاد الإسلامي بأنه:²

❖ "العلم الذي يبحث في كيفية استخدام الإنسان ما استخلف فيه من موارد لسد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي الدينية والدينيوية طبقا للمنهج الشرعي المحدد."

❖ "علم دراسة كيفية إشباع الحاجات الحياتية والأخروية بالموارد الشرعية المتاحة على مر الزمن."

❖ "علم دراسة استخدام الموارد في إشباع الحاجات المادية والروحية."

ومنه يمكن تعريف الاقتصاد الإسلامي بأنه: العلم الذي يدرس الحياة الاقتصادية للمجتمع التي تنسجم وأحكام الشريعة الإسلامية.

ويقسم الاقتصاد الإسلامي إلى شقين:³

1- شق ثابت: وهو خاص بالمبادئ، وهو عبارة عن مجموعة الأصول الاقتصادية التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان، بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع أو أشكال الإنتاج السائدة فيه، ومثال ذلك أن أصل المال هو مال الله والبشر مستخلفون فيه؛

2- شق متغير: وهو خاص بالتطبيق، وهو عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي يكشف عنها أئمة الإسلام، لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية، إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره، ومثال ذلك بيان العمليات التي توصف بأنها ربا محرم.

كما تتعدّد مجالات وموضوعات الاقتصاد الإسلامي، إذ يمكن إجمال أبرز الموضوعات التي يتناولها الاقتصاد الإسلامي بالبحث، فيما يلي:⁴

- الأحكام الشرعية للموضوعات الاقتصادية، وذلك كما وردت في كتب وأبواب الفقه الإسلامي، كوجوب الزكاة وحرمة الربا؛
- الأحكام الشرعية للمستجدات في الجانب الاقتصادي، مثل حالة الأسواق المالية؛
- الحلول الإسلامية للأزمات والمشكلات الاقتصادية، مثل التضخم والكساد والبطالة؛

¹ محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته، عمان، دار جهينة للنشر، 2003، ص.9.

² غازي عناية، إلهية التعامل في الاقتصاد الإسلامي، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2008، ص.15.

³ انظر: - محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مطابع الأهرام التجارية، 1993، ص.12؛

- محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، دار الشروق، 1994، ص.13-19؛

- محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 21-26 صفر

1396 هـ الموافق لـ 21-26 فبراير 1976م، ص.76-77.

⁴ كمال توفيق محمد الخطاب، الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 16، العدد 32، رجب 1422 هـ الموافق لأكتوبر 2001م، ص.8-

- كيفية تطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية، من خلال وضع مشروعات عمل أو صياغة قوانين، كتطبيق أحكام الوقف أو إحياء الموات في العصر الحاضر؛
- إظهار حكمة الوجوب أو التحريم لبعض الموضوعات الاقتصادية، كإظهار الآثار الإيجابية أو السلبية، كحكمة تحريم الربا أو حكمة فريضة الزكاة؛
- دراسة القوانين والنظريات الاقتصادية في ضوء الضوابط الشرعية والقيم الإسلامية، مثل سلوك المستهلك وقوانين المنفعة وسلوك المنتج؛
- إظهار التراث الاقتصادي الإسلامي، بالكشف عن الأفكار الاقتصادية لدى أئمة المسلمين؛
- دراسة الأسلوب الإسلامي في تحقيق رفاهية الإنسان، من خلال تخصيص الموارد أو استخدامها الاستخدام الأمثل.

من هنا يمكن استخلاص مصادر الاقتصاد الإسلامي التي تتمثل في:¹

أولاً: القرآن الكريم: وهو المصدر الرئيسي للقواعد الأساسية للاقتصاد الإسلامي، وقد تناول القرآن الكريم الأحكام على وجه الإجمال والعموم تاركاً التفصيل للسنة؛

ثانياً: السنة النبوية الشريفة: تعدّ السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، فهي المصدر التفسيري له، كما أنشأت السنة أحكاماً لم ترد في القرآن، من باب إلحاق الفروع بالأصول؛

ثالثاً: الاجتهاد: ويتمثل في اجتهادات الفقهاء خلال عصور إسلامية عديدة، حيث تمّ التوصل إلى أحكام فقهية في كثير من القضايا الاقتصادية، وقد أخذت هذه الأحكام استنباطاً من القرآن والسنة، وبقية المصادر الاجتهادية الأخرى.

الفرع الثالث: تطور دراسة الاقتصاد الإسلامي

ظهرت أولى التعاليم للاقتصاد الإسلامي مع مجيء الإسلام، إذ لم يقتصر الإسلام على مجرد العقائد والهداية الروحية، وإنما جاء أيضاً بتوجيه سياسي واجتماعي واقتصادي للمجتمع، من هنا كان الاقتصاد الإسلامي قديماً قدم الإسلام، فقد جاءت مبادئه في كتاب الله وسنة رسوله، وطبقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتزم بها من بعده الخلفاء الراشدون، وبذلك فقد مرت دراسة الاقتصاد الإسلامي بثلاث مراحل هي:²

﴿ **المرحلة الأولى: ازدهار دراسة الاقتصاد الإسلامي:** كان النشاط الاقتصادي في العهد الإسلامي الأول محدوداً، ويرتكز على الرعي والتجارة، ومن ثمّ لم يحاول العلماء المسلمون القدامى الكشف عن الأصول الاقتصادية في

¹ انظر: - رضا صاحب أبو حمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، عمان، دار مجدلاوي، 2006، ص 22-25؛

- إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي "دراسة وتطبيق"، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2008، ص 21.

² انظر: - محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 23-35؛

- محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص 82-90؛

- محمد رامز عبد الفتاح العزيمي، مرجع سابق، ص 12-16؛

- زينب صالح الأشوح، الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي "نظرة تاريخية مقارنة"، ص 254-261. من الموقع:

http://www.4shared.com/file/152683447/157c5457/_____html

الإسلام، وإنما كان الاهتمام ينصبّ أساساً على بيان حكم الإسلام في المعاملات التجارية، لكن بداية من القرن الثاني هجري بدأت كتب الفقه الإسلامي تظهر، والتي تتضمن الأحكام التي تنظم النشاط الاقتصادي، فكانت غنية بالأفكار الاقتصادية المختلفة كتحريم الربا والاحتكار وأحكام تحديد الأسعار وتنظيم السوق وغيرها من الأحكام، وقد حاول الفقهاء آنذاك بحث هذه المسائل في ضوء تعاليم الدين الإسلامي، ولكن ظلّت تلك الأفكار متناثرة بين فصول كتب الفقه وغيرها من الكتب التي تبحث في الأحكام دون أن تدرس الاقتصاد الإسلامي كموضوع مستقل، لكن بالرغم من ذلك فقد وجدت بعض المؤلفات الخاصة في الشؤون المالية، من هذه المؤلفات ما يلي:

◆ كتاب الخراج لأبي يوسف قاضي قضاة الخليفة هارون الرشيد، ويتعلق هذا الكتاب بتنظيم شؤون المال في الدولة الإسلامية؛

◆ كتاب "الخراج" ليحيى بن آدم القرشي المتوفي سنة 203هـ الموافق لـ 774م؛

◆ كتاب "الأموال" لأبي عبيد بن سلام المتوفي سنة 224هـ الموافق لـ 805م؛

◆ "مقدمة ابن خلدون" التي ظهرت عام 784هـ، وفيها بحث ابن خلدون مقومات الحضارة وإنتاج الثروة وصور النشاط الاقتصادي ونظرية القيمة وتوزيع السكان، ويعتبر هذا الكتاب شبيهاً بكتاب ثروة الأمم الذي كتبه آدم سميث.

🏛️ **المرحلة الثانية: انتكاسة دراسة الاقتصاد الإسلامي:** منذ منتصف القرن الرابع هجري، بدأت الدولة الإسلامية في الانقسام، وظهر الفساد والتناحر بين علمائها، الأمر الذي أدى إلى قفل باب الاجتهاد، فقد أصبح العلماء لا يرجعون إلى المصادر التشريعية الأساسية لاستنباط الأحكام من نصوص القرآن والسنة، وإنما يرجعون إلى اجتهادات الأئمة السابقين دون مراعاة أنها وضعت في زمان غير زمانهم ومشاكل غير مشاكلهم؛

🏛️ **المرحلة الثالثة: صحوة دراسة الاقتصاد الإسلامي:** ظهرت في العهد الحديث العديد من المحاولات لدراسة الاقتصاد الإسلامي بشكل محدّد ودقيق وأكثر عمقا، وقد انقسمت الدراسات الحديثة للاقتصاد الإسلامي إلى ثلاثة مجموعات: جزئية وكلية وتاريخية.

أ- الدراسات الاقتصادية الجزئية: وتختصّ بدراسة بعض جوانب الاقتصاد الإسلامي بشكل منفرد، مثل دراسة الربا والاحتكار والتسعير والمصارف وشركات التأمين والملكية الفردية والملكية العامة والحرية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي... إلخ، وقد نمت دراسة تلك الموضوعات في شكل أبحاث تناقش في المؤتمرات والندوات العلمية ورسائل الماجستير والدكتوراه إلى جانب بعض المؤلفات الفردية؛

ب- الدراسات الاقتصادية الكلية: وذلك في محاولة دراسة الاقتصاد الإسلامي ككل والكشف عن أصوله

الاقتصادية، ومثال تلك الكتب:

- كتاب "الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر" لعبد الله العربي؛

- كتاب "اقتصادنا" لمحمد باقر الصدر؛

- كتاب "ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية" لمحمد شوقي الفنجري؛ وغيرها من الكتب ورسائل الدكتوراه والمجستير.

ج- الدراسات الاقتصادية التاريخية: وتتم هذه الدراسة بتحليل النظام الاقتصادي في فترة زمنية معينة، أو تحليل الفكر الاقتصادي لدى أحد أئمة المسلمين، والكشف عن مدى تعبير هذا النظام أو ذاك الفكر عن أصول الإسلام وسياسته الاقتصادية، وهذه المحاولات ما زالت محدودة وأكثرها عن النظام الاقتصادي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وعن الفكر الاقتصادي لدى الإمام/ابن حزم، ولدى شيخ الإسلام/ابن تيمية، أو لدى المفكر الإسلامي ابن خلدون.

المطلب الثاني: طبيعة الاقتصاد الإسلامي

تطرح العديد من التساؤلات حول ما إذا كان هناك علم اسمه علم الاقتصاد الإسلامي؟ وإن كان موجودا ما علاقته بعلم الاقتصاد التقليدي؟ وما الفرق بينه وبين علم الفقه وتاريخ الفكر الاقتصادي للمسلمين؟ تلك أسئلة تتم الإجابة عنها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الانتقادات التي تعرّض لها الاقتصاد الإسلامي؛

الفرع الثاني: كيفية تحقيق إسلامية علم الاقتصاد؛

الفرع الثالث: العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي وكل من الفقه الإسلامي

وتاريخ الفكر الاقتصادي عند المسلمين.

الفرع الأول: الانتقادات التي تعرّض لها الاقتصاد الإسلامي

واجه الاقتصاد الإسلامي وما زال يواجه انتقادات من جهات عديدة ومتفرقة، فالبعض يقول إذا كان هناك اقتصاد إسلامي فلماذا لا يكون لدينا كذلك اقتصاد مسيحي أو يهودي؟ ويردّ الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد على ذلك كما يلي:¹

"إذا كان ثمة شيء مثل هذا أو ذاك ممكنا فلماذا لم يظهر إلى العيان؟...لماذا لا نراجع مؤلفات تطور الفكر الاقتصادي، لتبين أن علم الاقتصاد الحديث الذي أسهمت في وضعه مدارس غربية كان دائما في أساسه معتمدا على مجموعة من القيم الأخلاقية، وبعض هذه القيم موروث من أديان سابقة أو من أعراف أخلاقية..."

غير أن المشكلة الحقيقية إنما ما يثيره بعض الاقتصاديين من اعتراضات أو رفض للاقتصاد الإسلامي، فقد صنّف الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد هؤلاء إلى ثلاثة مجموعات، تتمثل في:²

¹ عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم 15، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، 2000، ص.9.

² المرجع السابق، ص.10-12.

⊖ المجموعة الأولى (الحيادية العلمية للظاهرة الاقتصادية) : تنادي هذه المجموعة بتجريد الظاهرة الاقتصادية عن غيرها من الظواهر الاجتماعية والأخلاقية، وهي مجموعة قد توقف نموها الفكري عند الفلسفات الوضعية التي تصوّرت الإنسان كائناً اقتصادياً مجرداً؛ خاصة بعد حصول عدد من رجال الاقتصاد البارزين على تقدير عالمي لاهتمامهم وإبرازهم للجوانب الإنسانية المتصلة بالمشكلة الاقتصادية، من هؤلاء البروفسور جونار ميردال (Gunnar Myrdal)* - "الدراما الآسيوية Asian Drama" - الذي حصل على جائزة نوبل في الاقتصاد؛

⊖ المجموعة الثانية (لا حاجة لنظريات اقتصادية إسلامية ما دام هناك نظريات اقتصادية وضعية) : يتساءل أصحاب هذه المجموعة دائماً: أليست هناك نظريات اقتصادية معروفة على مستوى العالم؟ فما الداعي إلى التغيير؟ وهل هناك نظريات اقتصادية إسلامية؟ فإذا قيل لهم أن الاقتصاد الإسلامي ما زال في مرحلته الأولى وأنه يحتاج إلى جهد متواصل حتى تستطيع أن تكون هناك نظريات وسياسات على درجة من الإتقان العلمي، فإن هذه المجموعة تصرّ على موقفها، وتعرف هذه المجموعة بالتقليديين المحافظين؛

⊖ المجموعة الثالثة (الاعتراف بوجود بعض المساهمات في الاقتصاد الإسلامي) : وهي مجموعة تتميز بإيجابية عكس المجموعتين السابقتين اللتين ترفضان أصلاً فكرة الاقتصاد الإسلامي، فهذه المجموعة تعترف بوجود بعض المساهمات في الاقتصاد الإسلامي، لكنهم يقولون بأنها ضعيفة من الناحية العلمية، ولا ترق إلى أن تصنّف بجوار المساهمات الاقتصادية الوضعية، وبالرغم من أن هناك شيء من الصدق في هذه المقولة، حيث أن هناك مساهمات ضعيفة علمياً دخلت مصنفات الاقتصاد الإسلامي، إلا أن هناك مساهمات على درجة عالية من الإتقان العلمي، ولا يقلّ مستواها عن تلك الموجودة في الاقتصاد التقليدي.

ويوجد في الوقت الراهن مجموعتان متميزتان من المدارس الفكرية والتي ينصبّ اهتمامها على دراسة مواضيع الاقتصاد الإسلامي، تتمثل هذين المدرستين في:¹

☞ المدرسة الأولى: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاقتصاد الإسلامي يتكون من أفكار اقتصادية تشتق فقط من النصوص الشرعية الأصلية، أي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مع إمكانية الاستعانة بكتب الفقه والعقيدة وبآراء الصحابة والعلماء المسلمين، وتعتبر هذه المجموعة أن أية أفكار مشتقة من الاقتصاد الوضعي لا يمكن اعتبارها اقتصاداً إسلامياً حتى ولو تضمنت نصوصاً شرعية تدعّم وتؤكّد على مطابقتها للأفكار الموجودة لوجهة النظر الإسلامية، فالعبرة هنا في المصدر الذي اشتقت منه الدراسة؛

☞ المدرسة الثانية: تضمّ هذه المدرسة مجموعة الباحثين والدارسين الذين يعملون على أسلمة العلوم الاقتصادية، حيث لا يشترط أن تكون الأفكار مشتقة أصلاً من النصوص الشرعية، فقد تستخدم أفكاراً ونظريات اقتصادية مشتقة من

*جونار ميردال (Gunnar Myrdal): هو اقتصادي سويدي، ولد في السويد في 6 ديسمبر 1898، وتوفي سنة 1987. تخرّج من كلية الحقوق من جامعة استوكهولم بالسويد سنة 1923، وبدأ بممارسة القانون مع مواصلة دراسته في الجامعة، تحصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد سنة 1927، كما تحصل على جائزة نوبل سنة 1974.

كتب ميردال كتابه "الدراما الآسيوية: استقصاء أسباب فقر الأمم"، بسبب دراساته عن النمو الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتخلفة، وحاول هذا الكتاب أن يوضّح أسباب فقر شعوب كثيرة جداً في جنوب آسيا.

¹ زينب صالح الأشوح، مرجع سابق، ص ص. 274-275.

الاقتصاد الوضعي، ثم يقومون بمعالجتها من وجهة نظر إسلامية، فيقبلون ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويرفضون ما يخالفها، ومن ثم ترى هذه المدرسة أن الدراسة تنسب إلى مجال الاقتصاد الإسلامي إذا ما تناولت المنظور الإسلامي لموضوع اقتصادي، سواء اشتقت مباشرة من أحد الأصول الشرعية أو وردت في مجال الاقتصاد الوضعي.

وتعتبر المجموعة الثانية أكثر مرونة من المجموعة الأولى، فمما لا شك فيه أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يمثلان المصدر الرئيسي الواجب الاستعانة به، لكن مراعاة للتطورات التي تطرأ على المجتمعات، فقد سمحت الشريعة الإسلامية بباب الاجتهاد وحثت عليه كأسلوب مرن لدراسة الأمور والمسائل الدنيوية، خاصة تلك التي لم يرد فيها نص، وهذا ما يتبعه أصحاب المجموعة الثانية. وانطلاقاً من رأي المجموعة الثانية التي تنادي بأسلمه الاقتصاد الوضعي، كيف تتم هذه العملية؟ أو ما هي علاقة الإسلام بالاقتصاد؟ وهل هناك فعلاً علم اسمه علم الاقتصاد الإسلامي؟

الفرع الثاني: كيفية تحقيق إسلامية علم الاقتصاد

بادئ ذي بدء لا بد من التفرقة بين مصطلحي المعرفة (Knowledge) والعلم (Science).

1- المعرفة: هي أوسع وأشمل من العلم، وتشمل كل ما يتجمع لدى الإنسان من معلومات عامة، أو حقائق دقيقة قائمة على الإدراك الحسي أو التأمل الفلسفي، أو نتيجة جهد فكري منظم.¹

2- العلم: هو المعرفة المنظمة التي تنشأ عن الملاحظة الحسية التي تعرّضت للفحص والتدقيق والتحليل والتجريب، بغرض تحديد طبيعة وأسس وأصول ما تتم دراسته.²

ويختلف مفهوم العلم في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إذ لا يقتصر العلم فقط على المعرفة اليقينية المطابقة للواقع، بل يشتمل أيضاً على الظن الراجح، لذا يطلق على الفقه علماً رغم أن كثير من أحكامه مبنية على أدلة ظنية، كما أن جزءاً كبيراً من العلوم الاجتماعية ومنها الاقتصاد يبني على أدلة ظنية راجحة تعتمد على الملاحظة والاستنتاج والاستقراء، فيتم تسميتها علوم بالمعنى الشرعي.³ فكيف تشكل علم الاقتصاد الإسلامي؟


ولتبيين ذلك يحلل الدكتور محمد أنس الزرقا العلاقة بين الإسلام وعلم الاقتصاد معتمداً على المخطط الموالي - المخطط رقم 1-، والذي يحتوي على جملة من الزمر من 1 إلى 6، حيث الزمرة 1، تضم المقولات القيمية الإسلامية، والزمرة 2، تضم المقولات الوصفية الإسلامية، والزمرة 3 و4، مشتركتان بين الإسلام والاقتصاد، والزمرة 5، تضم مقولات قيمية اقتصادية لم ترد في شأنها نصوص شرعية، فهي قيم ينفرد بها علم الاقتصاد، وأخيراً الزمرة 6، تضم المقولات الوصفية لعلم الاقتصاد.

¹ عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2007، ص. 10.

² المرجع نفسه.

³ محمد أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، المفهوم والمنهج، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد 2، 1410 هـ الموافق لـ 1990 م، ص. 7.

المخطط رقم 1: العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد التقليدي



المصدر: انظر: - محمد أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، المفهوم والمنهج، مرجع سابق، ص.12.

- Muhammad Anas Zarqa, **Islamization of economics: the concept and methodology**, J.KAU, Islamic economics, Jeddah, vol 16, N^o 1, 1424H-2003G, p.12.

من المخطط يتبين أنه يتكون من:

أ- المقولات القيمة الإسلامية (3+1): وتضم القسم الأكبر من النصوص الشرعية في القرآن والسنة من وجوب واستحباب وتحريم وكراهية، فبعض هذه المقولات القيمة غير اقتصادي، كقوله تعالى: "وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ"¹، وبعضها اقتصادي، كتحریم الربا، مصداقا لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ"².

يمكن النظر إلى الزمرة (3) من وجهة نظر الاقتصاد، بعبارة أخرى هل هناك مقولات قيمة إسلامية ينادي بها علم الاقتصاد؟ فقد يبدو أنها غير موجودة، لكنها فعلا موجودة، فمثلا اهتمام الاقتصاديين بالنمو الاقتصادي يتفق مع الإسلام الذي يعمل على مكافحة الفقر وتفضيله لحالة الرزق الرغد على حالة العوز.

ب- المقولات الوصفية الإسلامية (4+2): هي المقولات التي تصف واقعا، أو تشير إلى علاقة بين متغيرات، أو تصنف الحقائق تصنيفا معينا، ومن أمثلة المقولات الإسلامية غير الاقتصادية (2)، قوله تعالى في شأن العسل: "فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ"³، وقال: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا"⁴، أما من المقولات الوصفية الإسلامية المتصلة بالاقتصاد (4)، قوله تعالى: "كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ"⁵ وقوله تعالى: "وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ"⁶، كما قال تعالى في سورة آل عمران: "زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاَبِ (14) قُلْ أُوْنِيْكُمْ بَخِيْرٌ"

¹ سورة لقمان، الآية 18.

² سورة البقرة، الآية 278.

³ سورة النحل، الآية 69.

⁴ سورة البقرة، الآية 286.

⁵ سورة العلق، الآية 6 والآية 7.

⁶ سورة الشورى، الآية 27.

مِن ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (15)¹.

في هذين الآيتين الكريمتين مقولتان وصفيتان هما:

حب الإنسان للثروة بلا حدود، وهي مقولة يقولها الاقتصاديون؛

الإيمان بثواب الله في الآخرة يخفف من حب الإنسان للثروة.

ج- المقولات الوصفية لعلم الاقتصاد (6) : من بين المقولات الوصفية الاقتصادية ما يلي:

إن قيمة العملة أي قوتها الشرائية لا ترتبط بمقدار تغطيتها الذهبية؛

قانون أنجل (Engle): نسبة الدخل التي تنفق على الغذاء تتناقص كلما ازداد الدخل؛

قانون تناقص الغلّة: إذا زيد استخدام عنصر إنتاج بكميات متساوية فإن كمية الإنتاج تزداد بمعدل متناقص.

انطلاقاً مما سبق يمكن التوصل فيما يخص العلاقة بين الإسلام والاقتصاد إلى ما يلي:

- يقوم الإسلام بتزويد الاقتصاد بمقولات قيمة وأخرى وصفية مما يؤدي إلى أسلمة العلوم الاقتصادية ووقايتها من الانحراف بسبب كثرة المتغيرات في الحياة الاقتصادية؛

- هناك منطقة اهتمام مشتركة بين الإسلام والاقتصاد (3+4).

- المحصلة بين الإسلام وعلم الاقتصاد هو علم الاقتصاد الإسلامي والذي يتكون من:

(3): مقولات قيمة ومسلّمات إسلامية = المذهب الاقتصادي الإسلامي؛

(4): مقولات وصفية إسلامية تتعلق بالاقتصاد؛

(6): مقولات وصفية اقتصادية مع محاولة تعديلها بما يتوافق مع الشريعة، أو إضافة مقولات جديدة، لكن لا بد من

توخي الحذر في ذلك، بحيث كلما كان هناك اطلاع ودراسة لعدد أكبر من النظريات الاقتصادية الوضعية كلما زادت الخبرة وقويت ملكة التحليل لدى الاقتصادي الإسلامي.

فحسب تحليل الدكتور محمد أنس الزرقا فإن الاقتصاد الإسلامي علم ينطوي على مقومين:²

1- المذهب الاقتصادي الإسلامي: ويغلب عليه الطابع القيمي، ويعنى بما يجب أن تكون عليه الحياة

الاقتصادية، كما يوضح الحكمة الاقتصادية للأحكام الشرعية، مستعينا في ذلك بالتحليل الاقتصادي الإسلامي؛

2- التحليل الاقتصادي الإسلامي: وهو يعنى بتحليل مؤسسات وواقع الحياة الاقتصادية للمجتمعات

الإسلامية وغير الإسلامية، وتفسير ذلك، ومعرفة أسبابه ونتائجه، كما يعنى بصياغة السياسات والحلول الإسلامية

للمشاكل الاقتصادية، مستعينا في ذلك بقواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، ويخالف بذلك رأي الأستاذ محمد باقر

الصدر الذي يقول، بأن الاقتصاد الإسلامي ليس علماً، وإنما هو مذهب فقط، حتى يتم تطبيقه في مجتمع يطبق

¹ سورة آل عمران، الآية 14 والآية 15.

² محمد أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، المفهوم والمنهج، مرجع سابق، ص. 32.

الإسلام،¹ لكن الدكتور محمد أنس الزرقا يقول، بأن علم الاقتصاد الإسلامي، يجب أن يفسر الواقع الاقتصادي في مجتمع مسلم أو غير مسلم، ويعطي مثالا على ذلك، من خلال المقولات الوصفية الاقتصادية الإسلامية، كحب الناس للثروة وميلهم للطغيان، والترايط في دوال المنفعة بين الأفراد، كلها مقولات وصفية عامة في أي مجتمع مسلم أو غير ذلك، فقد تختفي في مجتمع بعض المتغيرات التي توجد في آخر، لكن هذا لا يتطلب أن يكون لكل مجتمع علم اقتصاد خاص به، بل من المفترض أن يكون هذا العلم شاملا، لا يتنافى مع وجود بعض الخصوصيات في بعض الموضوعات، كدراسة اقتصاديات الزكاة في المجتمعات الإسلامية وليس في المجتمعات الغربية.

الفرع الثالث: العلاقة بين علم الاقتصاد الإسلامي وحل من الفقه الإسلامي وتاريخ الفكر الاقتصادي عند المسلمين

1- العلاقة بين علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الفقه: هناك لبس شديد فيما يخص علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بعلم الفقه، إلى درجة أن البعض ذهب للقول، بأنه لا حاجة أصلا إلى الاقتصاد الإسلامي، ففي علم الفقه وأصوله غنى عنه. والحقيقة أن موضوع الاقتصاد الإسلامي، يختلف عن موضوع الفقه، فموضوع علم الفقه هو أفعال المكلفين من حيث الأحكام الشرعية لها، أما أصول الفقه فتتعلق بالقواعد التي تستفيد بها هذه الأحكام من مصادرها.² أما علم الاقتصاد الإسلامي، فيعمل على دراسة وتحليل الظواهر الاقتصادية في إطارها الإسلامي، من أجل التوصل إلى القوانين التي تحكم عمل هذه الظواهر، فعلم الاقتصاد الإسلامي يعتبر مرحلة تالية لعلم الفقه، حيث يركز على كيفية تطبيق الأحكام الشرعية في المجال الاقتصادي مستعينا بالأدوات التحليلية الاقتصادية.³ فعلم الفقه محصور في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، من أجل التوصل إلى أحكام وفقط، أما علم الاقتصاد الإسلامي، فيؤدي دوره في مرحلتين:⁴

المرحلة الأولى: هي مرحلة يقوم فيها الاقتصادي، بوصف الواقع الاقتصادي أو الظاهرة الاقتصادية، وتذليل جزئياتها، بحيث يتمكن الفقيه من التوصل إلى الحكم الشرعي ومطابقته للواقع الاقتصادي أو الظاهرة الاقتصادية؛

المرحلة الثانية: وفيها يقوم الاقتصادي المسلم، بالتأكد من مطابقة الحكم للواقع الاقتصادي، من خلال البحث في الآثار الاقتصادية ومدى اتفاقها وانسجامها مع المقاصد الشرعية، فهي مرحلة تمتاز بالتحليل والتطبيق للأحكام الشرعية في الواقع العملي، من أجل ترسيخ العمل بها ومعاينتها في الواقع المعاصر.

¹ محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص.330-334.

² نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، بدون مكان نشر، بدون دار نشر، 2003، ص.16.

³ كمال توفيق خطاب، منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد 16، العدد الثاني، 1424هـ الموافق لـ 2003م، ص.5.

⁴ المرجع السابق، ص.9-10.

فالاقتصاد الإسلامي يمكنه أن يوضّح حكمة الوجوب والتحريم والآثار الاقتصادية المترتبة عن ذلك، كما يمكنه أن يقدّم البديل الشرعي للفعل الحرام، إضافة إلى الاستدلال والاستشهاد بالنظرية الاقتصادية والتاريخ الاقتصادي والواقع التطبيقي، على مدى صلاحية الحكم الشرعي للتطبيق.¹

أما الدكتور محمد أنس الزرقا، فيحدّد العلاقة بين علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الفقه، في ثلاثة وظائف هي:²

أ- وظيفة متميّزة عن الفقه: وهي وصف وتشخيص للوقائع، واكتشاف العلاقات والقوانين التي تربط بين الظواهر الاقتصادية، كذلك التماس الحكمة الاقتصادية للأحكام الشرعية، أي تحديد نتائجها القريبة أو البعيدة في الحياة الاقتصادية، بينما وظيفة الفقه، فهي اكتشاف الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية؛

ب- وظيفة مشاركة للفقه: وذلك من خلال صياغة السياسات والأحكام الاقتصادية الاستصلاحية، أي المبنية على قاعدة المصالح المرسلّة في الفقه؛

ج- وظيفة مساعدة للفقه: وهي إعانة الفقيه على التوصل إلى الحكم الشرعي نفسه في الأحكام التي يكون فيها للآثار الاقتصادية، أهمية في ترجيح رأي على آخر.

2- العلاقة بين علم الاقتصاد الإسلامي وتاريخ الفكر الاقتصادي عند المسلمين: لقد كانت هناك إسهامات عديدة من طرف الاقتصاديين المسلمين، كان لها - الإسهامات - دورا كبيرا في إثراء علم الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص، وعلم الاقتصاد بشكل عام، فمن بين هؤلاء أبو حامد محمد الغزالي (1058م-1111م) وابن خلدون (1333م-1406م) وغيرها.

لكن هل لهذه الإسهامات دور في مجال أسلمة العلوم الاقتصادية؟ فمثلا هل تحليل المقرئزي لأثر كمية النقود على المستوى العام للأسعار، هو بالضرورة أكثر إسلامية أو أكثر صحة من تحليل نفس الظاهرة قام بها غير المسلمين؟ نفس الشيء بالنسبة مثلا لتحليلات ابن خلدون وغيره؟

إن مساهمات المفكرين المسلمين الاقتصاديين بعضها مقولات قيمة لها سند شرعي، إذ لها أهمية خاصة في مجال أسلمة العلوم الاقتصادية، ولكن بعضها مقولات وصفية كتحليلات ابن خلدون، إذ تعامل تحليليا كما تعامل باقي المقولات الوصفية في علم الاقتصاد التقليدي، دون أن تعدّ أنها صحيحة مائة بالمائة مقارنة بغيرها، لأن من قام بها هم مسلمون، لكن اعتمادها على المسلّمات الإسلامية، وانسجامها مع النظرة الإسلامية للحياة، لها مزية على غيرها.³

¹ المرجع السابق، ص.10.

² محمد أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، المفهوم والمنهج، مرجع سابق، ص.30.

³ المرجع السابق، ص.31.

المطلب الثالث: خصائص الاقتصاد الإسلامي

يتميّز الاقتصاد الإسلامي بجملة من الخصائص، وتتركز هذه الخصائص حول مفهوم واحد، ألا وهو مفهوم **الوسطية**. ولتبيان وسطية واعتدال الاقتصاد الإسلامي، قسّم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الجمع بين الثبات والتطور (خاصية المذهب والنظام)؛
الفرع الثاني: الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة؛
الفرع الثالث: الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية.

الفرع الأول: الجمع بين الثبات والتطور (خاصية المذهب والنظام)

يتكوّن الاقتصاد الإسلامي من شقين، أحدهما ثابت والآخر متغير. يمكن تلخيصهما في الجدول الموالي.

الجدول رقم 1: مكونات الاقتصاد الإسلامي

شق ثابت (الأصول) - النظري-	شق متغير (الاجتهادات) - التطبيق-
<p>- مجموعة الأصول التي تضمّنها القرآن الكريم والسنة. ومثال ذلك ما يلي:</p> <p>- المال مال الله والبشر مستخلفون فيه، لقوله تعالى: "وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ"¹؛</p> <p>- ضمان حدّ الكفاية لكل فرد في المجتمع، لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)"²؛</p> <p>- تحقيق العدالة الاجتماعية، مصداقا لقوله تعالى: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"³؛</p> <p>- احترام الملكية الخاصة، لقوله تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ"⁴؛</p> <p>- التنمية الاقتصادية الشاملة، إذ قال تعالى: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا"⁵؛</p>	<p>- الأساليب والحلول الاقتصادية التي يكشف عنها أئمة المسلمون لإدخال الأصول الاقتصادية حيّز التنفيذ. ومثال ذلك:</p> <p>- بيان العمليات التي توصف بأنها ربا أو فائدة محرمة؛</p> <p>- بيان مقدار حدّ الكفاية أو الحدّ الأدنى للأجور؛</p> <p>- بيان مدى تدخّل الدولة في النشاط الاقتصادي؛</p> <p>- بيان نطاق الملكية الخاصة والملكية العامة؛</p> <p>- إجراءات تحقيق عدالة التوزيع وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع.</p>

المصدر: انظر: - محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 13-18؛

- زينب صالح الأشوح، مرجع سابق، ص 262-263.

فالأصول الاقتصادية التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، هي أصول إلهية لا تقبل التغيير،

ويلاحظ على هذه المبادئ أنها:⁶

¹ سورة الحديد، الآية 7.

² سورة المعارج، الآية 24 والآية 25.

³ سورة الحشر، الآية 7.

⁴ سورة النساء، الآية 32.

⁵ سورة هود، الآية 61.

⁶ محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص 77.

❖ قليلة لا تتجاوز أصابع اليدين عدداً؛

❖ عامة تتعلق بالحاجات الأساسية للمجتمع.

وتعتبر هذه الأصول، وما تنطوي عليه من سياسة اقتصادية متميزة، سرّ عظمة الاقتصاد الإسلامي، وهو ما يعرف بالمذهب الاقتصادي الإسلامي، ومهمة الباحث هنا، هو الكشف عن هذه المبادئ بلغة عصره، وعرضها وشرحها وبيانها بالصيغة الملائمة.

أما الشق المتغير، فهو يمثل التطبيقات الاجتهادية التي هي من عمل العلماء المسلمين، وهو ما يختلفون عنه باختلاف الزمان والمكان، وليس اختلاف حجة وبرهان، إذ يمكن أن تتباين التطبيقات الاقتصادية في نطاق وحدود الأصول الاقتصادية الثابتة، وهنا تكمن سرّ مرونة الإسلام وملاءمته لكل مجتمع أو تطور.

أما قفل باب الاجتهاد، فهو عدوان حقيقي على الإسلام، ومهمة كل باحث هو محاولة استظهار النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يختلف باختلاف مشاكل وحاجات مجتمعه، شرط أن يلتزم بالأصول الشرعية، وإن اختلف هذا النظام أو التطبيق من دولة لأخرى، فهو جائز بل ومطلوب شرعاً، حيث تتغيّر الأحكام بتغيّر الزمان والمكان.¹

الفرع الثاني: الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة

يهدف النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق المصلحة، وذلك يجلب المنافع ودرء الأضرار، فقد تكون هذه المصلحة عامة أو خاصة وقد تتعارض المصلحتان. وعموماً يهدف النظام الاقتصادي إلى:²

● تحقيق المصلحة؛

● التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في حالة التعارض؛

● تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة عدم إمكانية التوفيق.

﴿أولاً: تحقيق المصلحة: يعتبر تحقيق المصلحة أصلاً من أصول الشرع الإسلامي، وأن مقياس المصلحة منسجمة مع التعاليم الإسلامية، وهناك أمثلة عديدة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واجتهادات الخلفاء عن ذلك. ومن أمثلة ذلك ما يلي:³

① في القرآن الكريم: نهي القرآن الكريم عن أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، لقوله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ

الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَحَلْمَ الْخِنزِيرِ"⁴ فللمصلحة، وحين رخص في ذات النص بأكلها، فللمصلحة، فقد قال تعالى: "فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"⁵ فللمصلحة؛

¹ المرجع السابق، ص 78-79.

² انظر: - محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 32؛

- محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص 118.

³ محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 32-33.

⁴ سورة البقرة، الآية 173.

⁵ المرجع نفسه.

② في السنة النبوية الشريفة: لما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك فللمصلحة، وحين رخص للسلم، فللمصلحة، وحين نهى الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام عن كراء الأرض يوم قدم إلى المدينة، فذلك لظروف المدينة، فقد تمثلت الثروة آنذاك في الأرض وزراعتها، وكانت يومئذ في يد الأنصار وحدهم، ومنهم من كان يملك فوق حاجته، فرأى صلى الله عليه وسلم، أن المصلحة تقضي بالنهي عن كرائها، وأن يمنح الزائد منها للآخرين لزراعتها دون أجر، وذلك توسعة على المهاجرين، بإيجاد عمل لهم يرتقون منه، حتى إذا تغيرت المصلحة واستقرت الأمور، ووجد الفقراء من المهاجرين لهم رزقا، أباح لأصحاب هذه الأرض كرائها لغيرهم؛

③ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فقد عمل إلى وقف حدّ السرقة وعدم إعماله عام الجماعة.

إذن فالمصالح تختلف باختلاف الظروف والأزمان، كما تُرتب المصالح حسب الأهمية، من الضروريات إلى الكماليات، حتى إن الضروريات ليست في مرتبة واحدة.

﴿ثانيا: التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة: للاقتصاد الإسلامي سياسة اقتصادية متميزة، لا تركز على الفرد ولا على الجماعة، وإنما ترعى المصلحتين وتحاول المواءمة بينهما، فكلتا المصلحتين متكاملتين، وفي حماية إحداها حماية للأخرى، فقوام الإسلام، التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وهذا مصداقا لقوله تعالى: "لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ"¹ وقوله تعالى: "وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ"².

﴿ثالثا: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة التعارض: يعمل الاقتصاد الإسلامي على المواءمة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، لكن في حالة تعذر الملاءمة بين المصلحتين في الظروف غير العادية كالحروب والمجاعات والأوبئة، فإن الإجماع يُضحي بالمصلحة الخاصة ويُقدّم المصلحة العامة، باعتبارها حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق.

الفرع الثالث: الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية

تهدف كافة النظم الاقتصادية الوضعية إلى تحقيق المصالح المادية، أما الاقتصاد الإسلامي، فإن كان ماديا فإنه مطبوع بطابع ديني أو روحي، قوامه الإحساس بالله تعالى وخشيته وابتغاء مرضاته، لهذا ينفرد الاقتصاد الإسلامي ب:³

★ الطابع الإيماني والروحي للنشاط الاقتصادي؛

★ ازدواج الرقابة وشمولها؛

★ تسامي هدف النشاط الاقتصادي.

1- الطابع الإيماني والروحي للنشاط الاقتصادي: إن الإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي، ولا يفرّق بين ما هو دنيوي وما هو أخروي، فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان، هو في نظر الإسلام عمل روحي

¹ سورة البقرة، الآية 279.

² سورة الأعراف، الآية 85.

³ محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 67-73.

أو أخروي طالما كان مشروعاً، ويتّجه به الإنسان إلى الله تعالى، وفي هذا الصدد وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، يتم ذكر منها ما يلي:¹

- تم الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الإيمانية، مصداقاً لقوله تعالى: "وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ"²؛

- جعل الجهاد في سبيل الله مع الضرب في الأرض، إذ قال تعالى: "وَأَخْرُونَ يُضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"³؛

- جعل النشاط الاقتصادي سعياً في سبيل الله، وقد منع الإسلام التفرغ للعبادة فقط، وجعل العمل عبادة، لقوله تعالى: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"⁴.

2- الرقابة المزروجة: يحتاج أي نظام اقتصادي وضعي إلى رقابة خارجية مناهضها القانون، حيث يستطيع الناس مخالفتها والإفلات منها ما داموا بعيدين عن أعين المراقبين، أما في النظام الاقتصادي الإسلامي فهناك رقابتين هما:⁵

أ- رقابة بشرية: وقد وجدت وجسدت هذه الرقابة بعد الهجرة، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يراقب الأسواق بنفسه، وعندما فتحت مكة أرسل من يراقبها، ومن هنا ظهرت وظيفة المحتسب لمراقبة النشاط الاقتصادي إلى جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛

ب- رقابة ذاتية: وهي إحساس الفرد برقابة الله عز وجل وخشيته وابتغاء مرضاته، إذ يلتزم الفرد بتعاليم الشريعة دون أي مراقبة أو ضغط خارجي، لذلك يتجسد سلوك المسلم في نشاطه الاقتصادي كسلوكه في عبادته.

3- تسامي هدف النشاط الاقتصادي: إن الهدف من النشاط الاقتصادي الإسلامي هو تعمير الدنيا وإحيائها، وأن ينعم الجميع بخيراتها، وليس التحكم والسيطرة والاستئثار بخيراتها، كما هو في باقي النظم الاقتصادية الوضعية، ففي الاقتصاد الإسلامي، وإن كانت المصالح المادية مقصودة، لكنها ليست مقصودة في حد ذاتها، لكنها وسيلة لتحقيق السعادة والفلاح، باعتبار أن الدنيا هي مزرعة الآخرة، والإنسان هو خليفة الله في أرضه، لقوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً"⁶، وأنه مطالب بتعميرها وإحيائها وتسخير طاقتها لخدمة الإنسانية، فالمال في الإسلام ليس غاية في حد ذاته، بل هو الوسيلة في الرحلة إلى الله سبحانه وتعالى، فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ"⁷، وقوله تعالى: "ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ"⁸، فالهدف الأول من النشاط الاقتصادي في الإسلام، هو تعمير الأرض وإسعاد البشرية.

¹ علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، بليس (مصر)، مكتبة دار القرآن، الطبعة السابعة، 2002، ص 28-29.

² سورة الأعراف، الآية 96.

³ سورة المزمل، الآية 20.

⁴ سورة الجمعة، الآية 10.

⁵ علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص 27.

⁶ سورة البقرة، الآية 30.

⁷ سورة الانشقاق، الآية 6.

⁸ سورة التكاثر، الآية 8.

يعتبر الاقتصاد الإسلامي علما حديث النشأة رغم قدم أصوله، إذ بدأ يشهد تطورا ملحوظا خلال الآونة الأخيرة، من خلال كتابات العديد من الاقتصاديين، رغم التحفظات التي أبدتها جهات مختلفة حتى في أوساط المثقفين داخل المجتمعات الإسلامية، فقد استطاع الإسلام أن يبرهن أن له سياسة اقتصادية متميزة، تعمل على الجمع بين الثبات والتطور، وتوائم بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، كما أنها تجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية، وبذلك يتحقق الفلاح في حياة المجتمع بأكمله.

المبحث الثاني: الربا في الاقتصاد وفي الإسلام

لقد وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تحرم التعامل بالربا، وذلك نظرا لمضارها المختلفة في جميع المجالات. وللتعرف أكثر على ذلك، قسّم المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الربا: تعريفه ومراحل تطوره وأدلة تحريمه؛
المطلب الثاني: أنواع الربا والحكمة من تحريمه؛
المطلب الثالث: شبهات حول الربا.

المطلب الأول: الربا: تعريفه ومراحل تطوره وأدلة تحريمه

لمعرفة معنى الربا وكيف تطور عبر مختلف الحضارات، وأدلة تحريمه، تناول هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً؛
الفرع الثاني: مراحل تطور الربا عبر الحضارات؛
الفرع الثالث: أدلة تحريم الربا في الكتاب والسنة.

الفرع الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً

أ- لغة: - يعني مصطلح الربا الزيادة والنماء، إذ يقال: ربا الشيء يربو ربوا أو رباء، وربا المال أي زاد وارتفع.¹
- هي الفضل، بمعنى الزيادة والنماء والارتفاع.²

وقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أن مشتقات لفظ الربا إنما تعني الزيادة والنمو.³ إذ قال تعالى: "أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ"⁴، أي أمة أكثر مالا وعدداً، وقال تعالى: "فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا"⁵.

¹ ابن منظور، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص.126.

² محمد عمارة، مرجع سابق، ص.240.

³ عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، إخراج وترجمة بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، ص.38.

⁴ سورة النحل، الآية 92.

⁵ سورة الرعد، الآية 17.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة فتربو في كفّ الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه* أو فصيله".¹ والزيادة إما أن تكون في أصل الشيء، كقوله تعالى عن الأرض: "اهْتَزَّتْ وَرَبَّت"²، وإما أن تكون في مقابلة شيء آخر، كبيع دينار بدينارين، ومنه قوله تعالى: "أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ"³.

ب- اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الربا كما يلي:

تعريف الحنابلة: الربا هي الزيادة في أشياء مخصوصة.⁴

تعريف الشافعية: الربا هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد، أو مع تأخير البديلين أو أحدهما.⁵

تعريف الحنفية: الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه تدبر.⁶

تعريف المالكية*: الربا يوجد في شيئين في البيع وفيما تقرّر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك.

وتشترك التعاريف السابقة في أن الربا هو الزيادة على أصل المال من غير عقد تباع،⁷ بمعنى أن الربا ما هو إلا الزيادة التي يشترطها صاحب المال مقابل الأجل وبدون مقابل عمل.

كما قد أعطى الأستاذ عيسى عبده في كتابه "وضع الربا في البناء الاقتصادي" تعاريف عديدة للربا، بيّن من خلالها بشاعة التعامل بالأسلوب الربوي، إذ قال:⁸

الربا فائض القيمة الذي يأكله القوي دون مبرر؛

الربا هو الاحتكار، وانتهاز الفرص واستغلالها؛

الربا هو تجارة الموت كما يسميه الكُتّاب الغريون، ومن شأنه أن يشعل الرأسماليون الحرب وإن أكلت أكبادهم

في سبيل مضاعفة رأس المال ببيع السلاح؛

الربا هو الكسب الفاحش ولو عقد يتشابه مع البيع.

وقد انتشر أسلوب التعامل الربوي عبر العديد من الحضارات القديمة، فكيف بدأ وانتشر؟.

* فلوه: مهره أو فصيله، وسمي بذلك لأنه فلّ عن أمه، أي فصل عنها.

¹ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، القاهرة، دار الهيثم، 1422 هـ الموافق لـ 2001م، ص. 240.

² سورة الحج، الآية 5.

³ سورة النحل، الآية 92.

⁴ ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، الجزء السادس، 1997، ص. 51.

⁵ الشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الثالث. من الموقع: www.aslein.net/showthread.php?t=655

⁶ برهان الدين بن علي بن أبي بكر المرغيناني، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، بيروت، دار الكتب العلمية، الجزء السابع، 2003، ص. 3.

** عرّف المالكية كل نوع من أنواع الربا على حدى، انظر: - القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة. من الموقع:

<http://www.islamicbook.ws/asol%5Cmaliki/alkafi-fi-fqh-ahl-almndint-003.html>

⁷ أحمد الشرياصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981، ص. 191.

⁸ عيسى عبده، وضع الربا في البناء الاقتصادي، القاهرة، دار الاعتصام، 1977، ص. 92-93.

الفرع الثاني: مراحل تطور الربا عبر الحضارات

يمكن تلخيص حكاية التعامل بالربا عبر مختلف الحضارات والديانات في الجدول التالي.

الجدول رقم 2: تطور التعامل بالربا عبر التاريخ

الزمن	الملاحظات
الحضارة المصرية والإغريقية	<ul style="list-style-type: none"> كان الربا محضراً على المصريين القدامى؛ جاء قانون يوخوريوس* الذي أباح التعامل بالربا مهما طالت المدة؛ صدر قانون صولون** الإغريقي ليحدّد الحدّ الأقصى للربا في حدود 12%.
الإمبراطورية الرومانية	<ul style="list-style-type: none"> انتشار الربا بشكل كبير إلى درجة استيلاء الدائن على مدينه في حالة عدم القدرة على السداد؛ صدر قانون جستينيان*** الذي حدّد الحدّ الأقصى للربا في حدود 12%.
عند اليهود	<ul style="list-style-type: none"> يحرّم اليهود الربا فيما بينهم ويبيحونه مع غيرهم، فقد جاء في سفر التثنية ما يلي: "لا تُفرضُ أخاكِ رباً رباً فضةً أو رباً طعاماً أو رباً شيئاً ما ممّا يُفرضُ رباً، للأجنبيّ تُفرضُ رباً ولكن لأخيك لا تُفرضُ رباً ليباركك الربُّ الهك في كلِّ ما تَمْتدُّ إليه يدك في الأرض التي أنت داخلٌ إليها لتتقيلكها."¹
المسيحية	<ul style="list-style-type: none"> التحرّم القاطع للربا، فقد جاء في إنجيل لوقا**** ما نصّه: "وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأبى فضل لكم، فإن الخطأة يقرضون الخطأة كي يشترتوا منهم المثل، بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً فيكون أجركم عظيماً" تحت تأثير الظروف الاقتصادية والتجارية أُبيح التعامل بالربا شيئاً فشيئاً.
في الجاهلية	<ul style="list-style-type: none"> كان الربا منتشرًا في الجاهلية وتمثّلت صورته في: ✚ بعد حلول الأجل: أي أن يكون على الرجل دين، فإذا جاء الأجل قال له: إما أن تقضي وإما أن تربي؛ ✚ قد تشترط الزيادة عند الاتفاق، كما كان يفعل أصحاب القوافل التجارية. بالرغم من انتشار الربا في الجاهلية، لكن كان ينظر إليه في ذلك الوقت نظرة ازدراء، والدليل على ذلك، حينما تهدّم سور الكعبة وأرادت قريش أن تعيد بناءه، حرصت على أن تجمع الأموال اللازمة لذلك من المصادر التي لا تتعامل بالربا، حتى لا يدخل في بناء البيت مال حرام، فقد قال أبو وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم: "يا معشر قريش لا تدخلوا في بنايها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس."
في الإسلام	<ul style="list-style-type: none"> التحرّم المطلق والقاطع للربا، ووعيد شديد للمتعاملين بهذا الأسلوب.

المصدر: انظر: - فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، 2004، ص 34-38؛

- محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص 15-18؛

- محمد سعيد العشماوي، الربا والفائدة في الإسلام، القاهرة، مكتبة مدبولي الصغير، 1996، ص 21-27؛

- محمود صدقي مراد وحسين سعيد عبد البر، فوائد البنوك حلال أم حرام؟، أخبار اليوم، بدون سنة نشر، ص 26-29.

* مدونة يوخوريوس: أو قانون يوخوريوس هي أشهر مدونة صدرت في مصر الفرعونية، ويعدّ يوخوريوس أحد ملوك الأسرة الرابعة والعشرين، دون قانونا دُعي باسمه، ويعتبر هذا القانون هو الصورة الأخيرة التي استقر عليها القانون المصري. من الموقع:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A8%D9%88%D9%83%D8%AE%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%B3

** قانون صولون: ظهر في أثينا بسبب ضغط الشعب، حرّم هذا القانون الربا الفاحش والرق، وقرّر مبدأ الديمقراطية والمساواة، إلا أنه قسّم الشعب إلى أربع طبقات تبعاً لثروتهم، ولكن الحاكم صولون الذي وضع هذه القوانين، اعتزل السياسة وتفرّغ للشعر رافضاً أكثر من مرة أن يكون طاغية. من الموقع:

<http://egyptjudgeclub.org/forum/archive/index.php/thread-2930.html>

*** جستينيان (الأول): ولد بمقدونيا سنة 482م، إمبراطور بيزنطة (الإمبراطورية الرومانية الشرقية)، ومدوّنته أو قانونه هي مجموعة من القوانين المدنية، أمر عشرة من رجال الدين بوضعها من القوانين الرومانية، مات سنة 565م. انظر:

- عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا (دراسة شاملة ومقارنة)، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2004، ص 15.

¹ سفر التثنية، الأصحاح 23، النصوص 19-20. من الموقع: <http://www.arabchurch.com/ArabicBible/Deuteronomy/23>

**** القديس لوقا: يعدّ إنجيله الإنجيل الثالث، وقيل بأنه أحسن ما كتب عن حياة المسيح، كان يمارس مهنة الطب، وقد كتب إنجيله باليونانية في العهد الجديد. انظر:

- عبد العظيم جلال أبو زيد، مرجع سابق، ص 17.

السؤال الذي يطرح نفسه الآن: إذا كان الربا محرّم في جميع الديانات*، كيف انشر في جميع أنحاء العالم؟ لقد حرّم الدين الإسلامي التعامل بالربا، وحثّ على البيع والقرض الحسن وإيتاء الزكاة ومنح الصدقات، فامتثل الناس لذلك. في ذلك الوقت كانت أوروبا تدين بالنصرانية التي تحرّم التعامل بالربا، لكن منذ بداية القرن السادس عشر ميلادي، بدأت أوروبا بالتمرّد على الحكم الإلهي، ففي سنة 1653، وُضع استثناء لهذا الحظر في أموال القاصرين، فصار يباح بثميرها بالربا بإذن من القاضي، فكان هذا خرقاً للتحرّم، ثمّ تبع ذلك استغلال الكبار لنفوذهم، إذ كان بعض الملوك والرؤساء يأخذون بالربا علناً، فهذا لويس الرابع عشر يقترض بالربا عام 1692، كما تعامل البابا التاسع كذلك بالفائدة سنة 1860، وكانت تلك محاولات فردية¹؛

لكن لم يُقرّ الربا كقانون إلا بعد الثورة الفرنسية والتي كانت ثورة على الدين والحكم الإقطاعي والملكي، ومن خلال تلك الثورة، نُبذ حكم تحرّم الربا كغيرها من الأحكام الدينية الأخرى، وكان لا بد وأن يحصل ذلك باعتبار أن اليهود -الذين حرّفوا دينهم فأحلّوا الربا مع الغريب أو غير اليهودي، كما ورد في سفر التثنية 23/19، 20- هم أساس تحريك الثورة الفرنسية، وقد استغلّوا نتائجها لصالحهم الخاص، لتحقيق طموحاتهم للسيطرة على أموال العالم، وذلك من خلال إنشاء المصارف. وجاءت الفرصة لذلك، إذ قرّرت الجمعية العمومية في فرنسا، بجواز التعامل بالربا في الحدود التي يعيّنّها القانون، وذلك في الأمر الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1789، وبعد ذلك ذاع الخبر في كل أرجاء أوروبا، وبدأ التمرّد وبدأ الناس يتعاملون بالربا، وحينما بدأت الثورة الصناعية، احتاج أصحاب الصناعات إلى التمويل، فأحجم أصحاب المال من غير اليهود عن تمويل تلك المشاريع، خشية الخسارة، في حين فعل اليهود ذلك، وتوسّعوا في منح التمويل بالربا، لأنه مضمون الربح. وتجدد الإشارة إلى أن أوروبا في ذلك الحين، كانت مستحوذة على بلدان العالم بقوة السلاح، فلما تملك اليهود أمرها، تحكّموا في العالم أجمع، وفرضوا عليه التعامل الربوي².

الفرع الثالث: أدلة تحريم الربا في الكتاب والسنة

أ- في الكتاب: لقد ورد تحريم الربا بالكتاب في عدّة مواضع، موزّعة في أربع سور، موضع في سورة الروم الآية 39، وموضع في سورة النساء الآية 161، وموضع في سورة آل عمران الآية 130، وموضع في سورة البقرة الآيات 275 و276 و278 و279 و280 و281، وقد جاء تحريم الربا على أربعة مراحل متباعدة، الأولى مكّية والباقي مدنية، يتمّ ترتيبها كما يلي³:

* لقد نُبذ الربا كذلك من طرف العديد من الفلاسفة، كصولون الذي وضع قانون أثينا في القديم عن الربا، كما نعى أفلاطون في كتابه "القانون" عن التعامل بالربا وقال: "لا يجزّل لشخص أن يقرض ربا"، كما اعتبر أرسطو الفائدة أيّاً كان مقدارها كسباً غير طبيعي، لأن موداها أن يكون النقد وحده منتجاً غلّة من غير أن يشترك صاحبه في أي عمل، ويقول في ذلك: "أن النقد لا يلد النقد".

¹ كيف بدأ الربا... وكيف انتشر؟. من الموقع: <http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Riba/riba-03.htm>

² المرجع نفسه.

³ انظر: - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية "أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2008، ص ص 43-44؛

- محمد عبد الواحد غانم، تحريم الربا في القرآن الكريم والسنة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد الأول، السنة الأولى، 1408 هـ الموافق لـ 1987م، ص ص 168-171؛

- محمد شيوخون، المصارف الإسلامية "دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي"، عمان، دار وائل، 2001، ص ص 55-59؛

- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ص 15-18.

1- قال تعالى: "وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزِيدُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ"¹

يتبين من الآية الكريمة مدى استنكار الخالق عزّ وجلّ للربا واستحسانه وترغيبه في الزكاة، كما يظهر كذلك من خلال هذه الآية أن دلائل تحريم الربا ليست صريحة.

2- قوله تعالى: "فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161)"² يستشف من الآيتين الكريمتين ثلاثة أمور هي:³

لقد نهى الله سبحانه وتعالى أمة اليهود عن التعامل بالربا وأكل أموال الناس بالباطل، إلا أنها أمة متنكرة عصت أمر الله جلّ وعلا؛

لقد نهى الله سبحانه وتعالى أمة اليهود عن التعامل بالربا وأكل أموال الناس بالباطل، إلا أنها أمة متنكرة عصت أمر الله جلّ وعلا؛

لقد نهى الله سبحانه وتعالى أمة اليهود عن التعامل بالربا وأكل أموال الناس بالباطل، إلا أنها أمة متنكرة عصت أمر الله جلّ وعلا؛

4- قال سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"⁴

تنصّ هذه الآية على التحريم المطلق للربا، وليس لمؤمن أن يفهم غير هذا، لكن على الرغم من ذلك، وجد من يدّعي أن النهي هو عن الأضعاف المضاعفة، وليس نهيا عن الربا اليسير، لكن نزلت سورة البقرة لتحرم بذلك الربا يسيره أو كثيره، وهي آخر الآيات التي نزلت في هذا الشأن.

5- قال تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ

¹ سورة الروم، الآية 39.


² سورة النساء، الآية 160 والآية 161.

³ محمد عبد الواحد غانم، مرجع سابق، ص 169-170.

⁴ سورة آل عمران، الآية 130.

فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (281)¹

من خلال هذه الآيات البيّنات، يتبيّن أن الربا مُحَرَّمٌ بجميع أشكاله ومهما كان حجمه. والمخطط الموالي يوضّح لنا مراحل تحريم الربا.



ب- في السنة النبوية الشريفة: لقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث التي تنهي المؤمنين عن التعامل بالربا، من بين ما نقل عن رسول الله الكريم صلى الله عليه وسلم، ما يلي:

1- عن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: "هم سواء".²

2- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقا حتى أتيا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذي رأيته في النهر هو آكل الربا".³

3- عن عون بن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت أبي اشتري عبدا حجّاما فسألته فقال: "هني النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمان الدم ونهي عن الواشمة والموشومة واكل الربا وموكله ولعن المصور".⁴

4- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز".⁵

¹ سورة البقرة، الآيات من 275 إلى 281.

² أبو الحسين مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ص.408.

³ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، القاهرة، دار بن الهيثم، 2004، ص.236.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ص.404.

المطلب الثاني: أنواع الربا والحكمة من تحريمه

يقسّم الفقه الإسلامي الربا عموماً إلى نوعين أساسيين هما: ربا النسيئة و ربا الفضل، لكن في حقيقة الأمر، دائرة الربا أوسع من ذلك، فهي تشمل ربا الديون أو القروض و ربا البيوع. ولتعرّف أكثر على الأنواع المختلفة للربا، والحكمة من تحريمها، تناول هذا المطلب الفروع التالية:

<p>الفرع الأول: ربا الديون (النسيئة)؛</p> <p>الفرع الثاني : ربا البيوع؛</p> <p>الفرع الثالث: الحكمة من تحريم الربا.</p>

الفرع الأول: ربا الديون (النسيئة)

يعرف ربا الديون أو القروض بربا النسيئة، ولفظ النسيئة مشتق من نَسَأَ، بمعنى أَجَّلَ وَأَخَّرَ وَأَنْظَرَ، وذلك إلى الوقت الذي يسمح فيه المقرض بردّ القرض مقابل الإضافة أو العلاوة المتفق عليها.¹

ويسمى ربا النسيئة كذلك بالربا الفاحش، وهو الربا الذي كان معروفاً عند العرب في الجاهلية قبل البعثة المحمدية، والذي شنّ عليه القرآن الكريم حملة تحريمية قوية.² فهو الربا الذي لا شك فيه، أو الربا الحقيقي المحرّم لذاته، أو الأصلي أو الجليّ المحرّم تحريم مقاصد.³

إن ربا الجاهلية هو الذي قال تعالى في تحريمه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً"⁴، إذ يتمثّل في مبادلة مال حال بمال مؤجل مع زيادة مقابل الأجل.⁵ وصور هذا النوع من الربا كثيرة بعضها ظاهر وبعضها غير ظاهر، ويعدّها الدكتور نور الدين عتر في كتابه "المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام" كي يحذّر الناس من الوقوع فيها كما يلي:⁶

1- الزيادة على القرض: وقد تكون هذه الزيادة يا إمّا:⁷

☞ أثناء العقد مع أخذ هذه الزيادة عند حلول أجل القرض؛

☞ نتيجة التأجيل، فعندما يتعذر على المقرض سداد القرض، يقول له المقرض: إما أن تقضي أو تربي؟، أي

أمنحك زيادة في الأجل مقابل مبلغ من المال نتيجة الانتظار، وهذا ما يشبه الفائدة المركبة في العصر الحالي.

¹ محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل "دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام"، ترجمة سيد محمد بكر، عمان، دار البشر للنشر والتوزيع، 1990، ص.56.

² انظر: - عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية "التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2000، ص.537؛

- فارس مسدور، التمويل الإسلامي "من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية"، الجزائر، دار هومة، 2008، ص.22.

³ رفيق المصري، النظام المصرفي الإسلامي "خصائصه ومشكلاته"، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العلمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1985، ص.173.

⁴ سورة آل عمران، الآية 130.

⁵ نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1978، ص.83.

⁶ المرجع السابق، ص.84.

⁷ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص.44.

2- الزيادة على الدين الذي ثبت في الذمة ثمنا لسلعة، بأن يتأخر المشتري عن الدفع، فيلزم بدفع زيادة مقابل هذا التأخير؛

3- مبادلة الصك بنقد يدفع حالا أقل من قيمة الصك؛

4- اشتراط منفعة مادية ولو باسم الهدية زيادة على مبلغ الدين، وذلك طبقا للقاعدة الشرعية المجمع عليها: "كل قرض جرّ نفعا فهو ربا".

وفي هذه المسألة يتم ذكر كلام الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو ما روى مالك في الموطأ أنه:¹

- أتى رجل ابن عمر رضي الله عنهما فقال: "إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل ما أسلفته؟"
- قال ابن عمر رضي الله عنهما: "فذلك الربا؟"
- قال الرجل: كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟
- فقال: السلف على ثلاثة وجوه:

❖ سلف تسلفه تريد به وجه الله، فلك وجه الله تعالى؛

❖ سلف تسلفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك؛

❖ سلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب، فذلك الربا.

- قال الرجل: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟

- قال: أرى أن تشقّ الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجزت، وإن أعطاك أفضل ما أسلفته من نفسه فذلك شكر شكره لك. ولك أجر ما انتظرته.

إن تحريم ربا النسيئة يعني أساسا، أن التحديد المسبق لعائد إيجابي على القرض كمكافأة في مقابل الانتظار، أمر لا تسمح به الشريعة، ولا فرق في ذلك بين عائد ثابت أو محدد بنسبة مئوية من أصل القرض، ولا بين مبلغ مقطوع يدفع مقدّما أو عند حلول الأجل، أو في صورة هدية أو خدمة لا قرض إلا بشرطها، فالشريعة الإسلامية لا ترى في انتظار المقرض إلى حين استرداد القرض سببا لفرض عائد موجب، ولا خلاف بين فقهاء المذاهب جميعا على أن ربا النسيئة حرام، فقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم، أن اشتراط الزيادة في السلف، ربا مهما قلّت نسبة الزيادة، أما إذا كان العائد على رأس المال يحتمل أن يكون موجبا أو سالبا تبعا للنتيجة النهائية للعمل، فإن هذا العائد يسمح به شريطة اقتسامه، طبقا لمبادئ العدالة التي قررتها الشريعة.²

¹ نور الدين عتر، مرجع سابق، ص 84-85.

² انظر: - محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل "دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام"، مرجع سابق، ص 57؛

- فارس مسدور، مرجع سابق، ص 23.

الفرع الثاني: ربا البيوع

يقصد بربا البيوع، الربا عند مبادلة مال بمال من الأموال الربوية، ذلك إن أحاديث الأصناف الستة - وهي الذهب والفضة والبرّ والشعير والتمر والملح - تشتت في مبادلة هذه الأصناف عند اتحاد جنس البديلين أي ذهباً بذهب أو قمحاً بقمح... إلخ شرطين هما:¹

المماثلة في القدر؛

الحلول أو الأجل،

أما عند اختلاف جنس البديلين كشعير بفضة أو تمر بقمح، فلا تشتت سوى الحلول، ويتربّ على مخالفة شرط المماثلة، ما يسمى بربا الفضل، ويتربّ على مخالفة شرط الحلول، ما يسمى بربا النساء.² ومؤدّى ذلك أن ربا البيوع، يتحقق في صورتين:

أولاً: ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد البديلين الربويين المتفقين جنساً.³ أو هو الزيادة في مبادلة المتجانسين يدا بيد، مثل 100 غ ذهب مقابل 102 غ ذهب فورا، أو كيلوغرام من القمح مقابل كيلوغرام ونصف من القمح، ولو اختلفا في الجودة؛⁴

ثانياً: ربا النساء: وهو الزيادة المقدّرة بفرق الحلول عن الأجل، إذا جرى تأجيل قبض أحد البديلين في المال متحد الصنف، مالم يكن قرضاً، وكذا إذا جرى تأجيل قبض أحد البديلين المختلفين في الصنف في حالتي الصرف والمقايضة.⁵

ولقد وردت السلع أو الأصناف الربوية، في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء".⁶

واستناداً إلى هذا الحديث، فقد وضّح العلماء النقاط التالية:⁷

➤ الذهب والفضة من الأثمان، أما الشعير والقمح والملح والتمر فهي من الأطعمة، وتعدّ جميع هذه الأموال، من الأموال الربوية؛

➤ لا يجوز بيع أي جنس بمثله بالتفاضل، بأي شكل من الأشكال، مثل غرام من الذهب بغرام ونصف من الذهب، فإذا اتّحد الجنس وجب التساوي، ولا ينظر إلى أفضلية النوع؛

¹ محمود صدقي مراد وحسين سعيد عبد البر، مرجع سابق، ص. 42.

² المرجع نفسه.

³ عمر بن عبد العزيز المذكي، مرجع سابق، ص. 55.

⁴ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل "دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام"، مرجع سابق، ص. 57.

⁵ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص. 45.

⁶ محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين "البخاري ومسلم"، بيروت، دار ابن حزم، الجزء 2، 1998، ص. 426.

⁷ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية "الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، عمان، دار المسيرة، 2007، ص. 27.

↪ يجوز بيع ربوي بغير جنسه، شريطة أن يتم التسليم فوراً في مجلس العقد، إذ يجوز بيع القمح بالملح أو الشعير بالتمر مفاضلة، على أن يتم التسليم فوراً؛

↪ لا يجوز بيع ربوي بغير جنسه نساء، فمثلاً لا يجوز بيع كيلوغرام من التمر بكيلوغرام ونصف شعير، على أن يتم تسليم التمر بعد شهر مثلاً؛

↪ يجوز بيع الأثمان بالطعام بالتفاضل، كما يجوز تأخير دفع الثمن وتسليم المبيع فوراً والعكس، كما في بيع السلم؛

↪ الأموال غير الربوية أي الأموال غير المذكورة في الحديث الشريف أو ما يقاس عليها، يجوز مبادلتها حسب اتفاق الطرفين، وعدم مخالفة شروط عقد البيع.

خلاصة كل ما سبق، أن الأصناف الربوية عند مبادلتها ببعضها، يحرم فيها الربا من ناحية التفاضل والنسيئة، فعند مبادلة الجنس بجنسه، يحرم ربا الفضل والنسيئة، وعند مبادلة جنس ربوي بآخر، تحرم النسيئة ويجوز الفضل، وعند مبادلة الجنس الربوي من الأصناف الأربعة بأحد النقدين، يجوز الفضل والنسيئة. والجدول الموالي يوضح هذه المسألة.

الجدول رقم 3: الحقل الشرعي لربا الفضل

	ملح	تمر	شعير	بُرّ	فضة	ذهب
ذهب					2	1
فضة					1	2
بُرّ	2	2	2	1		
شعير	2	2	1	2		
تمر	2	1	2	2		
ملح	1	2	2	2		

الحقل 1: لا يجوز التفاضل ولا النسيئة، **الحقل 2:** يجوز فيها التفاضل لا النسيئة، **الحقل الفارغ:** يجوز فيها التفاضل والنسيئة.

المصدر: فارس مسدور، مرجع سابق، ص. 26.

الفرع الثالث: الحكمة من تحريم الربا

إنّ الشريعة الإسلامية الغرّاء لم تحرم شيئاً، إلا لدرء المساوئ والأضرار والسلبيات المتعلقة به، هذا هو الحال بالنسبة للربا والذي اختلف الفقهاء في حكمة تحريمه، حيث انقسموا إلى فريقين:

– **الفريق الأول:** يقول هذا الفريق، بأن الحكمة من تحريم الربا تعبدية، فقد نهانا الله سبحانه وتعالى من التعامل بالربا، وحكمته في ذلك خفيت على أفهامنا، إلا أن هذا القول ضعيف وغير سديد، لأن حكمة تحريم الربا ظاهرة، نظراً لما فيها من مفساد؛¹

¹ رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من: البنوك وصناديق التوفير وشهادات الاستثمار، المعاملات المصرفية والبدل عنها، التأمين على الأفس والأموال، الإسكندرية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005، ص. 15.

– الفريق الثاني: إنّ الحكمة من تحريم الربا جليّة ظاهرة، نظراً لآثارها السلبية، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:¹

﴿ ينطوي الربا على خيانة الأمانة في المال الذي استخلف الله الإنسان عليه؛

﴿ يمنع الربا عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب المال، يتمكن من زيادة أمواله عن طريق الربا، الأمر الذي يجعله يكتف عن العمل والكسب والتجارة والصناعة، مما يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح الخلق لا تنتظم إلا بالتجارة والحرف والصناعات؛

﴿ إنّ التعامل بالربا يوجد اضطراباً نفسياً مستمراً بالنسبة لآكله ومؤكّله على السواء، وأنه فوق ما يحدثه من اضطراب في النظام الاقتصادي، يوجد قلقاً نفسياً مستمراً للمتعاملين، وهو بالنسبة لآكله ينبعث من جشع أساسه الكسب من مجهود غيره، وبالنسبة للآخر المستغل ينبعث من جشع في كسب ليس في مقدوره، والجشع من طبيعته أن يحدث اضطراباً مستمراً في قلب الجشع وأحاسيسه ومشاعره، ولذلك قرّر بعض الأطباء المسلمين، أن كثرة الأمراض التي تصيب القلب، فيكون من مظاهرها ضغط الدم المستمر، أو الذبحة الصدرية أو الجلطة الدموية أو النزيف بالمخ أو الموت المفاجئ، سببها ذلك الاضطراب الاقتصادي، الذي ولّد جشعاً لا تتوافر أسبابه الممكنة، ولقد قرّر عميد الطب الباطني في عصره المرحوم الدكتور عبد العزيز إسماعيل، في كتابه "الإسلام والطب الحديث"، أن الربا هو السبب في كثرة أمراض القلب؛

﴿ يؤدي الربا إلى الإضرار بالفئة المحتاجة من المجتمع، حيث يضطرّ بعض الناس إلى الاقتراض من أجل تلبية احتياجاتهم الضرورية، الأمر الذي يتيح للمرابي فرض ربا مضاعفة استغلالاً لحاجاتهم؛

﴿ يعمل نظام الربا على عرقلة النشاط الاقتصادي، لأن صغار المستثمرين لا يستطيعون الاقتراض، لأنها ترفع من تكلفة مشاريعهم هذا من جهة، كما أنهم لا يستطيعون تخفيض التكاليف المرتبطة بوفورات الحجم، لأن مشاريعهم متواضعة، هذا من جهة أخرى؛

﴿ يسهّل الربا على الناس أن يدخلوا في مغامرات لا قبل لهم باحتمال نتائجها، فالتاجر بدل أن يتّجر في قدر من المال يتكافأ مع قدرته المالية على السداد، يأخذ مالا بالربا ليزيد في متجره، وقد يكسب في ذلك بلا ريب، ولكن العاقبة غير محمودة، إن نزلت قيمة البضائع، فإنه لا يكون في مقدّره البيع في الوقت الذي يريد، إذ أن الفائدة التي تلاحقه والديون التي في ذمته، تضطره للبيع في الوقت الذي لا يناسبه، فتكون الخسارة الفادحة، ويكون الإفلاس المدمّر، والديون تحيط بذمته كما تحيط الأغلال بعنقه؛

﴿ يساعد الربا على زيادة الإسراف، لأن المسرف يجد من يكفله (المرابي)، لذا تجد موظفين كباراً لهم مرتبات ضخمة، تكفي حاجاتهم الحاضرة والمستقبلية، لا يدّخرون ويسرفون، لسهولة الحصول على الاقتراض بربا، حتى وجد الناس، بعض المرابين يذهبون إلى نوادي القمار، ويجلسون بجانب المقامر، ليمدوهم بالمال اللازم للاستمرار في قمارهم،

¹ انظر: - فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، أريد، عالم الكتب الحديث، 2006، ص. 130-136؛

- محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، جدة، دار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1985، ص. 14-19؛

- رمضان حافظ عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 15-16؛

- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص. 46.

فيكون المرابي قد تحمّل آثاما، إثم أكل أموال الناس بالباطل، وإثم التشجيع على جريمة هي من أخبث خبائث هذا العصر؛

لأن آثار الربا لا تقتصر على الأفراد والمشاريع داخل الدولة الواحدة، بل تمتد إلى خارج الدولة، خاصة الإسلامية منها، ففي كثير من الأوقات، تعاني هذه الأخيرة من عجز موازنتها العامة، فتضطر إلى الاقتراض من الخارج بمعدلات ربوية مرتفعة، وفي أغلب الحالات، لا تستطيع هذه الدول تسديد أقساط ديونها، فتضطر المنظمات الدولية والمصارف الأجنبية إلى إعادة جدولة ديونها، وبالتالي زيادة أعباء الاقتراض الأجنبي، مما يحدّ من إمكانيات هذه الدول في التطور. فأضرار الربا كثيرة لا تمسّ الأفراد فحسب، بل تمتد إلى المجتمعات والدول في الداخل والخارج، وتلك هي حكمة الإسلام في تحريم الربا.¹

المطلب الثالث: شبهات حول الربا

لقد اتّجه بعض الفقهاء، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، إلى القول بضرورة أخذ الظروف والمتغيرات التي استجدّت في العالم عند بحث قضية الربا، إذ حاولوا تبرير النظام الربوي بأخذ بعض المبررات، لكن لم يفلحوا في ذلك، ومن بين الشبهات التي أثّرت حول قضية الربا، تلك التي يتمّ تبيانها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: قضية الأضعاف المضاعفة؛

الفرع الثاني: بين قروض الإنتاج وقروض الاستهلاك؛

الفرع الثالث: شبهات أخرى حول الربا.

الفرع الأول: قضية الأضعاف المضاعفة

أ- محتوى هذا الرأي: رأى الشيخ عبد العزيز جاويش* - في المحاضرة التي ألقاها بنادي دار العلوم- والبعض ممن تبعه، أن الربا المحرّم هو الربا المضاعف المذكور في سورة آل عمران، أما الربا القليل فليس محرّما بالقرآن، ورأى أن آيات الربا في سورة البقرة، وإن نزلت بعد آية الربا في سورة آل عمران وكانت مطلقة في تحريم الربا من غير تقييد بأضعاف مضاعفة، إلا أنّها تبدو متعارضة مع آية آل عمران التي قيّدت الربا المحرّم بكونه أضعافا مضاعفة، ومن القواعد المقرّرة في أصول الفقه وقواعده، أنه إذا ورد في نصّ الحكم على شيء "مطلقا" وورد في نص آخر هذا الحكم نفسه على هذا الشيء عينه "مقيّدا"، يراد بالمطلق المقيّد، لذا فإن المراد بالربا في سورة البقرة الذي ورد تحريمه مطلقا، الربا الذي ورد تحريمه مقيّدا في سورة آل عمران بكونه أضعافا مضاعفة.²

¹ لمزيد من المعلومات عن مضار الربا، انظر: أبو الأعلى المودودي، الربا، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1990، ص 49-74.

* الشيخ عبد العزيز جاويش، صاحب كتاب "الإسلام دين القطرة"، وقد نشرت محاضرته المتعلقة بنظرته إلى الربا في جريدة اللواء سنة 1808.

² عبد الرحمن يسري أحمد، النقود والفوائد والبنوك "دراسات اقتصادية إسلامية"، الإسكندرية، دار الجامعة، 2000، ص 202.

لقد حاول الشيخ عبد العزيز جاويش وأنصاره، التمييز بين الفائدة البسيطة والفائدة المركبة* أي الربا، فالفرق في نظرهم قائم على الجانب الأخلاقي والاجتماعي الذي يؤطر كل مصطلح، واعتبروا أن الفائدة من المسائل الأساسية لازدهار الاقتصادي، كما استدلوا على موقفهم هذا، بكون القوانين في العديد من الدول، ميّزت بين الفائدة والربا، إذ جعلت الربا جريمة يُعاقب عليها، بالرغم من تنظيم القوانين لسعر الفائدة، ولم تخرج القوانين في الدول الإسلامية عن هذا الوضع، فهي تقبل مبدأ الفائدة وتنظمها، وتضع لها حدودا دنيا وأخرى قصوى، ما عدا بعض الدول التي أسلمت أنظمتها المالية، أو تلك التي تتحايل على المصطلح، فتستخدم مصطلح مقابل الخدمات عوض الفائدة.¹

يعتبر أنصار هذا الرأي، أن الفوائد البسيطة لا تعتبر ربا، لأسباب لا تخرج في جوهرها عن منظور الشريعة الإسلامية، ويمكن حصر هذه الأسباب في:²

1- يطالب الإسلام بقيام دولة قوية، ولكن المسألة لن تتوفر دون اقتصاد قوي ومتناسك، وبما أن الفوائد عنصر ضروري لأي نظام نقدي وبنكي، سواء من حيث عرض المدخرات أو الطلب عليها، فإن إلغائها سيضر بهذا الاقتصاد، وهو ما لا تقبله الشريعة الإسلامية؛

2- يفرض الإسلام على الإنسان واجب تعمير الأرض، وهذا التعمير في التطور الحديث للحياة الاقتصادية، لا يمكن أن يتم دون توظيفات مهمة ومتنوعة، وهذه الأخيرة لا وجود لها، إذا لم تكن هناك مدخرات كثيرة وكافية، لتغطية حاجات الاقتصاد، ولن تتوفر التنوع للمدخرات، إذا لم تجد أمامها وسائل استثمارية مختلفة ومشجعة، ومنها الفوائد؛

3- إن قيام أي دولة إسلامية، بإلغاء نظام الفوائد، سيشجع على تسرب المدخرات منها إلى الخارج، مما يضطرها إلى الاقتراض لتغطية النقص الحاصل في الادخار، وبطبيعة الحال فهي ستقترض من الدول الغربية، مما سيزيد تبعيتها لها.

ب- الردّ على هذا الرأي: إن تقييد تحريم أكل الربا بكونه أضعافا مضاعفة، في قوله تعالى في سورة آل عمران، ليس نهيًا عن أكل الربا في حالة المضاعفة خاصة، فيدلّ على إباحته في غيرها، وإنما هو نهي عن أكل الربا الذي كان متفشيا بينهم، وكانوا يتعاملون به في أغلب أحوالهم، فالتقييد بالأضعاف المضاعفة، ليس للتخصيص والتقييد، وإنما هو وصف لواقع، وللتشنيع عليهم وتوبيخهم.³

كما إن القول بأنّ الفوائد ذات النسب الضئيلة، لا تدخل في الأضعاف المضاعفة، قول مرفوض، لأنّها قد تصبح كذلك، في حالة الفوائد المركبة، إذ قال الاقتصادي شارل جيد في شأن الفوائد المركبة ما يلي:⁴

* سيتم في المطلب الموالي تبيان أن الربا = الفائدة.

¹ انظر: - عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص. 285-286؛

- فارس مسدور، مرجع سابق، ص. 30.

² عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص. 586.

³ انظر: - عبد الرحمن يسري أحمد، النقود والفوائد والبنوك "دراسات اقتصادية إسلامية"، مرجع سابق، ص. 202؛

- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص. 587-588؛

- فارس مسدور، مرجع سابق، ص. 30.

⁴ جمال البناء، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية، القاهرة، دار الفكر الإسلامي، 1986، ص. 108-109.

"إن قانون تكاثر الفائدة المركبة يفوق قانون تكاثر الأسماك والميكروبات، وضرب مثلاً يثير الدهول، ويعرض صورة حسابية تبدو لغرابتها خيالية، عندما قال: لو استثمر نصف بنس بفائدة مركبة من اليوم الأول للمسيحية، لأثمر اليوم ما تعادل قيمته بضعة ألوف الملايين من كرات الذهب للأمم، في حجم الكرة الأرضية." **ك** إن الإسلام عندما يحرم شيئاً، فإنه يقصد القليل والكثير، وبالنتيجة فإن تحريم الربا يهيم كل الصور التي يمكن أن يتخذها سعر الفائدة، مهما بلغ؛

ك قد جاء الحث على الزكاة أو الصدقة أو الإنفاق، في الآيات التي ورد فيها النهي عن الربا، ولكن هذا لا يعني أن الربا مع الفقير هو الحرام فقط، وإنما يعني أن الربا مع الفقير أشدّ بشاعة وأكبر حرمة؛ **ك** قالوا أن القرض عقد معونة وإرفاق، لكن هذا لا يعني أن القرض يمكن أن يصير ربوياً، إذا لم يقصد منه المعونة والإرفاق، بل يعني أن رب المال إذا لم يرغب في أن يكون مقرضاً، يمكنه أن يكون شريكاً في شركة مضاربة، كما يمكنه أن يستثمر ماله بنفسه، إذا أراد واستطاع في تجارة أو بيع أو إجارة وسائر الأعمال المشروعة.

الفرع الثاني: بين قروض الإنتاج وقروض الاستهلاك

محتوى هذا الرأي: لقد مضى بعض الكُتّاب الغربيين إلى إباحة الفوائد المحرّمة، فزعموا أنه لا بأس في حرمة الفائدة في قروض الاستهلاك الضرورية للمضطرين والمحتاجين، لأن الزيادات الربوية فيها تؤدي إلى الاستغلال والعبودية، أما حرمتها على قروض الإنتاج والتجارة فلم يسلّموا بها، ودليلهم في ذلك، أن القروض الإنتاجية أو الاستثمارية، التي تمنح من أجل القيام بمشروعات إنتاجية صناعية أو زراعية أو تجارية تعود على المجتمع بالنفع والخير، وتدفع به للتقدم في المجالات المختلفة للتنمية، لذا يجوز أخذ الربا مقابل هذه القروض.¹

إن أول من نادى بهذه الدعوى من الكُتّاب الغربيين، هو توماس الإكوييني، الذي دعا إلى الملكية الفردية وحارب الربا وعاداه، إلا أنه يرى بجواز الإقراض بفائدة إذا كان لأغراض تجارية، ثم جاء بعده عدداً من الباحثين المسلمين، الذين حاولوا تصحيح المعاملات المالية المعاصرة على أساس فقهي، يستند إلى أدلة شرعية وعقلية، وإن كانت هذه الأدلة التي زعموها، لا تقوم على دليل شرعي صحيح، من هؤلاء، الدكتور محمد معروف الدوالي، الذي قال في محاضراته التي ألقاها في باريس، سنة 1951، عن نظرية الربا في التشريع الإسلامي، ما يلي:²

- القروض التي كانت سائدة في المجتمع الإسلامي هي قروض استهلاكية، ليس لها أي صفة إنتاجية أو تجارية؛
- أن إباحة الربا في القروض الإنتاجية هو أمر يقتضيه التطور الحضاري، لذلك ينبغي أن تتطور الأحكام الشرعية تبعاً للتطور الحضاري؛

¹ انظر: - صالح العلي، أثر الربا في القروض الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، 2003، ص. 391؛

- رفيف المصري، مرجع سابق، ص. 13؛

- فارس مسدور، مرجع سابق، ص. 31-32.

² انظر: - صالح العلي، مرجع سابق، ص. 391؛

- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص. 500.

- أن إباحة الربا في القروض الإنتاجية، يمكن تخريجه على أساس فكري ضرورة وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

يمكن تلخيص أدلة الردّ على هذه الدعوى، في النقاط الآتية:

من قال أن انتشار القروض الإنتاجية اليوم، يدعو إلى إباحة الفائدة، في حين أنها لم تكن منتشرة في الجاهلية، فقد ارتكب خطأين، هما:¹

- لا دليل معه على دعواه، بل الدليل عليه أن القروض التجارية كانت موجودة، كقروض ثقيف لبني المغيرة، وقروض العباس وقروض القوافل، كقافلة أبي سفيان، وإذا كانت القروض الربوية للاستهلاك شائعة، فإنه من غير المعقول، أن لا تمنح قروض ربوية للتجارة.

ويضيف المرحوم الإمام محمد أبو زهرة، ويقول أن الفرض الذي يجد الباحث مستندا له من التاريخ، هو أن القصد كان للاستغلال، فإن أحوال العرب، ومكان مكة وتجار قريش، كل ذلك يسند هذا الفرض، وهو أن القرض كان للاستغلال ولم يكن للاستهلاك.² ويضيف ويقول: فهل يتصوّر عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج إلى القوت أو اللباس، فلا يقرضه إلا بربا، ومن المعروف أنه كان من المرابين، فهل كان العباس يقرض طالب القوت أو كساء بالربا.³ وقد روى مالك والشافعي، قصة أبي موسى الأشعري مع ولدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ أسلفهما للتجارة، فلو كان القرض التجاري جائزا بفائدة، لكان أسلفهما بفائدة، لا سيما وأن عمر رضي الله عنه، أراد مشاطرتهم، فلم يستطع ذلك إلا بالقرض، وبهذا يضمن أبو موسى، إرسال المال إلى أمير المؤمنين مضمونا أصله وفائدته معا، فيحقق غرضه وزيادة، وهناك أمثلة عديدة من التاريخ.⁴

- إن التسليم بصحة هذه المقولة، يعني ذلك أن نجعل النصوص مقصورة على خصوص السبب، وننتهم الشريعة بالنقص والقصور، أو أن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم بالتبليغ أو البيان أو التفصيل، وكيف يصدّق مسلم، أن شرع الله ليس صالحا في كل زمان وفي كل مكان، فهو ادعاء غير صحيح وغير مقبول، فأصحاب هذا القول، يعكسون ويقبلون النسق المنطقي للتشريع الإسلامي، ويجعلونه يتراجع إلى الوراء بدل التقدم إلى الأمام، ويعكسون التسلسل الزمني للآيات القرآنية، ويجعلون مقصدهم النهائي، مرحلة من مراحل التشريع الانتقالية، ولا يسيرون معه مرحلة مرحلة، إذ توقفوا عند آية آل عمران من أجل إضفاء الشرعية على الفوائد التي لا تصل إلى حد كبير، لكنهم مخطئون في ذلك، لأن كلمة مضاعف التي وردت في النص القرآني ليست شرطا للتحريم ولا صفة لرأس المال، بل هي نعت للفائدة،

¹ رفيف المصري، مرجع سابق، ص 16-18.

² محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، مرجع سابق، ص 33.

³ المرجع السابق، ص 34.

⁴ انظر: - رفيف المصري، مرجع سابق، ص 16؛

- صالح العلي، مرجع سابق، ص 393.

لذلك فالربا هو كل نوع من أنواع الفائدة، أما اعتباره هو السعر الفاحش لها، فهو مفهوم دخيل على الشريعة الإسلامية.¹

الفرع الثالث: شبهات أخرى حول الربا

﴿أولاً: حالة التأخير في الوفاء بالدين:﴾ يذهب أصحاب هذا الرأي بالقول بأن الربا يقتصر فقط على الزيادة التي تؤخذ مقابل التأخير في الوفاء بالدين أو القرض عن الأجل المحدد له في العقد أو القرض، أما الزيادة التي تؤخذ خلال الأجل الأصلي، فلا تدخل في باب الربا، لأنها تعتبر عوض مقابل الانتفاع بالمال. ويعده الشيخ رشيد رضا، من أوائل القائلين بهذا الرأي وتبعه بعد ذلك الشيخ عبد الوهاب خلاف.²

الرد على هذه الشبهة: إن هذا الرأي لا يمكن قبوله، لسببين هما:³

أ- إن الآثار الواردة عن صور ربا الجاهلية، لا تقتصر فقط على صورة التأخير في الوفاء، وإنما تشمل أيضاً صورة الزيادة على أصل الدين المضافة خلال مدة الأجل الأصلي المحدد للوفاء، وقد ذكرت النصوص الدالة على ذلك، عند الاستدلال بالآية؛

ب- أن الربا المعهود عند العرب واليهود وقت نزول آيات الربا، ما كان يفرق بين الربا المأخوذ في الأجل الأصلي للدين، والمأخوذ في أجل الانتظار إلى ميسرة.

﴿ثانياً: فوائد التوفير:﴾ تعتبر الفوائد التي يدفعها صندوق التوفير والاحتياط، من أقدم المسائل التي أثير حولها الجدل، ويسعى البعض إلى تبريرها، من أجل إدخالها في دائرة الحلال، ويعده الشيخ محمد عبده، أول من قال بهذا الرأي كما يذكر الشيخ عبد الوهاب خلاف، حيث نسب إلى الشيخ محمد عبده العبارة التالية: (ولا يدخل في الربا الذي لا يشك فيه من يعطي آخر ما لا يستغله ويجعل له من كسبه حظاً معيناً، لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظ معيناً قلّ الربح أو كثر، لا يدخل ذلك في الربا الجلي المخرب للبيوت. هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معاً. وذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار، ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع، فلا يمكن أن يكون حكمها في عدل الله واحداً).⁴

بعد البحث، تبين أن هذا الكلام هو كلام الشيخ محمد رشيد رضا، أما بالنسبة للشيخ محمد عبده، فإن بعض رجال الحكومة آنذاك، أخبروه أن أكثر من ثلاثة آلاف مسلم من مودعي النقود في صندوق التوفير، لم يأخذوا الفائدة المخصصة بذلك تديناً، فهل توجد طريقة شرعية تبيح للمسلمين أخذ ربح أموالهم من صندوق التوفير؟

¹ انظر: - عائشة الشرقاوي الملقبي، مرجع سابق، ص. 588؛

- فارس مسدور، مرجع سابق، ص. 31.

² انظر: - عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 1998، ص. 165؛

- فارس مسدور، مرجع سابق، ص. 33-34؛

- عبد الرحمن يسري أحمد، النقود والفوائد والبنوك، مرجع سابق، ص. 195-198.

³ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص. 165.

⁴ المرجع السابق، ص. 161-162.

وقد قال الشيخ محمد عبده، أن الربا المنصوص لا يحلّ بأي حال، ولما كانت مصلحة البريد تستغلّ الأموال التي تأخذها من الناس، لأنها تقترضها للحاجة، فمن الممكن تطبيق استغلال هذه الأموال على قواعد شركة المضاربة، هذا ما صدر عن الشيخ محمد عبده، لكن الواقع العملي بينوك التوفير والاحتياط، يختلف تماما عما كان يعتقد الشيخ محمد عبده، حيث تعتمد هذه الصناديق على نظام الاقتراض والإقراض بمعدلات فائدة معينة، وليس على أساس المضاربة الشرعية.¹

﴿ثالثا: الربا في النقود الورقية: صاحب هذا الرأي هو الدكتور نصر فريد واصل، في مقاله الذي يحمل عنوان "العقود الربوية والمعاملات المصرفية"، ومحتوى هذا الرأي، أنه يجوز للمقرض أن يشترط زيادة معينة على مبلغ القرض، يدفعها المقرض عند حلول الأجل المتفق عليه، وأن تلك الزيادة ليست ربا واستدلّ على ذلك ب:²

- أصبحت النقود الورقية ضمن عروض التجارة، بدليل أن لها نشرة عالمية تحدّد أسعار بيع وشراء كل عملة بالنسبة للعملة الأخرى، ولهذا يجوز بيع بعضها ببعض مع التفاضل، حتى وإن اتّفقت العملة؛
- إن تلك الزيادة ليست زيادة حقيقية، لأنها تقابل الزيادة في الأسعار؛
- الورقة المالية سند بالمبلغ، وهو في نفس الوقت سهم بقيمته، من الرصيد الأصلي في البنك أو في خزينة الدولة، بالنسبة لجميع الأوراق المالية الصادرة والمتداولة، ولا شك أن الأسهم التجارية كما في الشركات من عروض التجارة، فيجوز لصاحب هذا السهم بيعه بأي مبلغ زيادة أو نقصانا.

الردّ على هذه الشبهة: إن ما وُجّه للردّ على هذه الشبهة، يمكن تلخيصه فيما يلي:³

- إن اعتبار العملات الورقية من عروض التجارة، يعني عدم وجود نقود في العالم، فليس هناك نظام نقدي، وبالتالي ما زلنا في عصر المقايضة، فأين النقود إذن؟ جوابه: أن النقود هي ما ضرب من ذهب أو فضة، لكن تعتبر النقود الذهبية والفضية عروضاً تجارية، لأن لها نشرة عالمية، تحدّد لها أسعار البيع والشراء؛
- إن النقود الورقية نقد قائم بذاته (تنطبق عليها الثمنية) اكتسب صفة النقدية من ثقة الناس به، كقوة شرائية مطلقة، وله خصائص النقدين، من أنه ثمن تقوم به الأشياء، والنفوس تطمئن بتموّله وادخاره، وهذا ما انتهى إليه قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة في الفترة 18-26 ربيع الثاني 1402هـ؛
- إن القول بأن الزيادة على رأس المال هو من قبيل الزيادة في ارتفاع الأسعار، وأن المقرض لم يأخذ إلا ما يعادل قيمة القرض، بغض النظر عن الوحدات النقدية، فهو أمر محل خلاف، هل الواجب ردّ المثل أم القيمة، وأيا كان الرأي الراجح، فإن تحقيق العدل ليس اشتراط فائدة ثابتة، بل يكون بربط قيمة القرض بثمن وحدة من السلع الأساسية، أو بمتوسط أسعار السلع والخدمات السائدة في المجتمع؛

¹ المرجع السابق، ص 162-164.

² عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البدل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، طنطا، دار الصحابة للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع، 1992، ص 17.

³ المرجع السابق، ص 17-19.

- إن قياس النقود الورقية على الأسهم التي تصدرها الشركات التجارية، هو من أفسد القياس وأشنعه، وينطوي على إهدار لخصائص الورقة النقدية، ولخصائص أسهم الشركات التجارية على السواء، فأية شركة تلك التي تصدر أسهما تتمتع بصفة القبول العام، ويكون لها قوة إبراء مطلقة.
يعتبر الربا محرّماً في الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً صريحاً، بالرغم من الشبهات التي أثّرت حول هذا الموضوع، والتي ثبت عدم صحتها، وتمّ درؤها بالأدلة العقلية والنقلية.

المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول الفائدة والربح

للتعرّف على معنى الفائدة، ومدى تطابقها مع الربا، والفرق بينها وبين الربح، قسّم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الفائدة والربا ومبرراتهما؛

المطلب الثاني: جدوى آلية سعر الفائدة؛

المطلب الثالث: آلية الربح كبديل لسعر الفائدة.

المطلب الأول: الفائدة والربا ومبرراتهما

اختلفت الآراء حول شرعية الفوائد المصرفية اختلافاً بينياً، فالبعض يراها الربا المحرّم، والبعض الآخر يبيحها، ولكل فريق مبرراته، وللتعرّف أكثر على ماهية سعر الفائدة ومبرراته، ومدى تطابقه مع الربا، تناول هذا المطلب الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الفائدة وأنواعها؛

الفرع الثاني: الفرق بين الفائدة والربا؛

الفرع الثالث: مبررات الفائدة.

الفرع الأول: تعريف الفائدة وأنواعها

- أ- لغة: تعني الفائدة في اللغة "الزيادة"، إذ يقال أفدت المال، أي استفدته وأعطيته.¹
- أما في قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، فقد عني مصطلح الفائدة، ما يترتب على الفعل.²
ب- شرعاً: هي كل ما يستفيد به الإنسان لنفسه من مال أو غيره لم يكن له من قبل، بسبب شرعي مباح.³

¹ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، القاهرة، دار الحديث، 2008، ص.1276.

² محمد عمارة، مرجع سابق، ص.417.

³ نصر فريد واصل، السياسة الشرعية في المعاملات المالية والاقتصادية والاستثمارية، القاهرة، دار الشروق، 2006، ص.93.

وبهذا المعنى تتساوى الفائدة عند الفقهاء مع الفائدة في المعنى اللغوي، وإن خصّص الفقهاء مفهوم الفائدة في الشرع، بكونها مما يبيحه الله، أي حصولها بسبب شرعي صحيح يحلّه الله تعالى، وبذلك التقييد الشرعي، تخرج الفائدة المحرّمة من التعريف الشرعي عند الفقهاء.

ج- في الأدبيات الاقتصادية: ورد تعريف الفائدة في الأدبيات الاقتصادية كما يلي:

الفائدة ثمن كراء النقود؛¹

هي المتغير الاقتصادي الذي يوقّق ويربط بين المقرضين والمقرضين، إذ يعتبر سعر الائتمان (price of crédit)، لكنه يختلف عن أسعار السلع والخدمات باعتباره ليس سعرا مطلقا، وإنما هو نسبة بين مقدارين هما: التكلفة النقدية للاقتراض مقسومة على المبلغ المقرض، ويعبّر عنها عادة بنسبة مئوية لفترة سنة واحدة؛²

الدخل الذي يتأتّى من الخدمة التي يقدّمها المقرض للمقرض، والمتمثلة في إقراضه مبلغا من المال لمدة معينة؛³

التمن المدفوع في مقابل الحصول أو استخدام الأموال لفترة زمنية معينة.⁴

وتختلف أسعار الفائدة باختلاف خصائص الأدوات المالية، والتي تتمثل - الخصائص - أساسا في:⁵

- 1- مدّة الاستحقاق: وهي الفترة الفاصلة بين تاريخ الإصدار وتاريخ الاستحقاق؛
- 2- القابلية للتسويق: أي إمكانية بيع الأداة المالية قبل تاريخ الاستحقاق، فكلما كانت الأداة المالية أكثر سيولة كلما كانت أكثر جاذبية؛
- 3- عنصر المخاطرة: وهي المخاطرة التي يتحمّلها المدخر عند إقراضه للمبالغ التي يجوزته، فكلما تحمّل درجة مخاطرة أكبر ارتفع الكسب المادي المتوقع. ويمكن تلخيص المخاطر التي يتعرّض لها المقرض في الجدول الموالي.

الجدول رقم 4: المخاطر التي يتعرض لها المقرض

نوع الخطر	كيفية حدوثه
خطر السوق	- احتمالية تغير أسعار الأوراق المالية بين وقت الشراء ووقت البيع؛ - قد يتحمّل صاحبها خسارة رأسمالية أو ربحا رأسماليا.
خطر عدم الدفع	- احتمالية عدم قدرة المقرض على سداد فوائد الدين، أو عدم قدرته على تسديد أقساط الدين.
خطر التضخم	- ارتفاع المستوى العام للأسعار يؤدي إلى انخفاض القيمة الشرائية للأدوات المالية، وبالتالي يجب توقع الأسعار حتى يحدّد سعر الفائدة بالنسبة للمقرض والمقرض.

المصدر: انظر: - جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 147-148؛

- عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص 102-107.

¹Ahmed Silem et Jean- Marie Albertini, Lexique d'économie, Paris, Dalloz, 8^{ème} édition, 2004, p.416.

² عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، عمان، مكتبة الحماد للنشر والتوزيع، 2004، ص 298.

³Jean-Yves Capul et Olivier Garnier, Dictionnaire d'économie et de sciences sociales, Paris, Hatier, 1999, p.212.

⁴Jean- Pierre Patat, Monnaie, système financier et politique monétaire, Paris, Economica, 6^{ème} édition, 2002, p.151.

⁵ انظر: - جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني "دراسة مقارنة"، الجزائر، دار الخلدونية، 2007، ص 147-148؛

- عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص 99-109.

- 4- السيولة: وتعني سرعة تحويل أي أصل مالي إلى نقود، وترتبط درجة السيولة بمدة الاستحقاق وقابليتها للتسويق ودرجة المخاطرة، مما يسمح بتحويل الأصل المالي بالسرعة الكافية، دون تحقيق خسائر كبيرة؛
- 5- القابلية للتجزئة: وهي توفر الأدوات المالية بفئات مختلفة، فكلما كانت فئاتها صغيرة، كلما كانت سرعة تداولها وسيولتها أكبر، بالتالي تكون العوائد الناتجة عنها قليلة، مثل أدوات الخزينة، والعكس بالنسبة لشهادات الإيداع ذات الفئات الكبيرة.

وتوجد أنواع عديدة من أسعار الفائدة، يمكن تلخيصها في الجدول الموالي.

الجدول رقم 5: أهم أنواع أسعار الفائدة

معنى المعدل	نوع المعدل
- وهو معدل محدد قانونياً، يمثل الحد الأقصى لسعر الفائدة، والقانون يمنع الإقراض بهذا المعدل.	المعدل الربوي (taux usuraire)
- وهو المعدل الحقيقي للعملية المالية (توظيف أو قرض)، وبالإضافة إلى المعدل الاسمي لمعدل الفائدة تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف الأخرى (التأمين، مختلف العمولات... إلخ)، وبإضافة كل التكاليف لمعدل الفائدة الاسمي، يمكن للمتعامل من معرفة الكلفة الحقيقية للقرض أو الربح الحقيقي للتوظيف.	المعدل الفعلي الكلي (taux effectif global TEG)
- وهو المعدل النقدي للأجل القصير، يحدد يومياً في السوق النقدي، فهو يمثل معدل الفائدة لـ 24 ساعة.	المعدل النقدي ليوم بيوم (taux de l'argent au jour le jour)
- وهو المعدل المطلوب من طرف المصارف لزبائنها الممتازين، الذين لهم خطر عدم تسديد ضئيل، ويعتبر المعدل القاعدي البنكي أساس أو مرجع السوق النقدية.	المعدل القاعدي البنكي (taux de base bancaire TBB)
- وهو المعدل المطلوب من طرف المصارف بالنسبة للمقترضين.	المعدل المدين (taux débiteurs)
- وهو المعدل المدفوع من طرف المصارف للمقرضين.	المعدل الدائن (taux créditeurs)
- وهو المعدل المحدد في السوق المالي، كالمعدل المتوسط للسندات.	المعدل لأجل طويل (taux à long terme)
- وهو المعدل المحدد بالنسبة لعملية معينة (قرض أو توظيف).	المعدل الاسمي (taux nominal)
- وهو الفارق بين معدل الفائدة الاسمي ومعدل التضخم.	المعدل الحقيقي (taux réel)

Source: Jean-Yves Capul et Olivier Garnier, op.cit., pp.214-215.

الفرع الثاني: الفرق بين الفائدة والربا

يرى الاقتصاديون الغربيون، أن هناك فرقا بين كلمة ربا (Usury) وكلمة فائدة (Interest)، وتعني هذه التفرقة في نظرهم، أن كلمة ربا تختصّ عندما تكون الفوائد على الديون مرتفعة بشكل كبير، وتعني خصوصا أنها تتجاوز الحد الأقصى للفائدة الذي يبيحه القانون، وكانت بعض القوانين الأوروبية، كالقانون المدني الفرنسي، يضع سقفا للفائدة (نحو 9%) وتسمى الفائدة التي تتجاوزه بالربا.¹ لكن الوقائع الاقتصادية خلال العقود الماضية، ولدت معدلات فائدة، يجري التعامل بها على نطاق واسع في الأسواق المالية الأوروبية والعالمية، تتجاوز بكثير سقوف الفائدة في بعض تلك القوانين،

¹ انظر: - درويش صديق جستنينة، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية "دراسة تحليلية اقتصادية"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1995، ص.3؛ - محمد بوجلال، البنوك الإسلامية "مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطاتها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي"، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1998، ص.24؛ - رفيق المصري، مرجع سابق، ص.194.

مما أكد عملياً أن التفريق بين الزيادة القليلة على الدين والمسماة بالفائدة، والزيادة الكثيرة المسماة بالربا، هو تفريق مصطنع واعتباطي.¹

في الفكر الغربي: الربا < الفائدة

أما عند المسلمين، فإن الزيادة عن رأس المال المقترض غير شرعية، سواء اعتبرها البعض ربا أم فائدة، وعليه فلا يوجد مجالاً لإدخال تأويلات أو تبريرات لإعطاء شرعية لمثل هذه المعاملات، مهما كانت النسبة المدفوعة، كذلك لا فرق بأن تدفع الزيادة عن المال المقترض لعمليات إنتاجية أو استهلاكية، فكلها ربا.²

في الفكر الإسلامي: الربا = الفائدة

إن استعمال كلمة فائدة بدل كلمة ربا له أسباب تاريخية، خاصة في أوروبا والكنيسة المسيحية، لخصها أحد مشاهير الاقتصاديين المعاصرين وهو باتنكين، بأن القانون الكنسي في العصور الوسطى، كان يحرم الربا بكل تأكيد، لكنه تبعاً للقانون الروماني، كان يبيح ما يسميه بالفائدة التي كانت تعني فقط التعويض عن الأضرار التي يسببها المدين للدائن، نتيجة تأخره في الوفاء بدينه، ومع التراجع التدريجي عن تحريم الربا في أوروبا، كان من الطبيعي اختيار لفظ فائدة ذات الأصل المباح في القانون الكنسي، دون لفظ الربا المرتبطة في أذهان الناس بالتحريم.³

وقد انتقلت لفظ الفائدة إلى اللغة العربية لتحل محل لفظ الربا مع انتشار المؤسسات المالية الأوروبية في البلاد الإسلامية خلال فترة الاستعمار.⁴

يتضح مما سبق أن الفائدة بلغة العصر الحالي ما هي إلا الربا الذي كان معروفاً في مختلف الحضارات ومحزماً في مختلف الديانات. وفيما يأتي مقارنة بين الربا الجاهلي والفائدة المصرفية المعاصرة.

¹ درويش صديق جستينية، مرجع سابق، ص.3.

² محمد بوجلال، مرجع سابق، ص.24.

³ درويش صديق جستينية، مرجع سابق، ص.4.

⁴ المرجع نفسه.

الجدول رقم 6: مقارنة بين الربا الجاهلي والفائدة المصرفية المعاصرة

الربا في الجاهلية	الفائدة المصرفية المعاصرة
- قد تؤدي إلى استرقاق المدين في حالة عدم قدرته على السداد للقرض وفوائده.	- قد تؤدي إلى السجن في حالة عدم سداد المدين، أصل القرض وفوائده، لكنها في جميع الأحوال لا تؤدي إلى الرق، حيث أنه ممنوع قانوناً.
- المدين معروف للدائن على أساس شخصي.	- المدين لا يقترض من شخص محدد معروف لديه.
- لا يوجد وسيط بين الدائن والمدين.	- يوجد وسيط بين الدائن والمدين وهو المصرف.
- المقترض فقير ومعسر ومن الطبقة الاجتماعية المحرومة.	- المقترض رجل أعمال ومستثمر وميسور الحال، كما أن معظم الأفراد يحصلون على القروض بهدف زيادة مستوى المعيشة، سواء لزيادة مستوى الدخل أو مستوى الراحة والوسائل المادية المتاحة للاستهلاك والاستخدام، كما أن القروض الضخمة جداً تذهب لشركات ومشاريع ضخمة جداً.
- الدائن غني وميسور الحال.	- جزء رئيس من الأموال المتجمعة في المصارف والأسواق المالية هي من صغار المدخرين.
- القروض في معظمها استهلاكية.	- القروض إنتاجية بالإضافة إلى الاستهلاكية.
- الربا بالإنجليزية USURY.	- الفائدة بالإنجليزية INTEREST.
- قد يكون الربا أضعافاً مضاعفة عن أصل القرض.	- فائدة مركبة.
- للمرابي صورة بشعة في أذهان الأفراد من شدة الطمع والجشع، وعمق هذه الصورة كل من الدين والتاريخ والأدب.	- لا يأخذ المصرف الدائن هذه الصورة، بل ينظر إليه كمسهل للعمل الاقتصادي وللتسويق، ولللاقات العامة دور رئيسي في تحسين صورة المصرف.

المصدر: محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص. 52.

الفرع الثالث: مبررات الفائدة

أ- النظريات المبررة لأسعار الفائدة:

لقد حاول العديد من الاقتصاديين إعطاء تبرير للفائدة في شكل نظريات، إذ لا يوجد اتفاق على مبرر واحد في ذلك، لهذا تعددت هذه النظريات، والتي يمكن تلخيصها في الجدول الموالي.

الجدول رقم 7: أهم النظريات المبررة لأسعار الفائدة

النظرية	المبررات	الانتقادات
نظرية المخاطرة	الفائدة = تعويض عن المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها المقرض، كمخاطرة عدم السداد والمماطلة والإفلاس... إلخ؛ - تناسب طردي بين معدل الفائدة ودرجة المخاطرة.	- تعتبر الفائدة كسب دون أن يتعرض صاحبه لأي مخاطرة، إذ أن رب المال يجب أن يخاطر حتى يكسب؛ - إهمال دور الضمانات المادية والكفالات الشخصية التي يفرضها المقرض على المقترض.
نظرية التمييز	الفائدة = الربح المالي لرأس المال المنتج = الربح العقاري، كأجرة الأرض.	- هناك شبه إجماع على عدم جواز الأخذ بأجرة على الأرض ولا بد من المشاركة في ذلك بحصة من الناتج مزارعة.

<p>- الفائدة عائد ثابت مضمون لا يجوز دون أن يتحمل صاحبه مخاطرة.</p>	<p>الفائدة = ثمن استعمال رأس المال سواء كان لأغراض إنتاجية أو استهلاكية.</p>	<p>نظرية الاستعمال</p>
<p>- إن إنتاجية رأس المال احتمالية وليست مؤكدة؛ - الخلط بين رأس المال النقدي (ليس عنصرا إنتاجيا) ورأس المال العيني (عنصرا إنتاجيا)؛ - لا تفرّق النظرية بين القروض الإنتاجية (زيادة الإنتاجية) والقروض الاستهلاكية (لا توجد إنتاجية)؛ - الاعتماد على نظام المشاركة في الربح والخسارة.</p>	<p>الفائدة = ثمن إنتاجية رأس المال = ثمن إيجابي، باعتبار أن رأس المال هو أحد عناصر الإنتاج سيساهم في زيادة الإنتاج.</p>	<p>نظرية إنتاجية رأس المال (مالتس)</p>
<p>- الفائدة لقاء الزمن، معناه كسب الأموال دون مخاطرة، وهذا أمر غير مقبول شرعا؛ - الزيادة صالحة في البيع لأجل.</p>	<p>الفائدة = أجر الزمن = أجر الأجل = أجر الانتظار.</p>	<p>نظرية الزمن = نظرية الآجيو</p>
<p>- إن الزيادة لقاء الأجل مرفوضة؛ - لا يشعر الأغنياء بالحرمان لأنهم يدخرون فضول أموالهم؛ - نظرية تهتم بالجانب النفسي أكثر من الجانب الاقتصادي.</p>	<p>الفائدة = الفرق بين القيمة الحالية والقيمة المؤجلة = ثمن التضحية والانتظار = ثمن الحرمان.</p>	<p>نظرية التفضيل الزمني (سنيور)</p>
<p>- لا تعتبر الفائدة هي المحدد الأساسي للتخلي عن الاكتناز، بل هناك أمور أخرى كفرص الاستثمار المربحة.</p>	<p>الفائدة = ثمن التخلي عن السيولة = ثمن التخلي عن الاكتناز.</p>	<p>نظرية تفضيل السيولة (كينز)</p>
<p>- إن القروض أصبحت لا تمنح انطلاقا من المدخرات، وإنما أصبحت تمنح من طرف البنوك التجارية عن طريق خلق النقود؛ - يقول كينز إن أسعار الفائدة ليست المحدد الأساسي للادخار؛ - يختلف رأس المال عن العمل، فالعمل يجوز له الأجر، لكن رأس المال له حصة من الربح.</p>	<p>الفائدة = أجر ادخار المال = التضحية بسبب الامتناع عن الاستهلاك.</p>	<p>نظرية العمل أو أجر الادخار (النظرية الكلاسيكية)</p>
<p>- لا يفرّق أصحاب هذه النظرية بين العمل ورأس المال، فالعمل الحي يجوز له أجر، أما العمل المتراكم فتجوز له حصة من الأرباح، ولا يجوز له أجر مقطوع.</p>	<p>الفائدة = أجر العمل المتراكم (رأس المال)</p>	<p>نظرية العمل المتراكم</p>
<p>- إن رأس المال ليس مجانيا، وإنما له حصة من الأرباح نظرا لندرته، وهذا بديل للفائدة الثابتة.</p>	<p>الفائدة = ثمن ندرة رأس المال</p>	<p>نظرية الندرة</p>
<p>- هذا التأمين غير جائز، لأن رأس المال يجب أن يبقى معرضا للخطر، ولا يجوز تحويل هذا الخطر على عاتق المقرض.</p>	<p>الفائدة = قسط تأمين يدفعه المقرض للمقرض</p>	<p>نظرية التأمين</p>

المصدر: انظر: - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 143-144؛

- جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 150-157؛

- رفيق المصري ومحمد رياض الأبرش، الربا والفائدة "دراسة اقتصادية مقارنة"، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية، 2001، ص 65-

؛74

- محمود عارف وهبة، نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، العدد 23، سبتمبر 1980، ص 85-

.158

ب- المآخذ العام على نظريات مبررات الفائدة: ويشمل ما يلي:¹

- لقد استطاعت نظريات مبررات الفائدة أن تبرر عائد رأس المال، لكنها لم تستطع تبرير هذا الشكل بالخصوص، أي سعر الفائدة، فلماذا لا يكون الشكل المبرر حصة من الربح؟ هذا ما لم تجب عنه هذه النظريات؛
- إن هذه النظريات تصلح لمواجهة المذاهب الاشتراكية التي حرّمت على رأس المال الفائدة والربح، ولا تصلح لمواجهة الإسلام الذي حرّم الفائدة الربوية، وأجاز نظام المشاركة.

المطلب الثاني: جدوى آلية سعر الفائدة

سيتمّ في هذا المطلب، التعرّض لمختلف الانتقادات التي تعرضت لها أسعار الفائدة، باعتبارها آلية لتشجيع الاستثمار والادخار، وأداة فعالة لمعالجة الاختلالات النقدية، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفروع الأول: انتقادات العلاقة بين أسعار الفائدة والاستثمار؛

الفروع الثاني: انتقادات العلاقة بين أسعار الفائدة والادخار؛

الفروع الثالث: انتقادات العلاقة بين أسعار الفائدة والسياسة النقدية.

الفروع الأول: انتقادات العلاقة بين أسعار الفائدة والاستثمار

يرى العديد من الاقتصاديين، أن أسعار الفائدة تعمل على تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، من خلال توجيهها نحو الاستثمارات الأكثر عائداً، بمعنى أن سعر الفائدة، عامل يهيئ الفرصة للمشاريع الجيدة ويقصي المشاريع قليلة الأهمية، باعتبار أن أصحاب المشاريع الجيدة، سيأخذون بعين الاعتبار نصيب الفوائد الواجب حسمها من عوائد مشاريعهم المتوقعة، الأمر الذي يجعل المجتمع يتمتع بأفضل الاستثمارات، لتعود عليه بأفضل المكاسب.² لكن تعرّضت هذه الدعوى للنقد، بسبب:³

- إن المقارنة بين الفائدة والعائد المتوقع، يساعد المشروعات الإنتاجية ذات معدلات الربح الكبير، والتي قد لا يكون المجتمع في حاجة إليها، أو أنها تستخدم الأساليب الملتوية والمنافسة غير الشريفة لتحقيق الربح الوفير، في حين قد يكون المجتمع بحاجة إلى مشاريع إنتاجية لا تدر ربحاً وفيراً، مما يؤدي إلى توظيف رؤوس الأموال في البنوك، مقابل الحصول على معدلات فائدة أكبر من العوائد المتوقعة للمشاريع الضرورية للمجتمع، هذه الفوائد قد لا تستعمل في الإنتاج، لأن انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال، سوف يساهم في زيادة عدد الشركاء النائمين (Sleeping Partner)، وفي هذا الصدد ينقل المال كلياً من أناس إلى آخرين؛

- إن محرّك المال هو المال، وبالتالي فصاحب رأس المال الكبير يبقى أقوى وأقدر على استثمار أمواله من صاحب رأس المال الصغير، فتكون الفرص الاستثمارية مهيأة للأول أكثر من الثاني، بالتالي فإن صاحب رأس المال الكبير

¹ رفيق المصري ومحمد رياض الأبرش، مرجع سابق، ص 75-76.

² عبد السلام مخلوفي ومصطفى العراي، أهم الانتقادات الموجهة لسعر الفائدة باعتباره سعر استراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية "النظام الإسلامي نموذجاً"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، 5-6 ماي 2009، ص 7.

³ المرجع السابق، ص 7-8.

يزيح المستثمر الصغير، لأن الأول هو الأقدر على سداد النفقات أي الفائدة، بل إن المصرف لن يموله، لأن انتقاء المصارف للمقترضين يقوم على أساس اختيار الأغنى والأكثر ملاءة، وذلك ضماناً لحق تلك المصارف من مخاطر عدم السداد، ولا يراعي المصرف معايير اقتصادية أو إنتاجية عند انتقاء المقترضين، الأمر الذي يجعل المستثمر الصغير لا يجد فرصة للاستثمار رغم الفعالية الاقتصادية لمشروعه، مما يؤدي إلى اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، وهو ما يعدّ سمة من سمات المجتمع المتخلف، من جهة أخرى فإن الاستثمارات الصغيرة ذات أهمية بالغة للاقتصاد الوطني، فهي تسهم بـ 35% من مجمل النشاط الاقتصادي القومي، أو تسهم في مدّ الصناعات الكبيرة بالاحتياجات بتكلفة أقل.

وحسب الدراسات الميدانية فقد وجد كل من:¹

٧ انزلى وكونراد وجونسون: أن رأس المال في الاقتصاد قد أسى استعماله أو تخصيصه إلى حد كبير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات، بسبب سعر الفائدة، فالفائدة أداة مضمّلة وردية في تخصيص الموارد بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات، تتحيز للمشروعات الكبيرة على أساس افتراضي غير مدروس بجدارتها الائتمانية، وتعرّز هذه الأداة الاتجاهات الاحتكارية، إذ تحصل المشروعات الكبيرة على التمويل بحجة ملاءتها، في حين لا تحصل المشروعات الصغيرة على التمويل، وإن حصلت عليه، تحصل عليه بمعدلات فائدة جد مرتفعة؛

٧ ميد وأندور: أكّدت الاستقصاءات التي أجراها ميد وأندور أن رجال الأعمال، يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عاملاً يذكر في تحديد مستوى الاستثمار، أي أن الطلب على الاستثمار، يعدّ غير مرّن بالنسبة لسعر الفائدة لسببين: ١ يمثل سعر الفائدة نسبة ضئيلة من نفقة إحلال الاستثمار الجديدة، خاصة في حالة التقادم السريع؛

٢ اعتماد كثير من المشروعات على التمويل الذاتي، مما يجعل أثره كنفقة ضمنية على المال المستثمر محدوداً.

٧ لينينج: قام لينينج بدراسة التجربة الأمريكية، فوجد أن ارتفاع أسعار الفائدة كان مانعاً للاستثمار، ففي فترة الدراسة 1970-1978 بلغت مدفوعات الفوائد ثلث العائد الإجمالي على رأس المال، مما أدّى إلى تآكل ربحية الشركات، وترتّب على ذلك هبوط نسبة رأس المال المخاطر في التمويل الكلي (أي مجموع الأسهم والقروض)، وانخفاض التكوين الرأسمالي، وأدّى هذا الانخفاض إلى دخول الاقتصاد الأمريكي في دورة انخفاض الإنتاجية، ممّا أدّى إلى انخفاض القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة لرأس المال المقترض، الأمر الذي ترتّب عليه انخفاض جديد في الربحية، وانخفاض متزايد في معدل التكوين الرأسمالي.

والعكس تماماً من حيث أثر أسعار الفائدة المنخفضة على عملية التكوين الرأسمالي، إذ يقع الظلم أساساً على المدخرين الذين يوظفون أموالهم في الإقراض، كما تشجع هذه الأسعار على الاقتراض للاستهلاك، وعلى تدني نوعية

¹ انظر: - عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم 2، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1994، ص 17-19؛

- عبد الحميد الغزالي، حول أساسيات المصرفية الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد الخامس، مارس 2005، ص 108-

الاستثمارات، مما يعمل على تخفيض معدلات الادخار الإجمالية، ويؤدي في النهاية إلى سوء استخدام رأس المال، وإلى هبوط مستمر في معدل التكوين الرأسمالي.

كما أظهر تقرير أنجز في بريطانيا، عرف باسم تقرير لجنة رادكليف Radcliffe*، أن المشروعات الكبيرة لا تأبه بالتغيرات في سعر الفائدة حين اتخاذ قرار الاستثمار، لأنها تقوم عادة بتمويل مشروعاتها ذاتياً، من الاحتياطات المتراكمة من الأرباح غير الموزعة، بخلاف المشروعات الصغيرة والمتوسطة فإنها تراعي ذلك.¹ لهذا لا يعتبر سعر الفائدة أداة فعّالة لتخصيص الموارد بصفة عامة والأموال القابلة للإقراض لغرض الاستثمار على وجه الخصوص.

الفرع الثاني: انتقادات العلاقة بين أسعار الفائدة والادخار

اعتقد العديد من الاقتصاديين، أن سعر الفائدة هو المحدد الأساسي للادخار، لكن يعتبر كينز أول من قدم نظرية متكاملة للادخار، أبرز فيها الدوافع التي تجعل الناس يمتنعون عن الإنفاق، حيث عددها في ثمانية عوامل داخلية هي:²

- 1- الادخار لمواجهة الطوارئ والحوادث؛
- 2- الادخار لمواجهة نفقات المستقبل كالشيخوخة؛
- 3- الادخار لمواجهة تعليم الأولاد؛
- 4- الادخار لمواجهة الارتفاع التدريجي والمستمر في مستوى المعيشة؛
- 5- الادخار للإحساس بالقوة والاستقلال؛
- 6- الادخار للقيام بأعمال تجارية أو المضاربة؛
- 7- الادخار لعدم الرغبة في ترك الورثة عالة، والادخار نتيجة البخل؛
- 8- الادخار للحصول على فائدة، وذلك لأن الاستهلاك لكمية أكبر في المستقبل يفضل على الاستهلاك لكمية أقل في الحاضر.

وركز كينز على أهمية مستوى الدخل، كعامل حاسم إلى جانب الظروف الاجتماعية والعوامل السياسية المتعلقة بالاستقرار السياسي، وقد أدخلت الدراسات التي أعقبت النظرية الكينزية عدّة عوامل مهمة، مثل ثروة الأفراد، وإمكان تحويل الممتلكات إلى نقود، أو الأسعار النسبية للسلع، أو توزيع الثروة في المجتمع، أو توافر القروض اللازمة للمستهلكين، أو الاتجاه الصعودي في مستويات المعيشة، أو وضع الفرد الاقتصادي وسرعة الزيادة في دخله، بالإضافة إلى القيم الأخلاقية للمجتمع ورشد أفراد المجتمع، وأسباب وعوامل أخرى غير اقتصادية تؤثر على سبيل الناس للادخار.³

* تشكّلت لجنة رادكليف في بريطانيا، لدراسة النظام النقدي، حيث أوصت هذه اللجنة بأن تعطى الأولوية للسياسة النقدية للسيطرة على السيولة النقدية، وليس على كمية النقود المتداولة، وأن السيطرة على التضخم لا تكون بالحدّ من كمية النقود المتداولة، بل المعالجة المباشرة والسريعة، لدرجة سيولة الجهات القائمة على الإنفاق في الدولة.

¹ عبد السلام مخلوفي ومصطفى العرابي، مرجع سابق، ص.10.

² محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، ترجمة عابدين أحمد سلامة ومراجعة أحمد داود المزجاجي، المجلس العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1985، ص.120.

³ المرجع نفسه.

كانت هناك جملة من الدراسات الإحصائية والميدانية التي أكدت على عدم وجود ترابط إيجابي قوي بين الفائدة والادخار، من هذه الدراسات ما يلي:¹

- دراسة سامويلسن: يقول سامويلسن أن بعض الناس يقلّ ادخارهم بدل أن يزيد، حينما تزيد أسعار الفائدة، وأن بعضهم يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى، ثمّ يستطرد قائلاً: إن المبادئ الاقتصادية وحدها لا يمكن أن تعطينا تنبؤاً حاسماً، فكل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال كل منهما على الآخر.

حتى لو افترضنا وجود ترابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار كما يعتقد الكثير من الاقتصاديين، فإن إصرار أصحاب الأموال المدخرين على الفائدة الثابتة مضمونة، يعدّ - خاصة في الاقتصاديات التي يتحدّد فيها سعر الفائدة عشوائياً وتتعرّض لموجات تضخمية متصاعدة - أمراً غير منطقي وغير مفهوم، لأن هذا يعني ببساطة إصراراً غريباً من مدخرين غاية في الغرابة على استمرار انخفاض مستوى معيشتهم، إن لم يكن انهياره، نتيجة الأثر التآكلي المتزايد للتضخم على أموالهم، فالسعر الحقيقي للفائدة يصبح عاجلاً أم آجلاً سالباً، وبمعدلات متزايدة خلال الزمن، أي أن الأموال الحقيقية لهؤلاء المدخرين تتناقص باستمرار من عام لآخر.

- وفي دراسات أخرى أجريت بشأن اختبار مرونة الادخار بالنسبة لسعر الفائدة في البلاد المتقدمة، تبين أن هذه المرونة منعدمة، وأن العائد على المدخرات يأتي في ختام العوامل التي تؤثر على قرارات الأفراد بالادخار، في حين يأتي في مقدمة تلك العوامل السيولة والأمان، هاتان الصفتين يبحث عنهما المدخر حين يختار أحد الأصول المالية التي يستثمر فيها مدخراته؛

- أثبتت إحدى الدراسات الميدانية التي أقيمت في فرنسا أن معظم الأفراد الذين يودعون أموالهم في صناديق التوفير لا يعرفون سعر الفائدة على مدخراتهم، في حين وجدت الدراسات في إيطاليا أن سعر الفائدة في صناديق التوفير يصل إلى 3.75% في حين يصل العائد في الاستثمار في السندات إلى الضعف، مع ذلك يوظّف الايطاليون أموالهم في صناديق التوفير، أما بالنسبة للبلدان المتخلفة فإن الدراسات التي أجريت في هذا الشأن لم تكن قاطعة في نتائجها؛

- عبّرت اللجنة التي تشكّلت في الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بدراسة المشكلات المتعلقة بالنقود والائتمان، عن رأيها في التقرير الذي أصدرته، أنه بالرغم من أن هناك تركيزاً كبيراً على الدور المباشر لسعر الفائدة كعامل محدد لإنفاق المستهلكين، إلا أن هناك أدلة قوية تثبت أن أثر سعر الفائدة إذا كان موجوداً، ليس ذا أهمية إذا ما قورن بالعوامل الأخرى.

¹ انظر: - فارس مسدور، مرجع سابق، ص 49-51؛

- محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، ص 121؛

- عبد الحميد الغزالي، حول أساسيات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 108-109؛

- عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، مرجع سابق، ص 18-19؛

- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية "الأساس الفكري"، المنصورة، دار النشر للجامعات، الطبعة الثالثة، 1998، ص 62-63.

الفرع الثالث: انتقادات العلاقة بين أسعار الفائدة والسياسة النقدية

تعرف السياسة النقدية بأنها عملية تنظيم كمية النقود في المجتمع، بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية. وتعمل السياسة النقدية على تحقيق جملة من الأهداف، هي: ¹

- ① العمل على استقرار قيمة النقود؛
- ② تحقيق معدل نمو مرتفع للدخل القومي؛
- ③ المساهمة في تطوير الجهاز المصرفي بما يخدم الاقتصاد القومي؛
- ④ تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

يلاحظ أنه من بين أهداف السياسة النقدية، هو الحفاظ على استقرار قيمة العملة، وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من الوقوع في أزمة انكماش أو تضخم، من خلال السيطرة على المعروض النقدي؛ ومن بين الأدوات التي تستخدم للسيطرة على العرض النقدي معدل الفائدة، وذلك من خلال الرفع والخفض في معدلات الفائدة المطبقة على القروض، أو خصم الأوراق التجارية، لكن تعرضت سياسة رفع أسعار الفائدة كأداة لمعالجة التضخم، إلى العديد من الانتقادات، باعتبارها أداة غير فعّالة للأسباب التالية: ²

- إنّ فعالية السياسة النقدية عمليا تعود إلى التأثير على حجم ونوع الائتمان، وبالتالي على مستوى النشاط الاقتصادي، ففي حالة التضخم يعتبر العائد من الائتمان في صورة استثمارات مربحة أكبر نسبيا من سعر الفائدة، الأمر الذي يجعل سعر الفائدة غير كافي كعنصر تكلفة للحدّ من التوسع في الائتمان؛

- إنّ محدودية آلية الفائدة أكثر وضوحا في حالة الانكماش، ويرجع ذلك إلى أن كافة المتعاملين من بنوك ومشروعات وأفراد، لا يتوافر لديهم الحافز على الاقتراض، وهو إمكانية تحقيق ربح فوق تكلفة الائتمان في هذه الظروف، ومن ثمّ لا يكف أن يقدم البنك المركزي الائتمان بشروط مشجعة أو حتى مجانا في حالة الكساد الحاد، لكي يقبل المتعاملون على استخدامه فعلا؛

- تعدّ محدودية فعالية السياسة النقدية أكثر وضوحا في الدول النامية، إذ بالرغم من وجود نظم نقدية ومصرفية في هذه الدول، فإن كثيرا من الشروط الأساسية للفعالية المحدودة أصلا للسياسة النقدية والائتمانية، إما غائبة تماما، أو متوافرة بصورة بدائية في هذه الدول، فباتفاق الاقتصاديين، المشكلة ليست نقدية بل هيكلية، وما تحتاج إليه هذه الدول ليس زيادة في الإنفاق النقدي لكي تخرج من ركودها المزمن، وإنما إحداث تغيير هيكلية في العملية الإنتاجية عن طريق التنمية، فالقضية هنا ليست قضية طلب بقدر ما هي أساسا مسألة عرض، بمعنى العمل على رفع درجة الاستغلال للموارد الإنتاجية المتاحة، وفي هذا الإطار يمكن للسياسات النقدية والمالية والتجارية الرشيدة، أن تلعب دورا مفيدا في هذه العملية، وليس عن طريق سعر الفائدة، الذي يعتبر في رأي العديد من الاقتصاديين من أهم عوامل عدم الاستقرار في

¹ جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص. 86.

² انظر: - عبد الحميد الغزالي، حول أساسيات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص. 109-111؛

- عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، مرجع سابق، ص. 19-21.

الاقتصاديات المعاصرة. فقد تساءل الاقتصادي فريدمان في بداية الثمانينات عن سبب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل في الاقتصاد الأمريكي، وقد ردّ على تساؤله بقوله: إن الإجابة التي تخطر على البال هي السلوك الطائش المساوي له في أسعار الفائدة؛

- يرجع الاقتصادي سيمونز السبب الأساسي للكساد العالمي العظيم في الثلاثينات، إلى تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر، وأكد على اعتقاده، بأن خطر الاضطراب الاقتصادي يمكن تفاديه إلى حد كبير، إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض، ولا سيما الاقتراض قصير الأجل، وإذا ما تمت الاستثمارات كلها في شكل تمويل ذاتي وبالمشاركة. في ذلك الصدد شدّد الاقتصادي منسكي، على حقيقة أن قيام كل مشروع بالتمويل الذاتي لرأسماله العامل والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة، يفرز نظاما ماليا قويا، ولكن لجوء المنتجين إلى التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض، يعرّض النظام لعدم الاستقرار، ولقد تجسّدت هذه الحقائق في السبعينيات، فعندما ارتفعت أسعار الفائدة خلال هذه الفترة، انخفضت نسبة الاستثمار الثابت المحلي الإجمالي للدول الغربية، كما انخفض بصفة عامة معدل النمو الدولي، وعليه كان الأداء الاستثماري الضعيف، يرجع إلى تآكل ربحية المشروعات، بسبب ارتفاع أسعار الفائدة، وهو العامل الرئيسي للنمو البطيء الشاهد خلال تلك الفترة، وهذا يؤكّد في رأي الكثيرين من الاقتصاديين، أن الربح وليس الفائدة هو المحرك الأساسي لديناميكية الإنتاج والنمو في الاقتصاديات الرأسمالية، بل وفي غيرها، وإن اختلفت المفاهيم والتعريفات والنظريات.

المطلب الثالث: آلية الربح كبديل لسعر الفائدة

سيتمّ في هذا المطلب التعرّض لمفهوم الربح وخصائصه والفرق بينه وبين الربا، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الربح: تعريفه وشروطه؛

الفرع الثاني: خصائص الربح؛

الفرع الثالث: الفرق بين الربح والربا.

الفرع الأول: الربح: تعريفه وشروطه

أولاً: تعريف الربح:

أ- لغة: هو الكسب والزيادة.¹ والربح هو اسم ما ربحه، وروح في التجارة يربح ربحا، وتجارة رابحة، يربح فيها، وراحتته على سلعته: أعطيته ربحا.² مصداقا لقوله تعالى "فَمَا رَبَّحَتْ بِجَارِثَتِهِمْ"³.

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص.55.

² انظر: - ابن منظور، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص.103؛

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص.607.

³ سورة البقرة، الآية 16.

ب- **الربح في الاصطلاح الفقهي:** يعرّف الفقهاء الربح على أنه: زائد ثمن مبيع تجر - أي تبادل تجاري - على ثمنه الأول ذهباً أو فضة، أي أن الربح هو الزائد عن ثمن السلعة المشتراة منذ البداية بنيتة بيعها تجارياً، أما إذا لم يكن الزائد عن ثمن السلعة المشتراة بغرض وثبة الأتجار بها، فإنه لا يسمى ربحاً، وقد يسمى فائدة أو غلة.¹

ج- **الربح عند المفسرين:** لم ترد كلمة الربح في القرآن الكريم إلا مرة واحدة، وهي في قوله تعالى: "فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ"²، ولعل هذا هو السبب في عدم تطرق المفسرين لمفهوم الربح، إلا عند تناولهم لتفسير هذه الآية. والربح عند المفسرين هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبه وإدارته حالاً بعد حال، ويختلف مقداره حسب المخاطرة التي يتعرّض لها الاستثمار في نوع معين من الأنشطة الاقتصادية.³

د- الربح عند الاقتصاديين:

- عند ابن خلدون: ينتج الربح عن الفرق الذي يحصل عليه التاجر بين السعر الذي يشتري به السلعة وبين السعر الذي يبيعها به.⁴

- ماركس: لقد اعتبر الملكية سرقة، وأن الربح حق العامل يسلبه منه الرأسمالي كفائض للقيمة.⁵

- كينز: اعتبر الربح استغلالاً للظروف، محكوم عليه في الأجل الطويل بأن يختفي.⁶

- ساي: فرّق ساي بين الربح والفائدة، وقال أن الربح يعطى للمنظم والفائدة تعطى للمال.⁷

ويعرّفه الأستاذ مسدور فارس بأنه: "الزيادة على رأس المال بعد خصم جميع النفقات، لذا فالربح في الاقتصاد لا يطلق على عائد الأنشطة التجارية فقط بل على جميع الأنشطة الاستثمارية الأخرى."⁸

هـ- **الربح في المفهوم المحاسبي:** أنه رصيد محاسبي، يعبر عن الفرق بين سعر البيع وسعر التكلفة، فهو القدر المتبقي من إيرادات الإنتاج بعد خصم جميع النفقات الظاهرة.⁹

ويفرّق الاقتصاديون الغربيون بين نوعين من الربح - انطلاقاً من فرضية المنافسة الكاملة - هما:¹⁰

◆ **الربح العادي:** وهو أدنى ربح يمكن أن يقي المستثمر في استثماره؛

◆ **الربح غير العادي:** هو كل ما زاد عن الربح العادي.

1 فارس مسدور، مرجع سابق، ص. 54.

2 سورة البقرة، الآية 16.

3 فارس مسدور، مرجع سابق، ص. 56.

4 المرجع السابق، ص. 57.

5 يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية "الأساس الفكري"، مرجع سابق، ص. 129.

6 يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق "النشاط الخاص"، القاهرة، دار النشر للجامعات، الطبعة الثالثة، 1998، ص. 270.

7 يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية "الأساس الفكري"، مرجع سابق، ص. 129.

8 فارس مسدور، مرجع سابق، ص. 59.

9 المرجع نفسه.

10 انظر: - يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية "الأساس الفكري"، مرجع سابق، ص. 129؛

- يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق "النشاط الخاص"، مرجع سابق، ص. 270.

ثانياً: شروط الربح: تقوم المشاركة في الربح على قاعدتين أساسيتين هما:¹
 ١- أن يكون الربح مشاعاً غير محدد، غنماً بغرم، فيحرم العائد الثابت دون مراعاة لنتيجة الأعمال؛
 ٢- أن يكون رأس المال معروضاً للمشاركة في الخسارة، ولا يجوز ضمانه، فإذا ضمن أصبح لا يستحق ربحاً ويعفى من الخسارة.

الفرع الثاني: خصائص الربح

يتميز الربح بجملة من الخصائص، يمكن تلخيصها -الخصائص- في الجدول الموالي.

الجدول رقم 8: خصائص الربح

المعنى	الخصائص						
الخصائص الذاتية							
مفهوم معقد وغامض	- تعتبر الأجور مكافأة العمل والفائدة مكافأة رأس المال والربح مكافأة الأرض، فماذا يكافئ الربح؟ وهل يمكن التأكد بأنه عائد المؤسسة أو المقاول؟						
الصدفة في الربح	- البحث عن الربح عملية مليئة بالمخاطر، حيث توجد أرباح موجبة وأخرى سالبة (خسارة أو إفلاس)، وفي هذا الشأن يقول سامويلسن: "الرأسمالية نظام أرباح وخسائر"						
عدم الدقة في حدود الربح	- اقتصادياً الربح لا أو قليلاً ما يقاس. <i>Economiquement le profit n'est pas ou peu mesurable.</i>						
التغير الكبير في الربح	- يتأثر الربح بالعديد من العوامل منها: <table style="width: 100%; border: none;"> <tr> <td style="text-align: center;">للحالة الأسواق</td> <td style="text-align: center;">للحاجة الحاجات</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">للقدرة الشرائية</td> <td style="text-align: center;">للمختلف فروع الإنتاج</td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: center;">للمجموع الشركات المنتمية لنفس الفرع الإنتاجي</td> </tr> </table>	للحالة الأسواق	للحاجة الحاجات	للقدرة الشرائية	للمختلف فروع الإنتاج	للمجموع الشركات المنتمية لنفس الفرع الإنتاجي	
للحالة الأسواق	للحاجة الحاجات						
للقدرة الشرائية	للمختلف فروع الإنتاج						
للمجموع الشركات المنتمية لنفس الفرع الإنتاجي							
الخصائص من خلال معانيه							
يخفي الربح إيرادات العوامل	الربح = مجموع الإيرادات - مجموع النفقات - يعتبر جزء من الربح دخل رؤوس الأموال المستثمرة في الشركات من طرف مالكيها، وجزء آخر هو دخل عمل المستخدمين، وجزء منه هو ربح الموارد الطبيعية المنتجة المملوكة لمستغليها.						
الربح الصافي غير لازم وغير مبرز اقتصادياً	- المقصود بالربح الصافي الباقي النهائي بعد حذف إيرادات العوامل، إذ يعتبر هذا الربح الإضافي غير لازم اقتصادياً وغير مبرز اجتماعياً.						
الربح مكافأة المبادرة والابتكار	يقول شومبيتر "الربح هو مكافأة المبادرة" ويقول لاندرى "المقاول حيوان نادر" والربح هو مكافأة هذه الندرة، إذا يصبح الربح إيراداً خاصاً مرتبطاً ب: <table style="width: 100%; border: none;"> <tr> <td style="text-align: center;">للمبادرة</td> <td style="text-align: center;">للندرة</td> </tr> </table>	للمبادرة	للندرة				
للمبادرة	للندرة						
الربح مكافأة المخاطر واللايقين	يعتبر الربح إيراداً المخاطرة والجرأة، لكن تجدر الإشارة إلى أن الربح يمكن أن يصبح خسارة عندما لا تصدق التوقعات.						

المصدر: انظر: - فارس مسدور، مرجع سابق، ص 61-63.

¹ انظر: - يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية "الأساس الفكري"، مرجع سابق، ص 130؛
 - يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق "النشاط الخاص"، مرجع سابق، ص 271.

انطلاقاً من معرفة مفهوم الربح والخصائص المميّزة له، يمكن التفرقة بينه وبين الفائدة الربوية، فما الفرق بين الربح والفائدة الربوية؟

الفرق الثالث: الفرق بين الربح والربا

إذا كان الربح هو العائد الزائد على رأس المال الممزوج بالعمل، والفائدة هي الزيادة على أصل الدين، فلماذا أحلّ الله البيع وحرّم الربا؛ وكلاهما زيادة؟

﴿أولاً: نتوج الربح من سبب، بينما الفائدة تنتج من غير سبب: إن الإسلام لم يحرّم الزيادة لكونها زيادة، ولكن حرّم الكيفية التي تنشأ عنها هذه الزيادة، لأن الزيادة التي تنشأ عن الفائدة الربوية جاءت منفصلة تماماً عن العمل بشكل يجعل المال يزداد بنفسه، إذ أن هذا المال ليس فيه تحويل لشكله من نقود إلى عروض أو غير ذلك، وبالعكس وطالما أنه لا يوجد بيع ولا شراء، فإن الزيادة المقتضاة بين الطرفين تكون ربا*، فالدين في ذمة الشخص المدين لا يتحوّل، ولا يجري عليه بيع ولا شراء، بل يبدأ ديناً ويأخذ في الزيادة بحسب الشروط المتفق عليها سواء كانت هذه الزيادة لمرة واحدة أو لعدّة مرات، وسواء كانت من جنس أصل الدين أو من غيره، علماً أن هذه الزيادة حرام لأن النقود لا تلد النقود، بينما الزيادة الناتجة عن العمل (التجارة) نتيجة تقلب رأس المال، والمتمثلة في الربح، مباحة، لأن الإسلام لا يقرّ الربح إلا إذا كان ناتجاً عن العمل أو عن زيادة أسعار عروض التجارة أو الزيادة العرضية من الأعيان التجارية.¹

﴿ثانياً: المخاطرة في الربح والفائدة: عندما يتشارك العامل وصاحب المال في الربح والخسارة، فإن كل طرف يتحمّل مخاطرة حصته التي قدمها في المشروع سواء كان تجارياً أو صناعياً أو زراعياً... إلخ، فالعامل يتحمّل حصة العمل ورب المال يتحمّل مخاطرة حصة المال، ولو أخذ رب المال الفائدة مقطوعة لكان معنى ذلك أن رب المال قد نقل كل المخاطرة إلى العامل بتقاضيه عائداً مقطوعاً على ماله، فكل مشروع لا يخلو من مخاطرة، فإذا تنصّل منها رب المال كان لا بد أن تقع على العامل، فتجتمع على هذا الأخير مخاطرتان، مخاطرته ومخاطرة غيره، فرب المال يستطيع تحمّل مخاطرة ماله ومخاطرة عمل العامل عنده، لكن العامل لا يستطيع، فمن أين له المال؟²

ورب قائل أن الزيادة الربوية تمثل أجرة المال المستخدم، كون أن المال هو أحد عناصر الإنتاج، ولكل عنصر تكلفة أو أجرة؟ هنا لا بد من التفرقة بين الأجر والربا، حيث أن:

الأجر: ورد في لسان العرب أن الأجر هو الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل.³

* يقول المثل الهندي: "الفائدة تسري حتى في الليل"، ويعرّف هذا المثل على أن النقود لا تنمو بذاتها، بل تنمو بالعمل بها، فإذا هبط الليل وتوقف العمل توقفت عن النماء، وكان مقرض النقود بالفائدة ممولّ نائم، أي تنمو فوائده وهو نائم.

¹ حسن محمد الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية "الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة إلى المنتدى الدولي الرابع حول الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010، ص ص. 14-15.

² رفیق المصري ومحمد رياض الأبرش، مرجع سابق، ص. 39.

³ ابن منظور، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ص. 77-78.

يلاحظ من التعريف، أن الأجر لا يتحقق إلا إذا قَدّم الأجير عملاً، كما لا تتحقق الأجرة إلا إذا انتفع المستأجر باستخدام المستأجر (منزلاً أو مكتباً أو آلة... إلخ)، أما الربا، فيستحق بغض النظر عن المنفعة الناشئة من استخدام أصل مالي، وقد تكون المنفعة سلبية، أي أن يخسر المقرض أصل الدين، وقد تكون إيجابية، بأن يحقق المقرض ربحاً عن استخدام أصل الدين، ولكن في كل الأحوال، الزيادة في الدين الربوي غير مرتبطة بالمنفعة المتأتية عن استخدام أصل الدين، لذلك فهذه الزيادة غير مشروعة في الإسلام.¹

﴿ثالثاً: معلومية الربح والفائدة: إن معدل الفائدة معلوم ومحدّد مسبقاً، أما معدل الربح، فإنه لا يعرف إلا لاحقاً، وقد يرتفع معدل الربح إلى مستوى أعلى مما كان متوقعاً له، بتاريخ تحديد معدل الفائدة، فيشعر المقرض بأنه قد غبن أو ظلم، أما إذا انخفض معدل الربح الفعلي، فإن المقرض هو الذي يشعر بالغبن أو الظلم، ومن هنا، فإن المشاركة في الربح، أدّى إلى تحقيق العدالة بين الطرفين.²﴾

﴿رابعاً: الضمانات ومتابعة المشروعات: إن الفائدة لا تثير كثيراً اهتمام رب المال بنتائج المشروع، بل لعلّ أكثر ما يهتم به هو ثروة المقرض، والضمانات التي يقدمها، وربما بغض النظر عن مهاراته وحكمته في إدارة المشروع، وهذا بخلاف المشاركة، فإن الاهتمام بنتائج المشروع، يعود إلى رب المال في المقام الأول، لأن حصته في الربح متوقعة على هذه النتائج، وعندئذ تتفق مصلحة الطرفين بإنجاح المشروع وتحقيق أعلى ربح ممكن، وتزداد ثروة الطرفين معاً.³﴾

﴿خامساً: طبيعة العائد: يعتبر الربح عائد المشروعات الإنتاجية، ويتحقق بذلك توازن في اكتساب الثروات، بين الفريق المالي والفريق الإنتاجي، أما الفائدة فلا تهتم بالعائد الإنتاجي، لأنها مضمونة.⁴﴾ ويمكن تلخيص باقي الفروقات بين الربح والفائدة الربوية، في الجدول الموالي.

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص. 56.

² ربيع المصري ومحمد رياض الأبرش، مرجع سابق، ص. 40-41.

³ المرجع السابق، ص. 41.

⁴ المرجع نفسه. ولمزيد من المعلومات حول الفرق بين الفائدة والربح، انظر:

- عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية "دراسة مقارنة"، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007، ص. 79-85.

الجدول رقم 9: مقارنة بين الربح والفائدة (الربا)

أوجه الاختلاف	الربح (البيع)	الفائدة (الربا)
الحكم الشرعي	وأحلّ الله البيع	وحرمّ الربا
العلّة	علّة العوضين مختلفة فتبيع تمرا بنقد، لأنّ علّة التمر وعلّة النقد الثمنية.	علّة العوضين متّحدة، تعطي نقدا وتستردّه نقدا، فالعلّة متّحدة وهي الثمنية في كل منهما، وإن اختلف جنس النقد كالدينار والدولار.
الملكية	تنتقل مؤيدا ملكية السلعة ومنفعتها للمشتري مباشرة، وكذلك حرية التصرف فيها عبر الزمن أي دون تحديد مدة.	تنتقل مؤقتا ملكية النقد المستدان ومنفعته وحرية التصرف فيه للمدين لفترة زمنية محددة.
العلاقة	تنتهي علاقة البائع بالمشتري بانتهاء تبادل الثمن والسلعة.	تستمر العلاقة حتى تمام سداد أصل القرض وفوائده.
مدة العائد	يتحدّد ويؤخذ العائد من البيع مرة واحدة دون اعتبار للزمن.	يتحدّد العائد (الفائدة) على القرض حسب مدته الزمنية.
المحاسبة	يعتبر الربح إيرادا وعائدا.	تعتبر الفائدة تكلفة تخصم من الإيرادات.

المصدر: محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص. 46-47.

تعتبر الفائدة أو الربا، شيئا واحدا لا خلاف بينهما، محرّمة بنص الشرع، لكن هناك اختلاف بينها وبين الربح، هذه الآلية - الربح - التي أثبتت جدواها الاقتصادية مقارنة بسعر الفائدة الربوي.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل تمّ استنتاج ما يلي:

↪ يعتبر الاقتصاد الإسلامي اقتصادا حديث النشأة بالرغم من قدم أصوله، تطورت دراسته عبر الزمن، ينفرد بجملة من الخصائص التي تجعله متميزا عن باقي الأنظمة الاقتصادية الأخرى. وقد تعرّض هذا العلم إلى العديد من التحقّظات، التي عملت على التقليل من شأنه، بحجّة أن لا ضرورة له، لكن حاول العديد من العلماء المسلمين إبرازه، من خلال إسهاماتهم الواضحة في هذا المجال، واستطاعوا بذلك أن يثبتوا أن للإسلام سياسة اقتصادية متميّزة مقارنة مع الأنظمة الاقتصادية الأخرى؛

↪ يعتبر موضوع الربا، من بين المواضيع التي يعالجها الاقتصاد الإسلامي، هذه الآفة - الربا - التي تطورت عبر مختلف العصور، وتفشّت بشكل كبير بانتشار المصارف الربوية، خاصة في العصر الحديث. إن الربا بجميع أنواعه محرّم تحريما قاطعا بالرغم من بعض الشبهات التي أثّرت حوله، والتي استطاع العلماء المسلمون، أن يثبتوا عدم صحتها بالأدلة والبراهين؛

↪ تعتبر الفائدة المصرفية ربا محرّم بنص الشرع، بالرغم من اختلاف المصطلح، وقد أثبت العديد من الاقتصاديين، رداءة هذه الأداة - الفائدة - في تعبئة الموارد وتخصيص المدخرات. وتختلف الفائدة تمام الاختلاف عن الربح، هذا الأخير الذي يمكن أن يكون البديل لسعر الفائدة، كآلية فعالة لإدارة النشاط الاقتصادي.

الفصل الثاني:

الصناعة المصرفية الإسلامية

الفصل الثاني: الصناعة المصرفية الإسلامية

لقد أصبحت المصارف الإسلامية ضرورة اقتصادية ملحة لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا، ويرغب في تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك لتيسير المعاملات، وتسهيل عملية تحويل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين، مما يؤدي إلى الاستفادة من الفرص الاستثمارية المرهبة، وبالتالي زيادة الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال، وذلك في إطار الشريعة الإسلامية.

لا شك أن التعرف على الإطار النظري لفكرة المصارف الإسلامية، يتطلب تحديد الأمور التالية، والتي تندرج ضمن مباحث هذا الفصل.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المصارف الإسلامية؛
 المبحث الثاني: أهم صيغ وأساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية؛
 المبحث الثالث: الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
 والمشاكل التي تعاني منها المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المصارف الإسلامية

إن أساس تعامل النظام المصرفي الإسلامي هو التمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية، إذ يعتمد في وضع أسسه التشريعية والأخلاقية على منهج الاقتصاد الإسلامي، وللتفصيل أكثر في هذا المجال، تمّ تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: المصارف الإسلامية: تعريفها وخصائصها وأنواعها؛

المطلب الثاني: المصارف الإسلامية: النشأة والتطور؛

المطلب الثالث: الخدمات والتسهيلات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: المصارف الإسلامية: تعريفها وخصائصها وأنواعها

لمعرفة خصائص وأنواع المصارف الإسلامية، تمّ تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية؛

الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية؛

الفرع الثالث: أنواع المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

شاع تعريف المصرف الإسلامي على أنه: "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً".¹ يلاحظ من خلال هذا التعريف، جلاء الفرق بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي، باعتبار أن المصرف الإسلامي يعمل على تعبئة الودائع من الجمهور، دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد للمودعين، فهو يعمل على استخدام هذه الودائع بطرق شرعية، دون استخدام نظام الفائدة، لكن بالمقابل، ركّز هذا التعريف على ركن واحد، وهو عدم التعامل بالربا، لكن هذا الركن يعتبر شرطاً ضرورياً لقيام المصارف الإسلامية وليس شرطاً كافياً.² ومما يؤكّد هذا القول، أن بعض المصارف في بلدان غير إسلامية، قد اعتمدت على نظم بديلة للفائدة، كبنوك القرية أو بنوك الادخار في ألمانيا في الثلاثينات من هذا القرن، وكذلك المصارف في الاتحاد السوفييتي التي اعتمدت منذ نشأتها، على نظام التخطيط في تعبئة وتوزيع الموارد المالية على الاستخدامات المختلفة، باعتبار أن سعر الفائدة بطبعه رأسمالي، فلا يصلح، أضيف إلى ذلك، هناك مصارف عدة في النظام الرأسمالي، أصبح لها حالياً تجارب عديدة في استخدام مواردها النقدية

¹ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص.19.

² عبد الرحمن يسري أحمد، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، 1422 هـ الموافق لـ 2001م، ص.128-129.

- والمالية بأساليب متعددة، لا تعتمد على آلية الفائدة، مثل التمويل التأجيري (leasing).¹
- وبناء على ما تقدّم، يمكن تعريف المصارف الإسلامية، على النحو الآتي:
- 1- عرّف الدكتور جمال لعمارة المصرف الإسلامي في كتابه "المصارف الإسلامية" بأنه: "مؤسسة مالية ومصرفية وتنموية واجتماعية تستمد منطلقها العقيدي من الشريعة الإسلامية."²
 - 2- وعرّفها الدكتور سعيد سعد مرطان في كتابه "مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام" بأنها: "عبارة عن مؤسسات استثمارية مصرفية اجتماعية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية."³
 - 3- ويرى الدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربي بأن المصرف الإسلامي عبارة عن "منظمة مالية ومصرفية، اقتصادية واجتماعية تسعى إلى جلب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال، كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق التنمية الإيجابية، الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع."⁴
 - 4- أما الدكتور محسن أحمد الخضيرى فقد قال عن المصرف الإسلامي بأنه: "مؤسسة نقدية مالية، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها."⁵
 - 5- ويعرّف الدكتور محمد بوجلال المصارف الإسلامية من خلال تقسيمها إلى مجموعتين:⁶
- ❖ **بنوك الودائع الإسلامية (بنوك التجزئة):** وهي عبارة عن مؤسسات مالية نقدية تقوم بتعبئة موارد -قلت أو كثرت-، وتقوم بإيجاد النقود الكتائبية وتمويل دورة الاستغلال أساساً، وبعض المشاريع الطويلة استثناءً.
- ❖ **بنوك المشاركة (بنوك الجملة):** وهي عبارة عن مؤسسات مالية غير نقدية تقوم بتعبئة موارد طويلة ومتوسطة الأجل وتتعامل مع عدد محدود من أعوان العجز التمويلي يتم انتقاءهم عن قرب للتقليل من مخاطر الاستثمار لأنها تتعامل معهم بصيغ المشاركة في الربح والخسارة أساساً، وبصيغ الهامش المعلوم استثناءً كالإجارة والإجارة المنتهية بالتملك لتمويل بعض الأصول الثابتة.

¹ انظر: - فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص.20؛

- عبد الرحمن يسري، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، مرجع سابق، ص.129.

² جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، 1996، ص.48.

³ سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2002، ص.218.

⁴ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث رقم 66، 1425 هـ الموافق لـ 2004م، ص.86.

⁵ محسن أحمد الخضيرى، مفهوم البنك الإسلامي، ص.1. من الموقع: <http://www.philadelphia.edu.jo/courses/banking/Files/Banks/IBCConcept.doc>

⁶ محمد بوجلال، تقييم الجهود النظرية للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 24-26 ربيع الأول 1429 هـ الموافق لـ 1-3 إبريل 2008م، ص.338.

وعلى هذا الأساس يعتبر المصرف الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية، لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، ويهدف من خلال نشاطه إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في إطار قواعد الشريعة الإسلامية. ويمكن الاستخلاص من هذه التعاريف، ما يلي:¹

- ◆ **المصرف الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية:** يقوم المصرف الإسلامي بغيره من المصارف بتعبئة الودائع من الجمهور العريض ومنح التمويل لطالبيه، وفق الصور الإسلامية بدون التعامل بمعدلات الفائدة؛
- ◆ **المصرف الإسلامي والتنمية الاقتصادية:** يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف واستثمار الأموال المتجمعة لديه في العديد من المشاريع الاقتصادية، التي تؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية؛
- ◆ **المصرف الإسلامي والتنمية الاجتماعية:** يهدف المصرف الإسلامي إلى تنمية أموال المودعين، من خلال اختيار الاستثمارات المجدية والتي تعود بالنفع عليهم - المودعين-، كما تعمل المصارف الإسلامية على نشر التكافل الاجتماعي، من خلال تخصيص جزء من نشاطها للقروض الحسنة ولو في حدود ضيقة.

الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية

للمصارف الإسلامية عدّة خصائص تميّزها عن غيرها من المصارف، تتمثل أهمها في:

- أولاً: **إتباع قاعدة الحلال والحرام:** يقوم المصرف الإسلامي بالالتزام بالأحكام الشرعية الإسلامية في جميع الأعمال، الأمر الذي يحقق الانسجام بين العقيدة والشريعة، والدين والدنيا، والإيمان والمعاملات والسلوك، فيشعر المؤمن بالراحة النفسية والطمأنينة، فالشريعة الإسلامية تقرّر أن العمل كمصدر للكسب، بدل من اعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب، وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية، من خلال الاستثمار والمشاركة في المشاريع التنموية التي تدخل في دائرة الحلال، فلا يجوز تقديم خدمات إلى أنشطة تدخل في دائرة الحرام، لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع، مثل أنشطة صناعة الخمر والمخدرات، والأنشطة التي تنطوي على التعامل بالربا أو الغشّ أو التدليس والاحتكار، لهذا فإن جميع معاملات المصرف الإسلامي، موجهة إلى الأعمال التي أحلّها الله، وذلك من خلال توجيه الاستثمار، وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم، على أن تكون مراحل العملية الإنتاجية ضمن دائرة الحلال، وأن تكون كل أسباب الإنتاج، من أجور ونظام العمل منسجمة كذلك مع دائرة الحلال، مع مراعاة احتياجات المجتمع ومصصلحة الجماعة؛²

¹ محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية رقم 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص.8.

² انظر: - أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية "مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها"، أريد، عالم الكتب الحديث، 2007، ص.62-63؛

- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي "دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"، عمان، دار وائل، 2001، ص.92-93؛

- المصارف الإسلامية: نشاطها والحكم الشرعي فيها، ص.5. من الموقع: www.kantakji.com/fiqh/banks.htm

- محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص.2.

ثانيا: الابتعاد عن التعامل بالفائدة (الربا): إن انعدام التعامل بالفائدة يشكّل الفرق الأساسي بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي، فالمصرف الإسلامي يعمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم، بديلا عن الربح المضمون المتمثل في الفائدة، مما يحقق الربح العادل، الذي يتكافأ مع الدور الفعّال الذي أدّاه المال في التنمية الاقتصادية؛¹

ثالثا: الصفة التنموية للمصارف الإسلامية: تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وذلك من خلال تجنيد كل خدماتها الفنية، في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار، وهذا التعاون بين رأس المال والخبرة، يؤدي إلى حفظ الثروة من أي استخدام سيء، ويضمن سلامة عمليات الاستثمار، فضلا عن العائد الذي يحققه أصحاب الاستثمار، والعائد الذي يتحصل عليه المصرف.² فالمصارف الإسلامية تحسّل ثلاث عوائد أساسية، هي:³

👉 عائد مادي: يتمثل في الربح المباشر الذي يحصل عليه البنك أو المصرف؛

👉 عائد اجتماعي: العائد الذي يعود على المجتمع ككل؛


👉 عائد فني: يتمثل في المعرفة والخبرة التي يكتسبها المصرف، نتيجة لمشاركته في مختلف الأنشطة التي يمّولها أو

يشترك فيها.

الفرع الثالث: أنواع المصارف الإسلامية

لقد قسم وعدّد الدكتور محمد إبراهيم أبو شادي في كتابه "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، أنماط المصارف الإسلامية حسب المخطط الموالي.

المخطط رقم 3: أنواع المصارف الإسلامية



يمكن شرح أنواع هذه المصارف كما يلي:⁴

¹ انظر: - أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص.62؛

- محسن أحمد الحضيري، مرجع سابق، ص.3؛

- المصارف الإسلامية: نشاطها والحكم الشرعي فيها، مرجع سابق، ص.7؛

- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص.192.

² انظر: - محمد إبراهيم أبو شادي، مرجع سابق، ص.15؛

- ريس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، القاهرة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص.209.

³ محمد إبراهيم أبو شادي، مرجع سابق، ص.15.

⁴ المرجع السابق، ص.25-32.

♣ **مصارف اجتماعية بالدرجة الأولى:** على الرغم من أن المصارف الإسلامية مصارف ربحية بالدرجة الأولى، مع مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن هناك مصارف اجتماعية بطبيعتها الأساسية، ومن هذه المصارف، "بنك ناصر الاجتماعي" الذي أنشئ سنة 1971 في مصر، وكان هذا المصرف، يهدف إلى توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين؛

♣ **مصارف تنموية دولية:** تعتبر المصارف الإسلامية مصارف تنموية، لكن هناك مصارف تتصدى لقضايا التنمية بالدرجة الأولى، ومن أمثلة ذلك، "البنك الإسلامي للتنمية"، الذي يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛

♣ **مصارف تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى:** بالرغم من أن المصارف الإسلامية مصارف استثمارية بطبيعتها، إلا أن بعض المصارف قد تنشأ أساسا للاستثمار، مثال ذلك، "بيت التمويل الكويتي"، فبالرغم من تلقيه الودائع بدون تفويض للاستثمار، وودائع مع التفويض للاستثمار، فإن الغرض الأساسي من إنشائه، هو القيام بأعمال التمويل الاستثماري؛


♣ **مصارف حكومية مملوكة للدول بالكامل:** ومن أبرز هذه المصارف، "بنك ناصر الاجتماعي"، الذي يعتبر كهيئة عامة تابعة للخزينة العمومية، ثم صارت تبعيته لوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، وأخيرا خضع لرقابة البنك المركزي؛

♣ **مصارف إسلامية متعددة الأغراض:** وهي المصارف التي تقوم بمختلف الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والاستثمارية والتنموية في الداخل والخارج، ومن أمثلتها، "بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك دبي الإسلامي".

وباعتبار أن المصارف الإسلامية هي مصارف استثمارية وتنموية بطبيعتها، فإن الدكتورة عائشة الشرقاوي المالقي في كتابها "البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، تقسم المصارف الإسلامية إلى مصارف إسلامية خاصة محلية وأخرى دولية، ومصارف عامة محلية وأخرى دولية.¹ وهو تقسيم منطقي، ويمكن تمثيل هذا التقسيم في المخطط التالي.

¹ عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص.35.

المخطط رقم 4: أنواع المصارف الإسلامية - تقسيم آخر -



المطلب الثاني: المصارف الإسلامية: النشأة والتطور

لقد سبق ظهور المصارف الإسلامية عدّة معالم أساسية، جعل ظهورها أمراً مقتضياً، وذلك لرفع الحرج عن المسلمين، والمتبع لتاريخ المصارف الإسلامية، يجد أنها مرّت بثلاث مراحل أساسية، يمكن تلخيصها في الفروع التالية:

الفرع الأول: أول ظهور للمصارف الإسلامية؛
 الفرع الثاني: تجربة بنوك الادخار المحلية؛
 الفرع الثالث: حاضرمصارف الإسلامية.

الفرع الأول: أول ظهور للمصارف الإسلامية

اختلف الاقتصاديون في تحديد أول تجربة لفكرة المصارف الإسلامية، فحسب البعض، فإن أول محاولة، كانت بالسودان، على يد السيد "عبد الرحمن المهدي"، حيث اختار هذا الأخير صيغة المشاركة المتناقصة للحصول على التمويل، وذلك في العشرينات والثلاثينات؛¹

أما الدكتور عبد القادر حسين شاشي، فقد حدّد أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي، في أواخر الخمسينات من القرن العشرين، في منطقة ريفية في باكستان، فقد تمّ إنشاء تجربة صغيرة لمصرف خال من الفوائد، من طرف بعض المزارعين المتقين، الذين كانوا مستعدين أن يودعوا أموالهم دون تقاضي أي فائدة، وقد كانت هذه الأموال تعطى لمزارعين آخرين فقراء لتحسين زراعتهم، دون تحمّل أي فائدة على القروض، لكن يؤخذ مبلغ زهيد لتغطية المصاريف الإدارية. لكن الملاحظ في هذه التجربة، أن المودعين كانوا يظنون أن إيداعاً واحداً فقط كافي لاستمرار التجربة، أضف إلى ذلك

¹ المصارف الإسلامية: نشاطها والحكم الشرعي فيها، مرجع سابق، ص.9.

أن المدوعين خلال تلك الفترة كانوا مهتمين كثيرا بكيفية إقراض ودائعهم، بالتالي لم يكن للقائمين على المصرف الحرية في التصرف، وبسبب عدم توفر ودائع جديدة وموظفين جدد، اتخارت هذه التجربة ولم يبق لها أثر؛¹ أما الدكتور جمال لعماره والدكتور عوف محمود الكفراوي، فقد حدّدا أول تجربة للمصارف الإسلامية، في مصر، بفضل حركة الإخوان المسلمين، الذين قاموا بإنشاء شركات المعاملات الإسلامية في الأربعينات، وهي عبارة عن شركات اقتصادية، تدار حسب أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، بجانب المؤسسات الخدمائية الأخرى، كالعبادات والمدارس.² ومن أهم مبادئ هذه الشركات ما يلي:³

✎ عدم التعامل بالربا أخذا وعطاءً؛

✎ الربح القليل وعدم الاحتكار والاستغلال؛

✎ التركيز على مشروعات التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية؛

✎ إتاء زكاة المال.

وقد زالت هذه التجربة بفعل القوانين الاشتراكية، حيث صودرت دون تعويض أصحابها.

أما الدكتور إسماعيل إبراهيم طراد، فيرى أن تاريخ المصارف الإسلامية يعود إلى سنة 1940 في ماليزيا، عندما أنشئت صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950، بدأ التفكير المنهجي المنظم، يظهر في باكستان، بوضع تقنيات تراعي مبادئ الشريعة الإسلامية.⁴

الفرع الثاني: تجربة بنوك الادخار المحلية

عرفت مصر تجربة المصارف الإسلامية سنة 1963، في شكل بنوك ادخار محلية، مقتبسة من بنوك الادخار الألمانية، وقد كانت فكرة أحد رواد الاقتصاد الإسلامي، ألا وهو الدكتور أحمد النجار؛⁵ لقد تمّت التجربة تحت اسم بنوك الادخار المحلية على أرض مصر، بمحافظة الدقهلية بدلتا النيل، وبمدينة ميت غمر، فقد ظهر أول مصرف إسلامي للتنمية المحلية، يقوم بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في قرى الريف، بمبالغ صغيرة وبوسائل بسيطة، تناسب وعيهم وثقافتهم؛⁶

¹ عبد القادر حسين شاشي، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد 21، العدد 2، 1429 هـ الموافق لـ 2008م، ص.25.

² انظر: - جمال لعماره، مرجع سابق، ص.41؛

- عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية "النقود والبنوك في النظام الإسلامي"، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 2001، ص.15.

³ جمال لعماره، مرجع سابق، ص.42.

⁴ انظر: - إسماعيل إبراهيم طراد، علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1426 هـ الموافق لـ 2005م، ص.7؛

- فارس مسدور، مرجع سابق، ص.84.

⁵ انظر: - جمال لعماره، مرجع سابق، ص.42؛

- عائشة الشرفاوي الملقبي، مرجع سابق، ص.63.

⁶ جمال لعماره، مرجع سابق، ص.42.

وما يلفت الانتباه في هذه التجربة، هو التجاوب الكبير للجمهور معها، سواء المودعين منهم أو المستثمرين، بعدما ظهرت لهم نتائجها الايجابية، والمردودية التي توصلت إليها، دون الاعتماد على الفوائد الثابتة، فقد وُزِعَ بنك الادخار المحلي في السنة الأولى نسبة 8% كريح مع المتعاملين معه.¹

والجدول الموالي، يبيّن تطور عدد المدخرين والمبالغ المدخرة، خلال الفترة الممتدة ما بين 1963 و فيفري 1967.

الجدول رقم 10: تطور عدد المدخرين والمبالغ المدخرة في بنوك الادخار المحلية في مصر خلال الفترة 1963 - فيفري 1967

السنة	عدد المدخرين	المبالغ المدخرة (الجنيه)
1963 - 1964	17560	40944
1964 - 1965	30404	191235
1965 - 1966	151998	879570
1966 - فيفري 1967	251152	1828375

المصدر: جمال لعمارة، مرجع سابق، ص.43.

يتضح من الجدول، مدى نجاح تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر، فقد تضاعف عدد المدخرين بشكل كبير، إذ انتقل عددهم من 17560 مدخر خلال الفترة 1963-1964 إلى 251152 مدخر خلال الفترة 1966-1967 فيفري 1967، أي بزيادة أكثر من 14 مرة، نفس الشيء بالنسبة للمبالغ المدخرة، فقد انتقلت من 40944 جنيه إلى 1828375 جنيه خلال نفس الفترة، بزيادة تفوق 44 مرة، وهذا إن دلّ على شيء، فإنما يدلّ على مدى نجاح إستراتيجية البنوك المتبعة، وتوافقها مع البيئة التي تطبق فيها، وتعاملها مع الفئات البسيطة، من فلاحين وتجار وعمال وطلبة وموظفين وغيرهم.

أما الفروع فقد بلغ عددها 29 فرعا بين صغير وكبير، وبلغ عدد عملائها حوالي مليون عميل من مختلف الفئات والقطاعات، واستطاعت أن تغطي مصروفاتها الإدارية، وأن توزع أرباحا معتبرة، لقيامها بمشاريع زراعية وتجارية وحرفية ناجحة بمشاركة الأهالي الذين تعبأ ادخاراتهم.²

رغم النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية خلال تلك الفترة، إلا أن عمرها لم يدم سوى أربع سنوات، بسبب العوامل السياسية، فقد قال الدكتور أحمد النجار، أن البعض عجز عن استيعاب العلاقة بين هذه المصارف من الناحية المصرفية وبين تصديّها للمشاكل الاجتماعية، أما البعض الآخر فقد استطاع أن يدرك أن الإستراتيجية التي تسير عليها هذه التجربة، تشكل خطرا على أفكارها ومخططاتها، ذلك أنهم يجدون السبيل دائما في مناطق الفراغ، وفي غفلة الاديولوجيات الأصيلة والصحيحة.³

¹ عائشة الشرفاوي الماقي، مرجع سابق، ص.65.

² جمال لعمارة، مرجع سابق، ص.43.

³ المرجع السابق، ص.44.

ويضيف الدكتور أحمد سليمان خصاونة، أن سبب فشل التجربة، يعود إلى أسباب داخلية، مثل عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال المصرفية الإسلامية، وعدم توافر الإطارات المؤهلة والقادرة على إدارة الأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية، إضافة إلى أن هذه التجربة لم تلق الرعاية من طرف المؤسسات الحكومية.¹

الفرع الثالث: حاضر المصارف الإسلامية

لقد شهدت فترة السبعينات نهضة جديدة بعد إقصاء تجربة بنوك الادخار المحلية، بظهور فكرة إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تمّ خلال هذه الفترة ما يلي:²

تمّ إنشاء بنك ناصر في مصر، ليقوم بكل أعمال المصارف دون التعامل بالربا؛


تمّ إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية كمصرف إسلامي دولي في مدينة جدة بالسعودية؛

تمّ إنشاء مصرف دبي الإسلامي.

وبعد عام 1975 تسارع نشاط المصارف الإسلامية، فقد تأسس مصرف فيصل الإسلامي المصري عام 1977، وكل من مصرف فيصل الإسلامي السوداني والبنك الإسلامي الأردني وبيت التمويل الكويتي عام 1978، وفي عام 1990، انضم مصرف قطر الدولي الإسلامي إلى قافلة المصارف الإسلامية... إلخ، هذا وقد صاحب حركة تأسيس المصارف الإسلامية، قيام المصارف التقليدية بفتح فروع للمعاملات المصرفية الإسلامية، إضافة إلى إنشاء شركات إسلامية متخصصة في مجالات الاستثمار والتمويل والتأمين والتكافل.³

وقد تطور عدد المصارف الإسلامية بشكل مستمر على النحو المبين بالشكل الموالي.

الشكل رقم 1: تطور عدد المصارف الإسلامية



Source: www.islamicfi.com/arabic/foundation/results.asp

¹ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص.65.

² أحمد أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ص.39. من الموقع: <http://www.kantakji.com/fiqh/Banks/a111.doc>

³ المرجع نفسه.

يُتّضح من الشكل السابق، أن عدد المصارف الإسلامية في تزايد مستمر، خاصة بعد التسعينات، ويتركز العدد الأكبر من المصارف الإسلامية، في آسيا والشرق الأوسط تليه إفريقيا ثم أوروبا؛ وقد تطور عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بهذا الشكل، بسبب:¹

أ- إن طبيعة عمل المصارف الإسلامية، من حيث مشاركتها للمخاطر مع العملاء، وعدم تحملها لوحدها المخاطر، يجعلها أقل عرضة لهذه المخاطر الناجمة عن الأزمات الاقتصادية؛

ب- قدرة المصارف الإسلامية على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية، أدى إلى انتشارها؛

ج- زيادة حجم الفوائض المالية الموجودة في الدول الإسلامية سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو على مستوى الحكومات والمؤسسات؛

د- ارتفاع عدد المسلمين في العالم والذي يتراوح ما بين 1.3 - 1.4 مليار مسلم، أي خمس سكان العالم تقريبا، وتزايد حجم الذين يفضلون التعامل المصرفي الإسلامي؛

هـ- وجود جالية إسلامية كبيرة في كل أنحاء العالم وخاصة في أوروبا، والتي تجاوز عدد المسلمين فيها 20 مليون مسلم، حيث تمثل هذه المنطقة سوقا مربحة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وعلى الرغم من ذلك ما زالت المصارف التقليدية مسيطرة في الدول الإسلامية، باستثناء بعض الدول التي لديها نظام مصرفي مزدوج* (تقليدي وإسلامي)، والدول التي لديها نظام مصرفي إسلامي كامل.²

المطلب الثالث: الخدمات والتسهيلات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية

أخذت الحاجة في العالم الإسلامي، إلى ضرورة وجود خدمات مصرفية إسلامية، تلبي آمال المسلمين وتحقق طموحاتهم، وأخذوا بأيديهم إلى ربط معاملاتهم المالية وأنشطتهم الاقتصادية بالشريعة الإسلامية، ويمكن تعداد أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية، في الفروع التالية:

الفرع الأول: قبول الودائع وفتح الحسابات؛

الفرع الثاني: الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان؛

الفرع الثالث: خدمات مصرفية أخرى.

¹ المرجع السابق، ص. 5.

* - الدول التي أسلمت نظامها المصرفي بالكامل: السودان قبل انقسامها، وإيران، وباكستان؛
- الدول التي لديها نظام مصرفي مزدوج: كماليزيا والسعودية، والبحرين، والإمارات العربية المتحدة، ومصر، والكويت.

² المرجع السابق، ص. 6.

الفرع الأول: قبول الودائع وفتح الحسابات

تعرف الوديعة المصرفية بأنها: "الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد المصرف بردّ مساو لها إليهم أو نفسها لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها".¹

وتقسّم الودائع المصرفية إلى الأنواع التالية:

بكر الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب): وهي الودائع التي تكون مستحقة بمجرد طلبها من طرف أصحابها.² وتقسّم إلى نوعين:

- حسابات دائنة: يتيح هذا النوع من الحسابات للعميل حفظ أمواله في المصرف، مع إمكانية سحبها أو سداد أي التزام مالي عليه في أي وقت، سواء عن طريق إصدار الشيكات أو السحب من الرصيد مباشرة، وقد اختلف الفقهاء في مجال التكييف الشرعي للحساب الجاري، هل هو عقد وديعة أو عقد قرض؟ وقد اتفقوا على أنه عقد قرض، وأن عوائد استثمار أموال هذا الحساب تضاف إلى عوائد المساهمين وليس للمودعين حصة فيها، فالمصرف ضامن لهذه الأموال، وتقع مخاطر استثمار هذه الأموال على المصرف وليس على المودع طبقاً لقاعدة "الخارج بالضمان"³؛

- حسابات مدينة (السحب على المكشوف): تقوم المصارف التقليدية بالسماح لعملائها بالسحب من حساباتهم مقابل فائدة معينة، لكن هذه الخدمة لا تجوز في المصارف الإسلامية، حيث لا يتم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، وفي حال ما حصل أن أصبح حساب العميل مدينا، فيعدّ من قبيل القرض الحسن، وذلك لمدة معينة، أما إذا تعدّى القرض مدة أكبر، فيتّم دراسته وتنفيذه من خلال أحد قنوات الاستثمار الإسلامية وخاصة المشاركة.⁴

بكر حسابات الاستثمار: وتقسّم بدورها إلى:⁵

- الحسابات الاستثمارية المشتركة (المطلقة): يقوم العميل الذي يرغب في استثمار أمواله، بتفويض البنك باستثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية، دون ربطها بمشروع معين، ويشترك أصحاب هذه الحسابات في أرباح الاستثمار، ويتحمّلون جميع الخسائر، إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو المخالفة، فيتحمّلها البنك المضارب؛

- الحسابات الاستثمارية المقتبسة: وفي هذا النوع يتم ربط الأموال المراد استثمارها بنشاطات محددة، كأن تكون تجارية أو صناعية أو عقارية... إلخ، حسب رغبة العملاء، ويتحمّل أصحاب هذا النوع من الحسابات نتائج الاستثمار المخصّص، كل على حدى، ربّحاً أو خسارة، ويمكن أن تدار هذه الحسابات على أساس عقد المضاربة الشرعية أو على أساس الوكالة بالاستثمار؛

- حسابات التوفير الاستثمارية: تقدّم بعض البنوك الإسلامية حسابات التوفير الاستثمارية، والتي تنقسّم بدورها

إلى قسمين:

¹ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص.71.

² مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، الجزائر، مطبعة مزوار، 2007، ص.108.

³ الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، ص.4-5. من الموقع: www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/4303.doc


⁴ المرجع السابق، ص.4.

⁵ عز الدين خوجة، آليات استقطاب الموارد المالية، الحسابات الاستثمارية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، طرابلس، 27-28 إبريل 2010، ص.1.

- ◆ حسابات توفير ادخارية: لا تستثمر، وحكمها حكم الحساب الجاري؛
- ◆ حسابات التوفير الاستثمارية: وتعامل معاملة الحسابات الاستثمارية، لكنها تتميز بسهولة أكبر في السحب والإيداع.

يمكن تمثيل أنواع الحسابات الخاصة بالمصارف الإسلامية في المخطط الموالي.

المخطط رقم 5: أنواع الحسابات في المصارف الإسلامية



الفرع الثاني: الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية وخطاب الضمان

أولاً: الحوالات المصرفية:

تعرف الحوالة على أنها: "أمر كتابي يصدره المتعامل إلى المصرف، يتضمن دفع معين من النقود إلى شخص آخر في مدينة أو في دولة أخرى."¹

وللحوالة ثلاثة أطراف: المحوّل، والمحوّل إليه، والمصرف الذي يقوم بعملية التحويل، كما قد تكون الحوالات داخلية أو خارجية.²

ويختلف مفهوم الحوالة عند الفقهاء عن الحوالة المصرفية، فعند الفقهاء تعني الحوالة "نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه."³

¹ فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص. 116.

² المرجع نفسه.

³ أحمد الشرباصي، مرجع سابق، ص. 122.

فالحوالة عقد بين أربعة أطراف هي:¹

☞ الشخص الراغب في التحويل؛

☞ بنك الشخص الراغب في التحويل؛

☞ الشخص المستفيد من التحويل؛

☞ بنك الشخص المستفيد من التحويل.

وتعتبر الحوالة من وجهة نظر الفقهاء عقد وكالة، حيث يوكل الشخص مصرفه في عملية نقل الأموال مقابل أجر، إذ يمكن اعتبار عملية تسليم النقود من العميل إلى المصرف بغرض التحويل، أن المصرف أصبح لدينا لذلك الشخص (العميل)، وأصبح الشخص دائنا، مقرضا للمصرف الذي يحيله إلى مصرف آخر، في نفس البلد أو في بلد آخر، ليسلمه أمواله المحوالة، وفي معظم الأحيان لا يتم ذلك إلا إذا كان المصرف الآخر لدينا للمصرف الأول، وعادة ما تقوم المصارف الإسلامية، بإيداع مبالغ من الأموال في المصارف الأخرى، لغاية تنفيذ عمليات التحويل، وفي هذه الحالة يكون المصرف الإسلامي دائنا للمصرف الآخر، ويشترط العلماء في الحوالة أن يكون الدين فيها سابقا عليها، أي أن يكون الشخص دائنا للمصرف، وأن تنتهي العملية بتبرئة ذمة المصرف بنهاية التحويل.²

وأحيانا يتم إجراء التحويلات بعملات مختلفة، إذ يتم دفع مبلغ الحوالة للمصرف، ويطلب منه تحويلها بعملة أخرى، في هذه الحالة، يجب أن يقوم المصرف ببيع العملة التي سيتم بها التحويل بالعملة التي يملكها طالب التحويل فورا، بسعر الصرف الحاضر يوم إجراء الحوالة، وقبل أن تتم عملية التحويل.³

ثانيا: الاعتمادات المستندية:

يعرف الاعتماد المستندي بأنه تعهد خطي صادر عن البنك، بناء على طلب عميله (المستورد)، يتعهد بموجبه البنك مصدر الاعتماد، بدفع مبلغ محدد للمستفيد (المصدر)، مقابل تقديمه المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد، خلال مدة الاعتماد. ويتم تنفيذ الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية بأسلوبين:⁴

أ- يتم تنفيذ الاعتماد كخدمة مصرفية، حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل العميل، ويقتصر دور المصرف على الإجراءات اللازمة لفتح الاعتماد وحتى سداد قيمته؛

ب- يتم تنفيذ الاعتماد فيه عن طريق إحدى قنوات الاستثمار الإسلامي مثل المراجعة أو المشاركة. ففي حالة تنفيذ المصرف للاعتماد كخدمة مصرفية فهي جائزة شرعا، تندرج تحت قواعد الوكالة والإجارة، يتقاضى المصرف عن تأديتها أجرا، وفي حالة تنفيذها كعملية استثمارية فهي تندرج تحت قواعد عقود البيوع والمشاركات.

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص.310.

² المرجع السابق، ص.310-311.

³ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص.231.

⁴ انظر: - أحمد أبو عبيد، مرجع سابق، ص.22؛

- الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص.2.

ثالثاً: خطابات الضمان:

يعرّف خطاب الضمان بأنه: "تعهد كتابي يصدر من المصرف بناء على طلب المتعامل، بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف، خلال مدة محددة، ويجوز امتداد الضمان لمدة أخرى وذلك قبل انتهاء المدة الأولى".¹

وتقوم البنوك الإسلامية بدورها بإصدار خطابات الضمان لعملائها، لأنها إما أن تكون كفالة أو وكالة، وهما جائزان في الفقه الشرعي، ما لم يصاحبهما ما يفسدهما، فخطاب الضمان جائز من حيث الإصدار، واختلف الفقهاء في أخذ المقابل على الضمان تبعاً لاختلافهم في تكييفه، فقد رفضت معظم هيئات الفتوى الشرعية مبدأ أخذ البنك الإسلامي عوضاً عن تقديم هذه الخطابات، بالتالي امتنعت بعض البنوك الإسلامية عن هذا النشاط، مما أدى إلى استمرار اعتماد عملائها على البنوك التجارية في هذا المجال؛²

وهناك من أجاز أخذ الأجر لخطاب الضمان، فتصدر خطابات ضمان بمقابل، كما أن هناك من البنوك الإسلامية من لا تتقاضى أجراً على الضمان، ولكنها تشترط غطاءً جزئياً (حوالي 25%-30%) في صورة وديعة دون مقابل، وتختص هي بعائد استثمار هذه الوديعة.³

الفرع الثالث: خدمات مصرفية أخرى

أولاً: تحصيل الأوراق التجارية: لقد أخذت الأوراق التجارية أهمية بالغة في المعاملات التجارية، خاصة بتطور الحياة الاقتصادية، فقد أصبحت أداة وفاء للمعاملات والديون بدل النقود تستحق الدفع بعد الاطلاع أو بعد أجل قصير، وتتمثل أهم الأوراق التجارية في الكمبيالات والسندات الأذنية.

وتقوم المصارف الإسلامية بتقديم الخدمات المصرفية التالية، والمتعلقة بالأوراق التجارية:⁴

- 👉 خدمة التحصيل: يتولى المصرف الإسلامي تحصيل الأوراق التجارية نيابة عن عملائه، مقابل عمولة محددة؛
- 👉 قبول الأوراق التجارية كضمان، بشرط التأكد من صحة الأوراق التجارية المقدمة كضمان؛
- 👉 حفظ الأوراق التجارية مقابل أجر.

أما عملية خصم الأوراق التجارية، فهي عملية يقوم بموجبها المصرف بدفع قيمة الورقة للعميل قبل موعد استحقاقها محصوماً منها مبلغ معين، وهذه العملية ليست جائزة في المصارف الإسلامية، لأنها من قبيل الربا المحرم شرعاً.⁵

¹ المرجع نفسه.

² انظر: - جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين "الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق"، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1993، ص.127؛

- فارس مسدور، مرجع سابق، ص.117.

³ المرجع نفسه.

⁴ انظر: - أحمد أبو عبيد، مرجع سابق، ص.23؛

- الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص.3.

⁵ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص.75.

ثانياً: خدمات الأوراق المالية: تتمثل أهم الأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية في الأسهم (عائد سنوي) والسندات (فائدة ثابتة)، لذا فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالسندات، أما الخدمات المتعلقة بالأسهم* فتمثل في:¹

- لل حفظ الأسهم مقابل أجر؛
- لل بيع الأسهم لصالح عملائه مقابل أجر (نشاط السمسرة)؛
- لل الاكتتاب لصالح الشركات المصدرة الجديدة، مقابل أجر، بالإضافة إلى الترويج والدعاية والإعلان؛
- لل صرف أرباح الأسهم، نيابة عن الشركات، في إطار عقد الوكالة مقابل أجر.

ثالثاً: بيع وشراء العملات الأجنبية: تعدّ عمليات الصرف الأجنبي من الخدمات المهمة التي تقوم بها المصارف الإسلامية، خاصة في مجال الاعتمادات المستندية، وتسديد الالتزامات المالية بمختلف العملات، وعمليات الصرف الأجنبي جائزة شرعاً، تندرج تحت إطار عقد الوكالة، وتحصل المصارف الإسلامية مقابل ذلك على أجر، كما يمكن لها أن تستفيد من فرق العملة بين سعر الشراء وسعر البيع، بشرط أن يكون التقابض فوراً يدا بيد، أو عن طريق التقييد المحاسبي.²

رابعاً: تأجير الخزائن الحديدية: تعدّ هذه الخدمة من الخدمات المصرفية التي تقدّم للعملاء، لحفظ الوثائق الهامة ومختلف المستندات والمعادن الثمينة، ويكون لكل خزانة مفتاحين، أحدهما يسلم للعميل، ويحفظ الآخر لدى إدارة المصرف بعد وضعه في ظرف من القماش، ويختم بالشمع الأحمر، ويوقع العميل على أطرافه الأربعة، ولا يستعمل إلا في حالة ضياع مفتاح العميل، ويتقاضى المصرف الإسلامي مقابل ذلك أجراً.³

خامساً: تقديم خدمة بطاقة الائتمان: إن البطاقة المصرفية عبارة عن بطاقات بلاستيكية ذات أحجام متساوية، وبمواصفات فنية عالمية محددة ومميزة، بحيث يصعب تزويرها، وهذه البطاقات تصدرها البنوك ضمن آلية معينة واتفاقيات محددة فيما بينها وبين الشركات العالمية المصدرة لهذه البطاقات، مثل شركة فيزا العالمية وشركة ماستركارد العالمية وغيرها.⁴ يختلف تقديم خدمة البطاقات الائتمانية في المصارف الإسلامية عنه في المصارف التقليدية، ففي المصارف التقليدية يتحمّل العميل فوائد وعمولات مقابل عمليات السحب النقدي، أما في المصارف الإسلامية فإنها تشترط على عملائها عدم استخدام البطاقات إلا في أضيق الحدود، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجلس الشرعي لهيئة

* تجدر الإشارة أن المصارف الإسلامية لا تستثمر إلا في أنواع محددة من الأسهم الخاصة بالشركات التي نشاطها حلال. (يفصل هذا الموضوع في الفصل الخامس)

¹ انظر: - المرجع نفسه؛

- الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 2-3.

² انظر: - المرجع السابق، ص 3؛

- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 76.

³ المرجع نفسه.

⁴ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 236.

المحاسبة والمراجعة الإسلامي، على أن يتقاضى المصرف الإسلامي عمولة على السحب النقدي على شكل رسوم مقطوعة لا ترتبط بمقدار المبلغ المسحوب.¹

بالإضافة إلى الخدمات السابقة فإن المصارف الإسلامية تقوم ب:²

- منح القروض الحسنة في المجال الإنتاجي؛
- إدارة الممتلكات والزكاة والوصايا والتركات؛
- إعداد الدراسات اللازمة لحساب المتعاملين مع المصرف وغيرهم في مجال الاستثمارات الخاصة، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة؛
- ممارسة التأمين التعاوني.

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية نمووية، تطورت بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة، في مختلف أنحاء العالم، تتسم هذه المصارف بجملة من الخصائص تميزها عن المصارف التقليدية، كما أنها تقوم بأدوار مصرفية هامة، من خلال تقديم مختلف الخدمات والتسهيلات المصرفية، دون الاعتماد على نظام الفائدة.

المبحث الثاني: أهم صيغ وأساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية

تتميز صيغ وأساليب استثمار الأموال في الإسلام بالتنوع، وتعتبر المصارف الإسلامية من أهم الصيغ المؤسسية لتطبيق هذه الأساليب، والتي تتنوع بين المضاربة والمشاركة والمراجحة والسلم والاستصناع... إلخ،* ومن أجل بيان أهم الصيغ المستعملة من قبل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: المضاربة (القراض)؛

المطلب الثاني : المشاركة؛

المطلب الثالث: المراجحة؛

المطلب الرابع : صيغ تمويلية أخرى في المصارف الإسلامية.

¹ انظر: - رفع عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، ص.18.

² انظر: - أحمد أبو عبيد، مرجع سابق، ص.24؛

- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص.79-80.

* بالإضافة إلى أهم الصيغ التي سيتم دراستها في هذا الفصل، هناك صيغ أخرى كالمزراعة والمغارة والمساقاة.

المطلب الأول: المضاربة (القراض)

تعتبر المضاربة إحدى البدائل الأساسية التي توصلت إليها المصارف الإسلامية، بدلا من التعامل بمعدلات الفائدة، وللتعرف على صيغة الاستثمار بالقراض أو المضاربة، تم تناول الفروع التالية:

الفرع الأول: المضاربة: تعريفها وشروطها؛
الفرع الثاني: أنواع المضاربة؛
الفرع الثالث: معوقات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: المضاربة: تعريفها وشروطها

أولا: تعريف المضاربة:

لغة: مشتقة من الفعل ضارب ومعناه السير في الأرض والسفر فيها.¹ فجاء في لسان العرب: ضرب في الأرض أي سار فيها مسافرا.² مصدقا لقوله تعالى: "وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ"³ والمضاربة مرادفة للقراض، والقراض كلمة مشتقة من القرض، بمعنى القطع، لأن صاحب المال يقطع جزءاً من ثروته، ويضعه تحت تصرف الثاني من أجل المتاجرة، أو أنه يمتنع عن التصرف في هذا الجزء من ماله، طيلة استخدام الآخر له، وعموما فالعملية واحدة، يطلق عليها أهل الحجاز اسم القراض وأهل العراق اسم المضاربة.⁴

اصطلاحا: عرّفها الدكتور أحمد الشريصي في المعجم الاقتصادي الإسلامي بأنها: "عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر."⁵

أما الدكتور وهبة الزحيلي فقد عرّفها على أنها: "عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله، أي أن رأس المال من طرف، والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر."⁶

وبناء على ما سبق يمكن تعريف المضاربة على أنها عقد شراكة -بين طرفين أحدهما صاحب رأس المال والآخر صاحب العمل (المضارب)- في الربح، على أن تقع الخسارة على صاحب المال، ما لم يثبت التقصير من طرف المضارب.

¹ حسين الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثالثة، 1421هـ الموافق لـ 2000م، ص.19.

² ابن منظور، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص.36.

³ سورة المزمل، الآية 20.

⁴ انظر: - حسين الأمين، مرجع سابق، ص.19؛

- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص.282.

⁵ أحمد الشريصي، مرجع سابق، ص.427.

⁶ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 2006، ص.438.

لهذا لا بد من توافر العناصر التالية في شركة المضاربة:¹

- أ - اتفاق بين شخصين؛
 ب - يقدم أحدهما المال ويسمى "رب المال"، ويقدم الآخر العمل ويسمى "المضارب"؛
 ج - موضوع المضاربة هو استثمار المال؛
 د - غاية المضاربة تحقيق الربح، الذي يشترك فيه الطرفان بحسب ما يتفقان، أما الخسارة فيتحمّلها رب المال، طالما لم يكن هناك إهمال أو تقصير أو تعدّد من جانب المضارب، وإلا تحمّل الخسارة وحده.

ثانياً: شروط المضاربة:

هناك شروط خاصة تتعلق بعقد المضاربة، وتمسّ هذه الشروط كل من رأس المال والعمل والربح.

📖 شروط رأس المال: تتمثل شروط رأس المال في:²

- ☞ أن يكون رأس المال نقداً، وهو اشتراط جمهور الفقهاء، أما إذا كان رأس المال من العروض، فإنه لا يجوز؛
 ☞ أن يكون رأس المال معلوماً، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح، ومعلومية الربح شرط لصحة المضاربة؛
 ☞ أن يكون رأس المال عيناً، لا ديناً في ذمة المضارب؛
 ☞ أن يكون رأس المال مُسَلِّماً للمضارب، لإفساح المجال له لتحريكه وإثماره، لأن بقاءه في يد المالك يفسد المضاربة.

📖 شروط الربح: يمكن تلخيصها في الشرطين التاليين:³

- ☞ أن تكون حصة كل من صاحب رأس المال والعامل من الربح معروفة ومحددة عند التعاقد، وذلك استبعاداً لأي خلاف أو نزاع بين العامل وصاحب رأس المال، فمعلومية الربح ضرورة لصحة العقد وجهالته تفسد عقد المضاربة؛
 ☞ في حالة حدوث خسارة، فإنها تقع على صاحب رأس المال ما لم يثبت تقصير العامل.

📖 شروط العمل: تتمثل في:⁴

- ☞ العمل من اختصاص المضارب، فلا يجوز أن يعمل صاحب رأس المال مع المضارب العامل، وذهب جمهور العلماء إلى فساد المضاربة بهذا الشرط؛
 ☞ عدم تضيق رب المال على العامل، ولو فعل ذلك تكون المضاربة فاسدة، إلا أنه يمكن أن يضع صاحب رأس المال بعض الشروط التي يراها مناسبة وذات مصلحة، كما يمكن له، أي صاحب رأس المال، أن يتدخل في منع المضارب من

¹ حسن يوسف داود، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي "نموذج مقترح"، القاهرة، دار النشر للجامعات، 2005، ص.66.

² انظر: - محمد إبراهيم أبو شادي، صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية رقم 3، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص.51-55؛

- جمال لعمارة، مرجع سابق، ص.115؛

- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص.119-120.

³ جمال لعمارة، مرجع سابق، ص.115.

⁴ انظر: - فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص.124؛

- جمال لعمارة، مرجع سابق، ص.115-116.

التصرف الضار بالمضاربة، وأن يراجع حسابات المضاربة في أي وقت، وأن يحصل على المعلومات المتعلقة بالعمل، حماية للمصالح المشتركة.

الفرع الثاني: أنواع المضاربة

هناك أنواع من المضاربة حسب المعيار المتخذ في التقسيم، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ/ من حيث شروط المضاربة: تتمثل في:¹

❧ **المضاربة المطلقة:** وهي المضاربة التي يمنح فيها صاحب رأس المال كامل الحرية للمضارب للتصرف في رأس المال، بحيث لا يقيد بنوع محدد من التجارة، أو بأشخاص محددين يتاجر معهم، أو بمكان وزمان يزاول فيه النشاط بهذا المال، ففي هذه الحالة، للمضارب الحرية في تشغيل مال المضاربة بالكيفية التي يراها كفيلة بالمحافظة على رأس المال وتحقيق العوائد؛

❧ **المضاربة المقيدة:** وهي المضاربة التي يشترط فيها صاحب رأس المال شروطا على المضارب، كأن يقيد المضارب بنوع معين من السلع، أو بنوع معين من البيع، أو تقييده بمكان المضاربة أو معاملة شخص بعينه، بشرط:²

- أن تكون هناك مصلحة عند وضع هذه الشروط؛
- وضعها عند بداية العقد أو عند الاتفاق؛
- إمكانية وضع هذه الشروط طالما ما زال رأس المال نقدا.

ب/ من حيث من أطراف التعامل: تقسم إلى:³

❧ **المضاربة الثنائية:** وتعرف كذلك بالمضاربة الخاصة، وهي عقد بين طرفين فقط، بين صاحب رأس المال وصاحب العمل، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال شخصا طبيعيا أو معنويا كبنك أو مؤسسة أو شركة؛

❧ **المضاربة المشتركة أو المتعددة:** وهي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية، ولعل أبرز مثال في هذا المجال، المصارف الإسلامية التي تتلقى المال من المودعين بوصفها مضاربا وتقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفها رب العمل.

ج/ من حيث دوران رأس المال: تنقسم إلى:⁴

❧ **المضاربة المؤقتة:** وهي محددة بدورة واحدة لرأس المال، أي محددة بصفقة محددة، وتنتهي فور انتهاء الصفقة؛

¹ انظر: - محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص. 63؛

- حسن يوسف داود، مرجع سابق، ص. 65-66؛

- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص. 125.

² المرجع السابق، ص. 126.

³ انظر: - محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص. 217؛


- جمال لعامرة، مرجع سابق، ص. 117.

⁴ المرجع نفسه.

المضاربة المستمرة: وهي غير محددة بصفة واحدة، وإنما بالعديد منها، الأمر الذي يؤدي إلى دوران رأس المال عدة مرات.

يمكن تلخيص أنواع المضاربة التي سلف ذكرها في المخطط الموالي.

المخطط رقم 6: أنواع المضاربة



الفرع الثالث: معوقات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية

تعمل المضاربة أو القراض على التأليف بين عنصرَي الإنتاج والنشاط، أي بين المال والعمل، فلهذا تعتبر وسام تكريم للإنسان في ظل عدالة الإسلام، فأى نظام أعدل من هذا النظام الذي يضع بين أيدي مواطنيه، رأس المال الذي يهيئ للعامل الأجير بأن يكون شريكا في العمل، بدل من أن يكون أجيرا يبحث طول عمره عن الأجر، ولو اهتدى العالم الإسلامي إلى هذا الحل، لما كانت هناك ما يعرف بأزمة البطالة، ولما كانت هناك طبقة بين العمال وأرباب العمل.¹ لكن بالرغم من المزايا المتعددة لصيغة المضاربة، إلا أن هناك مجموعة من المعوقات تحول دون قيام المصارف

الإسلامية بهذه العقود على أكمل وجه، يمكن تلخيص أهم تلك المعوقات في النقاط التالية:²

لل نوعية المتعاملين المضاربين: يعتمد نجاح عملية المضاربة على مدى توافر العملاء المضاربين، الذين تتوفر فيهم الصفات الأخلاقية والكفاءة والخبرة، لكن للأسف شهدت التجارب العملية للمصارف الإسلامية، عدم الالتزام والأمانة، فليس هناك من قانون في البلدان الإسلامية يحدد علاقة رب المال بالمضارب، ولم يعد هناك رأي عام إسلامي يخشى معه المضارب على اسمه وسمعته إذا أكل المال الحلال بألف طريق حرام، وأصبحت النظم الضريبية حجة لإخفاء حقيقة الربح، لهذا فإن عمليات المصارف الإسلامية في مجال المضاربة محصورة ومحدودة جدا، وتتجه أكثر إلى عمليات المراوحة، أين لا حاجة لها إلى فحص حسابات العميل، إذ الربح مسبق ولا حاجة لها إذا كان العميل سيحقق ربحا أو خسارة؛³

لل رغبة المودعين من السحب من ودائعهم عند الطلب: لقد ترتب عن هذا الوضع عدم استقرار موارد المصرف، فقد أصبحت ذات أجل قصير، الأمر الذي أدى إلى تركّز هذه المصارف حول الاستثمارات قصيرة الأجل والابتعاد عن

¹ محمد إبراهيم أبو شادي، صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص. 69-71.

² فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص. 129-130.

³ انظر: - المرجع السابق، ص. 129؛

- محمد إبراهيم أبو شادي، صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص. 72.

الاستثمارات طويلة الأجل، الأكثر ملاءمة لطبيعتها والأكثر قدرة على تحقيق أهدافها المصرفية وأهداف المجتمع التنموية، كما أدى هذا الأمر أيضا إلى احتفاظ المصارف الإسلامية بنسب عالية من السيولة، مما يعطل جزءا من مواردها وبالتالي حرمانها من العوائد؛¹

❖ **عدم استعداد المودعين للمخاطرة بأموالهم:** وذلك بسبب سيطرة الذهنية الربوية عليهم، وتأثرهم بما تقدمه المصارف التقليدية من ضمان للوديعة والعائد؛²

❖ **معوّقات ترجع إلى طبيعة عقد المضاربة:** بما أن العمل في مال المضاربة من حق المضارب وحده، تكون عملية الرقابة من طرف المصارف الإسلامية صعبة جدا، فهي لا تعرف جيدا المتعاملين من حيث الملاءة والوضعية في السوق، وأخلاقيات المتعامل المالي، وفي غياب هذه المعطيات، تقتصر ضوابط المصارف الإسلامية على دراسة قابلية المشروع للتنفيذ، بعدها تقدم الدراسة للمجالس الإدارية، للترخيص بتمويل المشروع محل الدراسة بالمضاربة، وأهمية القرار بالترخيص، هي ما جعلت اتخاذه من اختصاص المجالس الإدارية، لا سيما وأن المتعامل غير مطالب بتقديم أي ضمانات للمصرف.³

لقد بينت التجربة العملية أن المصارف الإسلامية لا تأخذ الضمانات العادية كما هو الشأن في المصارف التقليدية، وإنما تلزم المضاربين بنوع آخر من الضمانات، كأن تحتفظ بالسلع تحت رقابتها أو في مخازنها، مما يقلل من خطر المضاربة، أو أن تشترط على المضاربين إمكانية التدخل في إدارة العملية، لكي تحدّ من سوء التسيير وحفاظا على أموال المودعين، وتكون بذلك قد خرجت عن القاعدة الفقهية.⁴

المطلب الثاني: المشاركة

يتمّ في هذه الصيغة الاشتراك بين المصرف الإسلامي والعملاء في الربح والخسارة، ولمعرفة هذه الصيغة بشكل أفضل، تمّ تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: المشاركة: تعريفها وخصائصها؛

الفرع الثاني: أنواع المشاركة؛

الفرع الثالث: مشاكل تطبيق صيغة المشاركة.

¹ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص. 129-130.

² المرجع السابق، ص. 130.

³ انظر: - المرجع نفسه؛

- عائشة الشرفاوي المالقي، مرجع سابق، ص. 340.

⁴ المرجع السابق، ص. 341.

الفرع الأول: المشاركة: تعريفها وخصائصها

أولاً: تعريف المشاركة:

لغة: الشركة لغة هي خلط الملكين واختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز، سواء أكان ذلك في الملكية العينية أم المعنوية.¹

وجاء في لسان العرب: **الشركة والشركة** سواء: مخالطة الشريكين، يقال اشتركا بمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر.²

اصطلاحاً: لقد اختلف تعريف الشركة عند الفقهاء كما يلي:

الشافعية: ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد، أو عقد يقتضي ذلك؛³

الحنابلة: الاجتماع في استحقاق أو تصرف؛⁴

الحنفية: اختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر؛⁵

المالكية: الشركة إذن من كل واحد منهما أو منهم للآخر في التصرف، أي في أن يتصرف في مال لهما.⁶

فالشركة حسب الدكتور وهبة الزحيلي هي: "عقد بين المشاركين في رأس المال والربح".⁷

وتوجد أنواع عديدة من الشركات،* لكن المصارف الإسلامية تستخدم ما يعرف بشركة العنان التي تعرف بأنها "شركة بين شخصين في شيء خاص دون سائر أموالها، فهي تقوم على أساس اشتراك شخصين أو عدة أشخاص في رأس المال والعمل وتوزيع أرباحه وخسائره، وذلك ضمن شروط تتفق في أغلبها مع عقد المضاربة، ما عدا ما يخص طبيعة كل عقد، باعتبار أن شركة العنان يكون رأس المال فيها من جميع الأطراف، والخسارة على قدر نصيب كل واحد فيه، وأن العمل فيها يكون من طرف كل الشركاء أو من بعضهم أو من أحدهم، وهو ما لا نجده في المضاربة.⁸

¹ محمد عمارة، مرجع سابق، ص. 312.

² ابن منظور، مرجع سابق، الجزء السابع، ص. 99.

³ الشافعي الصغير، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص. 1.

⁴ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع من الإقناع، دار الفكر، 1982. من الموقع: <http://www.aleman.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/%D9%83%D8%B4%D8%A7%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%86%D8%A7%D8%B9%20%D8%B9%D9%86%20%D9%85%D8%AA%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D9%86%D8%A7%D8%B9/i661&p1>

⁵ برهان الدين بن علي بن أبي بكر المرغيناني، مرجع سابق، الجزء السادس، ص. 143.

⁶ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب، بدون سنة نشر، الجزء الثالث. من الموقع:

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?ID=1&idfrom=1&idto=6229&bk_no=13

⁷ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص. 100.

* توجد أنواع عديدة من الشركات، بداية تقسم الشركة إلى قسمين رئيسيين: **شركة أملاك وشركة عقد**، وتقسّم بدورها شركة الملك، إلى شركة اختيارية وأخرى إجبارية، أما شركة العقد فتقسم إلى شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة وجوه وشركة أعمال. لمزيد من المعلومات عن أنواع الشركات انظر:

- محمد عمارة، مرجع سابق، ص. 312-314؛

- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص. 100-102.

⁸ عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص. 350-351.

وتعتبر المشاركة من بين الأساليب الأكثر أهمية في صيغ وأساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية، لذا يجب أن تتحدّد معالمها كما يلي:¹

- يشترك المصرف والعميل في المال والعمل على أساس عقد المشاركة؛
- يتمثل نصيب كل من المصرف والعميل بجزء شائع من الربح؛
- يتفق الطرفان عند تأسيس الشركة على نسبة محددة لتقسيم الربح بينهما؛
- يتم اقتطاع نسبة من صافي الربح مقابل المصاريف الإدارية، وبعد ذلك يتم توزيع صافي الربح حسب حصته كشريك، أما الخسارة فتكون حسب نسبة المساهمة في رأس المال.

ثانياً: خصائص المشاركة:

يمكن حصر أهم مميزات أسلوب التوظيف بالمشاركة في النقاط التالية:²

يدفع أسلوب المشاركة بالمتعاملين إلى دراسة المشروعات بشكل دقيق وواف، مستخدمين في ذلك ما يتوفرون عليه من خبرات فنية وتقنية، ومع أن هذه الدراسة موجودة في المصارف التقليدية، إلا أنها ليست بنفس الأهمية، لأنها لا تشارك في الربح والخسارة، وبالتالي لا تهمها نتائج المشروعات؛

يعمل نظام المشاركة على تعبئة الإدخارات وتوجيهها نحو المشروعات والاستثمارات الإنتاجية ذات الأولوية، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق عدالة توزيع الثروات، بواسطة تعميم الاستفادة من مداخيل التمويلات لأكبر عدد ممكن من الأفراد، مما يدفعهم إلى إعادة تقديمها للمصارف، والتي تقوم كذلك بإعادة منحها للمتعاملين؛

إن العلاقة بين المصارف الإسلامية والعملاء هي علاقة تشاركية، فأصحاب الودائع لا يحصلون على عائد ثابت كما هو الحال في المصارف التقليدية، فالعملاء يتحملون مع المصارف الإسلامية مخاطر عمليات الاستثمار، فتبتعد عن الاستغلال الناتج عن الإقراض الربوي، وتقترب أيضاً من العدالة سواء في التمويل أو التوزيع؛

تجعل المشاركة المصارف تقيم نوعاً من العدالة في توزيع العوائد بين المساهمين والمودعين، وذلك لأنها تجعل ناتج العمليات ربحاً أو خسارة على عاتق كل من أصحاب الأموال والعميلين بها، عكس المصارف التقليدية التي تهتم بالمساهمين أكثر على حساب المودعين، الذين لا يحصلون إلا على نسبة ضئيلة من العوائد، تتمثل في معدل الفائدة.

¹ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص. 84.

² عائشة الشرفاوي المالقي، مرجع سابق، ص. 363-364.

الفرع الثاني: أنواع المشاركة

تأخذ المشاركة في المصارف الإسلامية عدّة أنواع، تنفذها حسب الصيغة التي تحكم العقد، وتتمثل أنواع المشاركة

في:

أ- **المشاركة الثابتة:** يقوم البنك بموجب هذا النوع من المشاركة بتمويل جزء من رأس المال الخاص بمشروع معين، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع، ومن ثمّ في إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكا في كل ما يرزق الله به، وبالنسبة التي يتمّ الاتفاق عليها في القواعد الحاكمة لشرط المشاركة؛¹

وفي هذا النوع من المشاركة، يبقى لكل طرف من الأطراف، حصة ثابتة في المشروع إلى غاية انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحدت في الاتفاق،² وتنقسم المشاركة الثابتة بدورها إلى:

✽ مشاركة ثابتة مستمرة: وهي مساهمة المصرف في رأسمال بعض الشركات كمساهم، إذ ترتبط هذه المشاركة بالمشروع الممول، ويبقى المصرف شريكا طالما أن المشروع موجودا ويعمل؛³

✽ مشاركة ثابتة منتهية: وهي المشاركة الخاصة بتمويل صفقة معينة، أو مشروع معين، تنتهي المشاركة بنهايته.⁴

ب- **المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك:** وهي نوع من الشراكة، يكون من حق الشريك فيها، أن يحل محل المصرف الإسلامي في ملكية المشروع المستثمر فيه؛⁵

يميل إلى هذا النوع من المشاركة، الكثير من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في استمرار المصرف لمشاركتهم في

المشروع؛⁶

ويتمّ إطلاق لفظ المشاركة المتناقصة، من وجهة نظر المصرف الذي تتناقص مشاركته كلما استردّ جزءاً من تمويله، أما لفظ المشاركة المنتهية بالتملك، فتكون من وجهة نظر طالب التمويل، لأنه يتملك المشروع في نهاية الأمر، بعد أن يتمكن من ردّ التمويل للمصرف.⁷

ج- **المشاركة المتغيرة:** وهي البديل الشرعي عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يتمّ تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجاته، ثمّ يأخذ المصرف حصته من الأرباح الفعلية في نهاية العام، وفقا للنتائج المالية للمشروع؛⁸

وهذا النوع من المشاركة لا يمكن أن يكون إلا مع الأفراد أو الشركات أو المؤسسات التي تضبط قيودها المالية

وفق الطرق المحاسبية القانونية، والتي تعمل على نشر البيانات المالية بدقة، لكي يتسنى للمصرف الإسلامي معرفة صافي

¹ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص.133.

² المرجع نفسه.

³ انظر: - المرجع نفسه؛

- محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقييم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المراجعة-المضاربة-المشاركة)، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الدولية حول ترشيد مسيرة البنوك

الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 29 رجب-1 شعبان 1426هـ الموافق لـ 3-5 سبتمبر 2005م، ص.12.

⁴ المرجع نفسه.


⁵ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص.86.

⁶ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص.134.

⁷ المرجع نفسه.

⁸ محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص.12.

الإرباح المحققة من المشروع، وبالتالي معرفة نصيب حصته من هذه الأرباح، والتي يكون قد اتفق عليها في بداية العقد. وبهذه الصيغة، يستطيع المتعاملون التخلص مما يعرف بالسحب على المكشوف الذي يحدّ من تعامل الزبائن. يمكن تمثيل أنواع المشاركة في المخطط الموالي.



الفرع الثالث: مشاكل تطبيق صيغة المشاركة

هناك مجموعة من العقبات التي تحول دون تطبيق صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية بشكل جيد، من بين هذه المشاكل ما يلي:¹

أولاً: مشاكل الإدارة: تتمثل مشاكل الإدارة أساساً، في صعوبة الإشراف ومتابعة المشاريع التي تموّل بالمشاركة، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إنجاز العمليات محل التمويل، خاصة إذا كان مكان المشروع بعيداً، كما لا يتوافر العنصر البشري القادر على دراسة وتنفيذ أنواع المشاركات المتعددة؛

ثانياً: تعويض أصحاب رؤوس الأموال: وتظهر خاصة بالنسبة للذين يودعون أموالهم لأجل قصير، في حين تستعمل المصارف الإسلامية هذه الودائع في إطار نظام المشاركة في مشاريع تنمية طويلة الأجل، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطابق الآجال؛

ثالثاً: مشاكل المتعاملين: وهي الأكثر خطورة، وتتمثل أساساً في:

① عدم توافر أغلب المتعاملين على الكفاءة المهنية، وتحايلهم على المصارف، وذلك بعدم إعلانهم عن النتائج الحقيقية للمشاريع، أو التصريح بخسائر وهمية؛

② عدم رغبة المتعاملين في الدخول في المشاركات مع المصرف، نظراً لنجاح مشروعاتهم، وعزوفهم عن دخول الغير فيها.

رابعاً: ارتفاع المخاطرة في آلية المشاركة: لأن المصرف والعميل يتشاركان في الربح والخسارة.

¹ انظر: - عائشة الشرفاوي الملقبي، مرجع سابق، ص 396-397؛

- محمد البتاجي، مرجع سابق، ص 13.

وقد أدت هذه العقبات إلى الحدّ من استخدام المصارف الإسلامية لهذا الأسلوب، الأمر الذي أدى إلى¹:
 ↪ إن عدم أو محدودية استخدام هذا الأسلوب من طرف المصارف الإسلامية، يجعل من المحفظة الاستثمارية الخاصة بهذه المصارف ليست متنوعة، مما يشكّل خطراً عليها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، تصبح المصارف الإسلامية مدعاة للتشكيك من قبل المتعاملين معها، من حيث أنّها واكبت المصارف التقليدية، واتجهت للتمويل بالدين، والذي أصبح أساساً نشاط هذه المصارف؛

↪ إن محدودية استخدام نظام المشاركة، أدى إلى أن أصبحت المصارف الإسلامية غير تنموية، إذ لا يمكن أن يكون التمويل بصيغ أخرى كالمراجحة، أن يؤدي إلى التنمية، لأنّها عادة ما تكون لأغراض استهلاكية، في حين أن التمويل بالمشاركة تمويل طويل الأجل، يناسب المشاريع الإنتاجية التنموية؛

↪ اتجهت المصارف الإسلامية إلى تمويل الصيغ التي يستطيع العملاء فيها تقديم الضمانات، الأمر الذي ضيق من فرص الاستفادة من التمويل، وانحصاره فقط في الفئة التي تستطيع تقديم الضمانات، وهي فئة الأثرياء، مما جعل المال دولة بين الأغنياء²؛

↪ محدودية وجود العملاء الذين يتمتعون بالخلق الإسلامي، لتمويلهم بصيغة المشاركة، مما عمل على الاعتقاد بأن جميع العملاء على هذا النحو، الأمر الذي جعل المصارف الإسلامية تعجز عن التفرقة بين العملاء الممتازين عن غيرهم.³

المطلب الثالث: المراجحة

لجأت المصارف الإسلامية إلى البيوع لتجاوز الصعوبات التي واجهتها في استخدامها للمضاربة والمشاركة، والتي أثّرت بشكل سلبي علي مداخيلها، فالتجّمت للبيوع وحاولت تطويعها للعمل المصرفي للرفع من تلك المداخيل، ووقع اختيارها على بعض البيوع، كالمراجحة التي يتمّ تناولها ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: المراجحة: تعريفها وشروطها؛

الفرع الثاني: أنواع المراجحة؛

الفرع الثالث: مزايا التعامل بصيغة المراجحة.

¹ انظر: - إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، رسالة دكتوراه غير منشورة، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، أربد، 20 ربيع الثاني 1428هـ الموافق لـ 8 أيار 2007م، ص.57-58.

² انظر: - المرجع السابق، ص.57؛

- محمد علي القري، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، تلخيص بشر محمد موفق، ص.1. من الموقع: <http://iefpedia.com/arab/?p=1398>

³ المرجع السابق، ص.5.

الفرع الأول: المراجعة: تعريفها وشروطها

أولاً: تعريف المراجعة:

لغة: المراجعة من الربح، وهو النماء في التجارة، فيقال بعث الشيء مراجعة، ويقال بعث السلعة مراجعة عن كل عشرة دراهم درهم.¹

قال الأزهري: ربح في تجارته إذا أفضل فيها، وأربح فيها: صادف سوقاً ذات ربح، وأربحه الرجل أرباحاً: أعطيته ربحاً. وبعته المتاع واشتريته منه مراجعة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً.²

اصطلاحاً: لقد تنوّعت تعريف الفقهاء للمراجعة على النحو الآتي:

بِهِ الْحَنْفِيَّة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.³

بِهِ الْمَالِكِيَّة: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما؛⁴

بِهِ الشَّافِعِيَّة: أن يخبر برأس ماله في السلعة ثم يبيعه بزيادة شيء معلوم في كل درهم أو في كل عشرة؛⁵

بِهِ الْحَنَابِلِيَّة: المراجعة أن يبيعه بربح فيقول رأسمالي فيه مائة بعثك بها وريح عشرة.⁶

بالرغم من اختلاف التعابير فإن المعنى واحد، والذي يعني بيع الشيء بثمانه، مضافاً إليه زيادة معينة.

ثانياً: شروطها:

للمراجعة شروط يجب توافرها وإلا كان العقد فاسداً، يمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:⁷

بِهِ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ صَاحِبًا، فَإِذَا كَانَ فَاسِدًا فَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْمَرَاجَعَةِ، لِأَنَّ مَا بُنِيَ عَلَى فَاسِدٍ فَهُوَ فَاسِدٌ؛

بِهِ عِلْمُ الْمُشْتَرِيِ بِالْثَمَنِ الْأَوَّلِ لِلسَّلْعَةِ، لِأَنَّ الْمَرَاجَعَةَ يَبِيعُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ مَعَ زِيَادَةِ بَرِيحٍ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا الْعِلْمُ لِلْمُشْتَرِيِ، كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا، وَيُضَافُ إِلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ الْمَصَارِيفُ الْمَخْتَلِفَةُ؛

بِهِ أَلَّا يَكُونَ الثَّمَنُ فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ مُقَابِلًا بِجِنْسِهِ مِنْ أَمْوَالِ الرَّبَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَانَ اشْتَرَى الْمَكِيلُ أَوْ الْمَوْزُونُ بِجِنْسِهِ مِثْلًا بِمِثْلِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ مَرَاجَعَةً، لِأَنَّ الْمَرَاجَعَةَ يَبِيعُ بِالْثَمَنِ الْأَوَّلِ مَعَ الزِّيَادَةِ، وَالزِّيَادَةُ فِي أَمْوَالِ الرَّبَا تَكُونُ رَبَا لَا رِبْحًا، أَمَّا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَجْنَاسِ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ؛

بِهِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ (الْمِثْلِيَّاتِ)، وَهُوَ شَرْطُ جَوَازِ الْمَرَاجَعَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، إِذْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ، كَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْعَدَمِيَّاتِ الْمُتَقَابِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مَرَاجَعَةً عَلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، سِوَاءَ بَاعِهِ مِنْ بَائِعِهِ

¹ ابن منظور، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص.103.

² الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الثاني والعشرين، ص.22.

³ برهان الدين بن علي بن أبي بكر المرغيناني، مرجع سابق، الجزء السادس، ص.456.

⁴ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، الجزء الثالث.

⁵ أبو المحاسين عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب - في فروع مذهب الإمام الشافعي - حققه وعلّق عليه أحمد عز وعناية الدمشقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الجزء السادس، 2002، ص.278.

⁶ ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء السادس، ص.275.

⁷ أنظر: - محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص.136؛

- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص.67-68؛

- عبد الحميد محمود البعلبي، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص.64-66. من الموقع: <http://iefpedia.com/arab/?p=12480>

أو من غيره، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المراجعة أو من خلاف جنسه، بعد أن كان الثمن الأول معلوماً والربح معلوماً.

الفصل الثاني: أنواع المراجعة

يوجد نوعان أساسيان من المراجعة هما:

أولاً: المراجعة البسيطة: وفيها يكون عدد أطراف التعاقد، طرفين فقط هما البائع والمشتري.¹ وفيها يجب أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربها معيناً، بحيث يجب أن تتوفر فيها شروط المراجعة، وتتم المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع، حيث تقوم بشراء السلع التي يحتاجها السوق أو العملاء، ثم يقوم ببيعها لطالب الشراء مراجعة، ويقوم بذلك بإعلان قيمة شراء السلعة مضافاً إليها التكاليف والمصاريف، ثم يطلب مبلغاً معيناً من الربح على من يرغب في شرائها، زيادة على تكلفتها.²

ثانياً: المراجعة المركبة أو للأمر بالشراء*: وهي أحد أنواع المراجعة المستحدثة، وتعرف المراجعة للأمر بالشراء على أنها: "اتفاق بين المصرف والعميل، على أن يبيع الأول للأخير سلعة، بثمنها وزيادة ربح متفق عليه، وعلى كيفية سداده."³ وتتم عملية المراجعة للأمر بالشراء كما يلي:⁴

1- تقديم طلب بيع مراجعة للأمر بالشراء للمصرف الإسلامي من قبل العميل، يحدد فيها السلعة التي يرغب في شرائها من حيث:

- نوع وصفة وكمية السلعة؛

- ثمن البضاعة في السوق؛

- اسم الأمر بالشراء، ومهنته، والطريقة التي سيدفع بها الثمن؛

- نسبة الربح التي سيدفعها الأمر بالشراء للمصرف.

2- يقوم المصرف بدراسة هذا الطلب، والاستعلام عن العميل من حيث السمعة والخبرة والمركز المالي وغيرها من المعلومات، وتختلف دراسة الطلب من عميل لآخر، حسب حجم التمويل، وأهميته، وطبيعة السلعة؛

3- في حالة موافقة المصرف، يقوم هذا الأخير بإبلاغ العميل، يتم بعدها التوقيع على وعد بين الطرفين، على أن يشتري المصرف السلعة، وبيعها للأمر بالشراء بالشروط المتفق عليها؛

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص. 239.

² أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص. 88.

* قام باكتشافها الدكتور سامي حمود، استناداً إلى نص الإمام الشافعي في كتابه "الأم" الذي قال فيه: "وإذا أرا الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز."

³ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص. 138.

⁴ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص. 137-138.

4 - يقوم المصرف بشراء السلعة، التي قد يقوم الأمر بالشراء بتوجيه المصرف أحيانا للشراء من تاجر معين، عن طريق إحضار فاتورة عرض من التاجر للمصرف، أو تسهيل اتصال المصرف والتاجر، ولا بد أن يقوم المصرف بإتمام عقد البيع، بحيث تنتقل ملكية السلعة من البائع للمصرف؛

5 - يقوم المصرف بإبلاغ العميل، بأن البضاعة جاهزة للتسليم، فيتم توقيع عقد البيع بين المصرف والعميل، بالإضافة إلى مستندات أخرى لإثبات حقوق الطرفين؛

6 - يقوم المصرف بتسليم السلعة للأمر بالشراء، حسب المواصفات المتفق عليها، وفي حالة مخالفتها المواصفات، يتحمل المصرف كامل المسؤولية.

لكن يبيّن التجارب العملية للمصارف الإسلامية من استخدامها لأسلوب المراجعة، أن لها العديد من المزايا، فما هي هذه المزايا؟

الفرع الثالث: مزايا التعامل بصيغة المراجعة

يحقق أسلوب التعامل بصيغة المراجعة العديد من المزايا، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:¹

- تحقق المراجعة ربحاً معقولاً للمصرف الإسلامي في الأجل القصير، مما يمكّن المصرف من توزيع العوائد على أصحاب الودائع، الأمر الذي يسمح للمصارف الإسلامية من منافسة المصارف التقليدية فيما يتعلق بجذب الودائع عن طريق استخدام دافع الحصول على عوائد مجزية؛
- انخفاض المخاطرة في التعامل بصيغة المراجعة، فربح المصرف محدّد مسبقاً، لا يرتبط بنتيجة نشاط العميل، وكلما قصرت فترة ملكية المصرف للسلعة، كلما انخفضت المخاطر؛
- إن توظيف المصرف لجزء من موارده في صيغة المراجعة، يتيح قدراً من السيولة التي تمكّن للمصرف من الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم؛
- يتميز التمويل بالمراجعة بسعة نطاقه، بسبب تنوع السلع التي يمكن أن يتناولها التعامل بأسلوب المراجعة، فهو لا يقتصر على تمويل الأموال الإنتاجية فقط، بل يمكن استخدامه لتمويل الأموال غير الإنتاجية كالسلع الاستهلاكية؛
- يتّصف أسلوب التعامل بالمراجعة بالبساطة، فالربح محسوب كنسبة مئوية من ثمن البضاعة، والعلاقة بين المصرف والعميل تتحوّل إلى علاقة دائن بمدين بمجرد توقيع عقد المراجعة، بالإضافة إلى أن هذه العلاقة هي علاقة محددة، بمعنى أن المصرف ليس بحاجة إلى فحص حسابات العميل ومعرفة ما إذا كان سيحقق ربحاً أو خسارة، والإطلاع على حسن إدارته وعدم إساءته للأمانة كما هو الحال في صيغة المشاركة؛
- إن أسلوب التعامل بالمراجعة أسهل وأيسر تطبيقاً مقارنة بباقي الصيغ التمويلية الأخرى، لذا تلجأ المصارف الإسلامية إلى استعماله بشكل كبير.

¹ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 142-144.

بالرغم من بساطة التعامل بصيغة المراجعة، إلا أن المصارف الإسلامية تعرّضت للعديد من الانتقادات لممارستها لهذا الأسلوب، بسبب أنها خالفت قواعد وشروط هذا العقد، ومن بين هذه المخالفات أو التجاوزات يتم ذكر ما يلي:¹

- لا تقوم المصارف الإسلامية بالامتلاك الحقيقي للسلعة، بالتالي لا تتحمّل مسؤولية هلاكها، ولا مسؤولية وجود عيب فيها، نظرا لعدم دخولها مخازنها وعدم دفع ثمنها قبل تسليمها للمشتري، بالتالي عدم بقائها في ملكية المصرف قبل التسليم، وإنما يتم تسليم شيك بالثمن للبائع، بعدما يقوم المشتري بمعينة السلعة، وموافقته على استلامها، بالتالي لا يمكن الرجوع على المصرف، وردّ السلعة، لوجود عيب فيها.

المطلب الرابع: صيغ تمويلية أخرى في المصارف الإسلامية

تستعمل المصارف الإسلامية صيغا أخرى، بالإضافة إلى المضاربة والمشاركة والمراجعة، ومن بين هذه الصيغ، بيع السلم والاستصناع والإجارة، والتي سيتمّ بيانها في الفروع التالية:

<p>الفرع الأول: بيع السلم؛</p> <p>الفرع الثاني: الاستصناع؛</p> <p>الفرع الثالث: الإجارة.</p>
--

الفرع الأول: بيع السلم

أولا: تعريفه:

لغة: السلم بالتحريك المسلف، وأسلم إليه الشيء أي دفعه، وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس سلفا، فالأول لغة أهل الحجاز، والثاني لغة أهل العراق.²

اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء للسلم كما يلي:

بِهِ الشافعية: ويقال له السلف، وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقدمه؛³

بِهِ الحنابلة: هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل؛⁴

بِهِ المالكية: بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلن لأجل؛⁵

بِهِ الحنفية: بيع أجل بعاجل.⁶

¹ المرجع السابق، ص 146-147.

² محمد عبد الحلیم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم في إطار التطبيق المعاصر "دراسة تحليلية مقارنة"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث رقم 15، 1425هـ الموافق لـ 2004م، ص 13.

³ الشافعي الصغير، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 72.

⁴ ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء السادس، ص 384.

⁵ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، الجزء الثالث.

⁶ برهان الدين بن علي بن أبي بكر المرغيناني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص 66.

إذن يتفق الفقهاء في أن عقد السّلم يقوم على مبادلة عوضين، أولهما حاضر وهو الثمن، والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه.¹

تتمثل مصطلحات السّلم في:²

- السّلم: يطلق على العقد، وعلى المسلم فيه؛
- المسلم أو رب السّلم: المشتري أو صاحب رأس المال؛
- المسلم إليه: البائع؛
- المسلم فيه: وهو المبيع؛
- رأس المال المسلم: وهو الثمن.

ثانياً: شروطه:

لكي يكون بيع السّلم صحيحاً، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط هي:³

- ⊖ أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف، كالقمح أو التمر؛
- ⊖ أن تكون السلعة، من النوع الذي يكون موجوداً في العادة، في الوقت الذي يتمّ تحديده للتسليم؛
- ⊖ تتم وصف المبيع بدقة في العقد، من حيث النوع والصفة والمقدار ووقت ومكان التسليم؛
- ⊖ دفع الثمن في مجلس العقد؛
- ⊖ ألا يشترك المبيع مع الثمن في علّة ربوية، فلا يجوز اسلام التمر بالتمر مثلاً، ويجوز السّلم في كل شيء، إذا توافرت جميع الشروط.

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تستغل عقد السّلم على النحو التالي:⁴

- يساهم السّلم في تمويل النشاط التجاري والصناعي، خاصة تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصنيع السلع والمنتجات، ويتعامل المصرف الإسلامي مع التجار عن طريق عقد السّلم، بصفته رب السّلم أو الممول، ويكون التاجر بصفته مسلم إليه، ويحصل التاجر على المال عاجلاً، مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت آجل؛
- وبهذا يصبح عقد السّلم مصدراً لتمويل التجار باحتياجاتهم من المال العاجل، لتنفيذ مشاريعهم التجارية، بدل الاقتراض الربوي؛

- تمويل عمليات الزراعة، عن طريق دفع مبالغ من المال إلى صغار المزارعين، وكذلك أصحاب المشاريع الكبيرة، لشراء الإنتاج الزراعي، ثم يقوم المصرف بتسويق المحصول بسعر أعلى، فيحصل على ربح؛

¹ عثمان بابكر أحمد، تجرية البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث رقم 49، 1418هـ الموافق لـ 1997م، ص.16.

² محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص.96.

³ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص.90.

⁴ المرجع السابق، ص.90-91.

- تمويل الصناع وأصحاب الحرف، لإقامة المعامل وشراء الآلات ومستلزمات الإنتاج، ليقوموا بعد ذلك بتسليم المصرف سلعا، في مدة معينة أو بصفة دورية، مقابل سعر محدد مسبقا عند التعاقد، ثم يقوم بعدها المصرف بإعادة تسويق هذه المنتجات؛

- يمكن للمصارف الإسلامية أن تستفيد من عقد السلم في إطار التجارة الخارجية.

الفرع الثاني: الاستصناع

أولا: تعريفه:

لغة: الاستصناع لغة يعني طلب الصنع، والصنع هو العمل،¹ مصداقا لقوله تعالى: "صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَنَ كُلَّ شَيْءٍ"²

اصطلاحا: عرّفه الدكتور مصطفى أحمد الزرقا بأنه: "عقد يشتري به في الحال بشيء مما يصنع صنعا، يلزم به البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد."³

ويسمى كل من:⁴

- المشتري: مستصنعا؛

- البائع: صنعا؛

- الشيء محل العقد: مستصنعا فيه؛

- العوض: ثمننا.

ثانيا: شروطه:

تتمثل شروط عقد الإستصناع في:⁵

☞ أن يكون الشيء محل العقد، معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر، ومعنى ذلك أن يحدد في العقد كل ما يتعلق بالمعقود عليه تحديدا واضحا يمنع التنازع؛

☞ أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، بمعنى أن يبرم عقد الإستصناع على شيء يدخل في نطاق ومجال تعامل الناس فيه، وذلك في ضوء العرف والعادات السائدة، والتي تختلف من مكان لمكان ومن زمان لآخر، أما إذا كان العقد على شيء لا يجري التعامل به بين الناس، كان العقد فاسدا؛

¹ ابن منظور، مرجع سابق، الجزء السابع، ص.419.

² سورة النمل، الآية 88.

³ مصطفى أحمد الزرقا، عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 12، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1420هـ الموافق لـ 1999م، ص.20.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ انظر: - شوقي أحمد دنيا، الجمالة والاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث رقم 9، الطبعة الثالثة، 1424هـ الموافق لـ 2003م، ص.33؛

- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص.192؛

- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص.284-285.

❦ ألا يكون الشيء المطلوب صنعه محتصا بعقد آخر مشروعاً نصّاً، كالسّلم، فبيع الفاكهة أو الحبوب مثلاً قبل وجودها لا يجوز إلا بتطبيق عقد السّلم الذي ثبت بنص قطعي، أما الاستصناع فجوّزه الفقهاء استحساناً؛
❦ تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع، إذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف نقل؛
❦ يجب أن تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من الصانع، أما إذا قدّم المستصنع هذه المواد، أصبح عقد إجارة لا استصناع.

ولعقد الاستصناع العديد من المزايا يمكن حصرها في:¹

- ❶ تجنيب المصارف الإسلامية عيوب تطبيق بيع المراجعة للأمر بالشراء، لعدم التزام المتعاملين أحياناً بعقد المراجعة، كاستغلالهم جزء من تمويل المراجعة في دفع الأجور؛
- ❷ يمكن استخدام عقد الاستصناع في تمويل السلع مرتفعة الثمن، والتي يتمّ صنعها حسب الطلب، كالتائرات والسفن وغيرها؛
- ❸ يمكن للمصرف أن يكون مستصنعاً، أي طالباً لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمولّ المصرف هذه العملية من ماله الخاص أو من أموال المودعين، وتصبح المنتجات ملكاً للمصرف يتصرّف فيها بالبيع أو التأجير... إلخ، كما قد يكون المصرف صانعاً، إذ تطلب منه الشركات منتجات صناعية معينة، فيقوم من خلال ما يمتلكه من شركات أو مصانع، بإنتاج تلك المصنوعات، أو يقوم بالتعاقد مع غيره لصنع تلك المصنوعات، وقد يتحوّل المصرف إلى سمسار أو وسيط؛
- ❹ عادة ما يتطلّب الاستصناع استخدام مهارات معينة، الأمر الذي يزيد من التشغيل وتخفيض البطالة، كما يعتبر محرّكاً للعجلة الاقتصادية، لأنه ينطوي على مشروعات حقيقية، تولّد الدخول وتزيد من الطلب الفعال؛
- ❺ تطوير عقد الاستصناع واستيعابه من قبل موظفي المصرف والمتعاملين، يساعد في تشغيل السيولة الهائلة الموجودة عادة لدى المصارف الإسلامية.

الفرع الثالث: الإجارة

يعتبر أسلوب الإجارة عقداً حديثاً نسبياً مقارنة بباقي الأساليب، فقد ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952*، ثمّ انتقل إلى أوروبا سنة 1960. تطور هذا الأسلوب من خلال استخدامه بشكل معاصر من قبل المصارف التي عملت على إنشاء شركات خاصة بالتمويل التأجيري.²
فما المقصود بهذا الأسلوب؟

¹ انظر: - محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص. 194؛

- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص. 92.

* وفي مراجع أخرى سنة 1950.

² عائشة الشرفاوي المالقي، مرجع سابق، ص. 505-506.

أولاً: تعريفها:

لغة: الإجارة مأخوذة أو مشتقة من الأجر وهو الكراء، أجرته الدار أي أكريتها. والأجرة والإجارة والأجارة: ما أعطيت من أجر.¹

اصطلاحاً: يعرفها الدكتور وهبة الزحيلي على أنها: "عقد على المنافع المباحة بعوض، أو عقد يفيد تملك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعين."²

ولعمليات التأجير العديد من المزايا، فهي تحقق منفعة للمؤجر والمستأجر يتم ذكرها على النحو الآتي:³

✖ بالنسبة للمؤجر:

- يستطيع المالك الذي يمكن أن يمارس التأجير كنشاط مستقل (منشآت متخصصة)، أن يحقق عوائد جيدة ومضمونة خلال مدة سريان العقد، الأمر الذي يوفر تدفقات نقدية مستمرة طول فترة التعاقد، كما يعتبر وسيلة لترويج المبيعات؛

- يقلل من حدة التقلبات الاقتصادية بالنسبة للمؤجر؛

- يقلل من مخاطر منح الائتمان بالنسبة للمستثمر، وذلك لسرعة استعادة الأصل في حالة عدم التزام المستأجر بالدفع.

✖ بالنسبة للمستأجر:

- تعتبر الإجارة وسيلة للحصول على التمويل، حيث يمكن من خلالها الحصول على الأصول دون سداد أي مبالغ مقدّما؛

- تحميه من مخاطر التضخم وزيادة تكلفة الأصول مستقبلاً، من خلال الاتفاق مع المؤجر، على سداد دفعات إجارة دورية، تربط بتوقيت التدفقات التي يحققها هذا الأصل؛

- تخفيض المخاطر التي يتحملها المستأجر، نتيجة تقادم الأصول المستأجرة التي تتعرض لتطورات تقنية سريعة، وكذا نقل المخاطر المتعلقة بقيمة الأصول كخردة في نهاية عمرها الافتراضي للمؤجر؛

- يتمكن المستأجر في بعض أنواع التأجير من الحصول على الأصل في نهاية المدة.

ثانياً: أنواع التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية:

تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب التمويل التأجيري لتحقيق المزايا السالف ذكرها، خاصة بالنسبة لتخفيض مخاطر الائتمان وتحقيق عوائد سنوية، وتستخدم في ذلك أسلوبين هما: التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي المنتهي بالتمليك.

¹ ابن منظور، مرجع سابق، الجزء الأول، ص.78.

² وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص.72.

³ انظر: - علي عبد الفتاح أحمد شتا، الحاسبة في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية: من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث رقم 60، 1424 هـ الموافق لـ 2003م، ص.7؛

- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص.109.

أ- التاجير التشغيلي: وفي هذا النوع، يتم تأجير الأصول للقيام بعمل محدد، حيث يعمل المصرف على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكه (المصرف) في نهاية المدة، ليتمكن المصرف بعد ذلك من تأجيره لشخص آخر، أو تجديد العقد مع نفس المستأجر، ويعتبر هذا النوع من التأجير عملية تجارية أكثر منها مالية.¹ تكون مدة هذا النوع من التأجير عادة قصيرة الأجل نسبياً، ويكون المصرف فيها مسؤولاً عن جميع النفقات على الأصل، من صيانة أو تأمين أو ضرائب، أما المصروفات التشغيلية، فيتحمّلها المستأجر مثل مصروف الكهرباء والماء.²

ب- التأجير التمويلي المنتهي بالتمليك: والمقصود بهذا الشكل، قيام المصرف بتأجير أصل عادة ما يكون من السلع المعمّرة أو الأصول الثابتة، إلى شخص آخر، بحيث تزيد الأقساط الايجارية عن أجر المثل، على أن يملكه إياه بعد انتهاء المدة ودفعه للأقساط المحددة الآجال، بعقد جديد، فإذا دفع المستأجر الأجر، انتقل إليه الأصل المالي بالجمان، أو بتمن رمزي، أما إذا تخلف عن دفع الأقساط، يفسخ عقد الإجارة، على أن لا يلحق أي غبن بالمشتري.³ تتنوع أساليب وصيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية بشكل كبير، فالمضاربة والمشاركة والمراحة والسلم والاستصناع والإجارة... إلخ، كلها صيغ تتيح للمتعاملين اختيار الأسلوب الذي يلائم احتياجاتهم، الأمر الذي يؤدي إلى النهوض بالمشاريع الاقتصادية في المجتمع، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثالث: الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

والمشاكل التي تعاني منها المصارف الإسلامية

هناك اختلافات عديدة تميّز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، كما أن هناك العديد من المشاكل التي تعاني منها المصارف الإسلامية بسبب العديد من الأمور، ولتبيان ذلك قسم المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية؛

المطلب الثاني: المشاكل التي تعاني منها المصارف الإسلامية؛

المطلب الثالث: المشاكل الأخرى التي تعاني منها المصارف الإسلامية.

¹ انظر: - المرجع السابق، ص.210؛

- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص.95.

² انظر: - محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص.210؛

- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص.95.

³ المرجع السابق، ص.94.

المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

هناك مجموعة من الأمور تتشابه فيها المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، يمكن تلخيصها فيما يلي:¹

- تعمل كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية كوسيط مالي؛
 - تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في مجموعة من الخدمات المصرفية، مثل تحويل الأموال وتأجير الخزائن الحديدية وإصدار الشيكات السياحية والاكتتاب في بعض أنواع الأسهم، وهذه الخدمات لا تتعلق بالفائدة؛
 - لا تعط المصارف الإسلامية عائدا لأصحاب الودائع الجارية، شأنها في ذلك شأن المصارف التقليدية؛
 - تخضع كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية إلى رقابة البنك المركزي.
- لكن بالرغم من أن هناك نقاط تشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، إلا أن هناك اختلافا بينهما، حيث يمكن تلخيص أهم الفروقات بينهما في الفروع التالية:

<p>الفرع الأول: النشأة وطبيعة التعامل؛</p> <p>الفرع الثاني: الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية؛</p> <p>الفرع الثالث: فروقات أخرى.</p>

الفرع الأول: النشأة وطبيعة التعامل

أ- النشأة: لقد نشأت المصارف التجارية جرّاء نزعة فردية، كان الهدف منها تحقيق الثراء وجمع المال، إذ تعتبر النقود سلعة يتم الاتجار فيها، ويتحقق الربح من خلال الفرق بين معدلات الفائدة الدائنة والمدينة، أما نشأة المصارف الإسلامية كبديل لنظام التعامل الربوي، فكانت قائمة على أساس عقائدي، مؤداه أن المال مال الله، يجب تداوله فيما أحله الله، فهي لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءً، وتكون المتاجرة بالنقود وليس فيها، ويتحقق الربح نتيجة عوامل التشغيل، وليس عن طريق الربا.²

ب- الأموال المتاحة للتشغيل: تتكون الأموال المتاحة للتشغيل من:

◀ حقوق الملكية: يكون حجم رأس المال في المصارف الإسلامية، أكبر منه في المصارف التقليدية، للأسباب

التالية:³

- اعتماد المصرف الإسلامي على رأسماله في بداية نشاطه، بسبب قلّة ودائع الأفراد، وميلها لأن تكون قصيرة الأجل؛
- زيادة نسبة أموال المصرف الإسلامي المستثمرة في إنشاء المشروعات، مقارنة بالمصارف التقليدية؛

¹ انظر: - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص. 99-101؛

- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص. 120.

² انظر: - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص. 96؛

- بول مرقص، المقارنة بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى الصيرفة الإسلامية، تنظيم اتحاد المصارف العربية، مصرف لبنان، 1 أوت

2009، ص. 4.

³ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص. 97.

- يغطي رأس مال المصرف الإسلامي مخاطر الاستثمار خاصة المباشر منه، والذي يقضي بقيام المصرف بإنشاء مشروعات تابعة له، تحتاج هيكل تمويلي طويل الأجل؛

- تقتطع الاحتياطات في المصرف الإسلامي من نصيب المساهمين من الأرباح، وليس من صافي الربح الذي يحققه المصرف في نهاية الفترة، فالعلاقة بين المودعين والمصرف علاقة محدودة زمنياً.

◀ **الودائع:** تختلف الودائع في نوعيتها، ومن حيث علاقة المودعين مع المصرف كما يلي:

- **نوعية الودائع:** تزيد الودائع الاستثمارية عن الودائع الجارية في المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية، نظراً لطبيعة الاستثمارات في المصرف الإسلامي؛¹

- أموال الزكاة والصدقات تكون متاحة للمصرف الإسلامي دون المصرف التقليدي؛

- تستطيع المصارف التقليدية الاقتراض من البنك المركزي، في حين لا تستطيع المصارف الإسلامية ذلك.

ج- مجالات تشغيل الأموال وتقديم الخدمات المصرفية: تركز المصارف التقليدية في نشاطاتها على الإقراض

المصرفي الربوي، والتوظيف في الأوراق المالية، مع الاهتمام القليل بالاستثمارات طويلة الأجل، أما المصارف الإسلامية فمجالات استثماراتها جد واسعة، إذ تشمل الاستثمار المباشر، والتمويل بالمشاركات، والمضاربة، والمراجحة، وشراء أسهم الشركات الجائزة شرعاً... إلخ.²

الفرع الثاني: الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية

بالرغم من أن المصارف الإسلامية مصارف ربحية بالدرجة الأولى - وفق أحكام الشريعة الإسلامية - إلا أنها تؤدي - عكس المصارف التقليدية - دوراً اجتماعياً هاماً، إضافة إلى دورها الاقتصادي، فهي تراعي الجوانب ذات الطبيعة الاجتماعية في ممارستها لعملها، إذ تقدم جملة من الخدمات الاجتماعية، منها ما يلي:³

- منح القروض الحسنة بدون فائدة، والاهتمام بركن الزكاة وتوزيعها على المستحقين، مما يزرع المحبة وينزع الحقد في المجتمع، الأمر الذي لا تتم مراعاته في المصارف التقليدية؛

- قيام المصرف الإسلامي بدور الشريك لا الوسيط، كما هو الحال في المصرف التقليدي، والفرق بين الدورين واضح، فالشريك يتحمل مسؤوليته كاملة في دراسة المشروعات وإدارتها والسهر عليها، ورعايتها والعمل على إنجاحها، أما الوسيط فلا يهتم سوى بكيفية إرجاع قيمة القرض عن طريق الضمانات، أضف إلى ذلك فإن التضامن الذي يقوم عليه عقد المشاركة يجعل المصرف الإسلامي، يهتم بالناحية الأخلاقية والكفاءة المهنية لدى شريكه، فهو يستطيع أن يقدم ماله لمن يثق في كفاءته ولو كان فقيراً؛

¹ المرجع السابق، ص 97-98.

² انظر: - المرجع السابق، ص 98؛

- بول مرقص، مرجع سابق، ص 5.

³ انظر: - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 106؛

- محمد الأنصاري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، ص 6. من الموقع: <http://iefpedia.com/arab/wp-content/upload/2009/11/bbb.doc>

- تأخذ المصارف الإسلامية بمبدأ التسامح والرحمة، إذ لا يتم تحميل المعسر بأعباء إضافية تزيد من إعساره، مصداقاً لقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"¹، أما في المصارف التقليدية فيتم تحميل المعسر ربا مركب، يزيد من مبلغ دينه، وربما يصل الأمر إلى حد الحجز على أمواله التي رهنها لصالح المصرف، وبيعها بأقل الأسعار في معظم الحالات؛²

- تسهم المصارف الإسلامية عكس المصارف التقليدية، في تحمّل مسؤولية الدعوة الإسلامية، وترجمة الفكر الاقتصادي إلى واقع، ساعية إلى إبراز أن الإسلام دين ودولة، عبادات ومعاملات، الأمر الذي يؤدي إلى:³

﴿ مساعدة الفرد على أن يمارس الجانب الاقتصادي من عقيدته؛

﴿ إطفاء الصراع الذي يمكن أن يدور في نفس الفرد، من جزاء تناقض ممارساته العملية مع معتقداته الدينية؛

﴿ توفير راحة الضمير، وهدوء البال، في علاقته مع نفسه ومع الآخرين؛

﴿ القضاء على ازدواجية في الشخصية المسلمة، بين القول والعمل.

كما تهتم المصارف الإسلامية بنشر الفكر الاقتصادي الإسلامي، من خلال المشاركة وإعداد اللقاءات والمؤتمرات العلمية، وإصدار ونشر الكتب والبحوث الخاصة بالتراث والاقتصاد الإسلامي، إلى جانب تقديم منح دراسية للطلاب المسلمين من الدول الإسلامية والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، للدراسة في الأزهر الشريف، كما تنظم بعض المصارف الإسلامية رحلات الحج والعمرة بتكاليف مناسبة، الأمور التي لا تتم مراعاتها في المصارف التقليدية، التي تعمل على نشر الذهنية الربوية في المجتمع.⁴

كما تقبل المصارف الإسلامية حسابات الاستثمار الخيرية والتبرعات من الأفراد والهيئات، الذين قد يشترطون تخصيص عوائد هباتهم لأغراض معينة ك:⁵

- إجراء مسابقات لحفظ القرآن الكريم؛

- معاونة وتشجيع أبناء المسلمين على الدراسة؛

- رعاية الطلاب المحتاجين بالجامعات والكليات والمدارس المختلفة.

الفرع الثالث: فروقات أخرى

هناك فروقات أخرى بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

﴿ أولاً: العائد وتوزيع الأرباح: يتمثل العائد في المصارف التقليدية في سعر الفائدة، الناتج عن الفرق بين معدلات الفائدة الدائنة والمدينة، حيث يتحدد هذا العائد مسبقاً، إذ يلتزم المستثمر في المصارف التقليدية بدفع تكلفة الأموال المستثمرة مهما كانت نتيجة أعماله الاستثمارية، ربحاً أو خسارة، كما يتحصل المودع على عوائد محددة بغض

¹ سورة البقرة، الآية 280.

² فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص. 106.

³ محمد الأنصاري، مرجع سابق، ص. 6.

⁴ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص. 100.

⁵ المرجع نفسه.

النظر عن نتيجة استخدام وتوظيف الأموال، وفي هذه الحالة يترتب على المصرف التقليدي التزام مؤكّد من ناحية مصادر الأموال، بدفع فوائد للمودعين مقابل التزام غير مؤكّد من ناحية استخدام الأموال، الأمر الذي يشكّل مخاطرة على البنوك. أما في البنوك الإسلامية فإنه لا يترتب أي التزام يقيني من جهة مصادر الأموال، إذ لا يضمن المصرف الإسلامي تحقيق أرباح على الودائع الادخارية والاستثمارية، وبذلك لا يوجد التزام مؤكّد على وجه اليقين، بأن المشروعات المستثمرة فيها الأموال سوف تحقق ربحاً، وبالتالي فإن جانبي مصادر واستخدامات أموال المصرف ذات مخاطر متعادلة، ولكن ذلك لا ينف قدرة المصرف على توقّع معدل الأرباح من واقع الممارسة والخبرة؛¹

﴿ثانياً: الرقابة الشرعية: تخضع المصارف الإسلامية إلى الرقابة الشرعية التي تعنى بالتحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة من جهة الاختصاص (هيئة الفتوى بالمصرف)، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية، وفي سبيل تحقيق ذلك، تعمل الرقابة الشرعية على جمع البيانات والمعلومات وفحصها وتحليلها بغرض التأكد من صحة التنفيذ، وتوجيه النصح والإرشاد، في حين لا تخضع المصارف التقليدية لهذا النوع من الرقابة، وتقتصر الرقابة فيها على الرقابة المالية التي تخضع لها المصارف الإسلامية كذلك؛²

﴿ثالثاً: العلاقة بين المصارف والمتعاملين: إن العلاقة بين المتعاملين والمصارف التقليدية، هي علاقة مقرض بمقترض، ولا يربطهما إلا مبلغ القرض والفائدة والضمانات، سواء كان المتعامل مودعاً، باعتباره مقرضاً (دائناً) بمبلغ الوديعة، أو مقترضاً باعتباره مديناً، وقد تتسم هذه العلاقة - بين المصرف والمودع والمقترض - بالتناقض وعدم الانسجام، لأن المودع يبحث على الحصول على أعلى عائد، بالمقابل يحاول المصرف الحصول على أعلى فائدة ممكنة يفرضها على المقترض، والذي بدوره - المقترض - يحاول الحصول على القرض بأقل فائدة ممكنة، وهذا ما يتضمن عدم التوافق. في حين نجد أن العلاقة بين المودعين والمصارف الإسلامية والحاصلين على التمويل، تقوم على أساس التعاون والحرص المتبادل، لأنهم يشتركون في الربح والخسارة، الأمر الذي يؤكّد عدم إمكانية حصول تعارض أو عدم انسجام، بين المصرف والمتعاملين معه، لأن مصلحتهم مشتركة، ويعملون على تحقيق الربح وتجنب الخسارة.³

وهناك فروقات أخرى بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية تتمثل في:⁴

﴿تتطلب استثمارات المصرف الإسلامي امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة، بينما يمنع على المصارف التقليدية هذا التملك، خوفاً من تجميد أصولها؛

¹ انظر: - محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص. 119-120؛

- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص. 101؛

- فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص. 107.

² انظر: - فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص. 181؛

- فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص. 107.

³ المرجع السابق، ص. 103-104.

⁴ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص. 122-123. ولمزيد من المعلومات بشأن أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، انظر الجدول الملخص لأهم هذه الفروقات للدكتور عبد الحميد محمود البعلبي في المرجع التالي: - عبد الحميد محمود البعلبي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1426 هـ الموافق لـ 2005م، ص. 12-17.

للم تتطلب بعض الأعمال المصرفية للمصرف الإسلامي ممارسة التجارة في السلع، بينما لا يسمح للمصارف التقليدية بهذه الممارسات، خوفاً من الاحتكار؛

للم لا يطلب المصرف الإسلامي ضمانات من قبل المستثمرين، كون التمويل مشاركة في الربح والخسارة، وفي غالب الأحوال تكون هذه الضمانات لغايات التعدي أو التقصير في إدارة المشروعات، بينما تطلب المصارف التقليدية ضمانات على الأصول الثابتة والمنقولة من المستثمرين والمقترضين.

إن طبيعة الاختلاف بين الصيرفة العادية التقليدية والصيرفة الإسلامية، جعل المصارف الإسلامية تعاني أو تصطدم بجملة من المشاكل (داخلية وخارجية)، ناتجة أساساً عن الظروف التي تلائم أكثر العمل المصرفي التقليدي، هذا ما يتم تبيانه في المطلبين المواليين.

المطلب الثاني: المشاكل التي تعاني منها المصارف الإسلامية

تعتبر تجربة المصارف الإسلامية جديدة العهد مقارنة بالمصارف التقليدية، الأمر الذي جعلها تعاني العديد من المشاكل والمعوقات، حالت دون أن تتطور بشكل يجعلها تحل محل النظام المصرفي الربوي. ولتعرض لمختلف هذه المشاكل، تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: قلة المتخصصين في مجال الصيرفة الإسلامية؛

الفرع الثاني: مشاكل الهيئات الشرعية؛

الفرع الثالث: محدودية المنتجات المالية الإسلامية.

الفرع الأول: قلة المتخصصين في مجال الصيرفة الإسلامية

تعاني المصارف الإسلامية من نقص واضح، كمي ونوعي في القدرات الإدارية والتنظيمية، بما يتناسب مع طبيعة عملها ونشاطاتها، فالمصارف الإسلامية تحتاج إلى فئة خاصة من العاملين المدربين على العمل المصرفي، والمزوّدين بالأصول الشرعية اللازمة للمعاملات، فندرة الكوادر البشرية في المصارف الإسلامية، سيّيح الفرصة للمصارف التقليدية أن تتطور بشكل أكبر منها، وبناءً على ذلك يحتاج العاملون في المصارف الإسلامية إلى إعداد وتأهيل، يختلف عن التأهيل الموجود في المصارف التقليدية، لأنه:¹

ينحصر عمل العاملين في المصارف التقليدية بعدّ الخدمات المصرفية التي تعتبر نشاطاً جانبياً بالرغم من كثرتها - إدارة القروض بفوائد ربوية-، ويكاد يقتصر إعداد العاملين على تلك المهمة وفي الدراسة الائتمانية والضمانات، في حين يتطلب إعداد العاملين في المصارف الإسلامية أمرين:

¹ دار المراجعة الشرعية، أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعاً، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 17-18 شوال 1426 هـ الموافق لـ 19-20 نوفمبر 2005م، ص.7.

- الأول: مصري: يشتمل على العمل المصرفي التقليدي نفسه، مع استبعاد كل ما تترتب عليه فوائد ربوية؛
- الثاني: شرعي: يستوعب صيغ التمويل والاستثمار الشرعية، من مرابحة ومضاربة وبيع آجل وإجارة، وغيرها من الصيغ.

وتتمثل مشكلة الموارد البشرية في المصارف الإسلامية فيما يلي:¹

- ♦ عدم توافر الإطارات البشرية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية الإسلامية؛
- ♦ عدم وجود معايير موحدة لتعيين وتطوير العاملين بالمصارف الإسلامية؛
- ♦ قلة الخبرة بحقيقة المعاملات المالية الإسلامية؛
- ♦ مشكلات متعلقة بتدريب وتنمية العاملين بالمصارف الإسلامية، وذلك فيما يتعلق ببعض الفتاوى الشرعية الصادرة، وكيفية التعامل معها، وشرحها للزبائن؛
- ♦ عدم كفاية وملاءمة البرامج التدريبية، والدورات التأهيلية للإطارات العاملة في المصارف الإسلامية؛
- ♦ عدم الاهتمام بأنظمة تقييم أداء العاملين؛
- ♦ ارتفاع تكاليف الإدارة الخاصة، أي ما يحصل عليه المسؤولين من أجور ومكافآت، ومخصصات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.²

إن قلة عدد الكوادر في المصارف الإسلامية، جعلها تستعين بالعاملين المدربين في المصارف التقليدية، وما ساعدها على ذلك، عدم اختلاف معظم نشاطاتها عن تلك التي تمارسها المصارف التقليدية، لذلك حظي القادمون من المصارف التقليدية بمراكز قيادية في المصارف الإسلامية، مما أدى إلى نقل القيم المصرفية التقليدية، خاصة ترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي نحو الضمان الشامل، لا سيما ضمان الربح بأقل درجة مخاطرة ممكنة، والاهتمام بالصيغ التي لا تتطلب بذل الجهد والمتابعة والإشراف كبيع المرابحة، الأمر الذي جعل الكثير من العملاء يشككون في إسلامية هذه المصارف.³

- ولحل هذه الإشكالية، كان على القائمين في المصارف الإسلامية إعداد العاملين المؤهلين فنيا وشرعيا، والتي يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:⁴
- ♦ الإمام بالأساسيات والعلوم الإدارية والتمويل والاقتصاد والجوانب الشرعية، والمعايير المطلوبة؛
- ♦ توافر آلية لاتخاذ القرار داخل الشركة، علاوة على ذلك أن القناة بالعمل المصرفي الإسلامي هي الأساس، فالموضوع ليس صنعة أو مهنة؛

¹ انظر:- نادية أمين محمد علي، تأهيل الكوادر البشرية للمؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 يونيو 2009، ص ص.20-24.

² عائشة الشرفاوي المالقي، مرجع سابق، ص.114.

³ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص ص.96-97.

⁴ رزان عدنان، نمو العمل المالي الإسلامي أسرع من نمو توافر الكوادر المؤهلة (الموارد البشرية....كم بلا نوع). من الموقع: <http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/8521.txt>

♦ التدريب ودراسة أساسيات الموضوع، والتطبيقات في الجوانب الشرعية والفنية. وفي سبيل ذلك، تم إنشاء أقسام ومراكز بحوث متخصصة في دراسة الاقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات العربية والأوروبية والأمريكية، وفي عدد من المؤتمرات والدوريات العلمية المتخصصة، فأنشئت العديد من المؤسسات الداعمة للمصارف الإسلامية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وسوق المال الإسلامي الدولي (International Islamic Financial Market) بالبحرين، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومؤسسة التصنيف العالمية للمؤسسات الإسلامية، ومركز إدارة السيولة... إلخ.¹

الفرع الثاني: مشاكل المصارف الشرعية

تعتبر الهيئة الشرعية في المصارف الإسلامية جهاز مستحدث، يتحدد موقعها ضمن البناء التنظيمي للمصرف، وتعمل هذه الهيئة على مراعاة تطبيق الأحكام الشرعية على أعمال ونشاطات المصارف الإسلامية، وبهذا يتبلور عمل هذه الهيئة في اختصاصين جوهريين هما:²

كـ الفتوى؛

كـ الرقابة الشرعية.

ويتم ذلك عن طريق:³

- فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات، وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية، وتقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش؛
 - إصدار القرارات والإرشادات والإجراءات اللازمة لتصحيح مسيرة العمل، ووضع الضوابط والقواعد اللازمة للأنشطة كافة؛
 - إبداء الرأي والمشورة والمناقشة والمعونة، في تحسين الأداء وأولويات الاستثمار، وكيفية توزيع الزكاة؛
 - متابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوّها من أي محذور شرعي؛
 - وضع نماذج العقود والخدمات، وتعديلها، وتطويرها عند الاقتضاء.
- لكن التجربة العملية بينت أن الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، تعاني العديد من المشاكل والصعوبات التي تعيق عملها، ومن هذه الصعوبات ما يلي:⁴

¹ لمزيد من المعلومات، انظر:

- نادية أمين محمد علي، مرجع سابق، ص 25-29؛

- سعيد سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1426 هـ الموافق لـ 2005م، ص 14-15.

² عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية مرجع سابق، ص 11.

³ المرجع السابق، ص 28-29.

⁴ محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1426 هـ الموافق لـ 2005م، ص 27-28.

ندرة المتخصصين بفقهاء المعاملات في الشريعة الإسلامية بشكل عام، ومن يجمع بفقهاء المعاملات الدارية بالعلوم المصرفية بشكل أخص، وليس من السهل إيجاد أفراد يحسنونه من خلال برامج تدريب مهما طالت؛
 عدم تفرغ أعضاء هيئات الرقابة الشرعية للعمل في المصارف الإسلامية؛
 يتعذر الاتصال بأعضاء الهيئات الشرعية في كثير من الأوقات؛
 لا تتوفر إجابات مباشرة في كتابات الفقهاء السابقين، للأسئلة المطروحة في الوقت الراهن، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة الاجتهاد في معظم المستجدات؛
 لا تتمتع بعض هيئات الرقابة الشرعية بالقوة القانونية، الأمر الذي يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من عمل هذه الهيئات؛

عدم تضمين تقرير الرقابة الشرعية، التصريح بالإطلاع على كل أعمال المصرف؛
 تواجه الرقابة الشرعية الكثير من التعاملات السيئة بين الناس وندرة تعامل هؤلاء الناس بطرق التعامل الإسلامية؛
 إن التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية ما زال محدوداً، الأمر الذي أدى إلى تباين الآراء الفقهية، فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية بأحد المصارف فتوى في حكم أحد المصارف، تختلف تماماً عن قرار هيئة أخرى في مصرف آخر، مما جعل المتعاملون يشككون في إسلامية هذه المصارف، الأمر الذي أحدث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية، التي توفر لهذه المصارف المرونة في العمل.¹
 لذا كان لزاماً على المصارف الإسلامية، إيجاد قاعدة علمية مشتركة للاجتهاد الجماعي، من خلال الندوات وورش العمل، التي تضم متخصصين مصرفيين وشرعيين، والتنسيق فيما بينهم، وتوحيد الفتاوى، حتى لا تضعف تواجدها وبروزها في العمل المصرفي العالمي.²

الفرع الثالث: محدودية المنتجات المالية الإسلامية

مهما تنوعت المنتجات المصرفية الخاصة بالمصارف الإسلامية، إلا أنها تبقى محدودة بالمقارنة مع المنتجات الموجودة لدى المصارف التقليدية، وذلك لأن تطوير منتجات مصرفية جديدة، يستلزم وقتاً أطول وإجراءات فقهية وشرعية أكثر، مما يحدّ أو يؤخّر من ظهور هذه المنتجات، أضف إلى ذلك المخاطر المصاحبة للمنتج المصرفي الإسلامي الجديد، من حيث احتمالية عدم نجاحه في السوق المصرفية، على عكس المصارف التقليدية التي تجد سهولة في ابتكار الأدوات المالية حسب رغبة العملاء، خاصة إذا قامت بمحاكاة المصارف الأجنبية، التي أثبتت نجاح العديد من المنتجات

¹ انظر: - فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص. 78؛

- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص. 97؛

- حسن سالم العمري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية،

مجموعة دلة البركة، دمشق، 2-3 تموز 2005، ص. 7.

² المرجع نفسه.

المصرفية قبل عرضها في السوق المحلية؛¹

إن محدودية المنتجات المصرفية الإسلامية، زاد من صعوبة تشكيل المحافظ الاستثمارية الخاصة بالمصرف الإسلامي، فمعلوم أن البيئة الاقتصادية التي يعمل فيها المصرف الإسلامي تتغير، الأمر الذي يجعل المصرف الإسلامي بحاجة مستمرة إلى إعادة تشكيل محفظته الاستثمارية، باتجاه معدل أدنى أو أعلى من المخاطر من ناحية، ودرجة أقل أو أكثر سيولة من ناحية أخرى.²

لقد أوجد العمل المصرفي التقليدي حلا لهذه المشكلة، من خلال التدخل في السوق المالية التقليدية، عن طريق ما يعرف بتقنية التوريق* (بيع الديون)، فأوجدت لنفسها أسواقا ووسطاء متخصصين في هذا الغرض، أما المصارف الإسلامية، فهي تعاني من عدم تطور السوق المالية الإسلامية باعتبارها -المصارف الإسلامية- لا تستطيع التعامل بمعظم الأدوات المالية التي تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية التقليدية، من قدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال قصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويلات طويلة الأجل، مع الاحتفاظ بإمكانية تسهيل هذه الاستثمارات عند الحاجة، مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان، كما لا تمتلك المصارف الإسلامية أدوات تمكّنها من استقطاب موارد ذات آجال طويلة من العملاء، فالأدوات المالية التي تتعامل بها تقتصر على الودائع الجارية والودائع الاستثمارية والادخارية ذات الأجل القصير، بينما تقوم بممارسة عملها لأجل طويل، كاستعمال المضاربة والمشاركة والإيجار التمويلي... إلخ. فمعظم هذه الصيغ تصلح للاستثمار طويل الأجل، الأمر الذي جعل أو دفع بالمصارف الإسلامية إلى أن تتخلى عن العديد من المشاريع الاستثمارية الإنتاجية ذات الأجل الطويل، والتركيز على الاستثمارات قصيرة الأجل، كالمراجحة والمشاركة في مشاريع محددة.³

المطلب الثالث: المشاكل الأخرى التي تعاني منها المصارف الإسلامية

هناك جملة من المشاكل الأخرى التي تعاني منها المصارف الإسلامية، يمكن تلخيصها في الفروع التالية:

الفرع الأول: المفاهيم الاجتماعية السائدة؛

الفرع الثاني: العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية؛

الفرع الثالث: مشاكل أخرى تواجه المصارف الإسلامية.

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص. 431.

² محمد علي القري، مرجع سابق، ص. 3.

* سيتم التطرق لتقنية التوريق في الفصل الخامس.

³ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص. 81.

الفرع الأول: المفاهيم الاجتماعية السائدة

تتضمن المفاهيم الاجتماعية السائدة، نظرة المجتمع إلى المصارف الإسلامية، على أنها مؤسسات خيرية لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإذا حققت هذه المصارف أرباحاً، فإنه ينظر إليها نظرة الفوائد المصرفية بسبب تأثير الكثير من أبناء الأمة الإسلامية بالغزو الفكري الغربي، فقد أصبحوا قليلي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، مما ساعد على ترسيخ التعامل المصرفي التقليدي في أذهانهم والذي يعتمد على آلية الفائدة، وقد تجلّى ذلك من خلال:¹

★ ترسخ في أذهان المودعين فكرة ضمان الوديعة من قبل المصرف، فهم غير قادرين على تقبل فكرة تعرض الحسابات الاستثمارية للخسارة، الأمر الذي أثر سلباً على عمل المصارف الإسلامية، فقد أصبحت حساباتها غير مستقرة بسبب سحب العملاء لودائعهم، كما أنها أصبحت تعتمد على أسلوب حذر في عملياتها الاستثمارية، واقتصارها على المشاريع التي تحقق أكبر عائد ممكن، لأنها إن لم توزع أرباحاً مرتفعة على المودعين، فإنها ستخسر هذه الودائع، لأن المودع لا يمكنه تقبل فكرة تعرض أمواله للخسارة؛

★ فيما يخص التمويل، فقد اعتاد المستثمرون الحصول على التمويل من المصارف التقليدية بمعدلات فائدة معينة، دون أن تتدخل هذه المصارف في إدارة مشروعاتهم، الأمر الذي أدى إلى ضعف إقبال المستثمرين للتعامل مع المصارف الإسلامية على أساس المشاركة، لأنها تتدخل في إدارة المشاريع باعتبارها شريكاً، إضافة إلى ذلك فإن تكلفة الاقتراض من المصارف التقليدية أقل من تكلفة المشاركة في المصارف الإسلامية؛

★ اعتقاد العديد من الناس بعدم وجود فوارق بين أسلوب عمل المصارف الإسلامية وأسلوب عمل المصارف التقليدية خاصة بالنسبة لتقنية بيع المراجحة، وهذا بسبب ضعف الحملات الإعلامية والإشهارية الخاصة بالمصارف الإسلامية؛

★ مشكلة المماثلة في تسديد الديون من قبل الكثير من العملاء الميسورين، لأنهم ينظرون إلى المصارف الإسلامية على أنها مؤسسات خيرية، وهذه المشكلة ليست موجودة في المصارف التقليدية، ذلك لأنه في حالة تأخر المدين عن سداد القرض الربوي، فإن ذلك يشكّل عائقاً عليه من خلال زيادة معدلات الفائدة، أما الشريعة الإسلامية فقد حرّمت الزيادة المشروطة على رأس المال، الأمر الذي أثر سلباً على المصارف الإسلامية من خلال:²

- اتجاه المصارف الإسلامية إلى المبالغة في طلب الضمانات، مما حصر فئة الاستفادة من التمويل في فئة الأثرياء القادرين على تقديم الضمانات؛

¹ انظر: - محمد علي القري، مرجع سابق، ص.4؛

- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص.99-100؛

- محمد أحمد العجلوني، مرجع سابق، ص.425-426؛

- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص.82.

² محمد علي القري، مرجع سابق، ص.1.

- افتراض أن كل عميل هو مظنة المماثلة، وترتب على ذلك اتجاه المصارف الإسلامية إلى رفع هوامش الربح، حتى تعوّض عن تلك المماثلة إذا حصلت، لأنه لا يمكنها الحصول على تعويض بعد ثبات الدين في ذمة العميل، لأنه ربا محرّم؛

- أصبحت المصارف الإسلامية غير قادرة على جذب العملاء الممتازين، لعجزها عن التفريق بين الأمانة منهم والمماطلين، الأمر الذي أدى إلى انتشار ما يعرف بالمخاطرة الأخلاقية*.

الفرع الثاني: العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية

تتميز العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية بالغموض وعدم الوضوح، ويمكن تقسيم هذه العلاقة إلى أربعة مجموعات هي:¹

المجموعة الأولى: الدول التي قامت بتحويل مصارفها بالكامل إلى النظام الإسلامي كباكستان وإيران والسودان، فالعلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية محدّدة بضوابط وقواعد تتلاءم مع أسس ومبادئ النشاط المصرفي الإسلامي، إذ يتولى البنك المركزي الإسلامي الإشراف على الوحدات المصرفية الإسلامية ومراقبة إتباعها لهذه القواعد، دون تعارض أو تضارب في الأهداف والسياسات؛

المجموعة الثانية: دول سمحت بقيام مصارف إسلامية وأصدرت لها قوانين تنظم حركتها بعيدا عن المصارف التقليدية، وخصّصت لها أجهزة حكومية تشرف عليها، ومثال ذلك ما حدث في تركيا وماليزيا والأردن والإمارات العربية المتحدة والفلبين، وتتحدد العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي وفقا لمواد وبنود القوانين الموضوعية، والتي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المتميزة لهذه المصارف؛

المجموعة الثالثة: الدول التي أنشأت مصارف إسلامية بقوانين خاصة استثنائية، كمصر والكويت والبحرين وغيرها من الدول، والمصارف الإسلامية حسب هذا النموذج ليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط باقي المصارف التقليدية، فهي تعمل بذلك كوحدات صغيرة وسط مجموعة كبيرة من المصارف التقليدية، ينظّمها قانون الدولة ويشرف عليها البنك المركزي؛

المجموعة الرابعة: وهي المجموعة التي قامت دون تنظيم خاص يحكمها، ودون إعفائها من النظم المصرفية التقليدية، مثل الدانمارك وبريطانيا والجزائر، ففي الدانمارك قد أنشئ المصرف الإسلامي الدولي بعد المفاوضات مع السلطات الحكومية، وقد تمّ الاتفاق على إنشاء المصرف دون إعفائه من القوانين المصرفية سارية المفعول.

ومن أبرز المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية في علاقتها مع المصارف المركزية ما يلي:²

* المخاطرة الأخلاقية: المعلومات المتوفرة لدى الطرف الأول عن الطرف الثاني خاطئة أو غير كافية، مما يجعل القرار الذي اتخذته الطرف الأول قرارا غير صحيح.

¹ انظر: - أحمد محي الدين أحمد، علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الاقتصادي الأول المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، 14-16 شعبان 1413 هـ الموافق لـ 6-8 فيفري 1993م، ص. 12؛

- كمال توفيق خطاب، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها)، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حول دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 25-27 صفر 1433 هـ الموافق لـ 7-9 مايو 2002، ص. 116-117.

² المرجع السابق، ص. 117.

- ◀ تطبّق المصارف المركزية على البنوك الإسلامية نفس ضوابط الترخيص والتأسيس الخاصة بالمصارف التقليدية؛
- ◀ تطبق عليها نفس نسبة السيولة، ونفس نسبة الاحتياطي الإجباري، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على التمويل من طرف المصرف عند الحاجة؛
- ◀ تطبّق عليها السقوف الكلية للتوسّع الائتماني في حدود سقف أقصى للتوظيف، لا يتجاوز نسبة معينة من إجمالي الودائع وحقوق الملكية، مما يضعف القدرة الاستثمارية لهذه المصارف؛
- ◀ تطلب بعض المصارف المركزية من المصارف الإسلامية، إيداع نسبة معينة من الودائع بالعملات الأجنبية عندها بفائدة ثابتة؛
- ◀ تحظر بعض التشريعات المصرفية على المصارف الإسلامية التعامل بالعقارات والمنقولات؛
- ◀ المطالبة بتسعير الخدمات المصرفية كما في المصارف التقليدية؛
- ◀ تُعدّ المصارف الإسلامية بياناتها الإحصائية على نفس النماذج المصممة للمصارف التقليدية، حيث تصنف المضاربة والمشاركة كتسهيلات ائتمانية، كما تصنف الحسابات الاستثمارية التي تشارك في الربح والخسارة باعتبارها وديعة ثابتة لأجل؛
- ◀ يطبّق عليها نفس أساليب التفتيش ونفس أساليب التصحيح والجزاءات المطبقة في المصارف التقليدية؛
- ◀ تلتزم المصارف الإسلامية بعدم تجاوز ما تملكه من أسهم، مقدار رأسمال المدفوع والاحتياطيات.
- لقد حدّت تلك العراقيل من تطور نشاط المصارف الإسلامية، لهذا يقول الدكتور محمد عمر شابرًا "أنه يجب على البنك المركزي أن يتخذ موقفًا إيجابيًا من النظام المصرفي الإسلامي، وأن يلعب دورًا هامًا لصحة وتنمية النظام المالي الإسلامي، لا مجرد أن ذلك أمر حيوي لنمو ورخاء البلاد، ولكنه في حالة فشله لأداء تلك المهام، يسيء إلى الإسلام، ومما لا شك فيه أن المصارف عامة وغيرها من المؤسسات المالية، تحتاج لمساعدة كبيرة ليتسنى لها التحوّل إلى النظام الإسلامي، ولأداء ما يناط بها من أعباء بكفاءة وفعالية".¹

الفرع الثالث: مشاكل أخرى تواجه المصارف الإسلامية

يمكن تلخيص باقي المشاكل التي تعاني منها المصارف الإسلامية في النقاط التالية:

- بعد القوانين الوضعية عن الأحكام والقواعد الشرعية: تعمل المصارف الإسلامية في بيئة تسودها قوانين وتشريعات بعيدة عن الشريعة الإسلامية، والتي يفترض أن تحكم العقود والاتفاقيات، لذا لا تتمتع المصارف الإسلامية بأية حماية قانونية لتحصيل حقوقها، ممّا جعلها تشدّد في طلب الضمانات، لأنها لا تتقاضى أية عوائد على الأموال المستحقة عن فترة التأخير في الدفع، وتعرض بعضها إلى بعض القوانين المتشدّدة التي تحدّ من نشاطها.² كما تعاني المصارف الإسلامية كذلك من هيكل ضريبي ثقيل، ففي معظم الدول الإسلامية تفرض ضرائب مرتفعة على عوائد

¹ محمد عمر شابرًا، علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في النظام المالي الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الاقتصادي الأول المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، 14-16 شعبان 1413 هـ الموافق لـ 6-8 فيفري 1993م، ص.60.

² أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص.100.

الاستثمار، مما يدفع المستثمرين إلى إخفاء نتيجة أرباحهم الحقيقية، وأن يببالغوا في المصاريف، الأمر الذي يشكّل عائقاً أمام المصارف الإسلامية خاصة في مجالي المضاربة والمشاركة، بسبب إحجام المستثمرين عن التعامل مع هذه المصارف، لأنهم عن طريق المشاركة لن يتمكنوا من إخفاء الأرباح.¹

وتعاني هذه المصارف أيضاً من ثقل الضرائب التي تؤخذ على الأرباح، والتي توزع على الودائع الاستثمارية، لأنها لا تعامل على أساس أنها جزء من التكاليف الإجمالية للمصرف، كما هو الحال في المصارف التقليدية، إذ تعتبر الفوائد المدفوعة من قبلها جزءاً من تكاليفها الإجمالية، مما يشكّل ضغطاً على المصارف الإسلامية.²

- تمويل الحكومة: تعاني العديد من الحكومات في دول العالم من عجز الموازنة العامة، لذا فهي في حاجة مستمرة إلى التمويل، لكن المصارف الإسلامية تبقى عاجزة عن الوفاء بهذه الحاجة بسبب:³

- أصبحت الحكومة لا تحقق ربحاً من نشاطاتها، لذا صارت صيغ التمويل المعتمدة على اقتسام الأرباح مثل المضاربة والمشاركة غير صالحة لتمويل الحكومة؛

- تحتاج الحكومة عادة إلى التمويل لأغراض تشغيلية، مثل صيانة المشاريع أو صرف رواتب الموظفين، وهي حاجات لا يمكن توفيرها حتى بصيغ البيوع المعروفة؛

- مع أن الحكومة لا تفلس إلا نادراً، إلا أنها تميل إلى المماطلة في تسديد الديون، فمن السهل مقاضاة مدين من القطاع الخاص والحجز على ممتلكاته، لكن لا يمكن تطبيق ذلك على الحكومة.

وقد اقترح الدكتور محمد علي القرني حلاً لهذه المشكلة من خلال:⁴

✍ استخدام عقد الاستصناع كوسيلة للنهوض بحاجة الحكومة؛

✍ يمكن للمصارف الإسلامية أن تبيع ديون الحكومة لا سيما إذا كانت سندات قابلة للتداول؛

✍ ضرورة ربط تسديد الدين المذكور بمصدر دخل حكومي محدد، كأن تصدر الحكومة للمصرف البائع سندات لأجل، مقبولة لدى شركة البترول الحكومية، فإذا تأخرت الحكومة في التسديد، قام المصرف بالحصول على قيمة السند من الشركة المذكورة نقداً، أو ما يقابلها من بترول، أو من أي سلعة قابلة للبيع، أو نشاط يولّد دخولا مستمرة لتلك الشركة.

- ضعف الشبكة الحالية للمصارف الإسلامية وضعف الهياكل الإنتاجية: تحتاج الأعمال المصرفية والمالية

إلى وجود شبكة واسعة ومستقرة من المؤسسات المالية الإسلامية، حتى تستطيع أن تؤدي عملها بفعالية، وتنتشر مبادئ

¹ انظر: - المرجع نفسه؛

- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص.79.

² أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص.100.

³ محمد علي القرني، مرجع سابق، ص.3-4.

⁴ المرجع السابق، ص.5.

- الخدمة المصرفية وفق التصور الإسلامي، لكن تعاني المصارف الإسلامية من ضعف انتشارها بسبب:¹
- صعوبة الحصول على تراخيص لقيام مؤسسات جديدة أو فتح فروع جديدة؛
 - عدم توفر المناخ التشريعي الملائم الذي يشجع على إنشاء المصارف الإسلامية، وذلك في أكثرية الدول العربية والإسلامية، هذا في حال وجود هذه التشريعات أصلاً.
- كما تعاني المصارف الإسلامية كذلك في البلاد الإسلامية من:²
- ضعف الهياكل الإنتاجية وعدم مرونتها؛
 - ضيق الأسواق؛
 - عدم وجود الاستقرار السياسي والاقتصادي؛
 - كثرة التقلبات في السياسات المالية والنقدية؛
 - ضعف التعامل فيما بينها.
- أدت كل هذه الأمور إلى عدم قدرة المصارف الإسلامية على تحمّل مخاطر الاستثمار منفردة، مما جعلها تندفع نحو الأسواق العالمية والتركيز على الصيغ الاستثمارية الأكثر ضماناً، كبيع المراجحة.³
- هناك فروقات واضحة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، الأمر الذي جعل المصارف الإسلامية تعاني العديد من المشاكل والصعوبات، بسبب الذهنية الربوية الشائعة في المجتمعات والقوانين التي وضعت أساساً لتخدم عمل المصارف التقليدية.

¹ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص. 80.

² أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص. 101.

³ المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تمّ التوصل إلى:

↪ تلعب المصارف الإسلامية دوراً تنموياً واضحاً في المجتمع، ويتجلى ذلك من خلال قيامها بتقديم العديد من الخدمات والتسهيلات المصرفية، من تعبئة للودائع بمختلف أنواعها وفتح للحسابات، وإجراء للتحويلات ومنح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان وغيرها؛

↪ توفر المصارف الإسلامية صيغاً تمويلية واستثمارية متنوعة، كالمضاربة والمشاركة والمراجحة والاستصناع والسلم والإجارة، والتي من شأنها أن تعمل -الصيغ- على تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية، وبالتالي زيادة الإنتاج الحقيقي في المجتمع؛

↪ بالرغم من حداثة تجربة المصارف الإسلامية، إلا أنها حققت تطوراً واضحاً خلال السنوات الأخيرة، لكنها ما زالت تعاني العديد من التحديات والصعوبات، والناعبة أساساً من طبيعة البيئة التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، والتي صُممت أساساً لتلائم عمل المصارف التقليدية، بالرغم من الاختلاف الموجود بين طبيعة عمل المصارف الإسلامية وطبيعة عمل المصارف التقليدية.

الباب الثاني:

**المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في
ظل التحرير المالي والأوساط المالية**

الفصل الثالث:

التحرير المالي والعولمة المالية

الفصل الثالث: التحرير المالي والعملة المالية

بدأت العملة المالية بشكل فعلي وجاد منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي، الأمر الذي أدى إلى زيادة التدفقات المالية عبر الحدود، وأصبحت الأسواق المالية لمختلف الدول متكاملة فيما بينها، ولتعزيز هذا التكامل، قامت العديد من الحكومات بتحرير قطاعها المالي المحلي وحساب رأس المال، وتقليل الحواجز المفروضة أمام التجارة عبر الحدود، لا سيما في الأصول المالية. ولمزيد من المعلومات حول التحرير المالي والعملة المالية، تناول هذا الفصل المباحث الآتية:

المبحث الأول: عموميات حول الكبح المالي والتحرير المالي؛

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول العملة المالية؛

المبحث الثالث: العملة المالية: أسبابها ومؤشراتها وعناصرها.

المبحث الأول: محوّميات حول الكبح المالي والتحرير المالي

تعتبر ظاهرة التحرير المالي، الظاهرة التي أتت كرد فعل لظاهرة الكبح المالي، التي أصابت النظم المالية للعديد من دول العالم بالتشوّهات، ولمعرفة أسباب ومميزات كلاً من ظاهرتي الكبح المالي والتحرير المالي، قسّم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الكبح المالي: أسبابه ومظاهره وآثاره؛

المطلب الثاني: مفهوم وأنواع التحرير المالي وبعض الدراسات التي أجريت بخصوصه؛

المطلب الثالث: إيجابيات التحرير المالي ومخاطره.

المطلب الأول: الكبح المالي: أسبابه ومظاهره وآثاره

يعود مصطلح الكبح المالي (Répression financière)، إلى الاقتصاديين مكينون (Mckinnon) وشو (Shaw)، وذلك في كتابيهما الصادر سنة 1973، حيث أُطلق هذا المصطلح على حالة القطاعات المالية في الاقتصاديات النامية التي تتدخل فيها الدولة، سواء بفرض ضريبة أو بإجراء آخر يحدّد القطاعات المالية عن العمل وفق آليات السوق. وللتعرّف أكثر على الكبح المالي وأسبابه ومظاهره وآثاره، تناول هذا المطلب الفروع الآتية:

الفرع الأول: الكبح المالي: تعريفه وأسبابه؛

الفرع الثاني: مظاهر الكبح المالي؛

الفرع الثالث: آثار الكبح المالي.

الفرع الأول: الكبح المالي: تعريفه وأسبابه

يعرّف الكبح المالي بأنه:

1- "الحالات التي تتدخل فيها الدولة بوسائل ضريبية أو أدوات أخرى، مثل وضع سقوف على أسعار الفائدة، والتدخل في توظيف الائتمان في النشاط المالي، بما يشوّه آليات السوق ويحدّدها عن العمل وفقاً لاعتبارات العرض والطلب على الأرصدة المتاحة للإقراض والاستثمار، وينحرف بالقطاع المالي بعيداً عن مقتضيات الكفاءة الاقتصادية."¹

¹ ماجدة أحمد شليبي، الرقابة المصرفية في ظل التحوّلات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، 22-24 ديسمبر 2002، ص.6.

2- "يعكس التدخل المكثف للسلطات العمومية في المجال الاقتصادي والمالي، وذلك عن طريق فرض تشريعات واسعة، لتنظيم القطاع المصرفي وسياسة الإقراض."¹

وبذلك يمكن تعريف الكبح المالي بأنه: عبارة عن مجموعة الإجراءات والسياسات، التي من شأنها أن تثبّط أو تكبح من عمل النظام المالي بشكل عام، والنظام المصرفي بشكل خاص، ليسيرا وفق آليات نظام السوق. ولقد طُبّق الكبح المالي في العديد من الاقتصاديات للأسباب التالية:²

أولاً: أوضاع القطاعات المالية في الدول النامية بعد استقلالها: عانت العديد من الدول النامية بعد استقلالها، العديد من المشاكل، يمكن تلخيصها في الجدول الموالي.

الجدول رقم 11: أوضاع أسواق التمويل في الدول النامية

المميزات	وضع السوق
<ul style="list-style-type: none"> ☞ تتميز الدول النامية اقتصاديا، بتعدّد أنواع الاحتياجات الائتمانية، واختلافها بين بدو وحضر، وعدم اتساق التطور بين قطاعاتها المختلفة، والتباين الشديد لتوزيع الثروة؛ ☞ تختلف المشروعات من حيث حجم الاستثمار، بين صغير وكبير، قديم وحديث، بين محلي وأجنبي؛ ☞ وجود القطاع غير الرسمي، مما أدّى إلى ازدواجية بين القطاع الرسمي والقطاع غير رسمي؛ ☞ عدم وجود خدمات مالية محدّدة، أو تواجدها بشكل غير ملائم، مما يؤدّي إلى اللجوء إلى الأسواق غير الرسمية؛ ☞ ضحالة الأسواق، بسبب نقص التخصص، وتعدّد محدودية تنوع المؤسسات التمويلية وأدواتها، جانبا رئيسيا من جوانب عدم اكتمالها. 	<ul style="list-style-type: none"> - تشرذم الأسواق وهشاشتها - ضحالتها وعدم اكتمال عناصرها
<ul style="list-style-type: none"> ☞ تعمل المصارف وشركات السمسرة العالمية وشركات التأمين، في ظل هيكل يسوده الاحتكار؛ ☞ غالبا ما تعمل الوحدات المالية تحت مظلة شركة قابضة مالكة لأصولها جميعا؛ ☞ يؤدي الاحتكار إلى رفع تكلفة الوساطة؛ ☞ توجيه التمويل إلى المشروعات التي يديرها ذوو الحضوة والنفوذ. 	<ul style="list-style-type: none"> - احتكار القلة
<ul style="list-style-type: none"> ☞ تعاني من هذه المشكلة الدول المتقدمة والدول النامية، لكنها أكثر حدة في الدول النامية؛ ☞ تؤثر سلبا على عمليات اتخاذ القرار، مما يؤدّي إلى ارتفاع درجتي المخاطرة وعدم التأكد؛ ☞ إن قصور المعلومات يؤدّي إلى تقييد الائتمان، الذي أصبح يقدّم على أساس اعتبارات غير اقتصادية. 	<ul style="list-style-type: none"> - قصور هياكل المعلومات
<ul style="list-style-type: none"> ☞ انتشار الأساليب الإدارية السيئة، والبعيدة عن الكفاءة؛ ☞ غياب الرقابة، يؤدي إلى إخفاء الخسائر؛ ☞ قد يقوم البنك بتبني إستراتيجية، تتمثل في إقراض المشاريع عالية المخاطر، أو المضاربة على أدوات مالية خطيرة. 	<ul style="list-style-type: none"> - تدني الإدارة المصرفية

المصدر: انظر: - محمود صفوت محي الدين، مرجع سابق، ص 15-16.

¹ Les fondements théoriques de la libéralisation financière, p.7. dans le site:

<http://www.scribd.com/doc/50222581/les-fondements-theoriques-de-la-liberalisation-financiere>

² انظر: - محمود صفوت محي الدين، في التنمية المالية: القطاع المالي بين الكبح والتحرير، مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، العدد 11، 1993، ص 14-19؛

- ماجدة أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 6-7.

ثانيا: الحاجة إلى تمويل عجز الموازنة العامة والمشروعات الاستثمارية الضخمة التي تقوم بها الدولة، وذلك عند مستويات منخفضة لأسعار الفائدة، فقد اعتبر التمويل بالعجز وسيلة مقبولة لتمويل التنمية، في ظل محدودية الموارد المالية المتاحة وعجز القطاع الخاص عن القيام بالتنمية؛

ثالثا: التوجهات النظرية: إذ تأثرت السياسة الاقتصادية في الخمسينات والستينات، بالآراء الكينزية فيما يتعلق بتفضيل السيولة، حيث اقترح كينز لزيادة حجم مدخرات الأفراد، رفع أسعار الفائدة الاسمية إلى مستويات تتعدى سعر الفائدة الحقيقي التوازني، الذي يتحقق عند التشغيل الكامل، الأمر الذي أدى إلى وضع سقف على أسعار الفائدة الاسمية؛

رابعا: أثر قوانين الربا: عملت بعض النظم التشريعية في البلدان النامية، إلى تعريف الربا على أنه سعر الفائدة المرتفع والمغالى فيه، فقامت هذه الدول، بوضع أسقف على أسعار الفائدة الاسمية، تتراوح ما بين 3% و7%.

الفرع الثاني: مظاهر الكبح المالي

لقد اتخذ الكبح المالي صورا عديدة، منها ما هو صريح ومنها ما هو مستتر، تتمثل في:

أولا: الصور الصريحة: تتمثل أهم الصور الصريحة للكبح المالي في النقاط التالية:¹

- ❖ فرض ضرائب على الإيرادات الإجمالية للمصارف؛
- ❖ فرض ضريبة القيمة المضافة على الأعمال المصرفية؛
- ❖ فرض ضرائب على القروض؛
- ❖ فرض ضرائب على أرباح المصارف؛
- ❖ فرض رسوم على المعاملات المصرفية.

ثانيا: الصور المستترة: وهي الصور التي لا تخضع لقانون الضرائب، وتتمثل في:

حجج الاحتياطات الإجبارية: إن ما يميّز الاحتياطات القانونية في الاقتصاديات التي تمارس سياسة الكبح المالي، ما يلي:²

- تحتفظ المصارف باحتياطات إجبارية كبيرة نسبيا مقارنة بالدول الأكثر تقدما؛
- أثبت أن احتياطات تلك المصارف ليست ثابتة، إذ تختلف من حين لآخر، دون أن تتبع نسقا معيناً يمكن التكهّن به؛
- تلتزم المصارف التجارية بوضع احتياطي إجباري لدى البنك المركزي، لمواجهة طلبات السحب المفاجئة، لكن أثبت الواقع العملي في الدول النامية، أن الاحتياطات الإجبارية قد تجاوزت بكثير الأغراض المخصصة لها، فكان الدور

¹ محمود صفوت محي الدين، مرجع سابق، ص.17.

² عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص.409.

الأساسي للاحتياطات هو تمويل عجز الموازنة العامة للدولة، خاصة وأن هذه الاحتياطات، تودع لدى البنك المركزي بأسعار فائدة منخفضة أو مساوية للصفر.¹

م أسعار الفائدة: تُحدّد أسعار الفائدة إدارياً، عن طريق فرض سقوف لا تتعداها أسعار الفائدة الدائنة

والمدينة؛


م المحافظ المالية: هناك مجموعة من القيود تفرض على تصميم المحافظ المالية في الدول النامية، لتعمل كأداة هامة في عملية تخصيص الموارد الائتمانية في إطار القطاع الرسمي، وتأخذ هذه القيود، شكل متطلبات اقتراضية واجبة التغطية لنشاطات بعينها، أو التحكّم في وحدات الوساطة المالية عن طريق ملكية مباشرة، أو خصم تكلفة الاقتراض لقطاعات معينة بمعدلات فائدة مدعومة؛

م فرض قيود على حرية الدخول في القطاع المالي: وذلك بتقييد التراخيص الجديدة، ومنع المؤسسات

الأجنبية من تملك رؤوس أموال المؤسسات المالية، أو وضع قيود على هذه الملكية بنسب لا تتعداها، وكثيراً ما صوّجت القيود المفروضة على حرية الدخول بقيود على عملية الخروج من السوق، بمنع البنوك ووحدات الوساطة المالية من التصفية، وبتعقيد عمليات الدمج والاستحواذ.

والمخطط الموالي يوضح مظاهر الكبح المالي.

المخطط رقم 8: مظاهر الكبح المالي



¹ محمود صفوت محي الدين، مرجع سابق، ص. 18.

الفرع الثالث: أثار الكبح المالي

لقد أدى تطبيق الكبح المالي في العديد من الدول النامية إلى العديد من الآثار السلبية، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:¹

- 1- أدى التحكّم الإداري في أسعار الفائدة، بوضع سقف عليها، في الدول ذات معدلات تضخم مرتفعة، إلى جعل سعر الفائدة الحقيقي سالبا، الأمر الذي دفع بالمدينين، إلى توجيه مدخراتهم إلى مشروعات منخفضة العائد، يقومون بها بأنفسهم بدلا من توجيهها وادخالها في مؤسسات القطاع المالي؛
- 2- يؤدّي الكبح المالي إلى إصابة عملية التمويل الذاتي للمشروعات بالضرر، فإذا كان العائد الحقيقي على الودائع والنقود والعملات سالبا، فإن المنشآت المالية لا تستطيع أن تراكم أصولا سائلة، للاستفادة من عوائدها الاستثمارية في عملياتها التمويلية؛
- 3- أدى تقنين الائتمان (Credit Rationing)، إلى تصنيف المقترضين إلى فئات مميّزة، وأخرى غير مميّزة؛
- 4- أدى الكبح المالي، إلى سوء تخصيص الائتمان، إذ أدى إلى تخفيض أنصبة الائتمان الموجهة للقطاعات المفترض دعمها، وتمّ توجيهه إلى القطاع العام، أو تلبيه لاعتبارات سياسية، الأمر الذي زاد من نسبة القروض غير المستردّة، وقد أدّت هذه النسبة المرتفعة، إلى جانب متطلبات الاحتياطي الإجباري، إلى ممارسة ضغوط سلبية على ربحية البنوك والقاعدة الرأسمالية لها، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع الهامش بين أسعار الفائدة على الودائع وأسعار الفائدة على القروض، مما أدى إلى تقلص رقعة النشاط المصرفي؛
- 5- عندما تكون سوق رأس المال المحلية مضطربة بسبب الكبح المالي، فإنه من الصعب التنبؤ بأسعار صرف العملات الأجنبية، الأمر الذي يؤثر على تدفق الاستثمارات الرأسمالية الأجنبية؛
- 6- أصبحت الأصول المالية المحلية أقل جاذبية من البدائل الأخرى (الأصول الأجنبية)، الأمر الذي أدى إلى تقلص رقعة النظام المالي الرسمي*، ويتسع في المقابل حجم القطاع المالي غير الرسمي؛
- 7- يفتقر القطاع المالي إلى التنوع، إذ يتميز بسيادة القطاع المصرفي وتراجع الأهمية النسبية للأسواق المالية؛
- 8- انخفاض درجة العمق المالي (Financial deeping)، والتي تشير إلى الحجم النسبي للسيولة العامة، وتقاس بنسبة الكتلة النقدية M3** إلى الناتج المحلي الإجمالي، ويؤدي انخفاض هذه النسبة، إلى انخفاض الأرصدة القابلة للإفراض، ومن ثمّ عدم قدرة الاقتصاد الوطني على تمويل الاستثمارات.

¹ انظر: - رونالد ماكينون، النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد "إحكام السيطرة عند التحول إلى اقتصاديات السوق"، ترجمة صليب بطرس وسعاد الطنبولي، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الثانية، 1996، ص.ص. 27-28؛

- إبراهيم أونور، تطور أسواق المال والتنمية، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 86، السنة الثامنة، أكتوبر 2009، ص. 40؛

- عاطف وليد أندراوس، السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية خلال فترة التحول لاقتصاد السوق، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2005، ص.ص. 86-87؛

- ماجدة أحمد شلبي، مرجع سابق، ص. 8.

* رقعة النظام المالي الرسمي = الأصول المالية المحلية/الناتج المحلي الإجمالي

** M3 = النقود القانونية + الودائع الجارية + الودائع لأجل.

ولعلاج ظاهرة الكبح المالي، لا بد من الحفاظ على أسعار الفائدة الحقيقية عند مستويات موجبة ومرتفعة نسبياً، وأكثر اتساقاً في إطار النظام المصرفي، وذلك من خلال:¹

- تبني سياسة نقدية أكثر اتساقاً؛
- إلغاء التخصيصات الجبرية للائتمان المدعوم؛

ويُتَّبَع هذه الوصفة يمكن:²

للمدخرين وللمستثمرين أن يلمحوا بصورة أوضح، العائد المطلوب لرأس المال المستثمر؛
تصبح التدفقات المالية من خلال تبادل العملات الخارجية أقل عرضة لمخاطر عدم الاستقرار، مما يعني أن منتجي السلع القابلة للتداول عالمياً، يستطيعون الاطمئنان إلى انتهاج مدى أبعد وأكثر إنتاجية.
وبهذه الإجراءات تدخل الدولة في إطار سياسة التحرير المالي، فما المقصود بهذه السياسة؟

المطلب الثاني: مفهوم وأنواع التحرير المالي، وبعض الدراسات التي أجريت بخصوصه

لقد اتخذت العديد من الدول إجراءات، كان الهدف منها تحرير نظمها المالية، وذلك منذ منتصف الستينات، وقد اعتمدت هذه الدول في ذلك على تحليلات مكينون وشو في كتابهما المنشور سنة 1973. ولمزيد من المعلومات حول التحرير المالي، قسّم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم التحرير المالي؛

الفرع الثاني: أنواع التحرير المالي؛

الفرع الثالث: بعض الدراسات الميدانية التي أجريت بخصوص التحرير المالي.

الفرع الأول: مفهوم التحرير المالي

يعرّف التحرير المالي على أنه:

- 1- "إجراء أو قرار يهدف إلى جعل النظام المالي أكثر استجابة لتغيرات السوق، وجعل السوق أكثر تنافسية."³
- 2- "تخفيف القيود الحكومية، ومحاولة تحرير المؤسسات والأسواق المالية."⁴
- 3- "مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الحكومة لإزالة الضوابط على النظام المالي، وتحويل هيكله بشكل يتفق مع النظام الاقتصادي الموجه لاقتصاد السوق، وذلك في إطار تشريعي ملائم."⁵

¹ انظر: - وليد عبد مولا، دور القطاع التمويلي في التنمية، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 85، السنة الثامنة، يوليو 2009، ص.4؛
- إبراهيم أونور، مرجع سابق، ص.4.

² المرجع نفسه.

³ نزار العيسى، تأثيرات التحرير المالي على السياسة النقدية والمضاعف النقدي (الحالة الأردنية)، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، المجلد 21، الجزء الأول، 2007، ص.109.

⁴ سرمد كوكب الجميل، تحديات العولمة وخيارات الاستجابة "تحليل اتجاهات التحرير المالي اتجاه الاستثمارات الأجنبية - حالة الأردن -"، بحوث وأوراق عمل مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية، عمان، مكتبة المجتمع العربي، 2011، ص.186.

⁵ عاطف وليد أندراوس، مرجع سابق، ص.84.

4- "جعل الاقتصاد حرًا، يتماشى مع النظرية الليبرالية، حيث لا تتدخل الدولة لعرقلة حرية المنافسة."¹
 5- أما الدكتور حسن إبراهيم حمزة في كتابه "العملة المالية والنمو الاقتصادي"، فيميّز بين تعريف التحرير المالي بالمعنى الواسع، والتحرير المالي بالمعنى الضيق، على النحو الآتي:²
للمعنى الضيق: عملية تحرير عمليات السوق المالية من القيود المفروضة عليها والتي تعيق عملية تداول الأوراق المالية ضمن المستويين المحلي والدولي؛
للمعنى الواسع: هو مجموعة الأساليب والإجراءات التي تتخذها الدولة، لإلغاء أو تخفيض درجة القيود المفروضة على عمل النظام المالي بغية تعزيز مستوى كفاءته وإصلاحه كلياً.
 وانطلاقاً من التعاريف السابقة، نستنتج بأن التحرير المالي عبارة عن مجموعة الإجراءات، التي من شأنها أن تجعل النظام المالي يسير أو يعمل وفق آلية اقتصاد السوق.

وتعتبر ظاهرة التحرير المالي ظاهرة حديثة نسبياً، جاءت استجابة لظروف أملت لها متغيرات عقدي الستينات والسبعينات، وساد الاعتقاد آنذاك أن الحل الأمثل المطروح، هو المطالبة بالتحرير المالي، وقد اعتبرت إستراتيجية التحرير المالي ورفع القيود أو الحد منها، من أبرز عمليات إعادة هيكلة القطاع المالي والمصرفي، والتي أدت إلى زيادة حركة رؤوس الأموال بين دول العالم المختلفة، وقد بدأت العديد من الدول بتحرير أنظمتها المالية منذ بداية عقد الستينات، وقد بكت هولندا بذلك سنة 1966، ثم بلجيكا سنة 1969، ثم تبعتهما باقي الدول.³ والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم 12: تاريخ بدء عمليات التحرير المالي في بعض الدول

الدولة	بداية التحرير	الدولة	بداية التحرير	الدولة	بداية التحرير
هولندا	1966	كندا	1980	بنجلادش	1988
بلجيكا	1969	جنوب إفريقيا	1980	الهند	1989
الشيلي	1974	الفيليبين	1981	البرازيل	1989
هونج كونج	1978	أندونيسيا	1981	المكسيك	1989
ماليزيا	1978	المملكة المتحدة	1981	مصر	1991
سنغافورة	1978	الولايات المتحدة	1982	المغرب	1991
كوريا الجنوبية	1978	ألمانيا	1984	فنزويلا	1991
تايوان	1979	فرنسا	1984	البيرو	1991
اليابان	1979	تايلندا	1985		

المصدر: انظر: - شذا جمال خطيب، العملة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، عابدين، مؤسسة طابا، 2002، ص. 21.

¹Souheil Hassine, Effets de la libéralisation du système financier tunisien sur l'évolution des risques des banques, université Laval, 2000, p.27. dans le site: www.irec.net/upload/File/memoires_et_theses/388.pdf

² حسن كريم حمزة، العملة المالية والنمو الاقتصادي، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2011، ص. 54.

³ المرجع السابق، ص. 53.

يلاحظ من الجدول أن هناك عددا معتبرا من الدول التي بدأت في عملية التحرير المالي، وإن كان الأمر متأخرا نسبيا في بعض الدول مقارنة بالدول الأخرى، فالبيرو وفنزويلا ومصر والمغرب لم تقم بعمليات التحرير إلا سنة 1991، مقارنة بالشيلي التي قامت بعملية التحرير سنة 1974.

الفرع الثاني: أنواع التحرير المالي

هناك ثلاث قطاعات أساسية من خلالها يمكن الحكم على القطاع المالي بأنه محرر كلياً أو جزئياً، أو مُكَبَّح مالياً، تتمثل هذه القطاعات في:¹

- أ- تحرير القطاع المصرفي أو البنكي la libéralisation du secteur financier bancaire (LSFB)
 ب- تحرير الأسواق المالية la libéralisation des marchés financiers (LMF)
 ج- تحرير الحساب الجاري وتحرير حساب رأس المال la libéralisation du compte de capital (LCC)
 بالتالي فإن التحرير المالي LF يساوي إلى:

$$LF = 1/3 LSFB + 1/3 LMF + 1/3 LCC$$

أولاً: تحرير النظام المالي المحلي: ويتضمن مجموعة من الإجراءات التي تشمل:

- أ- تحرير القطاع المصرفي أو البنكي LSFB: وذلك من خلال:²
- للم تحرير أسعار الفائدة وعدم التدخل في عملية تخصيص التسهيلات الائتمانية، وترك الأمر إلى المصارف، لتتولى ذلك وفق المعايير المصرفية المعمول بها، والتخلي عن سياسات الكبح المالي؛
 - للم إعطاء استقلالية أكبر للبنوك المركزية، ومنع التدخل الحكومي عند قيام البنك المركزي بوظيفته الأساسية، ألا وهي تنفيذ السياسة النقدية؛
 - للم زيادة المنافسة بين المصارف، وذلك بفتح المجال لبنوك جديدة، سواء كانت محلية أو أجنبية، ووضع القوانين الكفيلة بالقضاء على الاحتكار؛
 - للم إعادة هيكلة القطاع المصرفي، عن طريق نقل ملكية جزء منها للقطاع الخاص، مما يجعل البنوك تعمل في بيئة تنافسية تنعكس على تحسين فعاليتها المختلفة وتوسيع نطاق أعمالها؛
 - للم إجراء مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين المعمول بها بهدف تعديلها وتطويرها، لتتماشى والتوجهات الحديثة للعمل المصرفي؛

¹Saoussen Ben Gamra et Mickaël Clévenot, **Des effets ambigus de la libéralisation financière dans les pays en développement "croissance économique ou instabilité financière?"**, septembre 2008, p.p.6-7. dans le site:

<http://hal.archives-ouvertes.fr/docs/00/32/33/34/PDF/Oran150206.pdf>

² انظر: - ناجي التوي، **الإصلاح المصرفي**، سلسلة جسر التنمية، المعهد الوطني للتخطيط، الكويت، العدد 17، السنة الثانية، مايو 2003، ص.ص.9-11؛

- حيدر نعمت بخيت ونصر حمود مرتان، **سياسات التحرير المالي في البلدان العربية**، مجلة الجنود، العدد 25، السنة الثالثة، نوفمبر 2005، ص.ص.3-4؛

- حسن كريم حمزة، مرجع سابق، ص.ص.55-57.

للم تحديث التقني، سواء فيما يخص تطوير كفاءة الجهاز الإداري، أو آلية العمل المصرفي في مجال نظام المدفوعات والتسوية والإيداع، واستخدام أحدث التقنيات الحديثة؛

للم تحسين الشفافية والإفصاح، وتطوير نظم المحاسبة، لتتناسق مع النظم والمعايير الدولية؛

للم تطوير إدارة السياسة النقدية، من خلال اعتماد السلطة النقدية بشكل أكبر على أسلوب الإدارة غير المباشرة للسياسة النقدية، لتحل محل أسلوب التدخل المباشر.

ب- تحرير الأسواق المالية LMF: ويشمل ما يلي:¹

للم زيادة عدد الشركات العاملة داخل السوق المالية، من خلال توفير الظروف والمستلزمات والتشريعات المناسبة لها من حيث إنشائها وحريتها في الدخول والخروج من السوق؛

للم تنويع الأدوات المالية المتداولة في السوق المالية؛

للم العمل على تحسين البنية الأساسية لتطوير الأسواق المالية، مثل إنشاء شبكة للتعامل مع السماسرة والوسطاء في السوق المالية؛

للم تفعيل العمل بأسواق السندات إلى جانب أسواق الأسهم، واعتبارها قناة أساسية للادخار والاستثمار؛

للم تحديث أنظمة العمل والتداول في السوق المالية، لزيادة متطلبات كفاءة وسرعة إنجاز الصفقات المالية، وتبسيط إجراءاتها؛

للم العمل وفق المعايير الدولية في مجال المحاسبة والإفصاح المالي، وشفافية مطلقة في المعلومات؛

للم دعم عمليات الإشراف والتنظيم المالي، وفصل الدور الرقابي عن التنفيذ في السوق المالية، وذلك من خلال تشكيل هيئة مستقلة في السوق المالية.

ثانياً: تحرير النظام المالي على المستوى الدولي: تتضمن سياسات التحرير المالي على المستوى الدولي الإجراءات التالية:²

للم إلغاء ضوابط الصرف، وذلك يجعل سعر صرف العملات يتحدد وفق آلية العرض والطلب؛

للم الفتح التدريجي لمؤسسات النظام المالي على النظام المالي العالمي، وعلى أساس غير تمييزي؛

للم العمل على تحرير تجارة الخدمات المالية؛

للم خفض القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال الأجنبية، ومنح رأس المال الأجنبي بعض الامتيازات للعمل داخل المؤسسات المالية المحلية.

¹ انظر: - حيدر نعمت بجيت ونصر حمود مرتان، مرجع سابق، ص 3-4؛

- حسن كريم حمزة، مرجع سابق، ص 57.

² انظر: - حيدر نعمت بجيت ونصر حمود مرتان، مرجع سابق، ص 4-5؛

- حسن كريم حمزة، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الثالث: بعض الدراسات الميدانية التي أجريت بخصوص التحرير المالي

من بين التجارب الميدانية التي أجريت بخصوص التحرير المالي، سيتم استعراض دراسة كل من:

- وليامسن (Williamson) وماهر (Mahar) سنة 1998؛

- كلاين (Klein) وأوليفيه (Olivier) سنة 1999؛

- كوزي (kose) وآلي (alii) سنة 2006.

أولاً: دراسة وليامسن وماهر: قام وليامسن وماهر بدراسة ظاهرة التحرير المالي في 34 دولة، منها 9 دول

متقدمة* و25 دولة نامية** خلال الفترة (1973-1996)، معتمداً في ذلك على جملة من المؤشرات هي:¹

○ إزالة مراقبة القروض؛

○ تحرير أسعار الفائدة؛

○ حرية الدخول في المجال المصرفي بصفة خاصة والمجال المالي بصفة عامة؛


○ عدم تدخل الدولة والسياسيين في مجال منح القروض البنكية؛

○ الملكية الخاصة للبنوك؛

○ تحرير التدفقات الدولية لرأس المال.

وقد تمّ التوصل إلى النتائج المبينة في الشكل الموالي.

الشكل رقم 2: وضعية النظام المالي في بعض الدول المتقدمة وبعض الدول النامية خلال الفترة 1973 - 1996



Source: Jean-Pierre Allegret et Pascal Le Merrer, op.cit., p.106.

* ألمانيا، استراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، زلندا الجديدة، بريطانيا.

** جنوب إفريقيا، الأرجنتين، بنجلادش، البرازيل، الشيلي، كوريا الجنوبية، مصر، هونغ كونغ، الهند، أندونيسيا، إسرائيل، ماليزيا، المغرب، المكسيك، النيبال، باكستان، البيرو، الفلبين، سنغافورة، سيريلانكا، تاوان، تايلندا، تركيا، فنزويلا، كلومبيا.

¹Jean-Pierre Allegret et Pascal Le Merrer, **Economie de la mondialisation "opportunités et fractures"**, Bruxelles, de Boeck, 2007, p.105.


من الشكل البياني، يتضح أن وضعية النظام المالي سنة 1996 في الدول المتقدمة وفي الدول النامية، تختلف عن وضعية سنة 1973، ففي سنة 1973 لم تكن سوى ألمانيا من الدول المتقدمة التي تملك نظاما ماليا محررا، أما الدول النامية فباستثناء هونج كونج وسنغافورة، فكل الأنظمة المالية كانت مكبحة. لكن بصفة عامة توصل الباحثان إلى أن القطاع المالي في الدول المتقدمة يتجه نحو التحرير الكلي، نفس الشيء بالنسبة للدول النامية، لكن التحرير المالي في الدول النامية يسير بشكل بطيء، كما أن الحكومة ما زالت تتدخل في بعض الأمور.

ثانيا: دراسة كلاين وأوليفيه: تساءل هذان الباحثان حول العلاقة بين التحرير المالي والتطور (النمو) المالي*، فإذا كانت العلاقة إيجابية، فإن التحرير المالي يؤثر تأثيرا إيجابيا على النمو الاقتصادي، والعكس صحيح، وقد بينت النتائج، أن العلاقة إيجابية خاصة في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organisation for Economic Co-operation and Development OCDE)، في حين لم يجدا أي علاقة بين التحرير المالي والنمو الاقتصادي في دول أمريكا اللاتينية.¹

ثالثا: دراسة كوزي وألي: تناول كوزي وألي دراسة العلاقة بين التحرير المالي والنمو الاقتصادي، معتمدين على مدخلين، المدخل التقليدي والمدخل الحديث كما يلي:

1- المدخل التقليدي: يمكن تمثيله في المخطط الموالي.

المخطط رقم 9: المدخل التقليدي لتأثير التحرير المالي على النمو الاقتصادي



Source: Voir: - Jean-Pierre Allegret et Pascal Le Merrer, op.cit., p.108;

- إيهان كوزي وآخرون، العملة المالية فيما وراء لعبة إلقاء اللوم، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2007، ص.12.

من خلال المدخل التقليدي، يتبين أن للتحرير المالي أثرا إيجابيا على النمو الاقتصادي، من خلال القنوات التقليدية، فحرية انتقال رؤوس الأموال تؤدي إلى تقاسم المخاطر بين الدول، كما تؤدي إلى تخصيص أمثل للموارد المالية، هذه الأخيرة التي تؤدي إلى زيادة العمق المالي، من خلال تقديم القروض وتمويل الاستثمارات، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث نمو اقتصادي داخل الدولة.

2- المدخل الحديث: ويتجسد في المخطط الموالي.

* يقاس التطور المالي بمؤشرات العمق المالي، ومن بين هذه المؤشرات، نسبة القروض الخاصة/الناتج المحلي الإجمالي

¹Ibid, p.109.

المخطط رقم 10: المدخل الحديث لتأثير التحرير المالي



Source: Voir: - Jean-Pierre Allegret et Pascal Le Merrer, op.cit., p.108;

- إيهان كوزي وآخرون، مرجع سابق، ص.12.

يسلم المدخل الحديث، بأهمية القنوات التقليدية، ولكنه يؤكد أن للتحرير المالي دورا كعامل مدبر لمنافع إضافية معينة، كتنمية وتنشيط الأسواق المالية وتصحيح هيكل حوكمة الشركات استجابة للمنافسة الأجنبية، بالإضافة إلى ذلك يعمل التحرير المالي على زيادة الانضباط بالنسبة للسياسات الاقتصادية الكلية، أمور من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي إلى إجمالي نمو إنتاجية عوامل الإنتاج، وتقليل تقلب الاستهلاك.

المطلب الثالث: إيجابيات التحرير المالي ومخاطره

لكي تكون عملية التحرير المالي ايجابية بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا بد من توافر جملة من الشروط، وإلا كانت له آثار سلبية جد وخيمة، ولمعرفة النهج الأمثل للتحرير المالي، وبالتالي ايجابياته ومخاطره، قسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

- الفرع الأول: النهج الأمثل للتحرير المالي؛
- الفرع الثاني: ايجابيات التحرير المالي؛
- الفرع الثالث: المخاطر الناجمة عن التحرير المالي.

الفرع الأول: النهج الأمثل للتحرير المالي

لكي تكون عملية التحرير المالي ناجحة، لا بد من توافر مجموعة من الإجراءات، والتي يجب اتخاذها قبل تطبيق هذه العملية، يمكن تلخيص هذه الإجراءات في النقاط التالية:

أولا: توفر بنية اقتصادية مستقرة تنخفض فيها معدلات التضخم وعجز الموازنة العامة: ويتم تحقيق ذلك

عن طريق:¹

¹ انظر: - عاطف وليد أندراوس، مرجع سابق، ص.88؛

- رونالد ماكينون، مرجع سابق، ص.17؛

- Audrey Chouchane-Verdier, Libéralisation financière et croissance économique: le cas de l'Afrique subsaharienne, Paris, l'Harmattan, 2001, p.267.

من أجل تحقيق محيط اقتصادي مستقر، لا بد من السيطرة على معدل التضخم وعجز الموازنة العامة، لأن ارتفاع معدلات التضخم، تؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة الاسمية حتى تكون أسعار الفائدة الحقيقية موجبة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تحقيق أزمات بسبب:¹

☉ زيادة التدفقات المالية الخارجية قصيرة الأجل بشكل يفوق الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني، والتي قد تؤثر على استقراره، كما قد يؤثر ارتفاع أسعار الفائدة على سوق الأوراق المالية، إذ يعني ذلك ارتفاع علاوة المخاطر الخاصة بأسعار الفائدة، ومن ثم ترتفع معدلات العوائد المطلوبة على الأوراق المالية، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمتها وبالتالي ارتفاع تكلفة التمويل بالنسبة للشركات، مما يؤثر سلباً على الاستثمار؛

☉ قد يُفسر ارتفاع أسعار الفائدة على أنها إشارة إلى أن معظم العناصر الاقتصادية تتوقع استمرار التضخم، ومن ثم فشل برنامج الإصلاح الاقتصادي، فاقتراض الشركات بمعدلات مرتفعة، سوف يصبح احتفاظ الحكومة بمعدل تضخم مرتفع مستقبلاً أمراً أكثر احتمالاً، ومن شأن ذلك أن يدعم التوقعات الخاصة بعدم هبوط التضخم.

ويتطلب القضاء على التضخم القضاء على مصادره كعجز الموازنة العامة، عن طريق تحجيم الإنفاق الحكومي المباشر، ليحتل نصيباً ضئيلاً من إجمالي الناتج القومي، وإصلاح النظم الضريبية بهدف تحسين كفاءة تحصيل الضرائب، مع العمل على توسيع القواعد الضريبية في ظل أسعار ضريبية معتدلة كبديل للأسعار المرتفعة التي أدت إلى تزايد التهرب الضريبي، الذي بدوره يؤدي إلى تراجع الحصيلة، كما يجب أن يتم الحد من تمويل عجز الموازنة عن طريق الإصدار النقدي بدل الموارد الحقيقية.²

ثانياً: توافر بنية مؤسسية وتنظيمية وقانونية ملائمة: ويتم ذلك من خلال توافر هيكل قانوني يحفظ حقوق الملكية، ونظام قضائي يتسم بالكفاءة ويفصل بعدالة وسرعة في الدعاوي، على أن يقترن ذلك بألية فعالة لتنفيذ الأحكام، وهناك ضرورة أخرى لتوافر إطار تنظيمي ورقابي مناسب، يكفل الشفافية في المعاملات، ويمنع التواطؤ، ويقلل من المخاطر الأخلاقية.³

ثالثاً: مراعاة التدرج في التطبيق لبرنامج التحرير المالي: هناك منهجان للتحرير المالي، أحدهما مباشر، وفيه يتم تحرير القطاع المالي الداخلي والقطاع المالي الخارجي في آن واحد، والآخر يتم بشكل تدريجي، أي يتم تحرير القطاع المالي المحلي أولاً، بعد ذلك تحرير القطاع المالي الخارجي. ويمكن تلخيص مراحل التحرير المالي المتدرج حسب الأستاذ *Andrey Chouchane-Verdier* في الجدول الموالي.

¹ عاطف وليد أندراوس، مرجع سابق، ص. 88.

² انظر: - رونالد ماكينون، مرجع سابق، ص. 15-17؛

- عاطف وليد أندراوس، مرجع سابق، ص. 88.

³ المرجع السابق، ص. 89.

الجدول رقم 13 : مراحل التحرير المالي المتدرج

القطاع	المحلي (Domestique)	الخارجي (Externe)
الحقيقي (Réel)	المرحلة الأولى: ❖ الاستقرار؛ ❖ تحرير الأسعار؛ ❖ رفع الضرائب؛ ❖ الخصخصة.	المرحلة الثالثة: ❖ تحرير العمليات الجارية (رفع الحواجز التجارية)؛ ❖ خلق سوق صرف وقابلية التحويل الخارجي للعملة الوطنية.
المالي (Financier)	المرحلة الثانية: ❖ إعادة الهيكلة وخصوصة القطاع البنكي المحلي؛ ❖ خلق وتنشيط السوق النقدي.	المرحلة الرابعة: ❖ تحرير حركة رؤوس الأموال؛ ❖ قابلية التحويل الكلي للعملة.

Source: Audrey Chouchane-Verdier, op.cit., p.273.

أما مونسيل (Montiel)، فيحدّد مراحل التحرير المالي التدريجي الداخلي، في الخطوات التالية:¹

- إعادة التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي، مع إعادة هيكلة أو تصفية المؤسسات المالية الضعيفة؛
- استخدام أدوات السياسة النقدية غير المباشرة كالمسوق المفتوحة؛
- تشجيع المنافسة بين القطاع المصرفي المحلي والأجنبي؛
- تحرير كامل لأسعار الفائدة وإزالة كافة القيود الإدارية على النظام المالي.


بعد ذلك يأتي تحرير القطاع المالي الخارجي، بتحرير الحساب الجاري أولاً، ثمّ تحرير تدريجي لحساب رأس المال، ويبدأ بإزالة القيود على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، ومع اكتمال البنية الأساسية التنظيمية والقانونية لسوق الأوراق المالية، تبدأ إزالة القيود على التدفقات من الاستثمارات غير المباشرة، أي استثمارات الحافظة من الأسهم والسندات.

كما لخص إيهان كوزي وآخرون شروط التحرير المالي الأمثل في المخطط الموالي.

¹Voir: - Audrey Chouchane-Verdier, op.cit., pp.274-275;

- عاطف وليد أندراوس، مرجع سابق، ص.91.

المخطط رقم 11: شروط التحرير المالي الأمثل



المصدر: إيها كوزي وآخرون، مرجع سابق، ص.13.

يبيّن المخطط أن للتحرير المالي نتائج اقتصادية كلية أفضل كلما تحققت شروط العتبة، مع أن ذلك يولّد تضارباً، لأن كثيراً من شروط العتبة مماثلة للمنافع الإضافية للتحرير المالي، إذ لا بد من تحقيق شروط أولية للتحرير المالي، لتعزّز فعالية تلك الشروط كمنافع إضافية عند القيام بعملية التحرير المالي.

الفرع الثاني: إيجابيات التحرير المالي

ليس هناك إجماع بين الاقتصاديين على آثار التحرير المالي ومنافعه، بالنسبة للدول بشكل خاص وللاقتصاد العالمي بشكل عام، فهناك من أثبت أن للتحرير المالي آثاراً إيجابية تتمثل في:¹

1- ترشيد القرار التمويلي: إن إضفاء الصبغة العالمية على عمليات التحرير المالي، يتيح فرصاً كبيرة ومتنوعة من المعاملات المالية، حيث توفر بدائل وخيارات يمكن المفاضلة فيما بينها، من أجل ترشيد القرار التمويلي، كونه يتيح التعامل مع أسواق متنوعة وواسعة النطاق تحقق مزايا كبيرة لطالبي التمويل؛

2- سهولة الوصول إلى مصادر التمويل: يسمح التحرير المالي للدول بالولوج إلى الأسواق العالمية والحصول على الأموال، لسدّ فجوة الموارد المحلية، ففي دول جنوب شرق آسيا، أدى التدفق المالي الناتج من الأسواق المالية ولغاية حدوث الأزمة الآسيوية سنة 1997، بتعويض نقص الادخار المحلي، حيث كان يقارب معدل الادخار المحلي 30%؛

3- نقل التكنولوجيا المتنوعة: يسمح التحرير المالي عن طريق تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بنقل التكنولوجيا المتنوعة وبأساليب مختلفة، وإكساب الأيدي العاملة مهارات وخبرات واسعة، خصوصاً في مجال استحداث خدمات مالية ومصرفية جديدة، سواء فيما يخص نظام المدفوعات أو استخدام النقود الإلكترونية؛

¹ look: - Eswar Prasad and Others, Effect of financial globalization on developing countries: some empirical evidence, IMF, march 17, 2003, pp.23-26;

- حسن كريم حمزة، مرجع سابق، ص ص.60-62.

4- تخفيض تكلفة رأس المال عن طريق توزيع أحسن للمخاطر: حسب نموذج تسعير الأصول الدولية (International asset pricing model)، فإن تحرير الأسواق المالية يحسن من توزيع وتنوع المخاطر بين المستثمرين المحليين والأجانب، الأمر الذي يشجع على زيادة الاستثمار، بسبب تنوع المخاطر وبالتالي النمو الاقتصادي، هذا من ناحية، كما أن زيادة تدفقات رأس المال إلى الداخل، تؤدي إلى تخفيض تكلفة رأس المال، مما يشجع الاستثمار من ناحية أخرى؛

5- تطوير القطاع المالي المحلي: تساعد التدفقات الرأسمالية على زيادة سيولة السوق المالية المحلية، فزيادة ملكية الأجانب للبنوك المحلية، يولد مزايا عديدة، منها:

- تسمح البنوك الأجنبية بالولوج إلى السوق المالية الدولية؛

- تحسّن الإطار التنظيمي والرقابي للصناعة المصرفية المحلية؛

- تدخل البنوك الأجنبية بوسائل وتقنيات مالية جديدة؛

- دخول البنوك الأجنبية يساعد على زيادة المنافسة، مما يحسّن من نوعية الخدمات المقدمة من القطاع المالي المحلي.

6- الحد من زيادة المديونية: تسمح حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالتنوع وتوزيع أفضل للمخاطر، من خلال الابتعاد عن التمويل بالقروض المصرفية وبالتالي الحد من المديونية الخارجية؛

7- الوصول إلى أسعار فائدة حقيقية موجبة: إن تحقيق أسعار فائدة موجبة من شأنه أن يشجع الادخار، ويوجّه مساره من السوق غير الرسمية إلى السوق الرسمية، كما تشجع تلك المعدلات المقترضين على الاستثمار في النشاط الإنتاجي والصناعي، في حين تؤدي إجراءات تحرير وتحديث النظام المالي المصحوب ببرنامج واسع للخصوصية، إلى خلق بيئة مواتية لنشاط القطاع الخاص، وكل ذلك يستقطب رؤوس أموال أجنبية ومن المقيمين المحليين في الخارج، وقد تساهم في الحد من هروب الأموال المحلية.

الفرع الثالث: المخاطر الناجمة عن التحرير المالي

يرى معارضو التحرير المالي أن له سلبيات عديدة على الاقتصاد المحلي والعالمي، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:¹

1- خطر النظامي: ويحدث عندما يتسبب عجز هيئة عامة أو مجموعة من الهيئات المالية بإعلان إفلاسها للهيئات الأخرى، سواء من خلال أثر العدوى أو العجز الحقيقي، ثم تحدث حالة انقطاع خطيرة في قلب النظام المصرفي المالي، وهو يرتبط بظاهرتين هما:

○ عملية العدوى (la processus de contagion) من سوق مالي لآخر؛

○ خطر انعدام السيولة (Un risque de liquidité).

¹ انظر: - المرجع السابق، ص ص. 62-65؛

- أحمد منير النجار، عملة الأسواق المالية وأثرها على تنمية الدول النامية مع الإشارة إلى السوق المالي الكويتي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الرابع حول الريادة والإبداع "استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة"، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، 15-16 مارس 2005، ص ص. 25-30.

وتعد أزمة المكسيك سنة 1994 وأزمة جنوب شرق آسيا سنة 1997*، أحسن مثالا على ذلك بإعلان بعض المؤسسات المالية إفلاسها، كما حصل كذلك في الأزمة المالية العالمية سنة 2008 حينما أعلن أقدم المصارف الأمريكية، والذي عمره أكثر من 158 سنة (ليمان برادرز) إفلاسه، وغيره من المصارف وشركات التأمين؛

2- **مخاطر تقلبات الرساميل:** يتميز الاستثمار في الحافظة المالية بدرجة تقبله الكبيرة مقارنة مع الاستثمار الأجنبي المباشر، كون الأول يعتمد على عوامل قصيرة الأجل، والسعي نحو تحقيق الربح السريع، حيث يدخل ويخرج لأجل قصيرة، كما أن التخلّص من الاستثمار في الحافظة يتم بسهولة عن طريق البيع في الأسواق المالية، كما أن هذا النوع من الاستثمار يتأثر بسرعة بتوقعات المتعاملين، ويطغى عليه أسلوب المحاكاة والتقليد، أو ما يسمى بسلوك القطيع (Herd Behavior)، وفي حالة خروج الرساميل بشكل مفاجئ، وبمجم كبير، فإنه يؤدي إلى مشاكل عدّة، كإخفاض سعر الصرف وانخفاض وتدهور أسعار الأصول، وفقدان ثقة المستثمرين الأجانب في السوق المحلي... إلخ؛

3- **مخاطر التعرض للأزمات:** أثبتت العديد من الدراسات على أن هناك علاقة بين التحرير المالي والأزمات المصرفية، من بين هذه الدراسات نذكر:

- دراسة كامنسكي وراينهارت (Kaminski et Rein hart) سنة 1996، على 20 دولة في آسيا وأوروبا، خلال الفترة الممتدة من السبعينات إلى منتصف التسعينات، وتوصل الباحثان إلى أن زيادة عملية التحرير المالي تؤدي إلى حدوث أزمات مصرفية؛

- دراسة كانت وديرياش (Kunt et Detriache) سنة 1999، على 65 دولة خلال الفترة 1980-1994، لتثبت العلاقة بين التحرير المالي والأزمات المالية، حيث غالبا ما تلجأ المصارف لاستخدام أدوات التحرير المالي، فتسرف في الاقتراض المصرفي الخارجي، لتمويل القروض المحلية وجني الأرباح، الأمر الذي يؤدي بها إلى الوقوع في الأزمات.

4- **مشاكل التعرض لموجات المجازفة:** لقد جاءت عمليات التحرير المالي المحلي والدولي لتسهيل نشاط وعمليات المجازفة، من خلال إلغاء العديد من القيود التي كانت تحدّ من قيام المجازفات، فقد أصبحت الدول النامية مضمارا جيدا للمجازفات، على ضوء إجراءات التحرير المالي مع بداية التسعينات من القرن العشرين، بحيث يحقق المجازفون في عملات هذه الدول وأوراقها المالية المتداولة في أسواقها المالية، أرباحا كبيرة جدا؛

5- **مشاكل هروب الأموال الوطنية للخارج:** ويعني ذلك استخدام جزء هام من المدخرات المحلية خارج حدودها وبأشكال استثمارية مختلفة (الاستثمار في العقارات، الإيداعات في البنوك الخارجية، استثمار أجنبي مباشر... إلخ)، وعلى الرغم من أن تلك الظاهرة ليست بالحديثة، ولكنها تكاثرت في ظل التحرير المالي، فمثلا بلغت في

* تعتبر أزمة المكسيك وأزمة جنوب شرق آسيا أحسن مثال عن ارتباط الأزمات المالية والتحرير المالي، إذ يؤدي هذا الأخير إلى زيادة المنافسة الشديدة بين البنوك، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض هامش الوساطة وإتجاه البنوك والمؤسسات المالية إلى المجازفة في الأسواق المالية وزيادة التعامل في المشتقات المالية، والمجازفة في سوق الصرف الأجنبي، والتوسع أيضا في العمليات خارج الميزانية، مما يؤدي إلى تدفق كبير في رؤوس الأموال قصيرة الأجل، فيسفر عنه عدم استقرار الاقتصاد الكلي، وبالتالي يجعله معرضا أكثر للصدمات، حيث أن أي صدمة أو إشاعة تؤدي إلى هروب مفاجئ لرؤوس الأموال نحو الخارج وانحيار العملات المحلية، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث أزمات مالية.

بعض الدول كفرنزويلا 100%، إضافة إلى دول أخرى تمثل فيها الأموال الوطنية المستثمرة في الخارج بنسب تتراوح ما بين 50% و90% من إجمالي ديونها الخارجية، وكذلك تقدر أموال الدول الخليجية المستثمرة بالخارج، 800 مليار دولار؛

6- ظاهرة غسيل الأموال: لقد تعرضت العديد من الدول النامية عبر آليات التحرير المالي المحلي والدولي إلى موجات من دخول أموال غير مشروعة، فمن خلال إلغاء الرقابة على الصرف وحرية دخول وخروج الأموال عبر الحدود الوطنية، وانفتاح السوق المالي المحلي أمام المستثمرين الأجانب، انفتحت أمام ذلك قنوات أخرى لغسيل الأموال (Money laundry)

7- مشكلة السيادة الوطنية في مجال السياستين النقدية والمالية: أدى تزايد اندماج وتكامل الأسواق المالية المحلية مع الأسواق المالية الخارجية إلى فقدان سيطرة الدولة على:

أ- السياسة النقدية: ويتجلى ذلك من خلال فقدان البنك المركزي سيطرته على الكتلة النقدية، وبالتالي سيطرته على التضخم وتغيير أسعار الفائدة التي تصبح تابعة للخارج؛

ب- السياسة المالية: وتظهر أكثر كلما زادت درجة التحرير المالي، ففي الحالات التي يتأثر فيها الاستثمار بالاعتبارات الضريبية، تلجأ الشركات والمستثمرين الكبار في الدول الصناعية للخروج باستثماراتهم لدول تكون فيها معدلات الضرائب منخفضة، الأمر الذي يؤدي إلى خفض حصيلة الضرائب، وموارد الدولة وإضعاف السياسة المالية في تحقيق أهدافها، كما أنه مع خروج الأموال خارج الحدود الوطنية بسبب الضرائب، فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة البطالة، مما يضطر الدولة إلى تخفيض الضرائب، وبالتالي زيادة عجز الموازنة، وقد تقوم الدولة عندئذ - مجرة - على التخلي عن بعض البرامج الاجتماعية.

تعتبر ظاهرة التحرير المالي ظاهرة جاءت كرد فعل لسياسة الكبح المالي، الذي يعتمد أساساً على أسعار الفائدة الحقيقية السالبة وتخصيص الائتمان، في المقابل يعتمد التحرير المالي على تحرير القطاع المالي المحلي والأجنبي، ولكن بشكل مضبوط، وإلا أدى ذلك إلى إحداث آثار سلبية على مستوى الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول العملة المالية

يعتبر التحرير المالي أحد الركائز الأساسية للعملة المالية، باعتبار أن هذه الأخيرة تقوم على أساس حرية انتقال الرساميل بين الدول، سواء كانت استثمارات أجنبية مباشرة أو استثمارات محفظة. وللتعرف أكثر على ظاهرة العملة المالية، قسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: العملة الاقتصادية: تعريفها وتطورها ومظاهرها؛

المطلب الثاني: العملة المالية: تعريفها وتطورها؛

المطلب الثالث: مؤسسات العملة المالية.

المطلب الأول: العملة الاقتصادية: تعريفها وتطورها ومظاهرها

بداية لا بد من التعرف على العملة بصفة عامة والعملة الاقتصادية بصفة خاصة، والتطور التاريخي لهما، بالإضافة إلى مظاهر العملة الاقتصادية، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف العملة والعملة الاقتصادية؛

الفرع الثاني: التطور التاريخي للعملة والعملة الاقتصادية؛

الفرع الثالث: مظاهر العملة الاقتصادية.

الفرع الأول: تعريف العملة والعملة الاقتصادية

أولاً: لغوياً:

يعني مصطلح العملة* (Globalization) لغوياً جعل الشيء على مستوى عالمي، أي نقله من حيز المحدود إلى آفاق اللامحدود، بمعنى العالم كله، فيكون إطار الحركة والتعامل والتبادل والتفاعل في جميع المجالات، السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها، متجاوزاً الحدود الجغرافية للدول المختلفة.¹ ويفضل بعض الاقتصاديين مصطلح الكوكبة**، وذلك لأن الكلمة الإنجليزية التي تعبر عنها، مشتقة من كلمة

* يعتبر مصطلح العملة مصطلح جديد، أطلق من قبل أستاذ الإعلاميات "مارشال ماك لوهان Marshall McLuhan"، في جامعة تورنتو في كندا، عندما صاغ في نهاية عقد الستينات مفهوم القرية الكونية (Global village)، من استدلاله للحتمية التكنولوجية التي نشرها في كتابه "الاستكشافات في عوالم الاتصال"، إذ أكد أن هذه الظاهرة هي عالم تتقارب أجزائه، لتصبح كقرية عالمية، بفضل الثورة العلمية والتكنولوجية. انظر:

- هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، آليات العملة الاقتصادية وأثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، عمان، دار حامد، 2009، ص.29.

¹ خالد سعد زغلول حلمي، تفعيل أداء المصارف الإسلامية في ظل العملة، مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، العدد 23، 2005، ص.11.

** هناك بعض المصطلحات أو الظواهر أو القضايا، التي قد تلتبس بالعملة، وترى الدراسة أن توضيحها لازم لتبيان الفروقات، كما يلي:

- العملة والعالمية (Globalization and Globalism): العالمية تعني الانفتاح على العالم مع الحفاظ على خصوصية الأمة وفكرها وثقافتها وقيمها ومبادئها، وهي إثراء للفكر وتبادل للمعرفة، مع الاعتراف المتبادل بالآخر دون فقدان الهوية الذاتية، وهي من خصائص الدين الإسلامي، يضاف إلى ذلك أن المضمون الأساسي للعالمية، يرتبط بانتشار الشيء عالمياً من خلال الانتشار

"Globe" بمعنى الكرة الأرضية، وليست من كلمة العالم (World).¹

ثانياً: اصطلاحاً:

1- يعرف الدكتور محسن أحمد الخضيرى العملة على أنها: "تحوّل العالم إلى قرية بفعل تيار المعلوماتية (Informative)، أي أن يصبح كل سكانه في حالة معرفة وإحاطة فورية بما يحدث لديهم، وبما يحدث لدى الآخرين، وبحكم ثورة الاتصالات والتقدم التقني الفائق، يمكن لكل منهم التأثير والتأثر في الآخرين وبالآخرين."²

2- أما دراسات صندوق النقد الدولي فتعرّف العملة الاقتصادية بأنها: "زيادة درجة الاعتماد المتبادل بين الدول على مستوى العالم، من خلال زيادة حجم ونوعيات التبادل التجاري، سواء بالنسبة للسلع أو الخدمات بالإضافة إلى انتقال الأموال والتكنولوجيا بين الدول المختلفة."³

3- ويعرّفها الدكتور إسماعيل عبد الفتاح الكافي في معجم "مصطلحات عصر العملة" بأنها: "مفهوم ومصطلح انتشر في السنوات الأخيرة، فكرته الأساسية ازدياد العلاقات المتبادلة بين الأمم، سواء المتمثلة في تبادل السلع والخدمات، أو انتقال رؤوس الأموال."⁴

4- وفي كتاب "العملة الاقتصادية" يعرف الدكتور عبد المطلب عبد الحميد العملة الاقتصادية على أنها: "عملية تعميق مبدأ الاعتماد المتبادل (Interdépendance) بين الفاعلين (Actors) في الاقتصاد العالمي، بحيث تزداد نسبة المشاركة في التبادل الدولي والعلاقات الاقتصادية الدولية لهؤلاء، من حيث المستوى والحجم والوزن في مجالات متعددة وأهمها السلع والخدمات وعناصر الإنتاج، بحيث تنمو عملية التبادل التجاري الدولي، لتتشكّل نسبة هامة من النشاط الاقتصادي الكلي، وتكوّن أشكالاً جديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية في الاقتصاد العالمي، يتعاظم دورها بالمقارنة مع النشاط الاقتصادي على الصعيد المحلي."⁵

من هنا يمكن تعريف العملة الاقتصادية بأنها: نوع من أنواع العملة، وهي ظاهرة تعمل على زيادة التكامل الاقتصادي بين الدول، إذ تسهّل عملية انتقال السلع والخدمات والرساميل، الأمر الذي يؤدي إلى تشكيل سوق دولية موحدة.

ويتفق المحللون الاقتصاديون، على أن العملة ليست مفهوماً جديداً، فهي تشبه في نواحي عديدة مسيرة الاندماج الاقتصادي بين الأمم، وهي مسيرة قد بدأت في منتصف القرن التاسع عشر، وانتهت مع الحرب العالمية الأولى، فخلال

الطبيعي، بدون افتراض وجود قوة أو قوى مهيمنة تفرض مثل هذا الانتشار، في حين أن مفهوم العملة يرتبط بألية تجعل الشيء ينتشر عالمياً، وهذا يعني أن العملة اتجاه مفروض أو أن اتجاهها يكون بشكل عمدي مقصود، لتحقيق أهداف محددة؛

- العملة والعلمانية (Secularism): تعني العلمانية فصل الدين عن الدولة، أو إقامة الدولة بعيداً عن أحكام الدين.

انظر: - أحمد محمد الجبوسي، أثار العملة في الرفاهية "تقدير اقتصادي إسلامي"، عمان، عماد الدين للنشر والتوزيع، 2009، ص. 30-31.

¹ خالد سعد زغلول حلمي، مرجع سابق، ص. 11-12.

² محسن أحمد الخضيرى، العملة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر الابدولة، القاهرة، مجموعة النيل العربية، 2000، ص. 17.

³ نبيل حشاد، العملة ومستقبل الاقتصاد العربي "الفرص والتحديات"، القاهرة، دار إيحي مصر للطباعة والنشر، 2006، ص. 8.

⁴ إسماعيل عبد الفتاح الكافي، معجم مصطلحات عصر العملة. من الموقع: www.koktoharabia.com

⁵ عبد المطلب عبد الحميد، العملة الاقتصادية "منظمتها، شركاتها، تداعياتها"، القاهرة، الدار الجامعية، 2006، ص. 17.

تلك الفترة أو الحقبة، كانت الحواجز الاقتصادية بين الدول ضعيفة، ونتيجة لذلك كان تدفق السلع ورؤوس الأموال عبر الحدود كبيراً؛¹

وتتميز مسيرة العملة الحالية بخمس تطورات كبرى هي:²

- النمو السريع في المبادلات المالية الدولية؛
- النمو السريع في التجارة، لا سيما بين الشركات المتعددة الجنسيات؛
- زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ومردّها إلى حد كبير، نشاط الشركات متعددة الجنسيات؛
- ظهور الأسواق العالمية الشاملة؛
- انتشار التقنيات والأفكار الجديدة، عبر التوسع السريع لنظام النقل والاتصالات المعولم.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للعملة والعملة الاقتصادية

يمكن تلخيص مراحل التطور التاريخي للعملة والعملة الاقتصادية في النقاط التالية:³

المرحلة الأولى: المرحلة الجنينية: بدأت هذه الفترة في أوروبا مع بداية القرن الخامس عشر، ودامت حتى منتصف القرن الثامن عشر، وتميزت هذه المرحلة بـ:

- ✧ نمو المجتمعات القومية؛
- ✧ كانت هناك جملة من القيود سائدة في القرون الوسطى؛
- ✧ تعميق الأفكار الخاصة بالفرد والإنسانية؛
- ✧ بدأت فيها الجغرافيا الحديثة، وشاع التقويم الغريغوري.

المرحلة الثانية: مرحلة النشوء: استمرت هذه المرحلة من منتصف القرن الثامن عشر حتى سنة 1870، وعرفت هذه المرحلة ما يلي:

- ✧ مفهوم الدولة المتجانسة الموحد؛
- ✧ تبلورت المفاهيم الخاصة بالعلاقات الدولية؛
- ✧ زاد المفهوم الأكثر تحديدا للإنسانية؛
- ✧ زادت الاتفاقيات الدولية، ونشأت المؤسسات الخاصة بتنظيم العلاقات والاتصالات بين الدول؛
- ✧ بدأت مشكلة قبول المجتمعات غير الأوروبية في المجتمع الدولي، وبدأ الاهتمام بموضوع القومية والعالمية.

المرحلة الثالثة: مرحلة الانطلاق: وامتدت هذه المرحلة من سنة 1870 إلى غاية سنة 1920، وفيها ظهرت:

- ✧ مفاهيم كونية مثل "خط التطور الصحيح والمجتمع القومي المقبول"؛
- ✧ إدماج عدد من المجتمعات غير الأوروبية في المجتمع الدولي؛

¹ سنغ كفاليت، عملة المال، ترجمة رياض حسن، بيروت، دار الفارابي، 2001، ص.19.

² المرجع السابق، ص.19-20.

³ مقدم عبيرات وعبد المجيد قدي، العملة وتأثيرها على الاقتصاد العربي، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 1، 2002، ص.38.

✧ نشأت الحرب العالمية الأولى وعصبة الأمم؛

✧ صياغة أفكار خاصة بالإنسانية "حقوق الإنسان".

المرحلة الرابعة: مرحلة الصراع من أجل الهيمنة: استمرت هذه المرحلة من سنة 1920 إلى غاية سنة 1960، وقد شهدت حروب فكرية حول المفاهيم والمصطلحات الناشئة والمتعلقة بعملية العولمة، كما تمّ التركيز على حقوق الإنسان، وبرز دور الأمم المتحدة.

المرحلة الخامسة: فترة عدم اليقين: بدأت هذه المرحلة مع بداية الستينات، وأهم ما تميزت به هذه المرحلة ما يلي:

✧ حدوث أزمات عديدة؛

✧ إدماج العالم الثالث في الاقتصاد العالمي؛

✧ نهاية الحرب الباردة؛

✧ انتشار الأسلحة النووية؛

✧ توسع المؤسسات الكونية والحركات العالمية؛

✧ تعمّقت فيها القيم ما بعد المادية.

الفرع الثالث: مظاهر العولمة الاقتصادية

للعولمة الاقتصادية مظهرين أساسيين هما:

- تطور حجم التجارة الدولية؛

- النمو السريع للمعاملات المالية الدولية.

أولاً: تطور حجم التجارة الدولية: يبيّن الجدول الموالي تطور حجم التجارة الدولية خلال الفترة 1992-2014.

الجدول رقم 14: تطور حجم التجارة الدولية للفترة 1992-2014

الوحدة: مليار دولار.

البيان	2001-1992	2003	2004	2005	2006	2009	2011	2013	2014
صادرات السلع والخدمات (1)	6420	9342	11332	12889	14807	15746	18916	22083	23471
معدل التغير %	-	45.51	21.3	13.73	14.88	6.34	20.13	16.74	6.28
النتائج المحلي الإجمالي (2)	29150	37376	42071	45515	49295	57843	70896	73982	77269
معدل التغير %	---	28.21	12.56	8.18	8.3	17.34	22.56	4.35	4.44
2/1	22.02	24.99	26.93	28.31	30.03	27.22	26.68	29.84	30.37

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: - آفاق الاقتصاد العالمي، التعافي والمخاطر واستعادة التوازن، دراسات استقصائية للأوضاع الاقتصادية والمالية

العالمية، صندوق النقد الدولي، أكتوبر 2010، ص. 177 وص. 193؛

- آفاق الاقتصاد العالمي، التعافي يكتسب قوة، لكنه يظل متفاوتاً، دراسات استقصائية للأوضاع الاقتصادية والمالية العالمية، صندوق النقد

الدولي، إبريل 2014، ص. 180 وص. 194؛

- آفاق الاقتصاد العالمي، التكيف مع أسعار السلع الأولية المنخفضة، دراسات استقصائية للأوضاع الاقتصادية والمالية العالمية، صندوق

النقد الدولي، أكتوبر 2015، ص. 168 وص. 182.

يلاحظ من الجدول ما يلي:

تزايد حجم التجارة الدولية بشكل كبير خلال الفترة 1992-2014، إذ انتقل حجم الصادرات من 6420 مليار دولار كمتوسط للفترة 1992-2001 إلى 23471 مليار دولار سنة 2014، أي بمعدل زيادة قدره 265.59%؛


سجلت النسبة (صادرات السلع والخدمات/ الناتج المحلي الإجمالي) معدلات معتبرة، وكانت متزايدة خلال الفترة 1992 - 2014 مقارنة بمتوسط الفترة 1992-2001، بالرغم من الانخفاض الذي سجلته السنوات: 2009 و2011 و2013 مقارنة بسنة 2006.

وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدلّ على التطور الكبير لحجم التبادل التجاري الدولي، والذي تسيّره الشركات متعددة الجنسيات.

ثانياً: النمو السريع للمعاملات المالية الدولية: تنقسم التدفقات الرأسمالية* إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:¹

- الاستثمار الأجنبي المباشر: وهي أن تقوم شركة أو شخص غير مقيم بتملك ما لا يقل عن 10% من رأس مال شركة محلية في دولة ما؛
- استثمارات الحافظة: وتتضمن شراء غير المقيمين للأوراق المالية والمشتقات المالية القابلة للتداول (tradable)، ويمثل هذا النوع الأموال الساخنة في البورصات؛
- أخرى: وهي تتضمن التدفقات الرأسمالية في الأدوات غير القابلة للتداول (Non-tradable)، مثل القروض والودائع. وقد زادت تدفقات رأس المال العالمي بشكل كبير منذ سنة 1995 بما فيها الديون وأسهم رأس المال والاستثمار الأجنبي المباشر، حسب الشكل البياني التالي.

الشكل رقم 3: تطور تدفقات رأس المال العالمي للفترة 1995 - 2005



المصدر: تدفقات رأس المال العالمي تحدى المجاذبية، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2007، مرجع سابق، ص.14.


يلاحظ من المنحنى البياني التطور الكبير لتدفقات رأس المال الدولية، إذ تجاوزت هذه التدفقات 6 تريليون دولار سنة 2005، ويرجع هذا الأمر إلى التطور التكنولوجي، والتدفق السريع للمعلومات، وزيادة حجم المدخرات التي يجري توجيهها نحو الأدوات المالية عبر الحدود؛

* سيتم تفصيلها في المطلب الخاص بعناصر العملة المالية.

¹ شذا جمال الخطيب، مرجع سابق، ص.29-30.

عرف بعدها تدفق رأس المال الدولي انخفاضاً منذ سنة 2008 مقارنة بسنة 2007 بسبب الأزمة المالية العالمية - حسب الشكل رقم 04- ليتحسن سنة 2010 مقارنة بسنة 2008، لينخفض مجدداً سنتي 2011 و2012. والملاحظ كذلك من الشكل رقم 04، أن الاستثمار الأجنبي المباشر قد حافظ على تزايد مقارنة بتدفقات المحفظة والديون خلال الفترة 2005-2012.

الشكل رقم 4: تدفقات أشكال رأس المال الدولي خلال الفترة 2005-2012



المصدر: مارتن وولف، تشكيل العولمة، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2014، ص.24.

المطلب الثاني: العولمة المالية: تعريفها وتطورها

تعتبر العولمة المالية مرحلة تاريخية تطورت بتطور الزمن، ووصلت إلى مراحل جد متقدمة في العصر الحالي، بزيادة الاقتصاد المالي (الرمزي) على حساب الاقتصاد الحقيقي، وللتعرف على هذا المفهوم وتطوره التاريخي، تم تناول الفروع التالية:

الفروع الأول: تعريف وأسس العولمة المالية؛
 الفروع الثاني: التطور المصطلحي للعولمة المالية؛
 الفروع الثالث: تاريخ تطور العولمة المالية.

الفروع الأول: تعريف وأسس العولمة المالية

أولاً: تعريفها:

- 1- يعرف الاقتصادي دومنيك بليون وآخرون العولمة المالية بأنها: "ظاهرة تداخل أو تشابك الأسواق المالية على المستويين المحلي والدولي، مما يؤدي إلى إنشاء سوق مالية موحدة على المستوى العالمي."¹
- 2- أما الأستاذ هنري بورغينات فيعرفها على أنها: "التعامل مع السوق كوحدة شاملة، حيث لا بد من إزالة القوانين المختلفة المرتبطة بتواجد الدول القومية."²
- 3- كما تعرف كذلك بأنها: "سوق موحد للنقود (المالية) على المستوى العالمي، إذ يمكن الإقراض والاقتراض، أو توظيف أي مبلغ بدون حدود وبأي طريقة."³

¹ Dominique Plihon et autres, **Les banques acteurs de la globalisation financière**, la documentation française, Paris, 2006, p.9.

² Henri Bourguinat, **Finance internationale**, Paris, Presses Universitaires de France, 4^{ème} édition, 1999, p.72.

³ Sous la direction de Michel Cazals et autres, **Economie d'endettement – Economie de marchés financiers**, Paris, Cujas, 2001, p.165.

4- ويقول عنها الاقتصادي مارك مونتوساي بأنها: "النتائج الأساسية لعملية التحرير المالي، إذ يتشكل سوق مالي موحد على المستوى العالمي، عن طريق تكامل الأسواق المالية المحلية."¹

انطلاقاً من التعاريف السابقة يمكن تعريف العملة المالية على أنها: ظاهرة تعنى بانتقال الرساميل بين مختلف الدول دون أي حدود أو قيود، بحيث يتشكل في نهاية المطاف، سوق رأسمالي عالمي موحد.
ثانياً: أسسها:

ترتكز العملة المالية على أربع أسس رئيسية، هي:

1- عدم الفصل بين أسواق رأس المال (déclouisonnement): وتتمثل هذه العملية في فتح الأسواق المالية المحلية أمام تدفقات رؤوس الأموال الخارجية، وكذلك انفتاح أقسام الأسواق المالية المحلية على بعضها البعض، وتطبيق هذا المبدأ يكون على مستويين:²

المستوى الداخلي: وذلك بإلغاء التخصص بالنسبة للأسواق، حيث تمّ إنهاء الفصل بين سوق رأس المال طويل الأجل وسوق رأس المال قصير الأجل، وأصبح هناك سوقاً مالياً موحداً؛
المستوى الخارجي: ويعني فتح الأسواق المالية المحلية أمام المتعاملين الأجانب، عن طريق تحرير أسعار الصرف وحركة رؤوس الأموال.

وترجع الحركة القوية لإلغاء التخصص (déspécialisation) للأسواق، إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تمّ التوصل إلى إلغاء التمييز بين البنوك التجارية وبنوك الأعمال، وفي بريطانيا تمّ توحيد وظائف الوسطاء الماليين والسماسرة، كما سمح لغير المقيمين بأن يكونوا مساعدي الرؤساء في الإصدارات الأجنبية.³

2- اللانظامية (déréglementation): لقد ظهر مبدأ اللانظامية مع السياسة النقدية الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية خلال الثمانينات، حيث ألغت العديد من القيود، بإلغاء الفروقات بين الحسابات لأجل والحسابات الجارية، إذ يمكن السحب من الحساب لأجل بشرط الإبقاء على رصيد أدنى، كما يمكن إجراء عملية تحويل مباشرة من الحساب الجاري إلى الحساب لأجل، ثمّ تمت إزالة القيود على أسعار الفائدة وأسعار الصرف، مما أدى إلى ظهور العديد من الإبداعات لتجنب تلك المخاطر الناجمة عن تحرير أسعار الفائدة وأسعار الصرف، كما تمّ أيضاً إزالة القيود التنظيمية التي كانت توضع لتجنب تلك المخاطر.⁴

3- اللاوساطة (désintermédiation): وهي تعني الاعتماد على التمويل المباشر بدل الاعتماد على القطاع المصرفي، حيث يتمّ اللجوء إلى السوق المالية للحصول على التمويل أو توظيف الأموال، بأقل تكلفة وبأعلى عائد، دون المرور بالوسطاء الماليين.

¹ Marc Montoussé et autres, **Economie monétaire et financière**, Paris, Bréal, 2000, p.351.


² Henri Bourguinat, op.cit., p.77.

³ Ibid.

⁴ Ibid, p.78.

4- تراجع دور الدولة الاقتصادي (désengagement de l'Etat): وقد تعزز هذا الاتجاه من خلال سياسات المؤسسات المالية الدولية التي ظلت لسنوات طويلة تفرض على الدول النامية التجاوب مع مقتضيات العملة والعملة المالية، بفتح اقتصادياتها لرؤوس الأموال الخارجية وخصخصة شركاتها الوطنية، الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد البطالين وسيطرة عنصر رأس المال على بقية عناصر الإنتاج الأخرى، واتّسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء.¹ يمكن تمثيل أسس العملة المالية في المخطط الآتي.

المخطط رقم 12: أسس العملة المالية



الفرع الثاني: التطور المصطلحي للعملة المالية


استعمل العديد من الاقتصاديين* مرادفات للعملة المالية، والتي تطورت - المرادفات - بتطور الزمن، من هذه المرادفات: الليبرالية الجديدة والأموّلة (Financialization)،² إذ تشكّل تلك المصطلحات ثلوث النظام الدولي الحالي، يمكن تمثيلها في المخطط التالي.

¹ محمد بوجلال، مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السادس، 2010، ص.66.

* أمثال: كينن فيليبس وروبرت بولن ومجدوف وسوزي.

² جون بيلامي فوستر، الأموّلة الرأسمالية، ترجمة تامر الصفار. من الموقع: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=97582>

المخطط رقم 13: مرادفات العملة المالية



ولم يلق المصطلح الأخير -الأمولة- الاهتمام الكافي إلا بعد الأحداث الأخيرة التي شهدتها الاقتصاد العالمي، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008، فقد فرض هذا المصطلح نفسه ليصبح القوة المهيمنة في هذا الثالوث، ويمكن تعريف الأمولة الرأسمالية على أنها:

تحوّل زحم النشاط الاقتصادي من القطاع الإنتاجي، بل حتى من قطاع الخدمات الأوسع حجماً، إلى قطاع التمويل، فهي تمثل قضية مهمة من قضايا الرأسمالية المالية.¹

وتعتبر الأمولة المرادف الإيديولوجي للنيولبرالية أو الليبرالية الجديدة، إذ وضعت أسواق المال الدولية حدوداً جديدة لصلاحيات الدولة لتنظيم اقتصادياتها، خصوصاً في المجالات المتعلقة بمستويات نسب الفائدة وتدفق الأموال.²

إن استخدام مصطلح الأمولة يعود إلى أعمال كينز فيليبس في كتابه "نقطة الغليان" سنة 1995، ليكرس كينز فيليبس بعد سنة تقريباً، فصلاً من كتابه الآخر الذي يحمل عنوان "الرأسمال المتعطر" للحديث عن أمولة أمريكا، معرّفًا الأمولة بأنها: توسيعاً للشق الفاصل بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي.³

إن أصول المصطلح برغم ظهوره في أوائل التسعينات، إلا أن تحويل الرأسمالية إلى التمويل تنبه إليه كل من:

❖ الاقتصادي الألماني رادولف هيلفردنج في كتابه "رأس المال المالي" سنة 1910، متنبئاً فيه ما أسماه برأس المال المالي، وسيطرته على كافة أجنحة رأس المال "الزراعي والصناعي والتجاري والخدمي"، وأشار إلى أن سيطرة رأس المال المالي على كافة مجالات الحياة الاقتصادية، سوف يخلق نوعاً من الامبريالية الاقتصادية الجديدة، التي تقوم على التوسّع والسيطرة على اقتصاديات العالم، وأن عمليات التمركز المالي سوف تؤدي إلى تقويض مثاليات الليبرالية الاقتصادية، التي تقوم على الأوهام المستندة إلى قوى السوق الحرة والتنافسية؛⁴

❖ الباحثان هاري مجدوف وبول سوزي في بحثهما الذي يحمل عنوان "حيوية الرأسمالية الأمريكية" سنة 1972؛

❖ الاقتصادي روبرت بولين، وهو من محللي الأمولة، وأستاذ الاقتصاد في جامعة ماسيتشوس، حيث أشار إلى أن الأمولة بدأت في الستينات وتواصلت خلال السبعينات والثمانينات، وأن هاري مجدوف وبول سوزي وثّقوا ذلك، بنشوء شكل للرأسمالية أخذ يتصاعد بإطراد، بزيادة دور التمويل في العمليات الرأسمالية، وأطلقوا عليه الأمولة، ولم

¹ المرجع نفسه.


² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

⁴ عبد المجيد راشد، آليات نظام العملة. من الموقع: <http://www.iid-alraid.de/arabisch/abwab/Artikel/Ar00049.mht>

يقتصر جهدهما على تقرير للأرقام والإحصائيات، بل درسا للظاهرة بتحليل تاريخي للتطور الرأسمالي.¹ والشكل البياني التالي يوضح التطور الهائل لعملية التمويل.

الشكل رقم 5: تطور ظاهرة التمويل الرأسمالية



Source: <http://en.wikipedia.org/wiki/Financialization>

يلاحظ من الشكل البياني سيطرة الاقتصاد المالي على الاقتصاد الحقيقي بداية من سنة 1990، إذ لم تعد المبادلات الزراعية ومبادلات المعادن والطاقة تشكّل نسبة مهمة مقارنة بتجارة الأدوات المالية والتي تجاوزت 70% سنة 2004.

الفرع الثالث: تاريخ تطور العولمة المالية

تعتبر ظاهرة العولمة المالية ظاهرة ليست حديثة العهد، لكنها اختلفت اليوم عما كانت عليه في المراحل السابقة للرأسمالية من حيث حجمها وسرعتها وتنوع أدواتها، بالتالي فهي ظاهرة ملازمة لنشأة الرأسمالية نفسها، وبذلك يمكن تقسيم مراحل تطور العولمة المالية كما يلي:

🏰 **المرحلة الأولى: (1850 - 1914):** وهي مرحلة قاعدة الذهب، وقد تميزت بحرية استيراد وتصدير الذهب، إذ كان رأس المال خلال هذه المرحلة، يتحرك بدون قيود مفروضة، مما زاد من التشابك والترابط بين المراكز المالية المختلفة،

¹ جون بيلامي فوستر، مرجع سابق.

الأمر الذي عزز فرض قيود على المعاملات الخارجية، بإتباع فلسفة الحرية الفردية وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.¹

لقد وصفت هذه المرحلة بأنها الفترة الذهبية لتحركات رأس المال، إذ كانت تدور في إطار عالم يؤمن بحرية التبادل، كما اتّسمت تلك المرحلة بكونها أوروبية المنشأ، مصدرها بريطانيا، كونها امتلكت في حينها مقومات التطور وتكوين رأس المال قبل غيرها، ثمّ تبعتها فرنسا وألمانيا وهولندا، وتشير الإحصائيات إلى حدوث موجة كبيرة من الاستثمارات الخارجية الخاصة ببريطانيا إذ بلغت خلال الفترة 1874-1914، ما قيمته 2.9 مليار جنيه إسترليني، أو ما يقابله 9% من الناتج المحلي البريطاني، واستثمرت معظمها في أوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا، وكانت أغلبية تلك الاستثمارات محفظية، أي شراء الأسهم وطرح السندات، والتي كانت تجري في أسواق لندن وباريس، أما الاستثمارات المباشرة فكانت تقوم بها الشركات الأجنبية، وانصبّت جميعها على تقوية البنى التحتية، من أجل تهيئة الظروف المناسبة لاستغلال الثروات التي تحتاجها أوروبا، وخصوصا في المستعمرات في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، في حين ذهب جزء منها إلى مجالات صناعية في البلاد المتقدمة (أوروبا وكندا ونيوزلندا)، أما القروض فقد احتلت المرتبة الثالثة من حيث أهميتها، والتي كانت تتمّ من خلال إصدار السندات في أسواق السندات، وتمويل بعض المشاريع الكبرى، كما أن هناك قروضا أخرى، اتخذت الشكل الرسمي قدّمها بعض الحكومات، مثل القرض الذي قدّمته الولايات المتحدة الأمريكية إلى ألمانيا في عشرينات القرن الماضي، لمساعدتها في حل أزمة ديونها وتعويضاتها، علما أن حركة رؤوس الأموال خلال تلك الفترة، غلب عليها هدف تعظيم الربح، بالرغم من أنها قدّمت حلولاً لمشكلة فوائض رأس المال حينها؛²

🔗 **المرحلة الثانية: (1914 - 1944):** وهي المرحلة ما بين الحربين، حيث عرفت العملة المالية خلال هذه المرحلة تعطّلاً واضحاً، إذ فقدت العديد من الدول المصدّرة لرأس المال، كبريطانيا وفرنسا وألمانيا، جزءاً كبيراً من استثماراتها في الخارج، سواء من خلال بيعها لمتطلّبات الإنفاق الحربي، أو مصادرتها، أو تدميرها خلال الحرب، وقد تميزت الفترة ما بين الحربين ب:³

✘ صعود الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الاستثمار الدولي؛

✘ فرضت قيود كبيرة على تحركات رؤوس الأموال ونظم الصرف؛

✘ خروج الدول لا سيّما بريطانيا عن قاعدة الذهب.

كل هذه الأمور أدّت إلى تفكّك روابط الاتصال بين المراكز المالية، وحصول اضطرابات مالية ونقدية، كانهيار بورصة نيويورك سنة 1929، ثمّ الأزمة العالمية (1929 - 1933)، مما أدّى إلى قلّة تحركات رأس المال، والاعتماد على التمويل الذاتي والقروض المصرفية، بدل الاعتماد على التمويل الخارجي، بالنتيجة انخفض حجم الاستثمار الدولي؛

¹ انظر: - حسن كريم حمزة، مرجع سابق، ص. 29؛

- رمزي زكي، التاريخ النقدي للتخلف، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون، أكتوبر 1987، ص. 49.

² حسن كريم حمزة، مرجع سابق، ص. 29-30.


³ المرجع السابق، ص. 30-31.

المرحلة الثالثة: (1945 - يومنا هذا): وخلال هذه المرحلة، عملت جملة من العوامل على إرجاع العلاقات بين مؤسسات النظام المالي العالمي، وكان لها وقعها في عودة الانتعاش لحركة رؤوس الأموال عبر الحدود، من هذه العوامل، ما يلي:¹

- ✘ تشكيل ركائز النظام الاقتصادي الدولي، والتي تتمثل في صندوق النقد الدولي FMI، والبنك العالمي BM، والمنظمة العالمية للتجارة OMC؛
- ✘ نشوء وتطور سوق العملات الأوروبية (سوق الأورو دولار)؛
- ✘ تطور ظاهرة التدويل؛
- ✘ تطور ابتكارات الهندسة المالية؛
- ✘ انتشار عمليات الشراء والاندماج.

ويمكن تمثيل مراحل تطور العولمة المالية في الشكل البياني التالي.

الشكل رقم 6: مراحل تطور العولمة المالية



المطلب الثالث: مؤسسات العولمة المالية

تشرف على عملية العولمة المالية بصفة خاصة، والعولمة بصفة عامة، ثلاث مؤسسات دولية هي: صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي، ومنظمة التجارة العالمية، ولتبيان هذه المؤسسات، تناول هذا المطلب الفروع الآتية:

- الفرع الأول: صندوق النقد الدولي؛
- الفرع الثاني: البنك العالمي؛
- الفرع الثالث: المنظمة العالمية للتجارة.

¹ المرجع السابق، ص ص. 31-41.

الفرع الأول: صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي وكالة متخصصة، من وكالات منظمة الأمم المتحدة، أنشئ بموجب معاهدة سنة 1945، للعمل على تعزيز التعاون الدولي في الميدان النقدي وضمان الاستقرار المالي. يقع مقر صندوق النقد الدولي في واشنطن العاصمة، ويديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريبا، والبالغ عددهم 188 عضوا، ويعتبر الصندوق مؤسسة مركزية في النظام النقدي الدولي، يهدف إلى تحقيق الأمور التالية:¹

- ✓ التوسّع المتوازن في التجارة الدولية؛
- ✓ دعم استقرار أسعار الصرف؛
- ✓ تجنّب التخفيض التنافسي لقيم العملات؛
- ✓ إزالة القيود المفروضة على الصرف الأجنبي، والتي تعيق نمو التجارة الدولية؛
- ✓ إجراء تصحيح منظم لإختلالات موازين المدفوعات؛
- ✓ بثّ الثقة بين الدول الأعضاء من خلال جعل موارده متاحة لها بضمانات مناسبة.

إضافة إلى ما سبق، فإن لصندوق النقد الدولي وظائف أخرى، من أهمها تقديم المعونة الفنية للدول، عن طريق إرسال بعض موظفيه باسم بعثة صندوق النقد الدولي لهذه الدول، لفترات تتراوح بين عدة أسابيع وعدة أعوام، بهدف تقديم النصائح الفنية للمشكلات التي تواجهها، إضافة إلى وضع السياسات النقدية والمالية وتنفيذها، والمساعدة في تنفيذ البرامج المتعلقة بالتسهيلات التي وافق عليها الصندوق، وتقديم برامج تدريب متقدمة في مجالات التحليل المالي والسياسات النقدية والمالية والاقتصادية، إضافة إلى التنسيق الفعّال بين أنشطة الصندوق وأنشطة البنك الدولي في مجال الاقتصاد العالمي.²

وحفاظا على الاستقرار، ومنعا لوقوع أزمات في النظام النقدي الدولي، يستعرض الصندوق سياسات البلدان الأعضاء، إضافة إلى التطورات الاقتصادية والمالية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، من خلال نظام رسمي يعرف باسم الرقابة، ويقدم الصندوق المشورة لأعضائه، مشجعا على اعتماد السياسات الكفيلة بتعزيز الاستقرار الاقتصادي، والحدّ من التعرض للأزمات الاقتصادية والمالية، ورفع مستويات المعيشة.³

يشجّع صندوق النقد الدولي الدول الأعضاء على استخدام موارده المالية والفنية، في حالة تعرضها لمصاعب اقتصادية تؤثر سلبا على ميزان مدفوعاتها، لكن استخدام موارد الصندوق مقيد بشروط، تمثل وجهة النظام الرأسمالي، ويقصد بهذه الشروط، مطالبة الدول بالتعاون مع الصندوق عند وضع خطط السياسات التمويلية للدولة، وفي بعض الأحيان لا يقدم الصندوق يد العون إلى دولة ما، إذا لم تتخذ أفعالا معينة قبل الحصول على قروض الصندوق، وقد

¹ انظر: - مفيد عبد اللاوي، مرجع سابق، ص.132؛

- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص.46؛

- نوزار عبد الرحمن الهبتي ومنجد عبد اللطيف الحنشالي، مقدمة في المالية الدولية، عمان، دار المناهج، 2006، ص.194.

² أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص.46.

³ صندوق النقد الدولي. من الموقع: www.imf.org

تكون المشروطة محدودة النطاق (Low conditionality) عندما يكتفي الصندوق بمطالبة الدولة العضو بتوجيه سياساتها في اتجاه معين، وقد يفرض الصندوق مشروطة صارمة (high conditionality) عندما يطلب من الدولة استهداف معايير كمية معينة يطلق عليها معايير الأداء (performance criteria)، والفشل في الوفاء بهذه الأهداف، يمكن أن يؤدي إلى تعلق صرف قروض الصندوق.¹

الفرع الثاني: البنك الدولي

يعرّف البنك الدولي* على أنه: المؤسسة الاقتصادية العالمية المسؤولة عن إدارة النظام المالي الدولي، والاهتمام بتطبيق السياسات الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء، لذلك فإن مسؤوليته تنصب أساساً على سياسات التنمية والاستثمارات وسياسات الإصلاح الهيكلي وسياسات تخصيص الموارد في القطاعين العام والخاص، وكذلك يهتم البنك بصفة أساسية بالجدارة الائتمانية، لأنه يعتمد في تمويله على الاقتراض من أسواق المال؛² ويعتبر البنك الدولي ثاني مؤسسة نقدية، تم الاتفاق على إنشائه سنة 1944، لبدأ عمله رسمياً سنة 1946، باعتباره مؤسسة اقتصادية متخصصة من مؤسسات الأمم المتحدة، تعمل في مجال الإقراض طويل الأجل، لأغراض إعادة الإعمار والتنمية للدول المتقدمة، ثم الدول النامية؛³ وتتلخّص مهام البنك في النقاط الآتية:⁴

- ↔ العمل على تقديم التمويل الدولي طويل الأجل لمشاريع وبرامج التنمية، خاصة للدول النامية؛
- ↔ تقديم المساعدات المالية للدول النامية الأكثر فقراً، التي يقلّ متوسط دخل الفرد فيها عن 1305 دولار سنوياً؛
- ↔ العمل على زيادة دور القطاع الخاص في الدول النامية بكل الوسائل الممكنة؛
- ↔ القيام بتقديم المشورة والمعونة الفنية للدول الأعضاء، لمعاونتها على تحقيق أفضل الحلول لمشاكلها المتعلقة بأهداف البنك، واختيار المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية، ويقوم في ذلك الخبراء والمتخصصون في المجالات المختلفة بعمل الدراسات اللازمة؛
- ↔ العمل على تقوية البنية الأساسية للتنمية، من خلال تمويل المشروعات الكبيرة، ومنها سدود المياه ومشاريع الري ومحطات توليد الكهرباء والسكك الحديدية والطرق وغيرها... إلخ؛
- ↔ القيام بتطوير أدوات التحليل الخاصة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات، وإصلاح البنية الاقتصادية التي تعمل فيها تلك المشاريع؛

¹ جوزيف دانيالز وديفيد فانهوز، اقتصاديات النقود والتمويل الدولي، ترجمة محمود حسن حسني ومراجعة ونيس فرج عبد العال، الرياض، دار المريخ للنشر، 2010، ص.284.

* تم إنشاء البنك الدولي لتلبية الحاجة الماسة إلى رأس المال، من أجل تمويل إعادة بناء وتعمير أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وكان قرض البنك الأول من نصيب فرنسا، بمبلغ 250 مليون دولار سنة 1947، وبفترة سماح معقولة، وبأسعار فائدة منخفضة، وقد خصص القرض لإعادة إعمار فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية.

² عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص.80.

³ انظر: - المرجع السابق، ص.81؛

- جوزيف دانيالز وديفيد فانهوز، مرجع سابق، ص.286.

⁴ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص.84.

← على مرّ الزمن، زادت اهتمامات البنك الدولي بمشاكل التنمية عموماً، وبمكافحة الفقر، وتحسين توزيع الدخل داخل البلاد المقترضة وحماية البيئة.

والبنك الدولي هو مؤسسة إثنائية مؤلفة من خمس مؤسسات وثيقة الترابط، مبيّنة بالجدول الموالي.

الجدول رقم 15: المؤسسات التابعة للبنك الدولي

اسم المؤسسة	الهدف منها
1- هيئة التنمية الدولية	- تنوب عن 161 دولة عضو، وتخصّص في تمويل القروض التي تهدف إلى محاربة الفقر في الدول الآخذة في النمو.
2- البنك الدولي للإنشاء والتعمير	- ينوب عن 182 دولة عضو، ويقدم القروض وأشكالا أخرى من مساعدات التنمية للدول ذات الدخل المتوسط، وبعض الدول الآخذة في النمو التي تتمتع بالجدارة الائتمانية.
3- مؤسسة التمويل الدولية	- تنوب عن 174 دولة عضو، وتهدف إلى تشجيع استثمار القطاع الخاص في الدول الآخذة في النمو، من خلال تقديم قروض من مواردها الخاصة، والتوسط في القروض من مصادر خاصة وتقديم النصح للشركات الخاصة.
4- وكالة ضمان الاستثمار متعددة الأطراف	- تنوب عن 153 دولة عضو، وتهدف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الآخذة في النمو عن طريق تقديم تغطية تأمينية ضد المخاطر السياسية إلى المقرضين والمستثمرين.
5- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول	- ينوب عن 132 دولة عضو، وهو يقوم بعملية توكيف وتحكيم بالنسبة لمنازعات الاستثمار التي تبرز بين المستثمرين الأجانب، وبين الدول الآخذة في النمو.

المصدر: جوزيف دانيالز وديفيد فاهوز، مرجع سابق، ص.288.

الفرع الثالث: المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات"، اتفاقية متعددة الأطراف بين بلدان توفّر إطاراً لتنظيم سلوك التجارة الدولية فيما بينها. وقد كانت هناك دائماً جهوداً متواصلة للعمل على تقويتها واستكمالها بين الحين والآخر، وتمثلت آخر هذه الجهود في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، والتي تمخّضت عن خلق منظمة التجارة العالمية*، وبلورة عدد من الاتفاقيات التي تكوّن مع الجات مجموعة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والتي توفّر الإطار الحالي لتنظيم سلوك التجارة الدولية.¹

وبذلك تعتبر منظمة التجارة العالمية الصادرة عن اتفاقية جولة الأوروغواي سنة 1994، منظمة حديثة النشأة تأسست في 1 جانفي 1995، مقرّها جنيف بسويسرا، وتتولى مهمة تنظيم التجارة الدولية، وبذلك فهي تعرف كإطار المفاوضات المتعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية، وفق القواعد والأحكام المتفق عليها، وهي بذلك بمثابة محكمة دولية يتمّ فيها تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء.²

* أعدت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1945 مشروعاً لإنشاء هذه المنظمة على غرار إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، في إطار اتفاقية بريتون وودز، إلا أن الكونجرس لم يوافق على ذلك.

¹ بمجريات لالداس، مقدمة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، تعريب أحمد يوسف شحات ومراجعة السيد أحمد عبد الخالق، القاهرة، دار المريخ للنشر، 2009، ص.25.

² مفيد عبد اللاوي، مرجع سابق، ص.153.

وتتكون المنظمة العالمية للتجارة من أربع أجهزة رئيسية موزعة على أربعة مستويات، وهي:¹

1- المؤتمر الوزاري: وهو أعلى جهاز، ويمثل السلطة المطلقة للمنظمة، ويجمع كل سنتين؛

2- المجلس العام: وهو الذي ينسق بين دورات المؤتمر، ويتكون من ثلاث أجهزة، هي:

✎ المجلس العام؛

✎ جهاز فضّ النزاعات؛

✎ جهاز مراقبة السياسات التجارية.

3- المجالس الخاصة بمجالات المبادلات التجارية الكبرى: وتتكون من ثلاث مجالس هي:

✎ مجلس تجارة السلع؛

✎ مجلس تجارة الخدمات؛

✎ مجلس حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

4- الأجهزة المساعدة.

أما العوامل التي أدت إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة فهي:²

✎ انهيار المعسكر الاشتراكي وهيمنة النظام الرأسمالي؛

✎ انتهاج الدول النامية سياسات اقتصادية رأسمالية؛

✎ رغبة الدول الصناعية في اقتحام الأسواق الخارجية، حيث تسعى الدول الصناعية دائما لتعظيم أرباحها، ودفع وتيرة النشاط الاقتصادي، مع العمل على التقليل من الأعباء المتزايدة؛

✎ توسيع مجالات التبادل التجاري؛

✎ تجدد الفكر الليبرالي بمختلف أشكاله.

في حين تدور أهداف المنظمة حول هدف رئيسي واحد، وهو تحرير التجارة العالمية وذلك من خلال:³

◀ صيانة وتأكيد المنافسة العادلة الحرة في التجارة الدولية، بالاعتماد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد؛

◀ تعظيم الدخل العالمي ورفع مستويات المعيشة، من خلال زيادة معدلات نمو الدخل الحقيقي؛

◀ تحقيق التوظيف الكامل لموارد العالم وزيادة الإنتاج المتواصل، والاتجار في السلع والخدمات، بما يؤدي إلى الاستخدام

الأمثل لتلك الموارد، مع الحفاظ على البيئة وحمايتها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك؛

◀ توسيع الإنتاج وخلق أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي، لجعله يعمل في بيئة مناسبة وملائمة لمختلف مستويات

التنمية؛

¹ انظر: - المرجع السابق، ص. 160-161؛

- فليح حسن خلف، العملة الاقتصادية، أريد، عالم الكتب الحديث، 2010، ص. 272-273.

² مفيد عبد اللاوي، مرجع سابق، ص. 154.

³ انظر: - عماد محمد الليثي، التبادل الدولي "دراسة في منهجية وآليات التبادل الاقتصادي الدولي المعاصر"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص. 206؛

- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 95.

◀ محاولة إشراك الدول النامية والأقل نمواً في التجارة الدولية بصورة أفضل.

بهذا أصبحت منظمة التجارة العالمية منظمة اقتصادية عالمية، تعمل مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، على رسم السياسة الاقتصادية الدولية، والتي تخدم مصالح الدول المتقدمة، وتلحق الضرر بالدول النامية لعدم قدرتها على المنافسة.

تعتبر العملة المالية التي تعبر عن حرية انتقال الرساميل بين الدول، قسم من أقسام العملة الاقتصادية، فهي ظاهرة قديمة قدم النظام الرأسمالي، لكنها تطورت بشكل كبير منذ بداية الثمانينات من القرن الماضي، إذ تسيّرها وتشيد بمحاسنها جملة من المؤسسات الدولية، كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، بالإضافة إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الثالث: العملة المالية: أسبابها ومؤشراتهما ومخاطرهما

للعولمة المالية عدّة أسباب ساعدت على تصاعدها، كما أن لها مؤشرات خاصة بها وعناصر تميّزها، ولتبيان هذه الأمور، قسّم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: أسباب تطور العملة المالية؛

المطلب الثاني: مؤشرات العملة المالية؛

المطلب الثالث: عناصر العملة المالية.

المطلب الأول: أسباب تطور العملة المالية

هناك العديد من العوامل التي ساعدت على ظهور وتطور العملة المالية، يوجز أهمها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تنامي الرأسمالية المالية وتطور الابتكارات المالية؛

الفرع الثاني: التطور التكنولوجي وعجز الأسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية؛

الفرع الثالث: تطور سوق العملات الأجنبية وسوق سندات اليورو دولار.

الفرع الأول: تنامي الرأسمالية المالية وتطور الابتكارات المالية

أولاً: تنامي الرأسمالية المالية: لقد تطورت العملة المالية بشكل ملحوظ، بسبب النمو المطرد الذي حققه رأس المال المستثمر في الأصول المالية، والمتجسّد في صناعة الخدمات المالية بمكوناتها المصرفية وغير المصرفية، ومن خلال تنوّع أنشطته وزيادة درجة تركّزه، فقد أصبحت معدلات الربح التي يحققها رأس المال المستثمر في الأصول المالية يزيد بأضعاف مضاعفة عن معدلات الربح التي تحقّقها قطاعات الإنتاج الحقيقي، وصارت الرأسمالية ذات طابع ريعي تعيش على توظيف رأس المال، لا على استثماره.¹

وعلى الصعيد العالمي، أدى رأس المال المستثمر في الأصول المالية دوراً مؤثراً لما يقدّمه من موارد مالية، من قروض واستثمارات مالية بشروطه الخاصة، لا سيّما بعد الانخفاض الملحوظ الذي حدث في حجم التدفقات المالية الرسمية والحكومية، وكذلك في المنح والمعونات، فقد نمت المعاملات المالية لمؤسسات الاستثمارات المالية نمواً ملحوظاً، حيث ارتفعت قيمة العمليات التي نمت في أسواق الصرف الأجنبي والأوراق المالية على المستوى العالمي، عن عشرات المرات منذ عام 1982، متجاوزة بذلك حجم النمو المتحقق في التجارة الدولية والدخل القومي، مما يعني أن حركة رؤوس الأموال أصبحت مستقلة، ولها آلياتها ودوراتها الخاصة، ولم تعد مرتبطة بالتجارة الدولية.²

ثانياً: تطور الابتكارات المالية: ارتبطت العملة المالية بظهور كمّ هائل من الأدوات المالية التي استقطبت عدداً

هائلاً من المستثمرين، ولم تقتصر على الأدوات التقليدية فحسب (أسهم وسندات)، بل تعدّت إلى الأدوات الحديثة، مثل المشتقات المالية (الخيارات والمستقبليات وعقود المبادلة)، والتي كانت استجابة لحدة المنافسة بين المؤسسات المالية، حيث استخدمت هذه الأدوات من أجل تجزئة المخاطر وتحسين السيولة، علاوة عن كونها استجابة للاضطرابات التي سادت سوق الصرف الأجنبي بعد تعويم أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة.³

إن تصاعد وتنامي الرأسمالية المالية، وتطور نوع وحجم الابتكارات المالية، جعل الثروة المالية أكبر بكثير من الثروة الحقيقية، إذ تحوّل الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي، تحركه رموز ومؤشرات، فالنشاط الاقتصادي أصبح شديد التأثير بأي تغيير في أسعار البورصات، أو إحصاءات موازين المدفوعات، وأرقام البطالة ومعدلات ارتفاع الأسعار، فلم يؤد ظهور الثروة المالية إلى تجاوز الجوانب الشخصية لأصحابها فحسب، بل أصبحت تحركها الرموز والإشارات، مثل دواجنز أو نيكاي أو أسعار العملات أو بيانات وزراء المالية أو غير ذلك، واكتسبت البيانات المالية المجردة أهمية قصوى تجاوزت ما وراءها من حقائق عينية.⁴

¹ انظر: - شذا جمال الخطيب، مرجع سابق، ص.17؛

- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص.37؛

- عثمان أبو حرب، الاقتصاد الدولي، عمان، دار أسامة، 2007، ص.165.

² انظر: - شذا جمال الخطيب، مرجع سابق، ص.17؛


- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص.37.

³ حسن كريم حمزة، مرجع سابق، ص.40.

⁴ حازم البيلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، القاهرة، دار الشروق، 1998، ص.122.

وبذلك أصبح حجم الاقتصاد الرمزي أضعافا مضاعفة مقارنة بالاقتصاد الحقيقي، حسب ما يوضحه المخطط الموالي.

المخطط رقم 14 : العلاقة بين الاقتصاد الرمزي والاقتصاد الحقيقي في الاقتصاد الحديث



اقتصاد رمزي = $y \times$ اقتصاد عيني حيث $1 < y$

الفرع الثاني: التطور التكنولوجي ومجزر الأسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية

أولاً: التطور التكنولوجي: ساهم التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات مساهمة كبيرة في زيادة تكامل ودمج الأسواق المالية الدولية، فقد تم التغلب على الحواجز الزمنية والمكانية، وانخفضت تكلفة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وعمليات المحاسبة إلى درجة كبيرة، الأمر الذي أدى إلى سرعة حركة رؤوس الأموال من سوق لآخر، وفي زيادة الروابط بين مختلف الأسواق المالية، إلى الحد الذي جعل بعض المحللين الماليين يصفونها كما ولو أنها شبكة مياه في مدينة واحدة.¹

بالرغم من أن التقدم التكنولوجي يزيد من التكامل المالي، كما أنه يساهم في متابعة حركة الأسعار في مختلف الأسواق المالية لاتخاذ القرارات المناسبة بالبيع والشراء، فإنه يساهم في توفير المناخ المناسب لخروج ودخول الأرباح الرأسمالية الطائلة عبر الحدود الوطنية، دون أن تتمكن السلطات النقدية والمالية من مراقبتها ومعرفة اتجاهاتها، أو الحد من تأثيرها.²

ثانياً: عجز الأسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية: حدثت موجة كبيرة من تدفقات رؤوس الأموال الدولية، بعد أن عجزت الأسواق الوطنية عن استيعاب المدخرات والفوائض المالية، فاتجهت هذه الأموال إلى الخارج بحثاً عن فرص استثمار أفضل ومعدلات عوائد أعلى، فالمؤسسات المالية غير المصرفية في مجموعة الدول السبع* قامت سنة 1995 بإدارة أصول مالية تزيد قيمتها عن 20 تريليون دولار أمريكي، أو ما يمثل 110% من الناتج المحلي الإجمالي، ونحو 90% من إجمالي حجم الأصول التي يملكها الجهاز المصرفي في هذه الدول، كما أنه يزيد عن نصف قيمة الأسهم والسندات المتداولة فيها.³

¹ شذا الخطيب، مرجع سابق، ص 19-20.

² المرجع السابق، ص 20.

* الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، كندا.

³ انظر: - أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 38؛

- شذا الخطيب، مرجع سابق، ص 18.

وعلى الرغم من أن ظاهرة الاستثمار خارج الحدود، هي ظاهرة قديمة قدم النظام الرأسمالي، وأن الاستثمار المالي في الأسواق الخارجية كان قد بدأ منذ المراحل الأولى لتطور النظام الرأسمالي، فإن الجديد هو تعاضم حجم هذه الاستثمارات بمعدلات خيالية، وتنوع الأدوات المالية المتجسدة فيها وارتباط الأسواق المالية في مختلف دول العالم، والاستقلالية النسبية التي تتحرك بها الأموال بعيدا عن حركة التجارة الدولية.

الفرع الثالث: تطور سوق العملات الأجنبية وسوق سندات اليورو دولار

أولا: تطور سوق العملات الأجنبية: يعتبر الدولار الأمريكي بالنسبة لباقي العملات الأجنبية عملة هامة تحتل مركزا مرموقا، بسبب:¹

■ ثبات قيمته نسبيا، مما يجعل البنوك المركزية في العالم حريصة على الاحتفاظ به ضمن احتياطياتها، بغرض تسوية ديونها الدولية؛

■ إن الاقتصاد الأمريكي الذي يتبوأ مركزا قياديا في التجارة العالمية، قد جعل من الدولار وسيلة دفع نقدي دولية، تستخدمها البنوك التجارية؛

وبهذا أصبح الدولار عملة دولية، لكن السؤال الذي يطرح نفسه: ما المقصود بسوق اليورو دولار؟

استمد هذا السوق تسميته، عندما بدأت البنوك الأوروبية تفتح لعملائها حسابات ودائع لأجل بالدولار، وتلتزم برّد هذه الودائع عندما يحين أجلها بالدولار، وهذه الطريقة تخالف العرف السائد لدى البنوك التجارية، والقاضي برّد الودائع بالعملات المحلية، بعد ذلك عمّمت التجربة على البنوك التجارية الأخرى في معظم دول العالم، كما أن الأمر لم يعد يقتصر على قبول الودائع بالدولار فقط، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، بقبول ودائع بعملات أجنبية رئيسية، كالمارك الألماني والفرنك السويسري، لذلك اقترح تغيير التسمية إلى الأورو عملة.²

وبذلك ساهم سوق العملات الأجنبية في تسريع ظاهرة العولمة المالية، من خلال:³

- أنه يعدّ نواة التحرير المالي، لأنه يعمل بحرية وخارج ضوابط السلطة النقدية، ويعمل بنفس الأسلوب الذي تعمل فيه الأسواق المالية، ولا سّيما في جذب رؤوس الأموال الدولية وتحديد سعر الفائدة؛
- توسيع الرقعة الجغرافية لحركة رؤوس الأموال الدولية عبر الحدود، إذ شملت العالم كله.

ثانيا: تطور سوق سندات اليورو دولار: أنشئ هذا السوق عام 1963، نتيجة القيود الكثيرة التي فرضتها

الدول على عملية تحويل عملاتها، خاصة بريطانيا وسويسرا وألمانيا الغربية، إضافة إلى قيام أمريكا، والتي عانت من عجز ميزان مدفوعاتها، بفرض ضريبة تعادل سعر الفائدة، لغرض عدم تشجيع المقيمين الأجانب من الاستفادة من سعر الفائدة المنخفض المفروض على القروض بالدولار داخل أمريكا، وتجعلهم غير قادرين على إصدار السندات داخل

¹ جمال جويدان الجميل، الأسواق المالية والنقدية، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2002، ص.67.

² المرجع نفسه.

³ حسن كريم حمزة، مرجع سابق، ص.35.

أمريكا، كذلك ما طرحته الولايات المتحدة الأمريكية من قيود على الاستثمار الأجنبي المباشر، وعدم التوسع به في الخارج، ما لم يكن ممولا من تمويل من خارج أمريكا.¹

ولقد كان لسوق اليورو سندت أهمية بالغة في تسريع عملية العملة المالية، وتدعيم عمليات التحرير المالي، وذلك من خلال تدويل العمل المالي واتساع نطاقه الجغرافي، بالإضافة إلى إرساء مبدأ إزالة القيود على تصدير واستيراد رأس المال، وتنوع أدوات جديدة مثل السندات بمختلف أنواعها، والتي تتداول عالميا.²

المطلب الثاني: مؤشرات العملة المالية

هناك مؤشرات عديدة للعملة المالية، ستم دراستها وبيانها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تطور حجم ونسبة الموجودات والمعاملات المالية عبر العالم؛

الفرع الثاني: تطور الصناديق السيادية وصناديق التحوط؛

الفرع الثالث: مؤشرات أخرى.

الفرع الأول: تطور حجم ونسبة الموجودات والمعاملات المالية عبر العالم

يبين الجدول الموالي، تطور ونمو الموجودات المالية خلال سنتي 2001 و 2007 في عدد من الدول.

الجدول رقم 16: تطور حجم الموجودات المالية سنتي 2001 و 2007

الوحدة: تريليون دولار

2007						2001						البيان
3/4 (%)	إجمالي الموجودات المالية (4)	الموجودات المصرفية	قيمة أوراق الدين	قيمة الأسهم	الناتج المحلي الإجمالي (3)	1/2 (%)	إجمالي الموجودات المالية (2)	الموجودات المصرفية	قيمة أوراق الدين	قيمة الأسهم	الناتج المحلي الإجمالي (1)	
440	241.1	95.8	80.4	65.1	54.8	484	150.1	79.4	41.8	28.9	31	العالم
558	68.1	35.1	23	10	12.2	625	38.3	24.5	9.5	4.3	6.1	منطقة اليورو
445	61.4	11.2	30.3	19.9	13.8	540	54.5	22.2	18.5	13.8	10.1	الو.م.أ
547	24	10.1	9.2	4.7	4.4	519	21.6	12.4	6.9	2.3	4.2	اليابان
690	19.3	11.7	3.8	3.9	2.8	772	11	7.1	1.7	1.9	1.4	بريطانيا
272	47	18.3	7.8	21	17.3	243	14.4	10.1	2.3	2	7.2	البلدان النامية

المصدر: حسن كريم حمزة، مرجع سابق، ص. 47.

يلاحظ من الجدول ما يلي:

¹ المرجع السابق، ص. 36.

² المرجع السابق، ص. 37-38.

للم التطور الكبير لحجم الموجودات المالية على المستوى العالمي، إذ انتقلت من 150.1 تريليون دولار سنة 2001، إلى 241.1 تريليون دولار سنة 2007، أي بمقدار زيادة بلغ 60.6%، وقد مثلت هذه الأرقام نسبة معتبرة من الناتج المحلي الإجمالي (484% سنة 2001، 440% سنة 2007)؛

للم احتلت الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الأولى من حيث حجم الموجودات المالية سنة 2001 (54.5 تريليون دولار)، لتأتي بعدها منطقة اليورو بـ 38.3 تريليون دولار ثم اليابان، لكن الملاحظ تراجع مرتبة الولايات المتحدة إلى المرتبة الثانية، بعد منطقة اليورو سنة 2007، حيث قدّر حجم الموجودات المالية بها 61.4 تريليون دولار، في حين بلغت في منطقة اليورو 68.1 تريليون دولار؛

للم تراجع حجم الموجودات المصرفية مقارنة بحجم الأوراق المالية، إذ مثلت الموجودات المصرفية 53% من إجمالي الموجودات المالية العالمية سنة 2001، لتتخفّض إلى 40% سنة 2007، وهذا إن دلّ على شيء، فإنه يدلّ على تراجع دور البنوك التقليدي، كما نلاحظ للقروض المباشرة ومعيّنة للودائع من الجمهور، لصالح التمويل من الأسواق المالية، إذ تزايدت قيمة الأسهم والسندات على المستوى العالمي بشكل واضح؛

كما أن حجم المعاملات المالية عبر الحدود في الأسهم والسندات، قد زادت بشكل ملحوظ خاصة في الدول المتقدمة، فبعدما كانت المعاملات الخارجية في تلك الأدوات (الأسهم والسندات)، تمثل أقل من 10% من الناتج المحلي الإجمالي سنة 1980، أصبحت تزيد عن 151% في الولايات المتحدة الأمريكية، 200% في فرنسا وكندا وألمانيا، و400% في إيطاليا، كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي سنة 1996.¹

الفرع الثاني: تطور الصناديق السيادية وصناديق التحوط

أولاً: الصناديق السيادية:

تعرف الصناديق السيادية بأنها مؤسسات تابعة للحكومات، وتستخدم الأموال العامة في عمليات الاستثمار ذات الأجل الطويل خارج دول المنشأ، وتؤدي هذه الصناديق دوراً بارزاً على الساحة الاقتصادية الدولية، فقد ارتفع عددها في العالم وازدادت موجوداتها، وتوسّعت استثماراتها، على إثر تطور الاقتصاد العالمي منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي، ففي سنة 1969، كان عدد الصناديق السيادية ثلاثة صناديق فقط، ثم ارتفع العدد إلى 21 صندوقاً سنة 1999، ليصل العدد إلى 44 صندوقاً* سنة 2007، بحجم موجودات بلغ 3860 مليار دولار، ويتوقع صندوق النقد الدولي ارتفاع أصول هذه الصناديق إلى عشرة تريليونات دولار سنة 2015.²

¹ انظر: - حسن كريم حمزة، مرجع سابق، ص.48؛

- صالح مفتاح، العملة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2002، ص.206.

* الصناديق الثمانية الكبار تملكها سبع دول هي: الإمارات- سنغافورة- السعودية- الكويت- النرويج- روسيا- الصين.

² ناصر التميمي، العملة المالية الجديدة تمتلك ديناميات جديدة. من الموقع: <http://www.arabs48.com/?mod=articles&ID=46826>

وتهدف الصناديق السيادية إلى استثمار أموالها بصورة منتجة، بدلا من إنفاقها ووضعها في حسابات مصرفية لا تدرّ دخولا حقيقية، بسبب هبوط أسعار الفائدة وارتفاع معدلات التضخم، وتتجلى أهمية الصناديق السيادية في حصول الدولة على دخول لتغطية عجزها المالي، عندما تهبّ إيراداتها وترتفع نفقاتها لسبب أو لآخر.¹

ويؤكد ستيفن جيجي، رئيس قسم أبحاث العملات عالميا، أن حركة الصناديق السيادية تسبّب مشكلات عديدة للاقتصاد العالمي، كونها ستصبح ضخمة وبالتالي سيكون لها تأثير ومضاعفات قوية على الأسواق المالية.²

والجدول الموالي يوضّح صناديق الاستثمار السيادية في الدول العربية التي تمّولها الدولة.

الجدول رقم 17: صناديق الاستثمار السيادية في الدول العربية

الدولة	اسم الصندوق	تاريخ التأسيس	الموجودات المالية (مليار دولار)
الإمارات	مركز أبوظبي للاستثمار (ADIA)	1976	600
الإمارات	مبادلة	2002	25
الإمارات	رأس الخيمة	2005	1
الإمارات	دبي للاستثمار	2006	82
الإمارات	هيئة الاستثمار الإمارات	2007	-
السعودية	ساما	1999	380
السعودية	الاستثمار العام	2007	60
الجزائر	تسوية الإيرادات	2000	14
الكويت	الأجيال القادمة	1953	266
البحرين	ممتلكات	2006	47
عمان	الاحتياطي العام	1985	10
قطر	هيئة الاستثمار القطرية	2008	65

المصدر: انظر: - حسن كريم حمزة، مرجع سابق، ص.50؛

- Eckart Woertz, **Impact of the US Financial Crisis on GCC countries**, GRC Report, Gulf Research Center, October 2008, p.14.

ويعتبر صندوق الأجيال القادمة الكويتي، أقدم صندوق سيادي، وتخصّص له 1% من إيرادات النفط الكويتي.

ثانيا: صناديق التحوط:

تعتبر صناديق التحوط* من بين أسرع الأدوات المالية نموا وتطورا وتسارعا في العالم، فهي عبارة عن صناديق استثمارية،

¹ المرجع السابق.

² حسن كريم حمزة، مرجع سابق، ص.49.

* أنشئ أول صندوق تحوّل سنة 1949 على يد "الفرد نيسلو جوزن"، عالم الاجتماع، عندما كان يعدّ مقالة حول أحدث الوسائل المستخدمة في تحليل أداء الأسواق المالية والتنبؤ بتطوراتها لحساب مجلة فورتشن؛

إن اسمها "صناديق تحوّل" لا يدلّ على عملها بالفعل، فهدفها هو الاحتراز من هبوط الأسواق المالية وتحقيق أرباح، بيد أن ذلك يكون حسب الاقتصاديين عبر سياسات تتخذ في غالب الأحيان، المخاطر حلية لتحصيل عوائد أعلى من المعدلات السائدة، ومن هنا فإن اسم هذه الصناديق يصبح بالنظر إلى أنّها تركز على إدارة المخاطر والتعامل معها، وليس إلغاءها.

لكن تختلف عنها في أنها تتميز ب:¹

- 1- وعاء استثماري خاص يضم عددا محدودا من المستثمرين، لا يزيد في الغالب عن 499 مستثمر، غرضه الاستثمار في الأوراق المالية؛
- 2- غير خاضع للتسجيل تحت أنظمة الجهات الرقابية المناط بها مراقبة الصناديق الاستثمارية، حيث أنه عقد شركة بين المستثمر والجهة المديرة للصندوق؛
- 3- قيمة الاشتراك بالصندوق عالية، لا تقل عن المليون دولار - كحد أدنى للاشتراك-، فهو يعتبر من الأوعية الاستثمارية الخاصة بالأثرياء؛
- 4- الأجرة التي يتقاضاها مدير الصندوق عالية، حيث تتراوح ما بين 1% إلى 2% من قيمة الأصول، إضافة إلى 20% من الأرباح؛
- 5- يتم استرداد المبالغ شهريا أو سنويا؛
- 6- ليس هناك أي قيود على مدير الصندوق من الجهات المنظمة في آليات الاستثمار، من حيث استخدام أدوات المشتقات أو البيع على المكشوف...إلخ.

وقد ارتفع وتزايد عدد صناديق التحوط إلى 9575 صندوق سنة 2007، وبأصول تقارب 1.6 تريليون دولار، بعد أن كانت 610 صندوقا سنة 1990، إذ توسعت أعمالها بشكل كبير، أبرز درجة خطورتها، لأنها تعتمد على المجازفة في الأسواق المالية (خاصة المشتقات والبيع على المكشوف).²

الفرع الثالث: مؤشرات أخرى

يمكن تلخيص باقي مؤشرات العملة المالية في:

أولا: تطور نشاط المستثمرين المؤسساتيين: لقد عرف نشاط المستثمرين المؤسساتيين من صناديق تقاعد وشركات تأمين وصناديق استثمار...إلخ، تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، وأصبحت من أهم المنافسين بالنسبة للقطاع المصرفي والذي أجبرته على ما يعرف "بإعادة الوساطة"، من أجل البقاء في السوق المصرفية، كما ساهمت هذه المؤسسات في تنشيط السوق المالية، باعتبارها أكبر متعامل اقتصادي يملك فوائض مالية، لكنها بالمقابل زادت من المخاطر باعتبارها تعتمد في نشاطها على المجازفات والمراهنات.

والجدول الموالي يوضح تطور وزن صناديق الاستثمار -باعتبارها من بين أكبر المستثمرين المؤسساتيين- في عدد من الدول المتقدمة خلال الفترة 2006-2013.

¹ لاجم الناصر، صناديق التحوط. من الموقع: <http://islamfin.go-forum.net/t870-topic>

² حسن كريم حمزة، مرجع سابق، ص. 50.

الجدول رقم 18: تطور وزن صناديق الاستثمار خلال الفترة 2006 – 2013 (حجم الأصول/الناتج المحلي الإجمالي)

الوحدة: نسبة مئوية

البيان	2006	2008	2010	2011	2012	2013
المملكة المتحدة	32	29	42	39	44	---
الولايات المتحدة	70.6	65.7	77.6	74.5	82.3	94.8
السويد	47	32.5	50.9	44.9	51.4	62.7
الدانمارك	55	43	71.5	77.8	89.8	100.5
كندا	52.7	43.4	58	56.9	62.3	72
فرنسا	---	67.3	74	64.3	66.8	66.1

Source: http://www.keepeek.com/Digital-Asset-Management/oecd/finance-and-investment/oecd-institutional-investors-statistics-2014/financial-assets-of-open-end-investment-funds-as-a-percentage-of-gdp_instinv-2014-table1-en#page1

يلاحظ من الجدول أعلاه، الوزن المعترف لحجم أصول صناديق الاستثمار بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي، في جميع الدول محل الدراسة، خلال الفترة 2006-2013، وبلغت أعلى نسبة في الدانمارك بـ 100.5% سنة 2013، ثم الولايات المتحدة الأمريكية بوزن 94.8% خلال نفس السنة، وهذا إن دلّ على شيء، فإنه يدلّ على أن هذه المؤسسات تستحوذ على حجم معتبر من ادخارات المجتمع.

ثانياً: المجازفات الآجلة: تطور حجم المجازفات بشكل كبير في مختلف البورصات العالمية خاصة مع تطور التقنيات الحديثة، وإمكانية إجراء التحليلات الاقتصادية المعقدة، فضلاً عن إمكانية التداول على مدار الساعة، ومن أبرز الأدوات المالية التي تجري عليها المجازفات بشكل كبير، المشتقات المالية*، من خيارات ومستقبليات وعقود مبادلة. ووفقاً للوكالة الدولية لصكوك المقايضة، فإنه في نهاية عام 2006، بلغت التعاملات الآجلة في المقايضة ومبادلة العملات وأسعار الفائدة، بحوالي 286 تريليون دولار، أي 6 أضعاف الناتج المحلي العالمي، في حين لم تكن تشكّل في التسعينات، سوى 3.45 تريليون دولار.¹

ثالثاً: صعود أقطاب جديدة: ظهرت على الصعيد الدولي أقطاب دولية قد تساهم في تبديل الموازين الاقتصادية، مثل الصين والهند والمكسيك والبرازيل وكوريا الجنوبية، والتي أصبحت تنافس الولايات المتحدة الأمريكية، ودول أوروبا التي قد تخسر نفوذها المهيمن تدريجياً في إطار إدارة الاقتصاد العالمي، فالصين الآن أصبحت سادس اقتصاد في العالم، والبعض يصنّفها الثاني، ويتوقع لها المراقبون مستقبلاً أن تكون الأولى، وما لذلك من آثار على مستوى الخريطة الاقتصادية العالمية.²

* سيتم تناولها بالتفصيل في الفصل الخامس.

¹ المرجع سابق، ص. 52.

² المرجع نفسه.

المطلب الثالث: عناصر العملة المالية

هناك عنصران أساسيان للعملة المالية هما: الاستثمار الأجنبي المباشر (Foreign Direct Investment FDI) والاستثمار الأجنبي غير المباشر أو الاستثمار المحفظي (Foreign Portfolio Investment FPI)، وللتعرف على هذين العنصرين، قسّم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرد الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر ومؤسساته؛

الفرد الثاني: تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر؛

الفرد الثالث: الاستثمار الأجنبي غير المباشر.

الفرد الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر ومؤسساته

أولاً: تعريفه:

- 1- يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر تاريخياً بأنه: "تصدير رأس المال من بلد، ويسمى البلد المصدر أو البلد الأم، إلى بلد آخر، يسمى البلد المستورد أو المضيف، إذ يتم الاستثمار في مشروعات وقطاعات معينة".¹
- 2- ويعرفه الأستاذ حسان خضر بأنه: "قيام شركة أو منشأ ما بالاستثمار في مشروعات تقع خارج حدود الوطن الأم، وذلك بهدف ممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات".²
- 3- ويعرفه كذلك بأنه: "امتلاك 10% أو أكثر من رأسمال الشركة، على أن ترتبط هذه الملكية بالتأثير في إدارتها".³
- 4- أما الدكتور محمد صالح القريشي، فيعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه: "تدفق مورد مفيد للتنمية الاقتصادية للبلدان النامية وبخاصة تنميتها الصناعية، فهو يوفي توليفة وحيدة من التمويل طويل الأجل، ومن التكنولوجيا ومن التدريب والتعلم والخبرة الإدارية والتسويقية، بالتالي فإن الاستثمار الأجنبي يتألف من:⁴
 - التكاليف المالية لاكتساب مشروع موجود أو جزء منه، إما من خلال الشراء المباشر، أو من خلال شراء أسهم مع السيطرة على مصلحة المشروع من قبل مستثمر أجنبي، إن مبدأ السيطرة غير معروف، ولكن السيطرة مفترضة عندما يمتلك مستثمر أجنبي على الأقل 10% و 51% من قيمة المشروع، استناداً إلى تعريفات مستعملة من قبل حكومات مختلفة؛
 - قروض بين الشركات (قروض بعيدة المدى)".

¹ علي عبد القادر علي، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر: تعاريف وقضايا، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 31، السنة الثالثة، 2004، ص.4.

² حسان خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر "تعاريف وقضايا"، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، السنة الثالثة، 2004، ص.3.

³ المرجع نفسه.

⁴ محمد صالح القريشي، المالية الدولية، عمان، مؤسسة الوراق، 2007، ص.151.

ثانياً: مؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر:

تعرف مؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر، بأنها مؤسسات مساهمة أو غير مساهمة، يملك فيها المستثمر الأجنبي المقيم في اقتصاد بلد معين 10% أو أكثر من الأسهم العادية، أو القوة التصويتية (في حالة المؤسسة المساهمة)، أو ما يعادل ذلك (في حالة المؤسسة غير المساهمة)، وهي على ثلاث أنواع:¹


المؤسسات التابعة أو المنتسبة (Subsidiary): ويملك فيها المستثمر غير المقيم أكثر من 50% من الأسهم العادية أو القوة التصويتية للمؤسسة، وله الحق في تشكيل أو تغيير أعضاء مجلس إدارتها؛

المؤسسات الزميلية (Associate Company): ويملك فيها المستثمر غير المقيم (10% - 50%) من الأسهم العادية أو القوة التصويتية؛

الفروع (Branches): وهي مؤسسات مساهمة أو غير مساهمة مملوكة بالكامل وبالشراكة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع طرف ثالث غير مقيم.

والمخطط الموالي يوضح مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر.

المخطط رقم 15: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر



المصدر: حسن كريم حمزة، مرجع سابق، ص. 71.

الفرع الثاني: تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر

تشير العديد من الدراسات إلى أن هناك تحوّل في النظام المالي الدولي، وذلك فيما يتعلق بنمط التمويل، فخلال عقدي الثمانينات والتسعينات، توجهت العديد من دول العالم إلى تبني سياسات الانفتاح الاقتصادي، وتشجيع دخول الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ أصبح التنافس بين الدول على اجتذابه، والدليل على ذلك، هو تزايد عدد الدول التي بدأت تراجع قوانينها لكي تتماشى مع متطلبات المستثمرين. والجدول الموالي يوضّح ذلك.

¹ حسن كريم حمزة، مرجع سابق، ص. 70.

الجدول رقم 19: التغييرات في القوانين واللوائح المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2000-2014

2014	2012	2011	2010	2007	2006	2004	2003	2002	2001	2000	البيان
37	35	44	57	49	74	80	59	43	51	45	عدد الدول التي أحدثت تغييرات في نظم FDI
63	86	67	112	80	132	166	126	94	97	81	عدد التغييرات في اللوائح منها
47	64	52	75	59	107	144	114	79	85	75	أكثر ملاءمة* ل FDI
9	22	15	36	19	25	20	20	12	2	5	أقل ملاءمة** ل FDI

* تغييرات هادفة إلى تعزيز عمل السوق وزيادة الحوافز؛

** تغييرات هادفة إلى زيادة الرقابة، فضلا عن خفض الحوافز.

المصدر: انظر: - الأكتناد، سلاسل القيمة العالمية: الاستثمار والتجارة من أجل التنمية، تقرير الاستثمار العالمي، 2013، ص.14؛

- Unctad, Towards a new generation of investment policies, World Investment Report, 2012, p.76;
- Unctad, Reforming international investment governance, World Investment Report, 2015, p.102.

من خلال الجدول يتبين أن هناك دولا عدّة اعتمدت قوانين ولوائح جديدة لجعل البيئة الاستثمارية أكثر ملاءمة للاستثمار، فقد بلغ عدد الدول التي اعتمدت قوانين مشجعة للاستثمار الأجنبي المباشر سنة 2004، 80 دولة مقارنة بـ 45 دولة سنة 2000، أما القوانين المشجعة لهذه الاستثمارات فقد بلغت 144 قانونا سنة 2004 مقارنة بـ 75 قانونا سنة 2000. لتنخفض فيما بعد -القوانين المشجعة- في السنوات اللاحقة مقارنة بسنة 2004، لكنها تبقى أكبر بكثير من القوانين غير المشجعة للاستثمار خلال الفترة 2000-2014.

وقد تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر خلال السنوات الأخيرة على النحو المبين في الجدول أدناه.

الجدول رقم 20: تطور تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد والتوزيع الإقليمي له خلال الفترة 2000-2014

الوحدة: مليار دولار

2014	2012	2011	2010	2007	2005	2004	2003	2002	2001	2000	البيان
1228	1351	1652	1409	1833	945.2	742.1	559.6	678.8	817.6	1388	إجمالي العالم
499	561	820	696	1248	590.3	418.9	366.6	489.9	571.5	1108	أولا: الدول المتقدمة
681	703	735	637	500	314.3	283.1	172	157.6	219.7	252.5	ثانيا: الدول النامية
54	50	48	44	53	15.2	11	15	11.8	19.6	8.7	أ- إفريقيا
159	244	249	190	146	575.5	94.3	49.7	51.4	88.1	97.5	ب- أمريكا اللاتينية والكاريبي
465	407	436	401	248	177.7	153	101.1	94.4	111.9	146.1	ج- آسيا

المصدر: انظر: - حسن كريم حمزة، مرجع سابق، ص.88؛

- الأكتناد، مرجع سابق، ص.3؛

- Unctad, Reforming international investment governance, World Investment Report, 2015, op.cit., p.102.

يلاحظ من الجدول ما يلي:

- شهدت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للعالم تذبذبا بين الزيادة والنقصان، إذ انخفضت خلال الفترة 2001-2006 مقارنة بسنة 2000، حيث وصلت إلى أدنى حد لها سنة 2003 بـ 559.6 مليار دولار، ويرجع هذا الانخفاض إلى توجه الاقتصاد العالمي نحو التباطؤ، وأحداث 11 سبتمبر 2001 التي زادت من حالات عدم اليقين في أوساط المستثمرين، أضف إلى ذلك الحرب في منطقة الخليج والتي أثرت على أسعار النفط والذهب والأوراق المالية، لترتفع بعدها تدفقات الاستثمار نسبيا سنة 2007، لتتخفض مجددا خلال الفترة 2010-2014 مقارنة بسنة 2007 بسبب تأثيرات الأزمة المالية العالمية؛

- تستحوذ الدول المتقدمة على أكبر نسبة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، إذ بلغت عام 2000، 1108 مليار دولار، وما يعادل 80% من الاستثمار الأجنبي المباشر العالمي لذلك العام، وقد تركزت في دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، لينخفض بعدها الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه الدول حتى سنة 2007 أين شهد ارتفاعا واضحا بلغ 1248 مليار دولار، 848.5 مليار دولار منها في أوروبا الغربية و234 مليار دولار في الولايات المتحدة الأمريكية، لينخفض بعدها خلال الفترة 2008-2014 مقارنة بسنة 2007؛

- بالنسبة للدول النامية بصفة عامة، شهد حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة بشكل عام تزايدا ملحوظا خلال الفترة 2000-2014، - بالرغم من الانخفاض الذي شهدته الفترة 2001-2003 مقارنة بسنة 2000، حتى أصبح نصيب الدول النامية سنتي 2012 و2014 أكبر من نصيب الدول المتقدمة. ما يميز الاستثمارات الأجنبية المباشرة هو تمركزها في مجموعة معينة من البلدان النامية، إذ تجذب دول آسيا والمحيط الهادي الحصة الكبرى، لتأتي بعدها دول أمريكا اللاتينية والكارابي، أما منطقة إفريقيا فلم تستطع أن تجذب سوى نسبة محدودة من التدفقات المباشرة للدول النامية.

الفصل الثالث: الاستثمار الأجنبي غير المباشر

يعتبر الاستثمار الأجنبي غير المباشر أو الاستثمار المحفظي، من أهم أشكال استثمار الأموال، ويعرّف على أنه:

- 1- "شراء وبيع الأوراق المالية، الأسهم والسندات وغيرها من الأدوات والمشتقات المالية."¹
 - 2- "امتلاك الأوراق المالية من الأسهم والسندات، والتي يحتفظ بها المستثمر، بهدف توزيع المخاطر وتحقيق مريح من الاستثمار، يحقق له أرباح قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، إذا توقع ارتفاع في قيمتها على المدى الطويل."²
- وبذلك فإن الاستثمار المحفظي هو ذلك الاستثمار الذي يكون في مجال الأوراق المالية (أسهم، سندات، مشتقات) بغرض تحقيق أرباح.

وتجدر الإشارة أنه في هذا النوع من الاستثمار، تقلّ فيه غالبا السيطرة الأجنبية مقارنة بأنواع الاستثمار الأجنبي المباشر، ذلك لأن نشاط المشروع واستمراره لا يتأثر باستمرار أو عدم استمرار هذا النوع من التمويل الذي يتم عن

¹ فليح حسن خلف، العملة الاقتصادية، مرجع سابق، ص.113.

² نوزار عبد الرحمن الهيتي ومنجد عبد اللطيف الحنشالي، مرجع سابق، ص.181.

طريق اقتناء الأسهم والسندات التي تصدرها المشروعات الجديدة والقائمة، إلا إذا كان هذا الاقتناء، وبالذات للأسهم، يتم بصورة يتحقق من خلالها إسهام مهم في تمويل المشروع وملكيته، يتيح للجهات الأجنبية مثل هذه السيطرة.¹

ويقوم الأفراد بالاستثمار في المحافظ المالية للأسباب التالية:²

للم إمكانية تحويل هذه الاستثمارات بسرعة وسهولة إلى نقود (Monétisation)، بمعنى تحويلها إلى أصول سائلة بسهولة وبتكلفة منخفضة، ويتوقف ذلك على درجة سيولة السوق المالية وفعاليتها، إذ كلما زادت فعالية السوق زادت نسبة الأوراق المتداولة؛

للم إمكانية تحقيق عوائد قياسية من تلك الاستثمارات خاصة الأدوات ذات العوائد الثابتة (السندات)، الأمر الذي يدفع الأفراد والشركات لتحويل مدخراتهم من أصول لدى المصارف والمؤسسات المالية، إلى السوق المالية للاستثمار في أدواتها المختلفة.

وقد تطور حجم الاستثمار في المحفظة المالية في أهم الدول المتقدمة خلال الفترة 1970-2006، كالتالي:

الجدول رقم 21: تطور حركة الأسهم والسندات في أهم الأسواق العالمية للفترة 1990-2006

الوحدة: مليار دولار

2006	2005	2004	2003	2002	2001	1999	1996	1993	1990	البيان	
2487.4	2064.4	1861.8	1505.1	1161.7	1127.8	719.9	522	290.3	116.1	الاستثمار في المحفظة	إيطاليا
658.6	491.1	442.9	365.3	288.0	298.6	57.3	48.3	26.9	33.2	الأسهم	
1828.8	1573.3	1418.9	1139.8	873.7	829.2	662.6	473.7	263.4	82.9	السندات	
5088.7	4050.2	3739	2996	2037.6	1713.78	560.9	684.3	496.3	296.3	الاستثمار في المحفظة	فرنسا
1681	1316.3	1036.4	831.1	545.6	617.67	157.2	228.8	155.4	95	الأسهم	
3407.7	2733.9	2702.6	2164.9	1492	1096.11	403.7	455.5	340.9	201.3	السندات	
9107.8	4830.8	4384.5	2639.3	2798.5	2749.8	2214	1555.4	1126.5	729.8	الاستثمار في المحفظة	بريطانيا
2789.4	2150.7	1892.1	1541	1153.4	1354.7	1271.6	675.9	479.6	304.6	الأسهم	
3529	2680.1	2492.4	1098.3	1645.1	1395.1	942.4	879.5	646.9	425.2	السندات	
14510.7	11935.1	6437.1	8721.2	5173	6323.5	5974.2	4659.1	1489.1	1390.2	الاستثمار في المحفظة	الوم أ
7028.2	5621.7	4683.6	3918.9	1473.3	3185.3	2268.2	1328.7	917.4	541.4	الأسهم	
7482.5	6313.4	1753.5	4802.3	3699.7	3138.2	3706	3330.4	571.7	848.8	السندات	
4106.2	3656.5	3161.9	2588.4	2004.9	1955.4	1798.7	1480.5	545.3	405.9	الاستثمار في المحفظة	اليابان
1765.3	1534.5	1107.9	835.4	550.7	603.4	601	461.6	171.2	90.4	الأسهم	
2340.9	2122.7	2054	1753	1454.2	1352	1197.7	1018.9	374.1	315.5	السندات	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: - حسن كريم حمزة، مرجع سابق، ص 123-124.

من خلال الجدول يلاحظ التطور الواضح للاستثمار المحفظي، سواء كان أسهما أو سندات في الدول الصناعية الكبرى (إيطاليا- فرنسا- بريطانيا- الولايات المتحدة الأمريكية- اليابان)، فحركة الأسهم والسندات كانت متصاعدة،

¹ فليح حسن خلف، العملة الاقتصادية، مرجع سابق، ص.113.

² حسن كريم حمزة، مرجع سابق، ص.113.

سواء كانت الداخلة منها أو الخارجة، الأمر الذي عمق من ظاهرة العملة المالية، ومن الملاحظ أيضا التفوق الواضح لحركة السندات الداخلة والخارجة بسبب انخفاض معدلات التضخم في تلك الدول.

لقد تطورت مؤشرات العملة المالية بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، سواء كان من حيث تطور حجم ونسبة الموجودات المالية عبر الحدود، أو تطور الصناديق السيادية وصناديق التحوط، أو تطور وزن المستثمرين المؤسساتيين، وهذا راجع إلى عدّة أسباب خاصة التطور التكنولوجي. كما تشير أرقام عناصر العملة المالية من استثمار أجنبي مباشر واستثمار محففي إلى تطورها بشكل هائل شملت العالم كله.

ملخص الفصل الثالث:

يمكن تلخيص هذا الفصل في النقاط الآتية:

- ↔ طبقت العديد من دول العالم ظاهرة الكبح المالي القائمة على العديد من القيود المفروضة على القطاع المالي، الأمر الذي أدى إلى انتشار سلبيات عديدة، مما اضطرّ هذه الدول إلى تبني ما يعرف بالتحرير المالي؛
- ↔ يعتبر التحرير المالي سواء كان داخليا أو خارجيا، إجراءً حتميا من أجل النهوض بمستوى القطاع المالي، لكن بالمقابل لا بد أن تكون الدولة مهيأة لتطبيق ظاهرة التحرير المالي خاصة الخارجي، وذلك بتطبيق جملة من الإصلاحات، حتى تستفيد من إيجابياته، وتفادي مخاطره؛
- ↔ يعتبر التحرير المالي أحد ركائز العملة المالية، حيث تقوم هذه الأخيرة على حرية انتقال رؤوس الأموال، وقد تطورت العملة المالية بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة -تطور مؤشرات وعناصرها-، وانعكست بشكل واضح في تطور حجم الاقتصاد الرمزي، وقد دلّت الأرقام المالية على ذلك، خاصة بسبب:
 - التطور التكنولوجي؛
 - تطور المنتجات المالية خاصة المشتقات المالية التي أصبحت مجالا خصبا للمجازفات الآجلة؛
 - زيادة وزن المستثمرين المؤسساتيين؛
 - زيادة ترويج المؤسسات الدولية لهذه الظاهرة بشكل واضح.
 - تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة والاستثمارات الأجنبية غير المباشرة.

الفصل الرابع:

**الصناعة المصرفية الإسلامية والصناعة
المصرفية التقليدية في ظل المتغيرات
العالمية**

الفصل الرابع: الصناعة المصرفية الإسلامية والصناعة المصرفية التقليدية في ظل المتغيرات العالمية

تعمل المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في بيئة اقتصادية، تكتنفها العديد من المستجدات والمتغيرات الدولية أهمها:

★ تحرير تجارة الخدمات المالية؛

★ تطور مقررات بازل، بداية من بازل 1 إلى بازل 3؛

★ تطور الصيرفة الالكترونية.

ولمزيد من المعلومات حول هذه المستجدات، ومدى تأثيرها على الصناعتين المصرفيتين التقليدية والإسلامية،

قسّم هذا الفصل إلى المباحث الآتي ذكرها:

- المبحث الأول: الصناعتان المصرفيتان الإسلامية والتقليدية وتحرير تجارة الخدمات المالية؛
- المبحث الثاني: المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في ظل اتفاقيات بازل؛
- المبحث الثالث: المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة.

المبحث الأول: الصناعتان المصرفيتان الإسلامية والتقليدية وتحرير تجارة الخدمات المالية

من بين أهم التحديات التي تواجهها المصارف، سواء كانت إسلامية أو تقليدية، نجد تحرير التجارة في الخدمات المالية، وللوقوف أكثر على هذا التحدي، تناول المبحث ما يلي:

المطلب الأول: واقع الصيرفة الإسلامية؛

المطلب الثاني: عموميات حول الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات المالية؛

المطلب الثالث: آثار اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على المصارف الإسلامية والتقليدية.

المطلب الأول: واقع الصيرفة الإسلامية

بادئ ذي بدء وقبل التعرض لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية، لا بد من الوقوف على واقع الصيرفة الإسلامية بصفة عامة، وعلى مستوى بعض الدول بصفة خاصة، لمعرفة مدى قدرة هذه الصناعة على مواجهة تحديات التحرير المالي، لهذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفروع الأول: تطور حجم الصناعة المصرفية الإسلامية؛

الفروع الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في السعودية وقطر والإمارات؛

الفروع الثالث: واقع الصيرفة الإسلامية في ماليزيا وتركيا وأندونيسيا.

الفروع الأول: تطور حجم الصناعة المصرفية الإسلامية

عرف حجم أصول المصارف الإسلامية تطورا ملحوظا في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، فقد كان حجمها في عدد من مناطق العالم، خلال السداسي الأول من سنة 2014، على النحو المبين في الجدول الموالي.

الجدول رقم 22: أصول المصارف الإسلامية في عدد من مناطق العالم خلال السداسي الأول من سنة 2014

البيان	آسيا	دول مجلس التعاون الخليجي	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - عدا دول الخليج -	إفريقيا جنوب الصحراء	الباقي	المجموع
حجم الأصول (بليون دولار)	203.8	564.2	633.7	20.1	54.4	1476.2


Source: Islamic Financial Services Board, **Islamic Financial Services Industry, Stability Report**, May 2015, p.7.

يلاحظ من الجدول رقم 22، الحجم الكبير لأصول المصارف الإسلامية عبر مختلف مناطق العالم رغم حداثة تجربة هذه الصناعة، إذ بلغ حجمها خلال السداسي الأول من سنة 2014، 1476.2 بليون دولار، ويحتل الشرق

الأوسط وشمال إفريقيا - عدا دول مجلس التعاون الخليجي - المرتبة الأولى بنسبة 42.92%، تليه دول مجلس التعاون الخليجي بنسبة 38.21%.

أما عن تطور حجم أصول المصارف الإسلامية خلال الفترة 2004-2012، فقد كان على النحو المبين في الشكل الموالي.

الشكل رقم 7: تطور حجم أصول المصارف الإسلامية خلال الفترة 2004-2012




Source: Islamic Financial Services Board, **Islamic Financial Services Industry, Stability Report**, 2013, p.10.

يلاحظ من الشكل البياني رقم 07، التطور الملحوظ لأصول المصارف الإسلامية خلال 2004-2012، إذ انتقل حجم الأصول من 100 بليون دولار أمريكي سنة 2004 إلى 1300 بليون دولار أمريكي سنة 2012، بزيادة قدرها 1200%.

وتتوزع أصول المصارف الإسلامية حسب الدول على النحو المبين في الشكل البياني الموالي.

الشكل رقم 8: توزيع أصول المصارف الإسلامية حسب الدول خلال السداسي الأول من سنة 2014




Source: Islamic Financial Services Board, **Islamic Financial Services Industry, Stability Report**, May 2015, op.cit., p.12.

من الشكل البياني رقم 08، يتبين أن إيران تحتل المرتبة الأولى من حيث حجم الأصول البنكية الإسلامية على المستوى العالمي، بنسبة 40.21%، تليها العربية السعودية بنسبة 18.57%، ثم ماليزيا بنسبة 9.56%، ثم الإمارات العربية ثم الكويت ثم قطر ثم تركيا، ثم باقي دول العالم.

أما عن تطور الحصة السوقية للمصارف الإسلامية حسب الدول، فهي مبينة في الشكل البياني الموالي.

الشكل رقم 9: الحصة السوقية للمصارف الإسلامية حسب الدول خلال السداسي الأول من سنة 2014




Source: Islamic Financial Services Board, **Islamic Financial Services Industry, Stability Report**, May 2015, op.cit., p.8.

تمثل الحصة السوقية للمصارف الإسلامية حسب الشكل البياني رقم 09، في كل من إيران والسودان نسبة 100%، باعتبار أن هذه الدول تعتمد النظام المالي الإسلامي، تحتل السعودية المرتبة الثالثة بنسبة 50%، ثم سلطنة بروناي بنسبة 45%، ثم الكويت واليمن وقطر.

الفرع الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في السعودية وقطر والإمارات

تحتل الصيرفة الإسلامية في العربية السعودية وقطر والإمارات العربية المتحدة مكانة مهمة، وتزداد أهمية هذه المكانة سنة بعد أخرى، والدليل على ذلك تطور أهم المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية المتواجدة في هذه الدول. أ- تطور أصول المصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2012: يبين الشكل البياني الموالي تطور حجم أصول المصارف الإسلامية في السعودية وقطر والإمارات العربية خلال الفترة 2008-2012.

الشكل رقم 10: تطور أصول المصارف الإسلامية في السعودية وقطر والإمارات العربية خلال الفترة 2008-2012



Source: **World Islamic Banking Competitiveness**, Report 2013-2014, p.67, p.71, p.75.

من الأشكال البيانية أعلاه، يتبين أن أصول المصارف الإسلامية في كل من السعودية وقطر والإمارات العربية في تزايد مستمر خلال الفترة 2008-2012 - عدا الإمارات التي عرف فيها حجم الأصول انخفاضاً سنة 2011 مقارنة

بسنة 2010-، وتحتلّ العربية السعودية المرتبة الأولى من حيث حجم الأصول البنكية الإسلامية، تليها الإمارات العربية ثم قطر.

ب- تطور الحصة السوقية خلال الفترة 2012-2003: يبيّن الجدول الموالي تطور الحصة السوقية للمصارف الإسلامية في كل من السعودية وقطر والإمارات العربية خلال الفترة 2012-2003.

الجدول رقم 23: تطور الحصة السوقية في السعودية وقطر والإمارات العربية خلال الفترة 2012-2008

الوحدة: نسبة مئوية.

البيان	2003	2005	2006	2007	2008	2012-2008
السعودية	13	30	30	31	37	53
قطر	13	14	19	18.5	21	24
الإمارات	9	11	14	14	16	17


Source: Look: - World Islamic Banking Competitiveness, Report 2013-2014, op.cit., p.67, p.71, p.75;
- Standard & Poor's, Islamic Finance Outlook 2010, 2010, p.23.

يلاحظ من الجدول رقم 23 ما يلي:

تطورت الحصة السوقية للمصارف الإسلامية في كل من السعودية وقطر والإمارات العربية، وقد احتلتّ العربية السعودية المرتبة الأولى من حيث الحصة السوقية للمصارف الإسلامية خلال الفترة 2012-2008، بنسبة 53%، تليها قطر بنسبة 24% خلال نفس الفترة، ثم الإمارات العربية بنسبة 17% خلال نفس الفترة.

ج- تطور حجم التمويل وحجم الودائع خلال الفترة 2012-2008: من خلال المنحنيات البيانية الموالية، يتّضح ما يلي:

الشكل رقم 11: تطور حجم التمويل وحجم الودائع في السعودية وقطر والإمارات العربية خلال الفترة 2012-2008



Source: World Islamic Banking Competitiveness, Report 2013-2014, op.cit., p.67, p.71, p.75.


عرفت ودائع المصارف الإسلامية في العربية السعودية تزايداً خلال طول الفترة 2008-2012، بمعدل 200%، كما عرف إجمالي التمويل نفس الاتجاه، أي التزايد، بالرغم من تناقصه سنة 2010 مقارنة بسنة 2009؛
 شهد حجم تمويل ودائع المصارف الإسلامية في قطر تزايداً خلال طول الفترة 2008-2012، حيث تزايد التمويل والودائع بمعدل يفوق 200%؛
 تزايدت ودائع المصارف الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة بمعدل 71.42% خلال الفترة 2008-2012، كما تزايد كذلك حجم التمويل بمعدل 40.62% خلال الفترة 2008-2010، ليعرف بعدها تناقصاً سنّي 2011 و2012 مقارنة بسنة 2010.

نستنتج من خلال تتبع تطور المؤشرات المالية - حجم الأصول وحجم الودائع وحجم التمويل - الخاصة بالمصارف الإسلامية في السعودية وقطر والإمارات العربية، مدى أهمية الصيرفة الإسلامية في هذه الدول، وأنها في تطور مستمر.

الفرع الثالث: واقع الصيرفة الإسلامية في ماليزيا وتركيا وأندونيسيا

تعتبر ماليزيا وتركيا وأندونيسيا من بين الدول التي يحتلّ فيها التمويل الإسلامي أهمية بالغة، سواء كان ذلك من حيث حجم أصول المصارف الإسلامية أو تطور حصتها السوقية أو تطور حجم التمويل وحجم الودائع.
 أ- تطور أصول المصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2012: يبيّن الشكل البياني الموالي تطور حجم أصول المصارف الإسلامية في ماليزيا وتركيا وأندونيسيا خلال الفترة 2008-2012.

الشكل رقم 12: تطور أصول المصارف الإسلامية في ماليزيا وتركيا وأندونيسيا خلال الفترة 2008-2012



Source: **World Islamic Banking Competitiveness**, Report 2013-2014, op.cit., p.69, p.73, p.77.

من خلال المنحنيات البيانية أعلاه، يتبيّن ما يلي:

تطور حجم أصول المصارف الإسلامية في ماليزيا خلال الفترة 2008-2012، إذ انتقل حجم الأصول من 50 بليون دولار أمريكي سنة 2008 إلى 130 بليون دولار أمريكي سنة 2012؛
 عرفت أصول المصارف الإسلامية في تركيا تزايداً خلال الفترة 2008-2012، بمعدل قدره 166.66%؛
 شهدت أصول المصارف الإسلامية هي الأخرى في أندونيسيا تزايداً خلال الفترة 2008-2012، إذ انتقل حجمها من 8 بليون دولار أمريكي سنة 2008 إلى 23 بليون دولار أمريكي سنة 2012، بمعدل زيادة قدره 187.5%.


أما الحصة السوقية للمصارف الإسلامية في هذه الدول، فقد كانت خلال الفترة 2008-2012 على النحو الآتي:¹

¹Look: - **World Islamic Banking Competitiveness**, Report 2013-2014, op.cit., p.69, p.73, p.77.

ماليزيا ← 20%
تركيا ← 5.6%
أندونيسيا ← 4.6%

ب- تطور حجم التمويل وحجم الودائع خلال الفترة 2008-2012: يبيّن الشكل البياني الموالي ما يلي:

الشكل رقم 13: تطور حجم التمويل وحجم الودائع في ماليزيا وتركيا وأندونيسيا خلال الفترة 2008-2012



Source: World Islamic Banking Competitiveness, Report 2013-2014, op.cit., p.69, p.73, p.77.

عرف حجم التمويل وحجم الودائع في ماليزيا تزايداً مستمراً خلال الفترة 2008-2012، فقد انتقل حجم التمويل من 35 بليون دولار سنة 2008 إلى 80 بليون دولار سنة 2012، في حين انتقل حجم الودائع من 40 بليون دولار سنة 2008 إلى 115 بليون دولار سنة 2012؛

شهد حجم التمويل وحجم ودائع المصارف الإسلامية في تركيا وأندونيسيا نفس الظاهرة، حيث تزايدت خلال طول فترة الدراسة 2008-2012.

يدلّ تطور حجم الأصول وحجم التمويل وحجم الودائع في كل من ماليزيا وتركيا وأندونيسيا على تزايد أهمية الصيرفة الإسلامية في هذه الدول. فحسب إحصائيات أرنست أند يونغ، تمثل الصناعة المصرفية الإسلامية في العربية السعودية وقطر والإمارات العربية وماليزيا وتركيا وأندونيسيا نسبة 78% من حجم الصناعة المصرفية على المستوى العالمي سنة 2012، مما يعكس أهمية الصيرفة الإسلامية في هذه الدول.

انطلاقاً مما سبق، نلخص إلى أن حجم المصارف الإسلامية في تطور مستمر، سواء من حيث حجم الأصول أو من حيث الحصة السوقية أو تطور حجم الودائع وحجم التمويل، وعلى الرغم من ذلك ما زالت إمكانياتها متواضعة في ظل العالم المالي المعولم، لذا كان عليها العمل على استقطاب المزيد من الودائع، والعمل على تقديم خدمات مصرفية متميّزة، وتعتمد على أفضل ما توصلت إليه تكنولوجيا المعلومات، حتى تستطيع المنافسة في ظل تحرير تجارة الخدمات المالية.

المطلب الثاني: مفاوضات حول الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات المالية

تعتبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (General Agreement of Trade in Services) GATS، من بين أهم النتائج التي أسفرت عنها جولة أوروغواي، فقد عملت هذه الاتفاقية على تحرير عدد من الخدمات، أهمها الخدمات المالية، وفي مقدمتها الخدمات المصرفية، وللتعرف على هذه الاتفاقية، قسّم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الملامح الرئيسية للتجارة في الخدمات؛

الفرع الثاني: الخدمات المالية والمصرفية التي شملتها الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات؛

الفرع الثالث: المبادئ العامة للاتفاقية العامة لتحرير الخدمات المالية والمصرفية.

الفرع الأول: الملامح الرئيسية للتجارة في الخدمات

بادئ ذي بدء لا بد من معرفة معنى تجارة الخدمات بما في ذلك الخدمات المالية، فالحقيقة أن تعريف تجارة الخدمات أمر بالغ الصعوبة، فحتى الآن لا يوجد تعريف متفق عليه، فمعظم الفقهاء الاقتصاديين، لم يعبروا عن تجارة الخدمات بصورة منفصلة عن تجارة السلع، إلا في السبعينات والثمانينات، بعد المناقشة بالتحرير لتجارة الخدمات على المستوى الدولي، وتحريرها من القيود التي تفرضها دول العالم على تجارتها من الخدمات بقوانينها ولوائحها الداخلية.¹

تعرف اتفاقية الجات تجارة الخدمات بأنها: توريد خدمة من خلال أيّ من أربع أشكال أو أساليب لتقديمها، ويشمل ذلك ما يلي:²

← توريد الخدمة عبر الحدود، وهو ما لا يستدعي انتقال مقدم الخدمة إلى دولة المستهلك؛

← توريد الخدمة في الخارج، ويقصد به انتقال طالب الخدمة للخارج لاستهلاكها هناك، مثل أنشطة السياحة؛

← توريد الخدمة من خلال تواجد تجاري، ويقصد به تقديم الخدمة من خلال شركة أو فرع في دولة المستهلك؛

← توريد خدمة من خلال وجود أشخاص طبيعيين، كما يحدث في حالة الخبراء والمستشارين.

أما الدكتور عبد المطلب عبد الحميد فيقول بأن تحرير التجارة في الخدمات يختلف في حالة تحرير السلع، ففي معظم الأحيان لا توجد مشكلة عبور حدود، وتعريفات جمركية بالنسبة للخدمات، وإنما تأتي القيود على التجارة في الخدمات من خلال القوانين والقرارات والإجراءات التي تضعها كل دولة، وهذه القيود سعت المنظمة إلى إزالتها أو تخفيفها، بحيث يمكن في النهاية التوصل إلى نظم التبادل الحر للخدمات.³

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، الدافع الذي كان وراء إدخال تجارة الخدمات ضمن المجالات الجديدة التي تمّ التفاوض عليها ضمن جولة أوروغواي، وبالرغم من التحفظات التي أبدتها الدول النامية لعدم قدرتها على المنافسة في

¹ رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات (GATS)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص. 100-101.

² نبيل بدر الدين، تحرير التجارة في الخدمات، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الثاني حول التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية: الفرص والتحديات أمام الدول العربية، مسقط، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص. 168.

³ انظر: - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الإسكندرية، دار الجامعة، 2001، ص. 109-110؛

- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية "من أوروغواي لسياتل وحتى الدوحة"، الإسكندرية، دار الجامعة، 2002، ص. 124.

هذا القطاع مقارنة بالدول المتقدمة. لكن لم يكن في مقدرة الدول النامية رفض هذا الطلب ومعارضته، لأن الدافع من وراء هذا الطلب كان قويا، يتمثل في أن الولايات المتحدة الأمريكية، توصلت إلى أن التقدم التكنولوجي الذي عرفته الدول الصناعية الكبرى، خاصة في مجال تقديم المعلومات والاتصالات، أدى إلى زيادة حصيلته تصدير الخدمات إلى خارج حدودها، مما جعلها تصرّ على إدخالها مثل تجارة السلع ضمن نطاق التحرير العالمي، وإزالة كافة العوائق والحواسر التي قد تعيق تصديرها، والمتمثلة في مجموعة القوانين والإجراءات الإدارية الداخلية بكل دولة في العالم، والتي تعدّ عقبة أمام التجارة الدولية في الخدمات.¹

وتغطي اتفاقية الجات أي خدمة قابلة للتجارة في أي قطاع، والخدمات المستبعدة من الاتفاقية هي تلك الموردّة في إطار ممارسة السلطة الحكومية، وتنقسم اتفاقية الجات إلى قسمين هما:²

◆ القسم الأول: يحوي هذا الجزء نصوص الاتفاقية؛

◆ القسم الثاني: يحوي جداول الالتزامات المحددة التي يلتزم بها أعضاء الاتفاقية.

الفرع الثاني: الخدمات المالية والمصرفية التي شملتها الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات

لقد شملت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات في ملحقاتها المتعلقة بالخدمات المالية عدّة أنواع من الخدمات المالية، تشمل كافة الأنشطة العاملة في الأسواق المالية ذات الطابع التجاري القابلة للتداول، والتي لا تدخل ضمن وظائف الدولة الرئيسية، إذ يستبعد الاتفاق كافة نشاطات المصارف المركزية أو السلطات النقدية، ونشاطات صناديق الضمان الاجتماعي وصناديق التقاعد العامة، وأية نشاطات أخرى، تقوم بها أي مؤسسة عامة لحساب الحكومة أو بكفالتها أو باستخدام الموارد المالية الحكومية.³

ومن الخدمات المالية التي تضمنها الاتفاق ما يلي:⁴

- ◀ الخدمات المصرفية (الإقراض بأنواعه بما فيه الإقراض الاستهلاكي والإقراض مقابل رهون وغيره)؛
- ◀ جميع الخدمات المدفوعة، والتمويل النقدي، بما فيها بطاقات الائتمان والدفع والخصم والشيكات السياحية والأوامر المصرفية، هذا إضافة إلى المتاجرة للذات وحساب العملاء في البورصة، وفي كافة أدوات السوق المالي وأدوات سوق الصرف وسعر الفائدة، وكذلك خدمات المقاصة والتسوية للموجودات المالية؛
- ◀ الأوراق المالية القابلة للتداول، والأصول بما فيها السبائك، والمشاركة في إصدار مختلف أنواع السندات، وإدارة الأصول كالنقد ومحافظ الأوراق المالية، وصناديق الاستثمار الجماعي وخدمات التراسر أو الأمانة؛

¹ رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص. 99.

² نبيل بدر الدين، مرجع سابق، ص. 168-169.

³ شذا جمال الخطيب، مرجع سابق، ص. 24.

⁴ انظر: - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص. 120-121؛

- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية "من أوروغواي لسياتل وحتى الدوحة"، مرجع سابق، ص. 136-138؛

- شذا جمال الخطيب، مرجع سابق، ص. 24.

← كافة أنشطة التأمين المباشر بأنواعه، وإعادة التأمين والوساطة في التأمين، كالسمسة والوكالة والخدمات المساعدة الاستشارية؛

← خدمات البحوث والاستشارات المتعلقة بالاستثمار، وتقديم المشورة بخصوص عمليات الشركات وإعادة هيكلتها وصياغة إستراتيجيتها.

وتضمّن الاتفاق محورا هاما يتجسد في الإفصاح المالي وشفافيته، فقد أشار في المادة الثالثة، على ضرورة تبادل الدول الأعضاء لكافة المعلومات والإجراءات التطبيقية والقوانين والتشريعات، ومبادئ الرقابة والتوجيهات الإدارية المتعلقة بالخدمات المالية ذات التأثير المباشر أو غير المباشر على تجارتها، وذلك بشكل فوري. فقد اشترط الاتفاق على كل دولة عضو متقدمة اقتصاديا أن تنشئ "نقطة اتصال معلوماتية"، خلال مهلة عامين من دخولها الفعلي إلى الاتفاق، وذلك لتسهيل حصول المنتجين والمتاجرين بالخدمات المالية في الدول النامية، على كافة المعلومات الضرورية، لتحقيق التطور في أسواقها، خاصة المعلومات المتعلقة بالظواهر التجارية والتقنية.¹

وقامت اتفاقية تحرير الخدمات المالية على جملة من المبادئ، تبيّن في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: المبادئ العامة للاتفاقية العامة لتحرير الخدمات المالية والمصرفية

تشمل اتفاقية تحرير تجارة الخدمات بما فيها الخدمات المالية على عدد من المبادئ والقواعد، التي يجب أن تراعى عند تطبيقها، يمكن تلخيصها فيما يلي:

← **أولا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (Most Favored Nation):** يقصد بهذا المبدأ، عدم التمييز فيما بين الأعضاء، وتم النص على هذا المبدأ في المادة الثانية من القسم الثاني من الاتفاقية، وذلك بعدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق وشروط التشغيل، وبحسب هذا الشرط يلتزم كل عضو أن يمنح الخدمات وموردي الخدمات لأي عضو آخر معاملة لا تقلّ رعاية عن تلك التي يمنحها لما يماثلها من الخدمات وموردي الخدمات من أي بلد آخر، بالتالي فإن أي ميزة تتصل بتجارة الخدمات تمنح لأي طرف تمتدّ تلقائيا لتشمل الأطراف الأخرى، ويستثنى من هذه الاتفاقية الدولة العضو التي تمنح مزايا خاصة لبعض الدول من خلال اتفاقيات ثنائية، شريطة ألا يتجاوز سريانها عشر سنوات، ثم يطبق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على الامتيازات الممنوحة بعد مرور خمس سنوات من قبل مجلس التجارة في الخدمات؛²

← **ثانيا: مبدأ الشفافية (Transparency):** وطبقا لهذا المبدأ، فإن الدول الأعضاء في الاتفاقية، تكون ملزمة بالإعلان عن جميع القوانين والقرارات واللوائح السارية والمتعلقة بالتجارة في الخدمات، إذ ينبغي نشر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة في الخدمات، أو المؤثرة فيها، والتي يكون العضو قد وقّع عليها، ويجوز لأي عضو إخطار مجلس

¹ المرجع نفسه.

² انظر: - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص.114؛

- عبد المطلب عبد الحميد، المجات وآليات منظمة التجارة العالمية "من أوروغواي لسياتل وحتى الدوحة"، مرجع سابق، ص.129؛

- خالد سعد زغلول حلمي، مرجع سابق، ص.35-36.

التجارة في الخدمات، بأي إجراءات يتخذها أي عضو آخر، ويعتبرها العضو مؤثراً في تنفيذ بنود الاتفاقية، كما تلتزم الدول الأعضاء بإخطار مجلس تجارة الخدمات في المنظمة على الأقل، بأية قوانين أو قرارات جديدة أو تعديلات في القوانين السارية، حيث أشارت الاتفاقية، إلى أنه يجوز للعضو تعديل جداول التزاماته أو سحبها كاملة بعد مضي ثلاث سنوات من تقديمها، وكل ما عليه أن يبلغ منظمة التجارة العالمية بهذا التعديل قبل سريانه بثلاثة أشهر، وعليه تعويض الأعضاء والمتضررين؛¹

← **ثالثاً: مبدأ التحرير التدريجي (Progressive Liberalisation):** يعتبر التحرير التدريجي لتجارة الخدمات وسيلة لتشجيع النمو الاقتصادي بين كل الشركاء التجاريين، وتنظم المادة 19 الواردة في الجزء الرابع من الاتفاقية، والتي تحمل عنوان "التفاوض حول الالتزامات المحددة"، عملية الوصول إلى مستويات أعلى من التحرير، من خلال جولات متعاقبة من المفاوضات، يبدأ أولها بعد خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تنفيذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وتوجه تلك المفاوضات نحو تخفيض أو إزالة أية آثار معاكسة على تجارة الخدمات، تعيق كفاءة الولوج للأسواق، وبما يحقق منافع متوازنة لجميع المشاركين في تلك المفاوضات؛²

← **رابعاً: مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية:** يتجسد هذا المبدأ في المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية، وينص هذا المبدأ على ضرورة قيام مختلف الأعضاء بتسهيل زيادة مساهمة أو مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية، من خلال التفاوض حول جداول الالتزامات الخاصة بتلك الدول، والتي تتعلق ب:³

👉 تعزيز وتقوية قدرات توفير الخدمات المحلية، وزيادة كفاءتها وقدرتها التنافسية، عن طريق السماح للدول النامية بالحصول على التكنولوجيا وفقاً للأسس التجارية؛

👉 تحسين إمكانية وصول الدول النامية إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات؛

👉 تحرير الوصول إلى أسواق التصدير في القطاعات والوسائل التي تهم تلك الدول.

← **خامساً: مبدأ عدم السماح بالاحتكارات والممارسات التجارية المقيدة:** تم الاتفاق على هذا المبدأ، بهدف إزالة الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعيق تحرير تجارة الخدمات، والتي تتمثل في بعض الممارسات غير المشروعة التي قد يتبعها مقدمو الخدمات الوطنيين أو بعض محتكري الأسواق المحلية لنوعيات معينة من الخدمات، مما يحدّ من منافسة الأجانب في تلك الأسواق، أو قد يتم أيضاً بواسطة هؤلاء المحتكرين عند تقديمهم الخدمات في أسواق خارجية.⁴

¹ انظر: - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص 114-115؛

- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية "من أوروغواي لسياتل وحتى الدوحة"، مرجع سابق، ص 130-131.

² انظر: - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص 115-116؛

- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية "من أوروغواي لسياتل وحتى الدوحة"، مرجع سابق، ص 131؛

- خالد سعد زغلول حلمي، مرجع سابق، ص 36.

³ انظر: - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص 116؛

- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية "من أوروغواي لسياتل وحتى الدوحة"، مرجع سابق، ص 132.

⁴ انظر: - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص 117؛

- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية "من أوروغواي لسياتل وحتى الدوحة"، مرجع سابق، ص 132-133.

المطلب الثالث: آثار اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على المصارف الإسلامية والتقليدية

لمعرفة آثار اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية على المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، قسّم هذا

المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الخيارات المتاحة للمصارف الإسلامية والمصارف التقليدية وفقا لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية؛

الفرع الثاني: الآثار الايجابية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية؛

الفرع الثالث: الآثار السلبية لاتفاقية تحرير الخدمات المالية على المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

الفرع الأول: الخيارات المتاحة للمصارف الإسلامية والمصارف التقليدية وفقا لاتفاقية تحرير

تجارة الخدمات المالية

تتيح اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية للدول، ثلاث خيارات أساسية هي:¹

أ- الخيار الأول: التحرير الكلي لتجارة الخدمات المالية: يشير هذا الخيار إلى عدم فرض أي قيود في جداول الالتزامات التي يتم تقديمها في هذا القطاع، بمعنى أدق، السماح بالتواجد الأجنبي بكافة أشكاله المبيّنة في جداول الالتزامات، الأمر الذي يؤدي إلى:

★ السماح بقبول الودائع بكافة أشكالها (جارية - لأجل - ادخار)، الأمر الذي يسمح بالتعامل بأسعار الفائدة للمصارف التقليدية المحلية والأجنبية (بالنسبة للودائع لأجل والودائع الادخارية)، أما المصارف الإسلامية فإنها تعمل على توزيع العائد المحقق فعلا بالنسبة لودائع الاستثمار، والذي يعتمد بالأساس على ما هو محقق فعلا من أرباح؛

★ السماح بالإقراض بكافة أشكاله، ويشير الواقع هنا أيضا إلى قيام المصارف التقليدية المحلية والأجنبية بالتعامل بأسعار الفائدة الدائنة والمدينة، وبالتالي فإن عمليات الائتمان والإقراض تقوم على أساس أخذ فوائد محددة بالأجل. أما المصارف الإسلامية فإنها تتعامل وفقا لصيغ التمويل الإسلامي، وفقا لقاعدة الغنم بالغرم؛

★ أما الخدمات الأخرى التي جاء تفصيلها في جداول الالتزامات، كخدمات المدفوعات وتحويلات الأموال والضمانات والالتزامات والأجّار لحساب البنك أو العملاء وغير ذلك، فلا يوجد اختلاف أو تعارض في تقديمها إذا لم تقم على مخالفة شرعية.

ب- الخيار الثاني: التحرير الجزئي أو التدريجي لتجارة الخدمات المالية: يستند هذا الخيار على تقييد بعض الخدمات المصرفية من خلال القوانين واللوائح والسياسات والقرارات السارية في هذا القطاع، والتي تصدر من السلطات التشريعية والنقدية، وما يرتبط بها من توجيهات ذات صلة بالقطاع المصرفي، إلا أن هذا التقييد يكون لفترة مؤقتة، يتم بعدها التحرير الكامل للخدمات المصرفية، وإزاء ذلك ستتعلم المصارف في هذه الدول بفترة حماية مؤقتة بما يمكنها من تقوية نفسها مؤسسيا وتنظيميا وتقنيا، بهدف الاستعداد للمنافسة الخارجية؛

¹ عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 31 ماي إلى 3 جوان 2005، ص ص. 23-26.

ج- الخيار الثالث: عدم تحرير القطاع المصرفي أمام المنافسة: على حسب هذا الخيار، لا تتعهد الدولة بفتح قطاع الخدمات المالية المصرفية أمام المنافسة الأجنبية في الوقت الحاضر، مستفيدة من فترة سماح تتيحها الاتفاقية للدول النامية، الأمر الذي يوفر نوعاً من الحماية للمصارف الإسلامية والمصارف التقليدية على حد سواء. وقد يكون هذا الخيار في صالح المصارف الإسلامية على اعتبار أنها مؤسسات حديثة النشأة مقارنة بالمصارف التقليدية، حتى تستطيع ترتيب أوضاعها، لكن في حالة عدم تهيئة المصارف الإسلامية واستعدادها للصدوم أمام المنافسة، بسبب عدم قدرتها على المواكبة، قد يؤدي بها إلى الزوال، وضعف المصارف الإسلامية غير القادرة على المنافسة في السوق المصرفية العالمية. ويعتبر التحرير التدريجي الأنسب للمصارف في الدول النامية، بحيث يمكن أن تحرر بعض الخدمات المصرفية التي تمتلك فيها هذه المصارف ميزة مطلقة أو نسبية في الوقت الحاضر، على أن يتم تحرير باقي الخدمات لاحقاً.

الفرع الثاني: الآثار الإيجابية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على المصارف الإسلامية

والمصارف التقليدية

بالرغم من صغر الحجم النسبي للمصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في الدول النامية - خاصة العربية - مقارنة بالمصارف الدولية، إلا أن بعض الباحثين يرون أن بعض المصارف العربية قادرة على المنافسة في سوق مفتوحة، ويستدلون على ذلك بتزايد عدد المصارف العربية ضمن قائمة أكبر البنوك العالمية، فضلاً عما تملكه بعض هذه المصارف من فروع وشركات تابعة في عدد من أسواق المال، في أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا.¹ أضف إلى ذلك فإن العديد من مؤشرات المصارف الإسلامية جيدة، وتدلّ على تحسّن وضعيتها في السوق المصرفية، والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم 24: بعض المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية خلال الفترة 2003 - 2012

الوحدة: ألف دولار أمريكي

2012	2009	2008	2007	2006	2005	2003	البيان
522745252	363634620	401356108	354824294	274570307	224109971	120894463	إجمالي الودائع
43.75	9.39 -	13.11	29.22	22.51	42.37	----	معدل نموها %
91745590	62150710	77101521	59708645	54937513	44198540	16043668	حقوق الملكية
47.61	19.39 -	29.12	8.68	24.29	59.45	----	معدل نموها %
11117791	4601096	10530046	10780720	9503086	7704158	2983871	الربح الصافي
141.63	56.30 -	2.32 -	13.44	23.35	81.38	----	معدل نموه %

Source: http://www.ibisonline.net/Islamic_Banks/IndustryHighlights.aspx

يلاحظ من الجدول، التحسّن الملحوظ لجميع المؤشرات الخاصة بالمصارف الإسلامية للفترة 2003 - 2008 - عدا الانخفاض الذي شهده معدل نمو الربح الصافي سنة 2008 -، أما سنة 2009 فقد شهدت جميع المؤشرات انخفاضاً بسبب الأزمة المالية العالمية والتي أثرت على الاقتصاد الحقيقي، الأمر الذي أثر على المؤشرات المالية للمصارف

¹ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص. 222.

الإسلامية، خاصة بالنسبة للمصارف الإسلامية التي لها توظيفات مالية في الأسواق المالية العالمية، لتحسن بعدها المؤشرات بشكل واضح وجلي سنة 2012.

انطلاقاً من ذلك يمكن تلخيص إيجابيات تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في النقاط الآتية:¹

للمنافسة: إن السماح للمصارف الأجنبية للعمل في السوق المحلية، سيؤدي إلى زيادة المنافسة وتطوير العمل في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، نتيجة الوسائل الحديثة في الإدارة واستخدام التكنولوجيا، الأمر الذي يؤدي إلى تحسّن كبير في مستوى الأداء والخدمات، وهو ما يجعل هذا القطاع أكثر كفاءة واستقراراً؛

للمتكالفة الخدمات: إن ازدياد المنافسة، وما يترتب عليها من منافسة بين المصارف التقليدية الأجنبية والمحلية والمصارف الإسلامية، يؤدي إلى تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية، الأمر الذي يساعد على توفير المزيد من الخدمات للعملاء، حيث يستطيعون المفاضلة بين مختلف المصارف للحصول على الخدمات المصرفية؛

للمعروض من الخدمات المصرفية ومستوى جودتها: لقد أسفر تحرير تجارة الخدمات المصرفية عن إدخال المصارف الأجنبية للعديد من الخدمات الجديدة في مجال التجزئة المصرفية، لا سيما القروض الشخصية والائتمان الاستهلاكي وخدمات تحويل الأموال، فضلاً عن بعض خدمات الصيرفة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت وأجهزة الهاتف المحمول؛

للمتحسين المهارات والتطوير التكنولوجي: إن تواجد المصارف الأجنبية جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية المحلية، قد يساهم في تكوين إطارات مصرفية محلية ذات خبرات مهنية عالية وتقنيات متطورة، للعمل وتبسيط الإجراءات وإدارة المخاطر، كما يساهم هذا التواجد أيضاً في التعرف وحفز التطوير التكنولوجي في نظم معلومات الإدارة، وتزايد الاتجاه لمكننة العمليات المصرفية، وتطوير شبكات الحواسيب الإلكترونية والاتصالات، التي تشكل البنية الأساسية لإمكانيات التوسّع والمنافسة في مجال الخدمات المتطورة للتجزئة المصرفية؛

للمتخفيض تكاليف التشغيل: تعدّ مصروفات التشغيل للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في الدول النامية مرتفعة قياساً مع نفقات التشغيل في الدول المتقدمة، ويرجع السبب في ذلك إلى تضخم العمالة وتدني الإنتاجية، وذلك لأن هذه البنوك في ظل غياب المنافسة واحتكار السوق ووجود القوانين والإجراءات التي تساعدهم على ذلك،

¹ انظر: - محمد صفوت قابل، أثر تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وأفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 5، 15-17 ماي 2005، ص.ص 1821-1824؛

- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص.ص 106-113؛

- بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، إدارة البحوث والترجمة، المجلد 35، 2003، ص.9؛

- ماجدة أحمد شلبي، مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية:

معالم الواقع وأفاق المستقبل، مرجع سابق، ص.ص 1855-1858؛

- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية "من أوروغواي لسياتل وحتى الدوحة"، مرجع سابق، ص.ص 145-148؛

- عبد المنعم محمد الطيب، مرجع سابق، ص.24؛

- خالد سعد زغلول حلمي، مرجع سابق، ص.37؛

- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص.220.

كانت البنوك تستطيع فرض العمولات ومعدلات الفائدة التي تناسبها والتي تؤدي إلى زيادة إيراداتها، وبالتالي لا تهتم بارتفاع نفقات التشغيل، ولكن في ظل دخول البنوك الأجنبية لأسواق الدول النامية، تهتم البنوك المحلية بتخفيض نفقات التشغيل، مما يجعلها توظف أعداداً أقلّ وبمهارات عالية، لأن ذلك يساعدها على تقديم عروض أفضل للعملاء والمقترضين، وهكذا ففي ظل تحرير الخدمات المالية، لا بد على المصارف المحلية التقليدية والمصارف الإسلامية، أن تقوم بخفض نفقات تشغيلها حتى تتمكن من تقديم خدمات أفضل للمتعاملين معها؛

للم تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية: يؤدي التحرير المالي الكلي إلى سعي المصارف التقليدية المحلية والأجنبية، إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية، بهدف استقطاب العملاء، كما يتيح الفرصة لفاذ الخدمات المصرفية الإسلامية إلى الدول المتقدمة، مما يؤدي إلى اتّساع رقعة النشاط المصرفي الإسلامي؛

للم حجم السوق المصرفية: يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المصرفية إلى اتّساع نطاق وحجم السوق المصرفية، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تعظيم الاستفادة من وفرة الحجم، نتيجة تزايد عمليات الاندماج المصرفي، وكذلك تعميق المنافسة، نتيجة زيادة عمليات الخصخصة المصاحبة لتحرير القطاع المصرفي.

تجدر الإشارة إلى أن توزيع تلك المنافع بين هذه الدول لن يكون بالتساوي، فهو مرتبط بحجم قطاع الخدمات المصرفية ودرجة مرونته، والمزايا النسبية التي تتمتع بها، ومدى قدرتها على المنافسة في الأسواق الخارجية المماثلة، وهذا يعني أن القطاع المصرفي الإسلامي والمصارف التقليدية في الدول النامية، ستواجه العديد من التحديات والصعوبات نتيجة تواضع إمكانياتها وانخفاض كفاءتها وقدرتها التنافسية، خاصة المصارف الإسلامية.

الفرع الثالث: الآثار السلبية لاتفاقيات تحرير الخدمات المالية على المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

يواجه القطاع المصرفي الإسلامي والقطاع المصرفي التقليدي، خاصة في الدول النامية، العديد من التحديات والصعوبات، نتيجة تحرير تجارة الخدمات المالية، أبرز هذه الصعوبات ما يلي:¹

للم إن تحرير تجارة الخدمات المالية، يحدّ من قدرة المؤسسات المصرفية الإسلامية والتقليدية المحلية على الاستمرار بسبب تأثير عوامل المنافسة، والتي تؤدي إلى انخفاض ربحية هذه المصارف، الأمر الذي يتطلّب من المصارف الإسلامية والتقليدية في الدول النامية إلى المزيد من التطور والتحديث لكافة أنشطتها وخدماتها، حتى تتمكن من الاستمرار في الساحة المصرفية؛

للم تعرّض المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية المحلية لمخاطر المنافسة غير المتكافئة من قبل المؤسسات المصرفية الأجنبية، هذه الأخيرة التي تتمتع بقدرات مالية هائلة وخبرات تكنولوجية بالغة التقدم، بالإضافة إلى قواعد

¹ انظر: - صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 113-120؛

- ماجدة أحمد شلي، مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية، مرجع سابق، ص 1856-1858؛

- عبد المطلب عبد الحميد، المجات وآليات منظمة التجارة العالمية "من أوروغواي لسياتل وحتى الدوحة"، مرجع سابق، ص 149-155؛

- محمد صفوت قابل، مرجع سابق، ص 182-1825؛

- خالد سعد زغلول حلمي، مرجع سابق، ص 37-38؛

- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 220-221.

رأسمالية ضخمة، مما قد يؤدي إلى سيطرة تلك المؤسسات على السوق المحلي، مع احتمال إساءة هذه المؤسسات لسيطرتها على السوق مثل تحريك المدخرات وفقاً لمصلحتها أو استخدام النقد الأجنبي في أغراض المجازفة، فضلاً عن تأثير سياسات المصارف الأجنبية على السياسات الاقتصادية الكلية للدولة، وهو ما يبرز أهمية قيام السلطات الحكومية، بوضع السياسات الملائمة للتصدي لهذه السلبات؛

لقد قد يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المصرفية، إلى حدوث أزمات مصرفية ومالية، وبالتالي تأثر المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، مع احتمال انتقال تأثيرها السلبي إلى الجهاز المصرفي في دول أخرى، الأمر الذي يتطلب وضع أنظمة متطورة للإنذار المبكر للأزمات؛

لقد قد يؤثر تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية بصورة غير مباشرة على الاستقرار المالي للدولة، وذلك من خلال زيادة قابلية تدفقات رأس المال للتقلب، مثلما حدث إبان الأزمة الآسيوية عام 1997، فدخل المصارف الأجنبية يؤدي إلى حدوث تحوّل في هيكل النشاط المصرفي، إذ يؤدي ذلك إلى تزايد نصيب البنوك الأجنبية، أو تركّز ملكيتها في مؤسسات تابعة لدولة أو منطقة محدّدة، مقارنة بالمصارف الإسلامية والمصارف التقليدية المحلية، مما يؤدي إلى تزايد احتمالات التأثر بالتقلبات في الظروف الاقتصادية الخارجية؛

لقد أدى تزايد نفاذ البنوك الأجنبية إلى الدول النامية، إلى تراجع كبير في نصيب البنوك المحلية في سوق النشاط المصرفي، وظهر ذلك بشكل واضح في بعض دول أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية، حيث استأثر رأس المال الأجنبي بـ 60% من حجم العمل المصرفي في المجر، و 55% من ذلك النشاط في كل من بولندا والشيلي، و 50% في كل من جمهورية التشيك والأرجنتين؛

لقد قد تندفع البنوك المحلية التقليدية والإسلامية في ظل احتدام المنافسة والرغبة في تحقيق ربحية عالية، إلى قبول مخاطر أعلى دون أن تكون قادرة بالضرورة على إدارة تلك المخاطر، الأمر الذي يمكن أن يهدّد سلامتها المالية ويطيح بربحيتها في آن واحد؛

لقد إن التهديد الأكبر الذي يهدّد المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية المحلية، هو اكتفاءها بالعمليات الأقلّ ربحية، وشريحة العملاء التي لا تتمتع بمستويات الجدارة المطلوبة في البنوك الأجنبية، مما يهدّد بقاءها؛

لقد بالرغم من أن تحرير تجارة الخدمات المالية يسير في الاتجاهين، فإنه لا يتوقع أن تكون البنوك التابعة للدول النامية في الأغلب بالعمل أو فتح فروع لها في أسواق الدول المتقدمة، ويرجع ذلك إلى ضعف أصولها وقدراتها المالية مقارنة بالبنوك في الدول المتقدمة، وإلى عدم توافر الموارد الإدارية المؤهلة لذلك، وعدم قدرتها على المنافسة في الخارج، وبالتالي فإن تحرير الخدمات المالية ستستفيد منه بالأساس المصارف التابعة للدول المتقدمة.

ولا شك أن القدرة على مواجهة هذه التهديدات، يمثّل التحديّ الرئيسي الآن أمام البنوك التقليدية المحلية ولا سيّما المصارف الإسلامية.

بالرغم من التطور الملحوظ الذي شهدته المصارف الإسلامية، إلا أنها تبقى متواضعة أمام المصارف العالمية، لهذا فإن تحرير التجارة في الخدمات المالية سيشكل تحديًا واضحًا للمصارف التقليدية والإسلامية في الدول النامية، بالرغم من بعض المزايا التي تكتسبها هذه المصارف جراء هذا التحرير، لذا يجب أن تطوّر نفسها حتى تستطيع الصمود والمواجهة.

المبحث الثاني: المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في ظل اتفاقيات بازل

تعتبر نسبة كفاية رأس المال حسب أحدث الدراسات الأجنبية من ضمن مؤشرات التحرير المالي، إذ مع تزايد وتيرة التحرير المالي، تزايدت حدّة المنافسة بين المصارف، بالتالي تفاقمت حدّة المخاطر التي تواجهها -المصارف-، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تحسين القوانين المتعلقة بنسبة كفاية رأس المال. وللتعرّف أكثر على هذه النسبة وتطوراتها وتأثيراتها على المصارف، قسّم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: اتفاقية بازل 1؛

المطلب الثاني: اتفاقية بازل 2؛

المطلب الثالث: أثر اتفاقيات بازل على المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: اتفاقية بازل 1

للتعرّف على اتفاقية بازل 1 وسماتها الرئيسية والتعديلات التي أجريت عليها، قسّم المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف بلجنة بازل وكيفية نشوئها؛

الفرع الثاني: السمات الرئيسية لمقررات بازل 1؛

الفرع الثالث: تعديلات اتفاقية بازل 1 (1995 - 1998).

الفرع الأول: التعرّف على لجنة بازل وكيفية نهجها

تأسست لجنة بازل* (Basel) سنة 1974** تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وقد حدث ذلك إثر تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحها البنوك العالمية خاصة الأمريكية منها، مما أدى إلى تعثر هذه البنوك، بالإضافة إلى المنافسة القويّة من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك. ولضمان سلامة النظم المصرفية على مستوى العالم، فقد وافق محافظو البنوك المركزية بالدول الصناعية الكبرى الممثلين لإثني عشر دولة وهي: بلجيكا - كندا - فرنسا - ألمانيا - إيطاليا - اليابان - هولندا - السويد - سويسرا - المملكة المتحدة - الولايات المتحدة الأمريكية - لوكسمبورغ، وكذا المجموعة الأوروبية خلال جويلية 1988، على قرارات لجنة بازل بشأن المعيار الموحد لرأس المال، والذي عرف بمعيار أو نسبة كوك***، حيث يضع هذا المعيار حدّا أدنى للعلاقة بين رأس المال بمفهوم أكثر شمولاً من ناحية، وبين الأصول والالتزامات العرضية المرشحة بأوزان من ناحية أخرى، وقد تمّ تحديده بمعدل 8% بحلول ديسمبر 1992.¹

أقرت لجنة بازل سنة 1988 معياراً موحداً لكفاية رأس المال على كافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على المركز المالي للبنك، كما يقوّي ثقة المودعين فيه. وقد كانت لجنة بازل تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:²

☞ تحسين وتقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي؛

☞ مقابلة التآكل في رأس المال؛

☞ تنمية رؤوس الأموال في المصارف لمواجهة مخاطر الائتمان؛

☞ وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة، وبالتالي إزالة الفوارق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن

رأس المال المصرفي، حيث تشكّل تلك الفروق مصدراً رئيسياً للمنافسة غير العادلة بين البنوك؛

☞ العمل على إيجاد آليات للتكيّف مع المتغيرات الدولية، وفي مقدمتها العولمة المالية والتحرير المالي؛

* بازل: مدينة عريقة، تقع شمال غرب سويسرا على نهر الراين، وتعتبر مرفأً بحري ومركزاً صناعياً.

** حاول العديد من الخبراء وضع معايير لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكر، أول هذه المعايير كانت سنة 1914، وهي تعبر عن نسبة رأسمال البنك إلى إجمالي الودائع، وقد حدّدت بـ 10% عالمياً، وساد هذا المعيار حتى سنة 1942، حيث تخلّت عنه البنوك خاصة الأمريكية منها. بعد الحرب العالمية الثانية، تطوّر المعيار إلى نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول، ليصبح المعيار منذ سنة 1948 هو نسبة رأسمال البنك إلى إجمالي القروض والاستثمارات باستثناء بعض الأصول كالتقديرات في الصندوق والأوراق المالية الحكومية والقروض المضمونة من الحكومة. انظر: - سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية "واقع وتحديات"، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة شلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص. 287.

*** نسبة إلى رئيس اللجنة "كوك"، وهو محافظ بنك إنجلترا المركزي في ذلك الوقت.

¹ انظر: - سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك "منهج علمي وتطبيقات عملي"، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2008، ص. 38؛

- عادل محمد رزق، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية من منظور إداري ومحاسبي، القاهرة، دار طبية، 2004، ص. 15؛

- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص. 80؛

- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص. 105.

² انظر: - جميل الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي "المنظور العملي"، عمان، دار وائل للنشر، 1999، ص. 142؛

- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص. 82-83.

تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك، وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

الفرع الثاني: السمات الرئيسية لمقررات بازل 1

تضمنت اتفاقية بازل 1 العديد من الجوانب، أهمها:¹

1- التركيز على المخاطر الائتمانية: تهدف اتفاقية بازل 1 إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال، أخذاً في الاعتبار المخاطر الائتمانية - مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته-، بالإضافة إلى مخاطر الدول، ولم يشمل المعيار باقي المخاطر، مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية؛

2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول، وكفاية المخصصات الواجب تكوينها للأصول، أو الديون المشكوك في تحصيلها، وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصوّر أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك، الحد الأدنى المقرّر، بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت، فمن الضروري كفاية المخصصات أولاً، ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال؛

3- تقسّم دول العالم إلى مجموعتين هما:

☉ المجموعة الأولى: وتضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، بالإضافة إلى سويسرا والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى الدول التي قامت بعقد ترتيبات إقراضية، خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: أستراليا والنرويج والنمسا والبرتغال ونيوزلندا وفنلندا وأيسلندا والدانمارك واليونان وتركيا، لكن جاء تعديل 1994، حيث تمّ استبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا قامت بإعادة جدولة ديونها.

☉ المجموعة الثانية: وتضم باقي دول العالم، وهي دول عالية المخاطر.

4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول، إذ يختلف الوزن الترجيحي باختلاف الأصل والمتمتع بالأصل -المدين-، من هنا فإن الأصول تدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال، من خلال خمسة أوزان مبيّنة بالجدول الموالي.

¹ المرجع السابق، ص ص. 83-88.

الجدول رقم 25: أوزان المخاطرة المرجحة حسب نسبة بازل 1

أوزان المخاطرة	نوعية الأصول
0%	النقدية + المطلوبات من الحكومات والبنوك المركزية والمطلوبات من حكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE + المطلوبات بضمانات نقدية أو بضمان أوراق مالية صادرة من حكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE.
من 10% إلى 50%	المطلوبات من قبل هيئات القطاع العام المحلية (حسب ما يتقرر محليا).
20%	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE + النقدية في الطريق.
50%	قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها ملاكها.
100%	جميع الأصول الأخرى بما في ذلك القروض التجارية + مطلوبات من قطاع خاص + مطلوبات من خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: انظر: - طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر "تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ترجمة عثمان بابكر أحمد، مراجعة رضا سعد الله، ورقة مناسبات رقم 5، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1423هـ الموافق لـ 2003م، ص.105؛

- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، سلسلة البنوك التجارية "قضايا معاصرة"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1999، ص.138-139؛

- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 6، 2006، ص.154؛
- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص.116.

أما أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية أو التعهدات خارج الميزانية، فتتم من خلال ضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي أو المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالتالي:

الجدول رقم 26: أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية

أوزان المخاطر	البنود
100%	- بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض).
50%	- بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان + تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
20%	- بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية).

المصدر: انظر: - سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مرجع سابق، ص.154؛
- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية "واقع وتحديات"، مرجع سابق، ص.290.

5- مكونات رأس المال المصرفي: يقسم رأس المال المصرف إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: رأس المال الأساسي أو رأس المال الصافي أو حقوق الملكية الأساسية (Core Capital): ويتكوّن من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح؛

المجموعة الثانية: رأس المال المساند* أو التكميلي (Supplementary Capital): ويتكوّن من الاحتياطات غير المعلنة، واحتياطات إعادة تقييم الأصول، والمخصّصات المكوّنة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محدّدة، والقروض المساندة وأدوات رأسمالية أخرى.

وتُفرض قيود على رأس المال المساند، تتمثل في:¹

☞ أن لا يتعدى رأس المال المساند 100% من عناصر رأس المال الأساسي؛

☞ إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبة 55% من قيمتها؛

☞ أن يكون الحدّ الأقصى للمخصّصات المكوّنة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجّحة بأوزان؛

☞ أن يكون الحدّ الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض. ويحسب معدل كفاية رأس المال كالاتي:

$$\%8 \leq \frac{\text{رأس المال (المجموعة الأولى + المجموعة الثانية)}}{\text{مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجّحة الخطر}}$$

الفرع الثالث: تعديلات اتفاقية بازل 1 (1995 - 1998)

في أبريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي، مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال، بإدخال مخاطر السوق التي تتحمّلها البنوك، والتي تتمثل في مخاطر التعرّض لخسائر لبنود متعلقة بالميزانية أو خارجها، نتيجة للتحركات في أسعار السوق، وقد تمّ عرض هذه المقترحات على البنوك للحصول على ملاحظاتها، والأطراف المشاركة في السوق المالية.²

* يتكوّن رأس المال المساند من:

- الاحتياطات غير المعلنة: وهي الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للمصرف، وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر، بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية؛

- احتياطات إعادة تقييم الأصول: يتمّ التعرّف عليها عندما يتمّ تقييم المباني والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الحالية بدلا من قيمتها الدفترية، على أن تتمّ عملية إعادة التقييم وفقا لأسس معقولة؛

- مخصّصات مكوّنة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محدّدة: تعتبر هذه المخصّصات في حكم الاحتياطات، لأنها لا تواجه هبوط محدود في قيمة أصول بذاتها، مثل مخصّص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة؛

- القروض المساندة: أتاحت اتفاقية بازل هذا النوع من القروض، لطرح في صورة سندات محددة الأجل، بحيث لا تزيد آجالها عن خمس سنوات، ويخصم 20% من قيمتها سنويا؛

- أدوات رأسمالية أخرى: تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض، حيث تتسم بالمشاركة في تحمّل الخسائر إذا حدثت، كما أنها غير قابلة للاستهلاك.

انظر: - طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص. 131-132؛

- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص. 115؛

- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص. 86-88.

¹ انظر: - طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص. 154؛

- سمير الخطيب، مرجع سابق، ص. 47؛

- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص. 97.

² انظر: - طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص. 154؛

- سمير الخطيب، مرجع سابق، ص. 47؛

- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص. 97.

وفقا لتعديلات اتفاقية بازل 1، تم ما يلي:¹

- أ- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال، تتمثل في قروض مساندة لأجل سنتين، تُستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط؛
ب- أن يغطي رأس المال مخاطر السوق التالية:

✳️ مخاطر تقلبات أسعار العائد أو الفائدة Interest Rate Risk؛

✳️ مخاطر تقلبات أسعار الصرف Foreign Exchange Rate Risk؛

✳️ مخاطر تقلبات أسعار عقود السلع والأسهم Commodities and Equity.

وقد وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك، بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي قد تختلف من بنك لآخر، كما تم إصدار ورقة تبيّن الطريقة التي تخطط لها الجهات الإشرافية لاستخدام المقارنات بين النتائج النموذجية والأداء الفعلي فيما يتصل بأنظمة قياس المخاطرة الداخلية لدى البنوك، كأساس لتطبيق كفاية رأس المال.²

إن السمة الرئيسية لاقتراح 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية، بالسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وُضع في أبريل 1993، والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك، إلا أن المناقشات والملاحظات التي وردت للجنة بازل، أسفرت عن خطة للسماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية، من خلال نماذج إحصائية داخلية، ومن أجل ضمان حدّ أدنى من الحيطة والحذر والشفافية، اقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية والنوعية، لكي تستخدمها البنوك عند استخدامها نماذجها الداخلية فيما يتعلّق بمخاطر السوق، من أهمها ما يلي:³

✳️ ضرورة حساب المخاطرة اليومية؛

✳️ استخدام معامل ثقة $99\% \leq$ ؛

✳️ استخدام حزمة سعريه دنيا تعادل عشرة أيام من التداول؛

✳️ أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل.

كما تضمّنت مقترحات لجنة بازل لسنة 1995، طرقا إحصائية نمطية لحساب رأس المال، منها ما تتبّعه البنوك التي تتعامل في عقود المشتقات على مستوى كبير، من هذه الطرق ما يسمى بمقياس إدارة مخاطر التعامل في عقود المشتقات (Value at Risk Models VAR)، بالإضافة إلى بعض المقاييس الكمية والنوعية النمطية.⁴

بالتالي تكون القاعدة المستخدمة في ظل أخذ المخاطرة السوقية كما يلي:

¹ انظر: - المرجع نفسه؛

- سمير الخطيب، مرجع سابق، ص.47.

² طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص.154.

³ انظر: - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص.97؛

- طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص.155-156.

⁴ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص.97-99.

رأس المال (المجموعة الأولى + المجموعة الثانية + المجموعة الثالثة)

معدل كفاية رأس المال =

الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية $12.5 \times$ *

لكن بالرغم من هذا التعديل رأّت المصارف ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لمقابلة مختلف المخاطر التي تتعرض لها في ظل التحرير المالي، خاصة مع زيادة التعامل بالأدوات المالية الحديثة، وكان ذلك في إطار اتفاق بازل 2.

المطلب الثاني: اتفاقية بازل 2

في ظل عدم كفاية مقترحات لجنة بازل 1، ظهرت مقرّرات بازل 2 أو نسبة ماك دونت Mc Donough ، وهي عبارة عن أوراق صدرت خلال مدة خمس سنوات، من جوان 1999 إلى جوان 2004- تاريخ صدور المقرّرات في صورتها النهائية-، ولمزيد من المعلومات عن اتفاق بازل 2، قسّم المطلب إلى:

الفرع الأول: مبررات اتفاقية بازل 2؛

الفرع الثاني: العناصر التي تستند عليها اتفاقية بازل 2؛

الفرع الثالث: التحدّيات والمخاطر التي تواجه المصارف لتطبيقها مقرّرات بازل 2.

الفرع الأول: مبررات اتفاقية بازل 2

ظهرت العديد من العيوب أثناء تطبيق اتفاقية بازل 1، تمثّلت في:¹

- ① - عدم مراعاة مقرّرات بازل 1 عند تحديد أوزان المخاطر، اختلاف درجة التصنيف بين مدين وآخر، مما يؤدي إلى اختلاف احتمالات الإفلاس من حالة إلى أخرى؛
- ② - أنه من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول، على كونها من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE أو غيرها NON-OCDE، وذلك لأن مجموعة من الدول في المجموعة الأخيرة تتمتع بجدارة ائتمانية عالية، بينما تتّسم اقتصاديات البعض الآخر منها بتقلّبات كبيرة، مما يتطلّب اختلاف أوزان المخاطر من دولة إلى أخرى؛
- ③ - تحسين الأساليب المتبعة من طرف المصارف لقياس المخاطر وإدارتها خلال الفترة الأخيرة، وهذا يقتضي بحث مدى إمكانية الاعتماد على هذه الأساليب لتحديد مقدار رأس المال المناسب؛
- ④ - توافر أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية، مثل استخدام عقود المشتقات في التغطية؛
- ⑤ - ضرورة توفير رأس مال إضافي لمواجهة المخاطر الجديدة، مثل مخاطر تقلبات أسعار عوائد الأصول والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل، ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة والمخاطر القانونية ومخاطر السمعة؛

* 12.5 : محسوبة على أساس أن 100 مقسومة على 8، وهي الحد الأدنى لكفاية رأس المال.

¹ انظر: - سمير الخطيب، مرجع سابق، ص.49؛

- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص.120-121.

فقد قامت لجنة بازل خلال الفترة جوان 1999 إلى جوان 2004 بإصدار العديد من التوصيات، وتم إصدار الوثيقة في صورتها النهائية في جوان 2004، ليطلق عليها مقررات بازل 2، حيث أعطت للبنوك والمؤسسات المالية فترة توفيق أوضاعها حتى عام 2006، ليتم بدء العمل بها اعتباراً من بداية عام 2007.¹

وكانت اتفاقية بازل 2 تهدف إلى:²

☞ رفع معدلات الأمان والسلامة ومتانة النظام المالي العالمي؛

☞ تدعيم التوازن في المنافسة بين البنوك دولية النشاط؛

☞ إدراج العديد من المخاطر وإيجاد نماذج اختبار أكثر ملاءمة للتطبيق في البنوك؛

☞ التركيز على أهمية إدارة المخاطر؛


☞ التشجيع على التحسن المستمر في قدرة البنوك على تقييم المخاطر.

وقد استندت اتفاقية بازل 2 على جملة من العناصر، يتم تبيانها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: العناصر التي تستند عليها اتفاقية بازل 2

تشير اللجنة أن التعديلات المقترحة تركز أساساً على المصارف الكبيرة دولية النشاط، وأن هذه التعديلات تعد مناسبة لكافة المصارف الأخرى. والمخطط الموالي يوضح مرتكزات بازل 2.

المخطط رقم 16: مرتكزات اتفاقية بازل 2



Source: Dominique Plihon et autres, op.cit., p.121.

وتتضمن عناصر الاتفاقية ما يلي:

¹ سمير الخطيب، مرجع سابق، ص.49.

² انظر: - إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، الطبعة الثالثة، 2010، ص.5.

- ماجدة أحمد شليبي، مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية، مرجع سابق، ص.1860-1861؛

- سمير الخطيب، مرجع سابق، ص.49-50.

1️⃣ العنصر الأول: المتطلبات الدنيا لرأس المال

ويعنى هذا الركن، بحساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية*، وتتضمن الاتفاقية مجموعة من الطرق لحساب رأس المال المطلوب لتغطية كل نوع من المخاطر.¹

2️⃣ العنصر الثاني: المتابعة من قبل السلطات الرقابية

يتمثل هذا العنصر في الرقابة من طرف السلطات الرقابية (المصارف المركزية)، للتأكد من أن لكل مصرف لديه الإجراءات الكافية لتقييم المخاطر ولقياس مدى كفاية رأس المال. وتتمثل أهم ملامح هذا النظام في:²

- إلمام كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا بالبنك بدرجة المخاطر؛
- تقييم متين لكفاية رأس المال؛
- تقييم شامل للمخاطر؛
- مراجعة الأنظمة الرقابية الداخلية.

3️⃣ العنصر الثالث: ضوابط السوق

إن الهدف من هذا العنصر، هو زيادة الشفافية المالية، من خلال السماح للمستثمرين والفاعلين في السوق، من تقييم جيد للبنوك، فالإفصاح في مجال القطاع المصرفي يجب أن يتم بشكل نصف سنوي على الأقل، متضمناً ما يلي:³

- تركيبة رأس المال؛
- المخاطر وتقييمها (مخاطر الإقراض ومخاطر السوق ومخاطر العمليات)؛
- شرح نظام التصنيف؛
- تفاصيل عن قطاعات الصناعة، نوعية الطرف الثالث ومواعيد الاستحقاق وحجم الديون المتعثرة ومخصّصات الديون المشكوك فيها؛
- الهيكل التنظيمي لوظائف إدارة مخاطر الائتمان وتعريفها؛
- تفصيل المحفظة في ضوء التصنيف لكل قطاع؛
- احتساب احتمالية التخلف عن الدفع لكل شريحة مصنفة.

* المخاطر التشغيلية: وهي المخاطر الناتجة عن عدم سلامة أو فشل العمليات الداخلية، العنصر البشري والأنظمة والأحداث الخارجية.

¹ عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وأفاق المستقبل، مرجع سابق، ص.1935.

² إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص.12.

³ المرجع السابق، ص.13.

الفرع الثالث: التحديات والمخاطر التي تواجه المصارف لتطبيقها مقررات بازل 2

إن تطبيق اتفاقية بازل 2، فرض على المصارف سواء كانت تقليدية أو إسلامية جملة من التحديات، بالإضافة إلى جملة من المخاطر، والتي يمكن أن تحدث نتيجة فشل المصارف في الإلمام بتطبيق مقررات الاتفاقية. أولاً: التحديات التي تواجه المصارف عند تطبيقها مقررات بازل 2: لقد لخص المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مختلف التحديات التي تواجهها المصارف، نتيجة تطبيقها مقررات بازل 2 في النقاط الآتية:¹

❖ تفسير التنظيمات الجديدة، وفهم آثارها على الأعمال؛

❖ إدارة التغييرات على ثقافة المخاطر؛

❖ مواجهة التوقعات الجديدة لدى المنظمين ووكالات التصنيف والعملاء؛

❖ الحاجة إلى استهداف عملاء ومنتجات معينة والتخلي عن أخرى؛

❖ تحديد كيفية استخدام وتوظيف رأس المال الإضافي؛

❖ الحاجة إلى تطبيق إطار إدارة المخاطر يربط بين رأس المال الرقابي والمخاطر الاقتصادية؛

❖ الحاجة إلى اختيار مقاربات المخاطر الائتمانية والتشغيلية مرتبطة بالدعم الأولي؛

❖ الحاجة إلى جمع وتخزين وتحليل معلومات جديدة وشاملة؛

❖ الحاجة إلى اعتماد ممارسات جديدة ومحسنة على مستوى المؤسسة.

ثانياً: مخاطر تطبيق اتفاق بازل 2 على المصارف: يمكن للمصارف سواء كانت إسلامية أو تقليدية، أن تفشل في

تطبيق اتفاقية بازل 2، حسب خبراء المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، بسبب:²

❖ الفشل في تنويع محفظات القروض لتخفيض للمخاطر؛

❖ الفشل في تحديد مدى التغيير المطلوب والتكاليف والمنافع المترتبة والخيارات المتاحة؛

❖ الفشل في تطبيق تغيير متماسك عبر المؤسسة؛

❖ الحاجة إلى تحبّب التداخل بين مقاربات المخاطر الائتمانية والتشغيلية؛

❖ الحصول على تصنيف ائتماني منخفض؛

❖ اضطرار المصارف إلى الاندماج فيما بينها.

بالرغم من التحديات والمخاطر التي تواجه المصارف بصفة عامة، إلا أن المصارف الإسلامية تواجه تحديات أكثر ومخاطر أكبر بسبب الطبيعة المتميزة والتي طرحت مشاكل تتعلق بقياس ملاءمتها.

لكن بالرغم من صرامة مقررات بازل 2، إلا أنها أثبتت عدم قدرتها على مواجهة الأزمات المالية، إثر وقوع الأزمة المالية العالمية سنة 2008، إذ تم إصدار "اتفاقية بازل 3" عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين،

¹ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، لجنة بازل 2 والمصارف الإسلامية، 2009/12/30. من الموقع:

<http://cibafi.org/newscenter/Details.aspx?Id=10009&Cat=0>

² المرجع نفسه.

الممثلين للأعضاء الـ 27 للجنة بازل، بعد توسيعها في بنك التسويات الدولية بمدينة بازل في 12 سبتمبر 2010، حيث تمت المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010*.

المطلب الثالث: أثر اتفاقيات بازل على المصارف الإسلامية

لقد بُذلت العديد من المحاولات لتقديم مقياس لملاءة المصارف الإسلامية، من أبرز المحاولات ما تقوم به هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، قسّم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: نسبة معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار بازل 1؛

الفرع الثاني: المصارف الإسلامية في إطار بازل 2؛

الفرع الثالث: انعكاسات مقررات بازل 2 على المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية؛

الفرع الرابع: تأثيرات اتفاقية بازل 3 على المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

* تضمنت إجراءات بازل 3 ما يلي:

- ✳️ إلزام المصارف بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز ويعرف برأس المال الأساسي، وهو من المستوى الأول، ويتكون من رأس المال المدفوع والأرباح المحتجزة ويعادل 4.5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر، بزيادة عن النسبة المقررة في بازل 2 بـ 2%؛
 - ✳️ تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى 3 أضعاف ليلعب نسبة 7%، وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع الأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم؛
 - ✳️ احتفاظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين 0 و 2.5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك، وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء؛
 - ✳️ رفع المستوى الأول أو الشريحة الأولى من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية المال، المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير 2013 وصولاً إلى بداية العمل بها سنة 2015 وتنفيذها بشكل نهائي سنة 2019؛
 - ✳️ اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث يتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات؛
 - ✳️ في هذا الإطار اقترحت اللجنة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة وهي:
 - ✳️ نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio) LCR: وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً؛
 - ✳️ نسبة السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل (Net Stable Funding Ratio) NSFR: والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك.
 - ✳️ إضافة معيار جديد وهو الرفع المالي (Leverage Ratio): وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب ألا تقل عن 3%.
- انظر: - معهد الدراسات المصرفية، إضاءات مالية ومصرفية، الكويت، العدد 5، ديسمبر 2012؛
- صالح مفتاح وفاطمة رحال، تأثيرات مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، أسطنبول، 9-10 سبتمبر 2013، ص ص 10-11؛
- سليمان ناصر، يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق "بازل 3" دون صعوبات، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية. من الموقع: http://www.aleqt.com/2011/03/12/article_513715.html
- خبراء مصرفيون: مقررات "بازل 3" قد تؤدي إلى عمليات دمج واستحواذ بين البنوك. من الموقع: <http://www.dostor.org/economy/news/10/september/16/28909>

الفرع الأول: نسبة معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار بازل 1

قبل أن يتم التعرض لمعيار كفاية رأس المال الخاص بالمصارف الإسلامية، نستعرض مميزات هذا المعيار أو المعدل في هذه المصارف كما يلي:¹

يجب أن يكون هذا المعيار في المصارف الإسلامية أكبر من 8%، بسبب:

- 1 ممارستها للاستثمار الحقيقي يجعلها أكثر عرضة للمخاطر، خاصة المخاطر السوقية؛
- 2 عدم وضوح علاقتها مع البنك المركزي في أغلب الدول التي توجد بها؛
- 3 عدم قدرتها على مراقبة العميل واستخدام الضمانات بمرونة.

تختلف طبيعة موجودات ومطلوبات المصارف الإسلامية عن طبيعة موجودات ومطلوبات المصارف التقليدية، الأمر الذي ينشأ عنه عدم ملاءمة منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال التي أقرتها لجنة بازل 1 للتطبيق على المصارف الإسلامية؛

بيّنت لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في البيان الصادر لها في مارس 1999، أنه يمكن حساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية كما يلي:²

رأس المال المؤهل = رأس المال المدفوع + الاحتياطات + مخصصات مخاطر الاستثمار + احتياطات إعادة التقييم

الأصول الخطرة المرجحة (الممولة من رأسمال المصرف + المطلوبات باستثناء حساب الاستثمار المشترك) + 50% من حساب الاستثمار المشترك تعتبر ودائع حسابات الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، إلى جانب الحسابات الجارية وحقوق المساهمين، وأن طبيعة هذه الودائع وعلاقتها برأس مال المصرف، مختلفة تماماً عن طبيعة الودائع في البنوك التقليدية، لأن العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودع هي علاقة مضاربة، بينما تعتبر الوديعة في البنك التقليدي بمثابة قرض، يلتزم المصرف بسداده بغض النظر عن نتائج أعماله، وهنا يثار التساؤل التالي: ما هي المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي؟

تمثل المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية في:³

أ- المخاطر التجارية العادية: تعتبر الموجودات التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار (أو - في حالة الأموال المختلطة أي المضاربة المشتركة بين أصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب حقوق الملكية - الجزء الخاص بأموال حسابات الذي استخدم في الموجودات الممولة من قبل كل من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار) لا تؤثر على رأسمال المصرف المعرض للمخاطرة، حيث أن من طبيعة حسابات الاستثمار، أن تتحمل المخاطرة التجارية الخاصة بها، لذا فإن

¹ رقية بوحضر ومولود لعراية، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمطلوبات اتفاقية بازل 2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، 1431 هـ الموافق لـ 2010م، ص ص: 18-19.

² أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص: 134.

³ انظر: - ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 31 ماي إلى 3 جوان 2005، ص ص: 10-11؛

- موسى عمر مبارك أبو حميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1429 هـ الموافق لـ 2008م، ص ص: 58-59.

الموجودات التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار، أو بشكل أكثر تحديداً، الجزء من الموجودات الموزونة بدرجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار يجب أن تستبعد من إجمالي الموجودات الموزونة بدرجة مخاطرتها في مقام النسبة.

ب- المخاطر الإستثمارية: وهي المخاطر المرتبطة بمخالفة البنك لنصوص عقد الاستثمار، أو حصول تعدد أو إهمال في إدارة أموال المستثمرين، حيث يكون البنك مسؤولاً من ناحية قانونية في هذه الحالة؛

ج- المخاطر التجارية المنقولة: يتعرض البنك الإسلامي لنوع آخر من المخاطر، تتمثل في الضغوط التي يمكن أن يتعرض لها لتعديل العائد على حسابات الاستثمار المشترك، وذلك بالتخلي عن جزء من العائد على حقوق المساهمين، للتمكّن من المنافسة في السوق؛

ويسبب المخاطر الاستثمارية والمخاطر التجارية المنقولة، تمّ ضم 50% من حسابات الاستثمار المشترك إلى مقام النسبة، ويعود السبب في المعاملة الخاصة لحسابات الاستثمار المشترك، إلى أن هذه الحسابات وفي حالة خسارة الاستثمارات التي يتم تمويلها من خلالها، تتحمّل هي هذه الخسارة، ولا يتحمّل حقوق مساهمي البنك أي جزء منها، إلا بمقدار الخسائر التي قد تنشأ من المخاطر الاستثمارية والمخاطر التجارية المنقولة.¹

ومن خلال إجراء مقارنة بين نسبة رأس المال في المصارف الإسلامية و نسبة رأس المال في المصارف التقليدية

نجد:²

👉 رأس المال في جزئه الأساسي في المصارف الإسلامية لا يختلف عن ذلك الموجود في المصارف التقليدية؛

👉 عدم وجود القروض المساندة والاقتراض التساهمي في رأس المال التكميلي؛

👉 إن أوزان المخاطر تبقى نفسها، الشيء الذي يتغيّر هو طبيعة الأصول في الميزانية؛

👉 اختلاف صيغ النشاط من بنك إسلامي إلى آخر يحدّد من مصداقية النسبة المحسوبة، وهذا مقارنة بالمصارف التقليدية التي تكون نسبة رأسمالها أكثر مصداقية؛

👉 إن عدم تطبيق مبادئ محاسبية موحّدة في البنوك الإسلامية، يحدّد من مصداقية النتائج المتوصّل إليها، كما أن عدم الالتزام بصيغة موحّدة لحسابها بالشكل الذي يصعب من المقارنة فيما بينها؛

لكن بالرغم من النقائص التي عانت منها المصارف الإسلامية في هذا الجانب، استطاعت أن تلتزم بالحدّ الأدنى لرأس المال، وهي تسعى أكثر فأكثر إلى تطبيق اتفاقية بازل 2.

¹ ماهر الشيخ حسن، مرجع سابق، ص. 11.

² رقية بوحيزر ومولود لعرابة، مرجع سابق، ص. 20-21.

الفرع الثاني: المصارف الإسلامية في إطار بازل 2

إن ما يميّز المصارف الإسلامية في التعامل مع اتفاقيات الرقابة الدولية، هو عدم وجود اتفاق* موحد لتطبيقها، رغم محاولة مجلس الخدمات المالية الإسلامية تطويع الاتفاقية مع خصائص نشاط المصارف الإسلامية.

1- معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية الصادر سنة 2005 عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية** بماليزيا: أصدر المجلس هذا المعيار في ديسمبر 2005، وهو خاص بحساب كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين، ومن خلال هذا المعيار يتم حساب كفاية رأس المال الإجمالية بعد قياس أنواع المخاطر الثلاثة*** بالطرق الآتية:¹

﴿ مخاطر الائتمان: الطريقة المعيارية؛

﴿ مخاطر السوق: الطريقة المعيارية؛

﴿ مخاطر التشغيل: طريقة المؤشر الأساسي.

وتأخذ المصارف الإسلامية حسابات الاستثمار على سبيل المضاربة أي المشاركة في الربح والخسارة، وبما أن 100% من إجمالي الموجودات المرشحة حسب أوزان مخاطرها، ممولة من حسابات الاستثمار عادة، فإن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق يتحملها أصحاب هذه الحسابات، بينما المخاطر التشغيلية يتحملها البنك.² وقد وضع مجلس الخدمات المالية الإسلامية صيغتين لحساب كفاية رأس المال، هما:³

* من بين المحاولات التي أجريت في هذا المجال - والتي لا تختلف سوى في معاملتها لحسابات الاستثمار- ما يلي:

- ماهر الشيخ حسن، مرجع سابق، ص 16-24؛

- M.Kabir Hassan and Mehmet F.Dicle, **Basel II and capital requirements for Islamic Banks**, 6th international conference on Islamic Economics and Finance "Islamic Economics and Banking in the 21st Century", Jakarta, Indonesia, November 21-24, 2005, p p.263-265;

- Monzer Kahf, **Basel II: Implications for Islamic Banking**, 6th international conference on Islamic Economics and Finance "Islamic Economics and Banking in the 21st Century", Jakarta, Indonesia, November 21-24, 2005, p p.311-313.

** مجلس الخدمات المالية الإسلامية: هيئة دولية تقدم خدماتها للهيئات الإشرافية والرقابية لضمان الاستقرار في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

*** توجد مجموعة من الأساليب لقياس المخاطر هي:

1- مخاطر الائتمان: هناك أسلوبان لقياس مخاطر الائتمان هما:

أ- الأسلوب المعياري أو الموحد: ويتم في هذا المنهج تعديل أوزان المخاطر المعمول بها في بازل I، وتعويضها بتقديرات الوكالات الخارجية الخاصة بتقييم المخاطر؛

ب- أسلوب التصنيف الداخلي: يسمح هذا الأسلوب للمصارف باستخدام تقديراتها الداخلية للملاءة المالية للمقترض، من أجل قياس مخاطر الائتمان لحافظ التسهيلات لدى

تلك المصارف، وتخضع هذه التقديرات إلى معايير منهجية، حيث يقوم المصرف بتقدير أهلية الإقراض لكل عميل، ثم يقوم بترجمة تلك الملاءة إلى تقديرات لتقدير الخسائر المستقبلية المحتملة والتي تشكل الأساس لمتطلب الحد الأدنى لرأس المال. وهذه الصيغة يمكن تطبيقها باستخدام الطريقة الأساسية والطريقة المتقدمة.

2- مخاطر السوق: ويتم كذلك استخدام الأسلوب المعياري أو أسلوب التصنيف الداخلي، ولم يطرأ عليها أي تغيير مقارنة ببازل I.

3- مخاطر التشغيل: ما زال العمل على مخاطر التشغيل يعتبر في مراحله التطويرية، لكن تمّ تحديد ثلاثة أساليب هي:

أ- أسلوب المؤشر الأساسي: يستخدم مؤشرا واحدا لمخاطر التشغيل للنشاط الكلي للمصرف؛

ب- الأسلوب المعياري: يحدّد مؤشرات مختلفة لمراكز العمل المختلفة؛

ج- أسلوب القياس الداخلي: يتطلب من المصارف استخدام بياناتها الذاتية للخسائر المحتملة في تقدير رأس المال المطلوب.

انظر: - طارق الله خان وحبيب أحمد، مرجع سابق، ص 108-118؛

- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 122-123.

¹ سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقها في البنوك الإسلامية، ص 16. من الموقع: <http://iefpedia.com/arab/?p=22775>

² المرجع نفسه.

³ انظر: - المرجع السابق، ص 16-17؛

- موسى عمر مبارك أبو حميد، مرجع سابق، ص 60.

★ المعادلة القياسية:

رأس المال المؤهل (حقوق المساهمين + احتياطي معدل الأرباح + احتياطي مخاطر الاستثمار)

$$\%8 \leq 100 \times \frac{\left\{ \begin{array}{l} \text{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها}^1 \\ \text{(مخاطر الائتمان}^2 \text{ + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل} \\ \text{ناقصا} \\ \text{الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حساب الاستثمار}^3 \\ \text{(مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)} \end{array} \right\}}{\left\{ \begin{array}{l} \text{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار، وهذا صحيح إذا نظرنا فقط إلى} \\ \text{المخاطر التجارية العادية، لكن لوجود مخاطر أخرى مثل المخاطر التجارية المنقولة والمخاطر الاستثمارية والتي يتم فيها} \\ \text{تحويل جزء من المخاطر الخاصة بالموجودات الممولة من حسابات الاستثمار إلى رأس مال المصرف، فإنه لا بد أن يشمل} \\ \text{مقام المعادلة نسبة من الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار.} \end{array} \right\}}$$

من خلال هذه المعادلة تمّ استبعاد الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار، وهذا صحيح إذا نظرنا فقط إلى المخاطر التجارية العادية، لكن لوجود مخاطر أخرى مثل المخاطر التجارية المنقولة والمخاطر الاستثمارية والتي يتم فيها تحويل جزء من المخاطر الخاصة بالموجودات الممولة من حسابات الاستثمار إلى رأس مال المصرف، فإنه لا بد أن يشمل مقام المعادلة نسبة من الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار.

★ معادلة تقدير السلطة الإشرافية: وتتمثل في:

رأس المال المؤهل

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل} \\ \text{ناقصا} \\ \text{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المقيدة}^4 \\ \text{(مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)} \\ \text{ناقصا} \\ \text{[} \alpha - 1 \text{]}^5 \text{ [أوزان الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات} \\ \text{الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)]} \\ \text{ناقصا} \\ \text{[} \alpha \text{] الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح} \\ \text{واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المطلقة}^6 \text{ (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)].} \end{array} \right.$$

¹ يشمل إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها، الموجودات التي يتم تمويلها من خلال حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقتدة.

² مخاطر الائتمان والسوق للمخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي.

³ عندما تكون الأموال مختلطة، يتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناء على حصتها بالتناسب من الموجودات ذات العلاقة، وتشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطات المماثلة.

⁴ عندما تكون الأموال مختلطة، يتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناء على حصتها بالتناسب من الموجودات ذات العلاقة، وتشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطات المماثلة.

⁵ ألفا: النسبة من الموجودات التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، والتي تحددها السلطات الإشرافية، بالتالي فإن قيمة α تتفاوت بحسب تقدير السلطات الإشرافية وفقا لكل حالة على حدى.

⁶ النسبة ذات العلاقة للموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة بواسطة حصة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح من احتياطي معدل الأرباح، وبواسطة احتياطي مخاطر الاستثمار يتم طرحها من البسط، حيث أن احتياطي معدل الأرباح يؤدي إلى خفض المخاطر التجارية المنقولة، في حين يغطي مخصص مخاطر الاستثمار الخسائر المستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار.

كما حاول مجلس الخدمات المالية الإسلامية في مطبوعته المنشورة في مارس 2011، والمعنونة بـ "الإرشادات المتعلقة بمقياس كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال" ما يلي:¹

♦ توفير منهجية لتقدير عامل ألفا α الذي يستخدم في معادلة تقدير السلطة الإشرافية لحساب نسبة كفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛

♦ بيان كيفية قياس المخاطر التجارية المنقولة، والتي تعتبر مخاطر إضافية يتحملها مساهمو مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من أجل تخفيف العوائد المدفوعة لأصحاب حساب الاستثمار في مقابل التغيرات في عوائد الموجودات.

الفرع الثالث: انعكاسات مقررات بازل 2 على المصارف الإسلامية مقارنة

بالمصارف التقليدية

لقد أوجدت المعايير التي أقرتها لجنة بازل 2 العديد من الصعوبات* أمام المصارف الإسلامية -رغم إيجابياتها في تعزيز سلامة هذه المصارف-، أهمها:²

1- تقع الغالبية العظمى للمصارف الإسلامية داخل الدول النامية ذات المخاطر المرتفعة، الأمر الذي يؤدي إلى تدني التصنيفات الائتمانية لهذه المصارف وهذه الدول، ويرفع من تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية، كما تؤثر بشكل مباشر على حجم ونوعية التسهيلات التي يمكن أن تمنحها المؤسسات الدولية للمصارف الإسلامية، عكس المصارف التقليدية خاصة العالمية منها التي تتواجد في الدول المتقدمة، والتي لها امتيازات واضحة سواء من حيث التصنيف أو الحصول على التمويل؛

2- ستفرض مقررات بازل 2 ضغوطاً على المصارف الإسلامية لتدعيم رؤوس أموالها ومعدلات كفاية رأس المال، بسبب مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، دون أن تراعي هذه المقررات التي وضعت أساساً للمصارف التقليدية الربوية، الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية باعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر؛

3- هناك تحدّد خاص يواجه المصارف الإسلامية، باعتبارها توجه جزءاً هاماً من مواردها لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي لم تحصل على تصنيف ائتماني، الأمر الذي يلزم المصارف الإسلامية بأن تحتسب وزن مخاطر يعادل 100% من قيمة مديونياتها، مما يزيد من تكلفة التمويل الممنوح لها، ويؤدي إلى التقلص التدريجي لوظيفة دعم أهداف التنمية الاجتماعية داخل المجتمع، والتي هي من الوظائف المهمة للمصارف الإسلامية، بالمقابل فبالرغم من أن المصارف التقليدية تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن يمكنها أن تتخلى عن هذه الوظيفة بكل بساطة في إطار مقررات بازل 2 لتحسين ملاءمتها؛

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بمقياس كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال، مارس 2011، ص 1-36.

* اختلفت الآراء حول تأثير مقررات بازل 2 على المصارف الإسلامية، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008، والتي ضربت الكثير من الأسواق المالية. لمزيد من المعلومات انظر:

- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، لجنة بازل 2 والمصارف الإسلامية، مرجع سابق.

² انظر: - ماجدة أحمد شلبي، مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية، مرجع سابق، ص 1861-1865؛

- رقية بوحضرم ومولود لعراية، مرجع سابق، ص 33؛

- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 153-156.

- 4- اضطرار كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية إلى احتجاز نسبة عالية من الأرباح، بهدف زيادة رؤوس أموالها لتحسين نسب الكفاية، وهذا يعني عدم توزيع جزء من الأرباح على المساهمين، بالتالي يزيد من صعوبة إقبالهم على شراء الأسهم المطروحة لزيادة رأسمالها، لكن الأمر أكثر صعوبة بالنسبة للمصارف الإسلامية، باعتبار حداثة تجربتها وقلة أعدادها على مستوى العالم مقارنة بالمصارف التقليدية؛
- 5- نمو فائض السيولة لدى المصارف الإسلامية، ونقص فرص التوظيف مقارنة بالمصارف التقليدية، إذ يقدر فائض السيولة لدى المصارف الإسلامية بـ 40% من أصولها، مقارنة بـ 20% في المصارف التقليدية؛
- 6- يتطلّب انضباط السوق وجود سوق فعّال في المقام الأول، لكن تتميز الدول النامية بضعف أسواقها المحلية، وضحالة أسواق رأس المال أو انعدامها، كما يتطلّب انضباط السوق مراجعة القوانين المتعلقة بالشفافية والإفصاح، أمور تحتاج إلى وقت طويل حتى يتمّ التحوّل التدريجي في النظم، لكن رغم ذلك تلتزم المصارف الإسلامية بالإفصاح عن السياسات التي تتبّعها لإدارة المخاطر والمعايير المستخدمة لقياسها في تقييم المخاطر وتحديد المسؤوليات والصلاحيات، وتفعيل معايير الضبط المؤسسي والإفصاح في القوانين المالية، بالقدر الذي يتيح للمستخدمين والمستثمرين والمتعاملين في المصارف على الوقوف على المراكز المالية للمصارف، دون أيّ ضبابية؛
- 7- اضطرار المصارف الإسلامية إلى العمل على تخفيض محفظة الاستثمار والتوظيف، بغرض إحداث التوازن المطلوب بين استخدامات الأموال فيها ومتطلبات نسبة الملاءة، عند احتساب أوزان المخاطرة؛
- 8- هناك حاجة إلى تدريب وتأهيل الموارد البشرية لضمان إدارة مصرفية ذات كفاءة متطورة ومتجدّدة، إضافة إلى بحوث علمية خاصة بالمنتجات المصرفية الإسلامية وأدواتها، لاستكمال عناصر وأركان السوق المالي الإسلامي، أسوة بما حصل بالنسبة إلى معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية؛
- 9- حساب كفاية رأس المال، أدخل فيه نظام التصنيف الداخلي كأساس لقياس مخاطر الأصول، بالإضافة إلى طريقة المعيار الموحد المتبعة في المعيار السابق، والتي يؤخذ عليها أنها تساوي بين درجات المخاطر لكل مجموعة من الأصول، دون اعتبار لاختلاف طبيعة المصارف أو طبيعة كل أصل من المجموعة، فإما أن تأخذ المصارف الإسلامية بطريقة المعيار الموحد رغم سلبياتها، أو تطبّق طريقة التصنيف الداخلي التي تتناسب مع نوعية أصولها ومخاطرها، ولكن المشكلة أنه في هذه الطريقة تتطلّب توفر قدرات وإمكانيات تقنية وبشرية لا تتوفر لمعظم المصارف في الدول النامية.

الفرع الرابع: تأميمات اتفاقية بازل 3 على المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

حسب الدكتور علي خورشيد المتخصص في التمويل الإسلامي واستشاري الشريعة في بريطانيا فإن البنوك الإسلامية تعدّ آمنة إلى حدّ كبير مقارنة بنظيراتها من البنوك الأوروبية والأمريكية،¹ فالبنوك الإسلامية لن تجد صعوبة في تطبيق اتفاقية بازل 3 بسبب:²

♣ أثبت الواقع العملي أن البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكّنت من فرض نسبة كفاية رأس المال مرتفعة على البنوك، بل أن دولاً عديدة منها جعلت هذا الحدّ لا يقل عن 12% منذ عدة سنوات، وقد سجلت بعض المصارف الإسلامية نسبة تقارب 18% و20% أحياناً، ومن المعلوم أن المصارف الإسلامية تتواجد بشكل أكبر في الدول العربية خاصة دول الخليج؛

♣ أثبتت الأزمة العالمية الأخيرة مدى هشاشة رؤوس أموال المصارف، بسبب أن تركيبها الأقرب إلى الديون منها إلى المساهمات النقدية الفعلية، بعد أن ابتدعت تلك البنوك أنواعاً من الأدوات المالية وأدخلتها ضمن أموالها الخاصة، والبنوك الإسلامية بعيدة عن هذا لأنها تعتمد على مساهمات فعلية من المساهمين أو ودائع الاستثمار، وهو المشكل الذي حاولت بازل 3 أن تعالجه بتقنية تركيبة رؤوس الأموال لدى البنوك؛

♣ بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة بازل 3، إلى زيادة الرسملة المطلوبة اتجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركّبة، وهي العملية التي ورّطت العديد من المصارف، لكن المصارف الإسلامية لا تتعامل فيما يعرف بالمتاجرة في الديون؛

♣ تواجه المصارف التقليدية خاصة الصغيرة منها، صعوبات الوفاء بمتطلّبات السيولة التي جاءت بها بازل 3، بسبب ارتفاع تكلفة التمويل، وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في هذا المجال، إحداها للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً، والثانية لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط والبعيد، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرّة للبنك، والبنوك الإسلامية لن تجد صعوبة في استفاء كل هذه المتطلّبات لأن معظمها يعاني أصلاً من فائض السيولة؛

♣ معظم المصارف الإسلامية وفي إطار تطبيقها بازل 2، لا تستخدم نماذج التصنيف الداخلي في حساب كفاية رأس المال خاصة في مواجهة مخاطر الائتمان، بل تستخدم النموذج المعياري أو الموحد، وبالتالي لم تتورّط هذه البنوك في تخفيض نسبة كفاية رأس المال المطلوبة لديها، كما فعلت غالبية البنوك الغربية، وبموافقة من السلطات الإشرافية لبلدانها.

لكن يرى بعض الخبراء أن المصارف الإسلامية ستجد بعض الصعوبات عند تطبيقها مقررات بازل 3، تتمثل

¹ بازل 3... طوق النجاة العالمي على خطى المصرفية الإسلامية، ص. 1. من الموقع: http://www.almasrifiah.com/2011/02/01/article_500566.html

² سليمان ناصر، يمكن للمصارف الإسلامية أن تطبق بازل 3 دون صعوبات، مرجع سابق، ص. 1-2.

أهم هذه الصعوبات في:¹

- انخفاض ربحية المصارف الإسلامية بسبب احتفاظها بنسبة أعلى من الاحتياطات لمواجهة الأزمات؛
- ستزيد مقررات بازل 3 من السيولة غير الموظفة لدى المصارف الإسلامية، مما سيؤثر سلباً على نشاطاتها وربحيتها؛
- يمكن لمقررات بازل 3 أن تحد بشدة من سوق الإقراض بين البنوك الإسلامية، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى المزيد من التحديات فيما يتعلق بإدارة السيولة في المصارف الإسلامية في وقت يتسم بالافتقار إلى فئات الموجودات السائلة وذات المخاطر المتدنية التي يمكن استخدامها من قبل هذه البنوك، بهدف إدارة السيولة فيها - حسب وكالة ستاندرد أند بورز-؛
- لم تكن نسب السيولة المقررة في بازل 3 مناسبة لعمل الصناعة المصرفية الإسلامية بسبب محدودية استثماراتها قصيرة الأجل وعدم وجود سوق مالية إسلامية، أمور من شأنها أن تؤثر على قدرة المصارف الإسلامية على الوفاء بهذين النسبتين؛
- عدم اعتراف لجنة بازل لطبيعة الأصول المختلفة كالصكوك الإسلامية.

وأخيراً يرى تقرير في موقع Financial Islam أن التحدي الأكبر أمام البنوك الإسلامية، هو تطويع اتفاقيات بازل في كل مرة، بما يتلاءم مع طبيعة عملها، وهو ما تحرص عليه تلك البنوك والهيئات الداعمة لها، بغرض اكتساب مصداقية أكبر على المستوى الدولي، وفي غالب الأحيان يكون النجاح حليفها وذلك بفضل الجهود التي تبناها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، على الرغم من ذلك يبقى التأثير محدوداً نظراً لعدم إلزامية تلك المعايير للتطبيق، وذلك بسبب عدم تبنيتها من طرف العديد من البنوك المركزية.²

وقد حاول مجلس الخدمات المالية الإسلامية في مطبوعته التي تحمل عنوان "المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي" والصادرة في ديسمبر 2013، أن يجد صيغة مناسبة لمعدل كفاية رأس المال الخاص بالمصارف الإسلامية تتوافق وصيغة بازل 3، وذلك من خلال مراجعة المعيارين السابقين الصادرين عنه، وإدخال التعديلات اللازمة عليهما، من أجل تعزيز متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية.³

لقد جاءت اتفاقيات بازل أساساً لمعالجة الملاءة المالية للمصارف التقليدية، للحفاظ على الاستقرار المالي، ولم تأخذ في المقابل خصوصيات المصارف الإسلامية، لذا حاولت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، إيجاد معيار ملائم للمصارف الإسلامية، ليتماشى وطبيعتها. بالمقابل فرضت مقررات لجنة بازل العديد من التحديات للمصارف، خاصة الإسلامية منها.

¹ صالح مفتاح وفاطمة رحال، مرجع سابق، ص ص. 21-23.

² بازل 3... طوق النجاة العالمي على خطى المصرفية الإسلامية، مرجع سابق.

³ Islamic Financial Services Board, **Revised Capital Adequacy Standard For Institutions Offering Islamic Financial Services (Excluding Islamic Insurance (Takâful) Institutions And Islamic Collective Investment Schemes)**, December 2013.

المبحث الثالث: المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة

استطاع القطاع المصرفي الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي، الأمر الذي خلق بيئة تنافسية شديدة بين المؤسسات المصرفية لجذب شرائح جديدة من العملاء أو الاحتفاظ بالعملاء الحاليين، ولتعرّف أكثر على الصيرفة الإلكترونية، ومدى تطور المصارف الإسلامية في هذا المجال مقارنة بالمصارف التقليدية، قسّم المبحث إلى:

المطلب الأول: عموميات حول الصيرفة الإلكترونية؛

المطلب الثاني: واقع ومزايا ومتطلبات الصيرفة الإلكترونية؛

المطلب الثالث: المصارف الإسلامية والثورة التكنولوجية.

المطلب الأول: عموميات حول الصيرفة الإلكترونية

سيتم في هذا المطلب التعرف على المصارف الإلكترونية وأنماطها وأهم المنتجات التي تقدمها، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الصيرفة الإلكترونية ومراحل تطورها؛

الفرع الثاني: أنماط المصارف الإلكترونية وخدماتها؛

الفرع الثالث: أهم المنتجات والخدمات التي توفرها المصارف الإلكترونية.

الفرع الأول: الصيرفة الإلكترونية ومراحل تطورها

أولاً: تعريف المصارف الإلكترونية:

تعرف المصارف الإلكترونية كما يلي:

1- المصارف الإلكترونية أو مصارف على الخط أو مصارف عن بعد أو مصارف الأنترنت، كلها مصطلحات لنفس المفهوم، مع الفرق في درجة الإلكترونية في أعمالها، حيث تعرف المعاملات المصرفية الإلكترونية، بأنها: "المعاملات التي تجري إلكترونياً عن طريق آلات الصرف الأوتوماتيكية والمعاملات التليفونية وشبكة الأنترنت، بحيث يمكن الحصول على الخدمات المصرفية بسرعة وعلى مدى 24 ساعة أيّاً كان مكان العميل".¹

2- أما الدكتور مصطفى كمال السيد طایل فيعرفها على أنها: "تلك المؤسسات المصرفية التي تقوم بالعمل على تقديم مجالات متقدمة ومتزايدة من المنتجات المصرفية لعدد كبير من العملاء، من خلال قنوات التوزيع الإلكترونية التي تتيح


¹ انظر: - صالح نصولي وأندريا شايختر، "تجديات المعاملات المصرفية الإلكترونية"، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2002، ص.48؛

- Saleh M.Nsouli et Andrea Schaechter, Les enjeux de la banque électronique, Finance & Developement, Septembre 2002, p.48.

للعلماء الحصول على نفس المنتجات والخدمات المصرفية التي توفرها أو تؤديها المصارف التقليدية، دون الحاجة أو الانتظار لتواجدهم لفروع المصارف التي يتعاملون بها.¹

وتعتبر الصيرفة الإلكترونية جزءاً لا يتجزأ من التجارة الإلكترونية، والمخطط الموالي يوضح ذلك.

المخطط رقم 17: موقع المعاملات المصرفية الإلكترونية



المصدر: انظر: - صالح نصولي وأندريا شايختر، مرجع سابق، ص. 48؛

- Saleh M.Nsouli et Andrea Schaechter, op.cit., p.48.

ثانياً: مراحل تطور الصيرفة الإلكترونية:

لقد مرّت المعاملات المصرفية الإلكترونية بثلاث مراحل أساسية، حتى وصلت إلى ما عليه الآن، تتمثل هذه المراحل في:²

➤ المرحلة الأولى: 1945-1968: وهي المرحلة التي بدأ فيها استخدام التكنولوجيا في المصارف على نطاق محدود، حيث تمّ على سبيل المثال ميكنة كشوف الحسابات للعملاء؛

➤ المرحلة الثانية: 1968-1980: وهي مرحلة توسع فيها استخدام التكنولوجيا، إذ توسع استخدام الحواسيب Hardware والبرمجيات Software، كما شهدت أيضاً نمو أنظمة المدفوعات الخارجية، وكذا إصدار بطاقات الصرف الآلي (Automatic Teller Money Machines) ATM؛

¹ مصطفى كمال السيد طاييل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، إتحاد المصارف العربية، 2009، ص. 66.

² المرجع السابق، ص. 66-67.

المرحلة الثالثة: 1980-1998: وتميزت هذه المرحلة بانتشار واسع للخدمات المالية الإلكترونية، كما توسع الإنفاق على تقنيات المعلومات الحديثة، إذ قدرت تلك النفقات بـ 60 مليار دولار سنة 1998، وأصبحت بذلك هذه النفقات تشكل البند الثاني في إنفاق المصارف بعد الأجور والمرتبات.

الفرع الثاني: أنماط المصارف الإلكترونية وخدماتها


لا يعتبر كل موقع لأي بنك على شبكة الأنترنت مصرفاً إلكترونياً، إذ سيضل معيار تحديد المصرف الإلكتروني مثار جدل وتساؤل إلى أن يتم وجود تشريع يحدد معيار منضبط في هذا الحقل المصرفي الجديد، ولقد أوضحت الدراسات العالمية وبصفة خاصة الدراسات التي قامت بها جهات الإشراف والرقابة الأمريكية، أن هناك ثلاث صور للمصارف الإلكترونية على شبكة الأنترنت، هي:¹

- **الموقع المعلوماتي (Informational):** ويعد بمثابة المستوى الأساسي للمصارف الإلكترونية، أو بما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي، والذي يتم من خلاله تقديم المصرف لمعلومات حول برامجه أو منتجاته وخدماته المصرفية؛

- **الموقع التفاعلي أو الاتصالي (Communicational):** وفيه يسمح الموقع بنوع من التبادل الاتصالي بين المصرف وعملائه، كالبريد الإلكتروني (E-mail) وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط، أو تعديل معلومات القيود والحسابات؛

- **الموقع التبادلي (Transactional):** وهذا هو المستوى الذي يمكن معه القول بأن المصرف يمارس خدماته وأنشطته في بيئة إلكترونية، إذ يتم السماح للعميل بالوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير (فواتير الكهرباء - فواتير الغاز - فواتير المياه - فواتير الهاتف)، وإجراء كافة الخدمات الاستصلاحية، وإجراء الحوالات بين حساباته داخل المصرف أو مع جهات مصرفية وغير مصرفية. ويمكن تمثيل أنماط المصارف الإلكترونية في المخطط الموالي.

المخطط رقم 18: أنماط المصارف الإلكترونية



¹ انظر: - ثائر عدنان قديمي، العوامل المؤثرة في انتشار الصيرفة الإلكترونية: دراسة تطبيقية على البنوك التجارية الأردنية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 11، العدد 2، 2008، ص.298؛

- صالح مفتاح وفريدة معارفي، البنوك الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس حول نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، عمان، 4-5 جويلية 2007، ص.5؛

- شرين بدري البارودي، دور اقتصاد المعرفة في تطوير الخدمات الإلكترونية "دراسة تحليلية عن البنوك الإلكترونية"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس حول اقتصاد المعرفة والتنمية الاقتصادية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 25-27 أبريل 2005، ص.7؛

- مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سابق، ص.72-73.

والملاحظ بالنسبة للمصارف التي تعمل في مجال العمل المصرفي الإلكتروني، أنها:¹

- ① غالبية مواقع المصارف على الأنترنت مواقع تعريفية معلوماتية، وليست خدمات مصرفية على الخط؛
- ② هناك اتجاه دولي للتواجد على الأنترنت، لكن وفق التقييم الاستراتيجي، فإن مجرد الوجود على الأنترنت، ليس هو الغرض المطلوب، بقدر ما هو مطلوب استثمار هذه البيئة في نشاط فعال وباقتدار؛
- ③ لا تزال الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول في حقل العمل المصرفي الإلكتروني، ومع ذلك، فإن من بين عشرة آلاف بنك ومؤسسة مالية، ثمة ما يقارب 3500 موقع، تشارك في بعضها العديد من المؤسسات، وأن محركات البحث الأوسع، غير قادرة على جلب أكثر من 30% تقريبا من هذه المواقع؛
- ④ غالبية مواقع المصارف مواقع تعريفية ومعلوماتية، لكن لم يمض وقت قصير على تحوّلها إلى مواقع خدمية، تقيم علاقات تفاعل مباشرة مع الزبون، إذ ما بين 1997 و2000 ارتفعت نسبة الاتجاه إلى المواقع التفاعلية إلى ما يقارب 80%.

الفرع الثالث: أهم المنتجات والخدمات التي توفرها المصارف الإلكترونية

تتمثل أهم المنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإلكترونية، في:

﴿ بطاقات الدفع الإلكتروني: وتعرف كذلك بالبطاقات البلاستيكية، وهي أدوات مالية تسويقية، تتفوق بفعاليتها على الأدوات التقليدية في التعامل المالي، فهي تعدّ منافسا قويا للصك (الشيك)، الذي نافس من قبل النقد في عمليات التبادل والدفع، ومن أهم البطاقات البلاستيكية، نجد بطاقات الائتمان (credit cards) وبطاقات الخصم أو الحسم (debit cards).²

أ- بطاقات الائتمان: تعدّ أكثر أنواع البطاقات انتشارا، ويزداد استخدامها بمعدل مرتفع نسبيا يصل إلى 7.8% في بعض الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية، ويعود سبب انتشار هذا النوع من البطاقات، إلى ازدياد شراء السلع والخدمات عن طريق الأنترنت، أي إلى النمو في التجارة الإلكترونية، وتصدر البنوك القسم الأكبر من هذه البطاقات، حوالي 75% من إجمالي بطاقات الائتمان المتداولة في بعض الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وتأتي على رأسها بطاقات فيزا والماستركارد.³

ب- بطاقات الحسم: يشهد استخدام هذه البطاقات أعلى معدل نمو في وسائل الدفع الإلكترونية، خاصة في الاقتصاديات المتقدمة، بالرغم من أنها أقل انتشارا من بطاقات الائتمان، ويتميز هذا النوع من البطاقات بأنه لا يتضمن ائتماناً، بل يتم خصم قيمة الصفقة من حساب العميل في البنك في الحال، ويعود ارتفاع معدل استخدامها إلى:⁴

¹ محمد عبد الخالق، الإدارة المالية والمصرفية، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2009، ص. 114-115.

² رافعة إبراهيم الحمداني، أثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسل الأموال والجهود الدولية لمكافحةها، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الرابع حول الريادة والإبداع: استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، عمان، 15-16 مارس 2005، ص. 4.

³ السيد أحمد عبد الخالق، البنوك والتجارة الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجديد في التمويل المصرفي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، 2002، ص. 487.

⁴ المرجع السابق، ص. 490-491.

- ✓ القبول المتزايد من قبل العملاء والتجار لزيادة تعوّدهم عليها؛
- ✓ تزايد اللجوء إلى أساليب التسويق الهجومية من طرف البنوك؛
- ✓ الجمع بين نظام الدفع الآلي ATM والاستخدام عند نقطة البيع (point of sale) * في بطاقة واحدة، لعب دورا كبيرا في ذلك؛
- ✓ لجوء بعض الهيئات الحكومية في الدول المتقدمة لتأدية خدماتها عن طريق بطاقة الحسم، مثل دفع المعاشات والمرتبات، حيث يسمح لمتلقيها بالسحب النقدي من آلات الصرف الفوري، أو استخدامها في التسوّق والحصم الفوري من الحساب، وهو ما يعرف الآن بالحكومة الإلكترونية.

﴿ الخدمات المصرفية عن بعد (Remote Banking Services): وتتمّ هذه الخدمات من خلال قنوات التوزيع الإلكترونية التي ينشرها المصرف خارج نطاق حيّزه المكاني، كما كانت الصيرفة الآلية ATM وماكنت منقح القروض الآلية ونقاط البيع الإلكترونية، حيث يقدم من خلالها كافة الخدمات المصرفية وغير المصرفية التي يحتاجها العملاء، باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني¹.

﴿ خدمات الصيرفة المنزلية (Home Banking): وهي من الخدمات المستحدثة نسبيا، وتشمل كافة الخدمات المصرفية (المالية وغير المالية)، كالأستفسار عن الأرصدة وطلب كشوف الحسابات وبعض الخدمات، مثل سداد قيمة الفواتير والتحويل من حسابات العميل، ويمكن للعميل أن يحصل على تلك الخدمات عن طريق²:

- عمليات مصرفية بالهاتف (Phone Banking)؛
- عمليات مصرفية بالمحمول (Mobile Banking)؛
- عمليات مصرفية بالمنزل (Home Banking).

﴿ الخدمات المصرفية عبر شبكة الأنترنت: وتعدّ هذه الخدمات من أهم قنوات التوزيع الإلكترونية، وتشمل الخدمات المصرفية المالية وغير المالية، من استفسارات عن المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف وكيفية الحصول عليها والإعلان عن أسعار الصرف وأسعار الفائدة ودفع فواتير الخدمات وإجراء التحويلات المالية وفتح الحسابات.

* نقاط البيع الإلكترونية: تسمح هذه التقنية، بحصم قيمة مشتريات العميل من رصيده الخاص، بعد أن يمرر موظف نقطة البيع البطاقة الائتمانية على القارئ الإلكتروني، الموصول مباشرة مع الحاسوب المركزي للبنك، وذلك بإدخال الرقم السري للعميل (code pin) أين تحصم القيمة من رصيده، وتضاف إلى رصيد المتجر إلكترونيا.

انظر: - صالح مفتاح وفريدة معارفي، مرجع سابق، ص. 13.

¹ مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سابق، ص. 67-68.

² المرجع السابق، ص. 68.

المطلب الثاني: واقع ومزايا ومتطلبات الصيرفة الإلكترونية

سيتم في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية، التعرّف على واقع الصيرفة الإلكترونية ومزاياها، بالإضافة إلى شروطها ومتطلباتها.

الفرع الأول: واقع الصيرفة التقليدية الإلكترونية؛
الفرع الثاني: مزايا البنوك الإلكترونية؛
الفرع الثالث: متطلبات المصارف الإلكترونية.

الفرع الأول: واقع الصيرفة التقليدية الإلكترونية

كل يوم تكتسب المعاملات المصرفية عن طريق الأنترنت أرضاً جديدة، إذ يتزايد عدد البنوك التي تنشئ مواقع على شبكة الأنترنت، ولعل أهم ملامح هذه المنظومة هو الانتقال التدريجي للمصارف من الشكل التقليدي التي لها وجود مادي، ومشيدة من الطوب والملاط (brick and mortar)، إلى شكل المصارف التي تسمى بنوك *brick and click*، أي البنوك المشيدة من الطوب وتتعامل بأجهزة الاتصال، إلى البنوك الافتراضية (Virtual Bank) أو بنوك الأنترنت التي لا يكون لها تواجد مادي.¹

لقد تطورت الصيرفة التقليدية الإلكترونية في السنوات الأخيرة بشكل كبير، وارتفع عدد البنوك التقليدية في العالم التي تقدم خدمات مصرفية إلكترونية من 1200 بنك سنة 1998 إلى 15845 بنك سنة 2004، بالمقابل ارتفع عدد المتعاملين بالصيرفة الإلكترونية من 18% عام 1999 إلى 51.3% سنة 2004 من إجمالي عملاء البنوك. والجدول الموالي يوضح تطور عدد المتعاملين بالصيرفة الإلكترونية في بعض الدول الأوروبية.

الجدول رقم 27: تطور عدد المتعاملين بالصيرفة الإلكترونية في بعض الدول الأوروبية للفترة 1999-2004

الوحدة: مليون

البيان	بريطانيا	ألمانيا	اسبانيا	فرنسا	السويد	هولندا	ايطاليا	سويسرا
1999	1	0.9	0.7	0.2	1	0.2	0.1	0.2
2000	2	1.6	1.3	0.4	1.3	0.5	0.3	0.4
2001	3.1	2.5	1.8	0.8	1.5	0.9	0.5	0.6
2002	3.9	3.5	2.1	1.1	1.7	1.2	0.8	0.6
2003	4.9	4.3	2.5	1.8	1.9	1.5	1.3	0.7
2004	5.4	4.9	2.7	2.1	2	1.7	1.7	0.8


المصدر: نائر عدنان قدومي، مرجع سابق، ص.299.

ويمكن تمثيل الجدول بيانيا كالتالي:

¹ انظر: - أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص.185؛

- صالح نصولي وأندريا شايختر، مرجع سابق، ص.49.

الشكل رقم 14: تطور عدد المتعاملين بالصيرفة الإلكترونية في بعض الدول الأوروبية للفترة 1999 – 2004



يلاحظ من الجدول والرسم البياني، ما يلي:

- ❖ تطور عدد المتعاملين بالصيرفة الإلكترونية في جميع الدول المبيّنة أعلاه خلال الفترة 1999 – 2004؛
- ❖ تعتبر بريطانيا الدولة الأولى من حيث تزايد عدد المتعاملين بالصيرفة الإلكترونية مقارنة بباقي الدول، إذ انتقل العدد من 1 مليون متعامل سنة 1999 إلى 5.4 مليون متعامل سنة 2004، بزيادة قدرها 4.4 مليون، تليها ألمانيا بزيادة قدرها 4 مليون شخص خلال نفس الفترة، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدلّ على مدى انتشار ثقافة الصيرفة الإلكترونية عبر العالم نظرا لمزاياها المتعددة.

الفرع الثاني: مزايا البنوك الإلكترونية

تفرد البنوك الإلكترونية بتقديم خدمات متميّزة للعملاء، حيث يمكن من خلالها:¹

أولاً: الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء: تتميز البنوك الإلكترونية بقدرتها على الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء دون التقيّد بمكان أو بزمان معين، حيث يمكن للعملاء طلب الخدمة في أي وقت وعلى طول أيام الأسبوع، وهو ما يوفر الراحة للعميل، إضافة إلى أن سرّية المعاملات التي تميّز هذه البنوك تزيد من ثقة العملاء فيها؛

ثانياً: تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة: تقدّم البنوك الإلكترونية كافة الخدمات المصرفية التقليدية وإلى

جانبتها خدمات أكثر تطوراً عبر الأنترنت، تميّزها عن الأداء التقليدي مثل:

✚ شكل بسيط من أشكال النشرات الإلكترونية الإعلامية عن الخدمات المصرفية؛

✚ إمداد العملاء بطريقة التأكّد من أرصدهم لدى المصرف؛

✚ تقديم طريقة دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم إلكترونياً؛

✚ كيفية إدارة المحافظ المالية من أسهم وسندات للعملاء؛

✚ طريقة تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة.


¹ انظر: - صالح مفتاح وفريدة معاري، مرجع سابق، ص.6؛

- الحاج مداح عرابي ونعيمة برك، أهمية البنوك الإلكترونية في تفعيل وسائل الدفع الإلكترونية في الوطن العربي، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية-، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة، 26-27 أبريل 2011، ص.5.

ثالثا: تخفيض التكاليف: من أهم ما يميّز البنوك الإلكترونية أن تكاليف تقديم الخدمة منخفضة مقارنة بالبنوك العادية، ومن ثمّ فإنّ تقليل التكلفة وتحسين جودتها هي من عوامل جذب العميل.

والرسم البياني الموالي يوضّح تكلفة المعاملات المصرفية من خلال مختلف قنوات توزيع الخدمة المصرفية.

الشكل رقم 15: تكلفة الخدمة المصرفية من خلال قنوات توزيعها



GAB: Guichet automatique de billets الشباك الآلي للأوراق

DAB: Distributeur automatique de billets الموزع الآلي للأوراق

Source: Dominique Plihon et autre, op.cit., p.61.

يتبيّن من المنحنى البياني، أن تكلفة تقديم خدمة مصرفية عبر وكالة أو فرع البنك تصل إلى 1 أورو، في حين تقلّ النسبة إلى النصف من خلال تقديمها عبر الهاتف (0.5 أورو)، وإلى الربع من خلال الصرّافات الآلية، إذ بلغت 0.25 أورو، وإلى الثمن من خلال البنك الإلكتروني (0.12 أورو)، وهو فرق واضح يبيّن ميزة البنوك الإلكترونية مقارنة بالبنوك التقليدية العادية؛

رابعا: زيادة كفاءة المصارف الإلكترونية: مع اتساع شبكة الأنترنت وسرعة إنجاز الأعمال، أضحى سهلا على العميل الاتصال بالبنك عبر الأنترنت، والذي يقوم بتنفيذ الإجراءات التي تنتهي في أجزاء صغيرة من الدقيقة الواحدة، بأداء صحيح وبكفاءة عالية، مما لو انتقل شخصا وقابل أحد موظفيه الذين عادة ما يكونون منشغولون؛

خامسا: خدمات البطاقات: توفر المصارف الإلكترونية خدمات متميّزة لرجال الأعمال والعملاء ذوي المستوى المرموق، مثل خدمات سامبا الماسية والذهبية المقدّمة لفئة محدّدة من العملاء، وعلى بطاقات ائتمانية وبخصم خاص، ومن هذه البطاقات بطاقة سوني التي تمكّن العميل من استخدامها في أكثر من 18 مليون من أكبر الأماكن، وتشتمل على خدمات مجانية على مدار الساعة برقم خاص، وخدمة مراكز الأعمال والإعفاء من رسوم وعمولات الخدمات البنكية، بالإضافة إلى كثير من الخدمات الخاصة الأخرى.

وعموما تتيح المصارف الإلكترونية خيارات أوسع للمتعاملين معها، وحرية أكثر في اختيار الخدمات ونوعيتها، إلا أن التحديّ الأكبر يتمحور حول مدى فعالية هذه الصيرفة في كسب ثقة العملاء، وهو ما يتطلّب من المصرف توفير قاعدة من البيانات لتأدية الخدمات بكفاءة عالية.

الفرع الثالث: متطلبات المصارف الإلكترونية

يتطلب قيام المصارف الإلكترونية توافر الشروط الآتية:

1- البنية التحتية التقنية: يقف في مقدمة متطلبات المصارف الإلكترونية، وبالعموم أية مشروعات تقنية، البنية التحتية التقنية، والبنى التحتية التقنية للمصارف الإلكترونية ليست معزولة عن بنية الاتصالات وتقنية المعلومات التحتية للدولة ومختلف القطاعات، ذلك أن المصارف الإلكترونية تعمل في بيئة الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، والمتطلب الرئيسي لضمان دخول آمن لعصر المعلومات واقتصاد المعرفة يتمثل في الاتصالات، وكفاءة البنى التحتية، وسلامة سياسات السوق الاتصالية، وتحديد السياسات التسعيرية لخدمات الربط بالإنترنت، ولعل مسألة تكلفة الاتصالات تمثل أهم تحدٍّ أمام إنشاء المصارف الإلكترونية، وتتطلب تحديد نطاق التدخل الحكومي وألويات الدعم الاستثماري من قبل الدولة؛¹

2- الكفاءة الأدائية المتفوقة مع عصر التقنية: تقوم هذه الكفاءة على فهم احتياجات الأداء والتواصل التأهيلي والتدريجي، حيث تمتد كفاءة الأداء إلى كافة الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والقانونية والاستشارية والإدارة المتصلة بالنشاط المصرفي الإلكتروني؛²

3- التطوير والاستمرارية والتفاعل مع المستجدات: يتقدم عنصر التطوير والاستمرارية والتفاعلية على العديد من عناصر متطلبات بناء المصارف الإلكترونية وتمييزها، فالجمود وانتظار الآخرين لا يتفق مع التقاط فرص التميز، والتفاعلية لا تكون في التعامل مع الجديد فقط، أو مع البنى التقنية فقط، وإنما مع الأفكار والنظريات الحديثة في حقول الأداء الفني والتسويقي والمالي والخدمي، تلك الأفكار التي تجيء وليدة تفكير إبداعي وليس تفكير نمطي؛³

4- الرقابة التقييمية الحيادية: يعتبر الارتكان للقادرين على التقييم الموضوعي، من أهم عناصر نجاح المصارف الإلكترونية، لهذا أقامت غالبية مواقع المصارف الإلكترونية جهات مشورة في تخصصات التقنية والتسويق والقانون والنشر الإلكتروني لتقييم فعالية وأداء مواقعها، ويتعين الحذر من مصيدة الارتكاز على عدد زائري الموقع، كمؤشر على النجاح، إذ يسود فهم عام أن كثرة زيارة الموقع دليل نجاح الموقع، لكنه ليس كذلك دائماً، وإن كان مؤشراً حقيقياً على سلامة وضع الموقع على محركات البحث، وسلامة الخطط الدعائية والترويجية.⁴

المصارف الإلكترونية = $\frac{1}{4}$ البنية التحتية التقنية + $\frac{1}{4}$ الكفاءة الأدائية المتفوقة مع عصر التقنية + $\frac{1}{4}$ التطوير والاستمرارية والتفاعل مع المستجدات + $\frac{1}{4}$ الرقابة التقييمية الحيادية

¹ انظر: - عبد الخليم غربي، تفعيل أداء البنوك الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة. ص. 11. من الموقع: eco.asu.edu.jo/ecofaculty/wp-content/uploads/2011/04/44.doc

- الحاج مداح عرابي ونعيمة برك، مرجع سابق، ص. 9.

² انظر: - عبد الخليم غربي، مرجع سابق، ص. 11؛

- الحاج مداح عرابي ونعيمة برك، مرجع سابق، ص. 10.

³ المرجع نفسه.

⁴ المرجع نفسه.

المطلب الثالث: المصارف الإسلامية والثورة التكنولوجية

لمعرفة مدى استخدام المصارف الإسلامية للوسائل التكنولوجية الحديثة في عملها، تمت دراسة ما يلي:

- الفرع الأول: استخدام التكنولوجيا في المصارف الإسلامية؛
- الفرع الثاني: تحديات تكنولوجيا الإعلام والاتصال للمصارف الإسلامية؛
- الفرع الثالث: تفعيل الصيرفة الإلكترونية الإسلامية.


الفرع الأول: استخدام التكنولوجيا في المصارف الإسلامية

كشفت إحدى الدراسات التي قام بها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، على عينة من المؤسسات المالية الإسلامية من كافة أنحاء العالم حول مدى استعمال المصارف الإسلامية للتقنية، حيث تبين ما يلي:¹

- ➔ لم تصل عمليات تكنولوجيا المعلومات في المصارف الإسلامية إلى مرحلة النضج التام؛
- ➔ بلغت بعض مكونات عمليات تكنولوجيا المعلومات مرحلة النضج الأولي، مثل مواقع الأنترنت والكفاءات المختصة والأجهزة والبريد الإلكتروني؛
- ➔ ما زالت أغلب عمليات تكنولوجيا المعلومات في الصناعة المالية الإسلامية في طور النشوء في كثير من مكوناتها الأخرى، ولا سيما الخدمات التفاعلية ومستوى الثقافة والوعي بالأعمال الإلكترونية؛

والشكل البياني الموالي يوضح تطور عمليات استخدام تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات المالية الإسلامية.

الشكل رقم 16: تطور عمليات استخدام تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات المالية الإسلامية




المصدر: عز الدين خوجة، الرؤية المستقبلية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص.3.

¹ عز الدين خوجة، الرؤية المستقبلية للمصارف الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص.3.


وللتحليل أكثر تمت دراسة ما يلي:

أ- مدى استخدام المواقع الإلكترونية: إذ بينت عملية البحث، أن 90% من المؤسسات التي شملها البحث تمتلك موقعا إلكترونيا على الأنترنت، منها 41% تعتبر الموقع الإلكتروني أداة تسويقية هامة، وذلك حسب الشكل الموالي. الشكل رقم 17: مدى توافر مواقع إلكترونية وتحديث محتوياتها في المؤسسات المالية الإسلامية



المصدر: عز الدين خوجة، الرؤية المستقبلية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص.4.

ب- توفر إدارة تكنولوجيا المعلومات: تبين أن هناك 84% من المؤسسات المالية الإسلامية لديها إدارات لتكنولوجيا المعلومات، 44% منها لديها 10 موظفين أو أقل في تلك الإدارات، وذلك حسب الشكل البياني الآتي. الشكل رقم 18: مدى توافر إدارة تكنولوجيا المعلومات وعدد موظفيها في المؤسسات المالية الإسلامية



المصدر: عز الدين خوجة، الرؤية المستقبلية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص.5.

ج- مدى استخدام الحاسوب والبريد الإلكتروني: توصلت الدراسة إلى:


× حوالي 58% من المصارف الإسلامية يستخدم فيها الحاسوب في انجاز العمل اليومي الروتيني، من قبل

85% من موظفيها أو أكثر؛

× بالرغم من أن المؤسسات المالية الإسلامية التي شملها المسح لديها اتصال بالإنترنت، إلا أن 43% من تلك

المؤسسات، يستخدم فيها البريد الإلكتروني كوسيلة للاتصال من قبل غالبية موظفيها، والشكل البياني يوضح ذلك.

الشكل رقم 19: مدى استخدام الحاسوب والبريد الإلكتروني في المؤسسات المالية الإسلامية




المصدر: عز الدين خوجة، الرؤية المستقبلية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص.6.

د- العلاقة بين استخدام التكنولوجيا ومعدلات الربحية في المؤسسات المالية الإسلامية: تبين من خلال الدراسة، أن

هناك علاقة طردية بين استخدام التكنولوجيا وربحية المؤسسات المالية الإسلامية، حسب الشكل الموالي.

الشكل رقم 20: علاقة الترابط بين استخدام التكنولوجيا ومعدلات الربحية في المؤسسات المالية الإسلامية

CORR.: 0.518763



المصدر: عز الدين خوجة، الرؤية المستقبلية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص.7.

الفرع الثاني: تحديات تكنولوجيا الإعلام والاتصال للمصارف الإسلامية

لقد عملت شبكة الأنترنت ووسائل المعلومات والاتصالات على إعادة تشكيل اقتصاديات العالم ومجتمعاته، وتؤثر بشكل واسع على حركة تجارة الدول ومعدلات نموها ومستوى معيشة أفرادها. وإذا كان يشكّل تحدياً كبيراً في العالم فإنه يشكّل تحدياً أكبر للمصارف في الدول النامية، وخاصة للمصارف الإسلامية.

بالرغم من التطور الكبير لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، إلا أن هناك أمور تتعلق بالمصارف الإسلامية تتمثل

في:¹

❖ لم تتح الفرصة للمصارف الإسلامية للمشاركة في وضع السياسات أو تطوير التقنيات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات وأعمال الأنترنت، أو المساهمة في إيجاد الحلول لقضاياها أو مشاكلها، حيث بقيت في جانب المتلقي لكل ما تنتجه المصارف التقليدية في الدول المتقدمة؛

❖ على المصارف الإسلامية أن تولي موضوع تكنولوجيا الإعلام والاتصال ما يستحقه من الدراسة، حتى تكون على علم بما يجري في الساحة المصرفية العالمية، بحيث تكون قادرة على رسم سياساتها واستراتيجياتها المستقبلية؛

❖ يجب عدم إهمال خصوصية وتميّز أعمال وأنشطة المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، وبالتالي ما يليق به هذا الموضوع من ظلال على مدى تأثير وتأثير المصارف الإسلامية بتكنولوجيا المعلومات؛

❖ لا بد من إدراك هذه المصارف للمشاكل والمعوقات التي قد تعترض طريقها كمصارف إسلامية حديثة النشأة، سواء تلك المتعلقة بأعمالها وأنشطتها أو تلك المرتبطة بالبيئة والأجواء المحيطة بها، وبالتالي إدراكها مدى العلاقة التي قد تنشأ بين هذه المشاكل والمعوقات من جهة والأعمال المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها والأدوات المستعملة فيها؛

❖ عدم جدوى توسع المصارف الإسلامية في الفروع الآلية نتيجة التنافس الذي ستوجده التجارة الإلكترونية؛


❖ لم تستفد منتجات المصارف الإسلامية من التقنية الحديثة، حيث تتم أغلب عملياتها بصورة يدوية، مما أدى إلى بطء الإجراءات وكثرة الأعمال الورقية، إضافة إلى تعرض الكثير منها لمخالفة قرارات الهيئة الشرعية نتيجة للأخطاء البشرية؛

❖ إن عدم استفادة منتجات المصارف الإسلامية من التقنية الحديثة، ناتج عن قصر نظر القائمين على هذه الصناعة، من حيث حساب التكلفة الباهظة للتطوير التكنولوجي اللازم للاستفادة من التقنية الحديثة، دون اعتبار للمنافع المتوقعة، إضافة إلى أن عدم تبني الهيئات الرقابية للتطوير التكنولوجي في جانب المصارف الإسلامية، أدى إلى فقدان الدافع لدى هذه المؤسسات.

¹ انظر: - عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص.6؛

- لاجم الناصر، "كيف يمكن للتقنية أن تحل مشاكل الصيرفة الإسلامية؟"، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 26 فبراير 2008، العدد 10682.

ويتوقع أن تشهد السنوات القادمة تطورات هامة في نظم الاتصالات العالمية، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث تغيير جذري في طريقة نقل الأموال والمعلومات، ومن الطبيعي أن يؤدي هذا الأمر، إلى تراجع الدور البشري في الخدمات المالية والمصرفية، لذا على المؤسسات المالية الإسلامية أن تطور تقنيات العمل بها، عن طريق:
المخطط رقم 19: تطوير تقنيات العمل في المصارف الإسلامية



المصدر: انظر: - عز الدين خوجة، الرؤية المستقبلية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص.3؛

- عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص.9.

الفرع الثالث: تفعيل الصيرفة الإسلامية الإلكترونية

أولاً: على مستوى المنتجات المصرفية الإسلامية:

يمكن للمصارف الإسلامية أن تستغل بيئة التجارة الإلكترونية بعد تطويرها، لإتمام عملياتها في جانبي التمويل والاستثمار، حتى تتفادى كثرة الأعمال الورقية والأخطاء البشرية، وبالتالي تخفيض التكاليف، ومثال ذلك، عندما يريد العميل تمويلًا بالمراجحة لشراء سيارة مثلاً، فإنه يتعب كثيراً بين الذهاب والإياب إلى المصرف وملء الاستمارات، كذلك المصرف يتكلف بإجراء هذه العملية يدوياً، أما عند تصور العملية التي تتم على الأنترنت فهي كما يلي:¹

☞ يقوم العميل بتقديم طلبه، ومن ثم يتم إشعاره بالقبول أو الرفض إلكترونياً؛

☞ في حالة القبول، يقوم العميل بالموافقة على نموذج الطلب ووعده بالشراء الموجود على الموقع، ثم يقوم بتصحيح أنواع السيارات الموجودة في المعرض عبر ربط قاعدة بيانات المعرض مع المصرف؛

¹ انظر: - عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص.10؛

- لاجم ناصر، "كيف يمكن للتقنية أن تحل مشاكل الصيرفة الإسلامية؟"، مرجع سابق.

عند اختيار العميل للسيارة، يقوم المصرف عبر نظامه آليا بشراء السيارة من المعرض، حيث تحكم عملية الشراء هذه الاتفاقية، يكون البنك قد قام بتوقيعها مع المعرض، توضح الآلية التي تتم بها هذه العملية والالتزامات القانونية الناتجة عنها؛

يقوم المصرف ببيع السيارة مرابحة للعميل عبر الموقع، حيث يقوم العميل بالموافقة على عقد المرابحة آليا، ومن ثم يقوم بطباعة الإيصال الذي يوضح نوع السيارة ولونها، لتسليمه للمعرض لتسلم السيارة. كل هذه الأمور تتم دون تكاليف باهضة، حيث يتم اقتصاد الوقت والجهد والمال من طرف العميل والمصرف، وعلى رأي الدكتور "عبد الحليم غربي" إن السعي لتطوير التقنية لحل مشكلات المنتجات المالية الإسلامية هو أجدى من البحث عن الحيل الفقهيّة، لذا يجب على المصارف الإسلامية أن تقوم ب:¹

- ← تفعيل الثقافة الإلكترونية عند المسؤولين؛
- ← تشجيع المسؤولين على اتخاذ قرارات الاستثمار في التقنية؛
- ← مواجهة ارتفاع تكلفة الاستثمار في مجال التقنية؛
- ← مواجهة مخاطر الحماية وتأمين الأنظمة؛
- ← تأهيل المهارات البشرية المتخصصة.

ثانيا: المصرف الإسلامي الافتراضي:

تتواجد حاليا العديد من المصارف الإسلامية التي تقدم خدمات مصرفية على شبكة الأنترنت، لكنها تبقى في معظمها مواقع إعلامية وإشهارية، ويعتبر "بيت التمويل الكويتي" أول مصرف أعلن عن إنشاء بنك إسلامي افتراضي - بيت التمويل الكويتي أون لاين-، والذي يقدم خدماته عبر الأنترنت، ويعدّ هذا المصرف، الأول من نوعه على مستوى العالم كونه مصرفا إسلاميا، وعلى مستوى دول مجلس التعاون الخليجي والشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كونه أول مصرف على الإطلاق يقدم خدمات مصرفية متكاملة عبر الأنترنت، وقد ولدت فكرة إنشاء هذا المصرف من منطلق الأهمية التي تملكها شبكة الأنترنت، والازدياد الملحوظ في المعاملات التجارية التي تتم عبره، والنمو المستمر للمجتمعات الإسلامية، وتزايد مستخدمي الأنترنت في هذه الدول، لتتبعه في ذلك العديد من المصارف الإسلامية الأخرى.²

وبهذا يتأكد مدى عمل ومثابرة المصارف الإسلامية على مواكبة المستجدات الدولية.

عرفت المصارف التقليدية العالمية تطورا واضحا في مجال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال مقارنة بالمصارف الإسلامية التي لم تصل بعد إلى مرحلة النضج، لكن بالرغم من ذلك لم تتطور كثيرا المصارف التقليدية في مجال المصارف الافتراضية، لكنها تبقى أحسن بكثير من المصارف الإسلامية في هذا المجال.

¹ انظر: - عز الدين خوجة، الرؤية المستقبلية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص.8؛

- عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص.11.

² جمال الباقوت، "تدشين أول بنك إسلامي افتراضي على شبكة الأنترنت"، يومية الجزيرة، السعودية، الأربعاء 11 أكتوبر 2000، العدد 10240. من الموقع:

<http://www.al-jazirah.com.sa/2000jaz/oct/11/ec10.htm>

خلاصة الفصل الرابع:

فرض التحرير المالي العديد من التحديات أمام المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، خاصة في الدول النامية، الأمر الذي جعلها تحاول مسايرة هذه التطورات، حتى تستطيع البقاء على مستوى الساحة المصرفية، من هذه التحديات ما يلي:

← إن تحرير التجارة في الخدمات المالية لن يكون في صالح المصارف الإسلامية وحتى المصارف التقليدية في الدول النامية، بسبب تواضع إمكانياتها المادية والبشرية، مقارنة بالمصارف التقليدية العملية، ذات الخبرات العالية والتكنولوجيا المتطورة، لذا لا بد أن يكون التحرير تدريجياً، حتى تستطيع هذه المصارف تهيئة نفسها، لتكون قادرة على المنافسة، وبالتالي البقاء على مستوى الصناعة المصرفية؛

← يعتبر معيار كفاية رأس المال من بين المؤشرات التي تدلّ على ملاءة المصارف التقليدية ومثانة مركزها المالي، وقد تطور هذا المعيار تبعاً لتطور النشاط المالي والمصرفي، بداية من مقررات بازل 1 إلى بازل 2 ثم بازل 3، لكن الجدير بالملاحظة، أن هذا المعيار لم يوضع إلا ليلائم وضعية المصارف التقليدية، ولم يأخذ بعين الاعتبار خصوصية المصارف الإسلامية، لكن بالرغم من ذلك، حاولت المصارف الإسلامية تطويع المعيار، بما يتفق مع طبيعة نشاطاتها، خاصة في إطار بازل 3 التي تعتبر أكثر ملاءمة للمصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية؛

← حاولت المصارف التقليدية مسايرة التقدم التكنولوجي، من خلال استخدام تقنية المعلومات في أعمالها المصرفية، وأصبحت تعرف بالمصارف الإلكترونية، الأمر الذي جعلها تستقطب المزيد من العملاء، بالمقابل ما زال استخدام التكنولوجيا في المصارف الإسلامية في مراحله الأولى، إذ ما زالت تعتمد على الإجراءات الورقية ذات التكاليف المرتفعة والأخطاء الكثيرة.

الفصل الخامس:

المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

ورحانات الأسواق المالية

الفصل الخامس: المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ورهانات الأسواق المالية

أدى تطور نشاط الأسواق المالية إلى التأثير على الأنشطة المعتادة للمصارف التقليدية، الأمر الذي أدى إلى انخفاض هامش الوساطة، في المقابل تبنت المصارف التقليدية عدّة استراتيجيات لمواكبة هذا الوضع، كالتدخل في الأسواق المالية واستغلال كل عملياتها سواء كانت عاجلة أو آجلة، أو المجازفة في المشتقات المالية وتوريق الديون، الأمر الذي لم تستطع المصارف الإسلامية استغلاله إلا في حدود ضيقة، بسبب المخالفات الشرعية التي تكتنف هذه المعاملات. وللتعرف أكثر على عمليات البورصة ومختلف الأدوات المالية المتداولة فيها، وتوريق الديون، وتكييفاتها الفقهية، قسّم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

- المبحث الأول: ممارسات المصارف التقليدية في الأسواق المالية مقارنة بالمصارف الإسلامية؛
المبحث الثاني: الأدوات المالية المتداولة في البورصات: دراسة اقتصادية وفقهية؛
المبحث الثالث: التوريق المصرفي بين الممارسة العملية والرؤية الشرعية.

المبحث الأول: ممارسات المصارف التقليدية في الأسواق المالية

مقارنة بالمصارف الإسلامية

لقد استطاعت المصارف التقليدية أن تجد في المجازفة والاستثمار في الأسواق المالية، وبعملياتها العاجلة والآجلة، وفي مختلف أدواتها المالية، وسيلة لتعويض تقلص هامش الوساطة التقليدي، في المقابل لم تجد المصارف الإسلامية نفس الفرص التي أتاحت للمصارف التقليدية. وللتفصيل أكثر، قسّم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: المجازفة والاستثمار في الأسواق المالية؛

المطلب الثاني: العمليات العاجلة في الأسواق المالية والتكييف الفقهي لها؛

المطلب الثالث: العمليات الآجلة في الأسواق المالية والتكييف الفقهي لها.

المطلب الأول: المجازفة والاستثمار في الأسواق المالية

تعتبر المجازفة روح الأسواق المالية، وللتعرّف عليها والفرق بينها وبين الاستثمار والقمار، قسم المطلب إلى:

الفرع الأول: المجازفة في الأسواق المالية: تعريفها ومضارها؛

الفرع الثاني: العلاقة بين المجازفة والاستثمار والقمار؛

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للمجازفة.

الفرع الأول: المجازفة في الأسواق المالية: تعريفها ومضارها

اختلف الكُتّاب والباحثون حول حقيقة المجازفة في الأسواق المالية، فمنهم من يرى أنها أداة مبتكرة من أدوات المقامرة، ومنهم من يرى أنها تؤدي دورا اقتصاديا إيجابيا بشأن توازن الأسعار وتغذية السوق بالسيولة، والتنبؤ بالأحوال الاقتصادية، في حين يقف آخرون موقفا وسطا، قائلين بأنها كملح الطعام قليل منه مفيد وكثيره يفسد الطعام.¹ وبذلك يمكن تعريف المجازفة على النحو الآتي:

1- المجازفة في الاقتصاد عملية بيع أو شراء يقوم بها أشخاص خبيرون بالسوق، للانتفاع من فروق الأسعار، والمجازفة في الفرنسية Spéculation من الفعل spéculer، من اللاتينية Spéculari، بمعنى Observer، أي لاحظ، كما يستخدم أيضا بمعنى تأمّل، كما يقال أيضا faire des Spéculations financières ou commerciales، بمعنى عمل دراسات أو أبحاث مالية أو تجارية،

¹ زكريا سلامة عيسى شطناوي، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، عمان، دار النفائس، 2009، ص.82.

فكلمة Spéculation تعني الملاحظة والبحث والدراسة، ثم تطور استخدام الكلمة في القرن الثامن عشر، وأصبحت تعني عملية مالية أو تجارية بغرض الاستفادة من التذبذب الطبيعي للسوق، بقصد تحقيق ربح؛¹

2- يعرفها كينز بأنها: "محاولة التنبؤ بسيكولوجية السوق، وذهب إلى أبعد من ذلك، عندما شبه المجازفة بمسابقة في الصحف يتنافس فيها المتسابقون لاختيار أجمل ستة وجوه من بين مئات الصور الفوتوغرافية"²

3- "هي عملية يقوم بها الأشخاص، بناءً على معلومات فنية وتقديرات مدروسة، للانتفاع من فروق الأسعار في الزمان والمكان."³

وتختلف المجازفة في البورصة عن المضاربة الشرعية التي سبق بيانها، لأن المجازفة في البورصة هي المخاطرة بالبيع والشراء، بناءً على توقع تقلبات الأسعار، وقد يؤدي هذا التوقع إذا أخطأ إلى دفع الأسعار بدلاً من قبضها، فهي ليست بيعاً حقيقياً ولا شراءً حقيقياً، إنما تنحصر المسألة كلها في قبض أو دفع فروق الأسعار.

وتتميز العمليات المجازفة في الأسواق المالية بأربع خصائص هي:⁴

☉ تتضمن المجازفة مخاطرة، حيث يتم أخذ وضعيات مختلفة بالنسبة لأسعار الفائدة أو أسعار الأصول أو أسعار الصرف؛

☉ تتحرك العمليات المجازفة بسبب التأمل في الحصول على قيمة أعلى والمرتبطة بالتغيرات المتوقعة؛

☉ عادة ما تكون العمليات المجازفة ليس لها مقابل في الاقتصاد الحقيقي؛

☉ تتم في غالب الأحيان عن طريق الافتراض، بمعنى أن الأموال التي تتم المجازفة بها عادة ما تكون مقترضة.

وينتج عن عمليات المجازفة المحمومة العديد من الأضرار، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:⁵

☞ إن التقلبات الكبيرة في أسعار الأوراق المالية في السوق المالية، غير المبررة بأسباب اقتصادية، تؤدي إلى تقلبات كبيرة في الحاجة إلى السيولة في السوق المالية، مما يستوجب تدخل السلطات النقدية لحماية السوق المالية من الانهيار؛

☞ إن تقلبات السيولة وتدخل السلطات النقدية، قد يؤدي إلى إعاقة السلطات النقدية عن تحقيق أهدافها الاقتصادية، التي قد تكون السيطرة على التضخم أو تحقيق معدلات مرتفعة من النمو؛

☞ إن عدم استقرار السوق المالية، يؤدي إلى عدم استقرار المؤسسات المالية التي تتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية، وهذا يتسبب في الإخلال بالنظام المالي والإضرار بالاقتصاد؛

¹ صالح أحمد البربري، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية "دراسة قانونية مقارنة"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، مرجع سابق، المجلد 5، ص 2-3.

² سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها "دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية"، القاهرة، دار النشر للجامعات، 2005، ص.35.

³ صلاح الدين حسن السبسي، بورصات الأوراق المالية: الأهمية والأهداف، وسبل، ومقومات النجاح، دراسات نظرية وتطبيقية، القاهرة، عالم الكتب، 2003، ص.18.

⁴ Dominique Plihon, *la spéculation, les désordres de la finance "crises boursières, corruption, mondialisation"*, Universalis, OPU, 2005, pp.109-110.

⁵ انظر: - عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، *المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل اقتصادي وشرعي*، الأزمة المالية "أسباب وحلول من منظور إسلامي"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة، 1430 هـ الموافق لـ 2009م، ص.212-213؛

- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، *المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل اقتصادي وشرعي*، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 2، العدد 1، 1428 هـ الموافق لـ 2007م، ص.27-28.

لأن إن الاتجاه المتزايد إلى التكامل في سوق المال، جعل الارتباط بين المؤسسات المالية كبير، وكذلك اعتمادها على بعضها البعض، لذلك فإن عدم الاستقرار الناتج عن المجازفة، يؤدي إلى ارتفاع المخاطرة العامة للسوق بصفة عامة؛
لأن إن التخبط العشوائي (Rondom walk) لسلوك أسعار الأسهم، ينتج عن المجازفات المحمومة من قبل مجازفين صغار ليس لديهم المعلومات الكافية، وعن سلوك غير أخلاقي من قبل السماسرة في السوق، الأمر الذي يؤدي إلى تداول سريع ومصطنع للأوراق المالية، وارتفاع في الأسعار، وهذا يضلّل حملة الأسهم، إذ لا يمكنهم التمييز بين الارتفاع الناتج عن نمو الشركة، والارتفاع الناتج عن المجازفة، وبالتالي لا يستطيعون محاسبة الإدارة في الشركة.

الفرع الثاني: العلاقة بين المجازفة والاستثمار والقمار

أولاً: العلاقة بين المجازفة والمقامرة:

بادئ ذي بدء لا بد من تعريف القمار أو المقامرة (Gambling)

- عرف سامويلسن القمار، بأنه: "أي تصرف حر واختياري لتحمل المخاطر."¹ إذن فهو عملية تعتمد على الحظ والمراهنات، لهذا اعتبر الكثير من الناس بأن الأسواق المالية عبارة عن نواد للقمار.

انطلاقاً من ذلك، فالبعض يرى أن المجازفة هي نفسها القمار، والبعض يرى خلاف ذلك، بسبب:²

☉ تعتمد المجازفة على المعلومات والخبرة والدراسة، على خلاف القمار الذي يعتمد على الحظ والمراهنة؛

☉ يرى البعض أن هناك نوعين من المجازفة هما:

- مجازفة المحترفين الكبار: وهي مجازفة تعتمد على الخبرة وهي قليلة؛

- مجازفة الهواة الصغار: وهي الأكثر شيوعاً، تعتمد على الحظ.

وكلنتاهما مجازفة، كما أن المقامرة الحديثة قد تعتمد أيضاً على المعلومات والخبرة والدراسة.

☉ أنّ القمار يخلق المخاطر، إذ هو سلوك يهدف فيه المقامر إلى الكسب المالي بدون أي مهارة، في حين أن المجازفة تنقل المخاطر، إذ يتخذ المجازف قراره بناء على تقديره الذي يخالف تقديرات الآخرين أو تقديرات السوق؛

☉ لا تختلف المجازفة عن القمار، بل هي صورة حديثة منه، فهي تؤدي إلى قلّة ترباح ثروات هائلة وسريعة، وكثرة خسارة، وما ترباحه القلّة إنما هو على حساب الكثرة، فالكبار أرباحهم كبيرة ومضمونة، وعلى حساب الصغار المجلوبين للبورصة ليكونوا وقودها وضحاياها، والمجازفة أخطر من اليناصيب، ففي اليناصيب تقتصر الخسارة على ثمن البطاقة، أما في المجازفة فقد تقضي الخسارة على كامل رأس المال.

¹ انظر: - المرجع السابق، ص 11-12؛

- شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي "دراسة تحليلية نقدية"، دمشق، دار الفكر، 2002، ص 174؛

² انظر: - رفيف يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 2، العدد 1، 1428 هـ الموافق ل 2007م، ص 69-70؛

- رفيف يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، الأزمة المالية العالمية "أسباب وحلول من منظور إسلامي"، مرجع سابق، ص 225؛

- شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص 174.

والرأي الراجح أن المجازفة التي لا تهدف إلا للاستفادة من فروقات الأسعار في الأجل القصير، ما هي إلا وجه آخر للمقامرة لأن في كلتا الحالتين لا يبذل المقامر ولا المجازف جهدا منتجا لتحقيق العائد الذي يسعى له.

ثانيا: العلاقة بين المجازفة والاستثمار:

يعتبر الخط الفاصل بين مفهومي المجازفة والاستثمار غير محدد تحديدا دقيقا، وأنه يعتمد على الدوافع الذاتية وظروف استقرار السوق. بالرغم من ذلك حاول عدد من الاقتصاديين وضع عدد من الاعتبارات، على أساسها يتم التمييز بين الاستثمار والمجازفة، كما هي موضحة بالجدول الموالي.

الجدول رقم 28: الفرق بين المجازفة والاستثمار

البيان	المجازفة	الاستثمار
العوائد المتوقعة	- مرتفعة لأن المجازف يهتم بتحقيق الربح، بسبب تحركات السعر السوقي للورقة المالية؛ - غير منتظمة ومتأرجحة.	- عدم تضخمها، وعوائده تكون أقل عادة، لأن المستثمر يضع في اعتباره المردود السنوي له، والتراكمات الرأسمالية للأصول؛ - تمتاز بالدورية والثبات النسبي.
المخاطر المحتملة	- مرتفعة، فالخسائر التي يتعرض لها المجازف خطيرة قد تخرجه من السوق وتعرضه للإفلاس.	- درجة المخاطرة أقل، فالخسائر التي يتعرض لها المستثمر غالبا ما تكون طفيفة، يمكن تغطيتها بالأرباح الاحتياطية.
أجل التوظيف	- أجل قصير جداً، لأن المجازف يهدف إلى الاستفادة من فروقات الأسعار.	- أجل طويل، لأن قرار المستثمر مبني على قرارات إنتاجية، من خلال تتبعه لكثير من المؤشرات الاقتصادية.
نوع التعامل	- السوق الآجلة، وخاصة عمليات الشراء بالهامش والبيع على المكشوف والاختيارات.	- السوق العاجلة التي تستوعب معظم مدخرات المستثمرين.

المصدر: انظر: - زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص ص. 89-91؛

- شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص ص. 175-176.

وباعتبار المصارف من أكبر المجازفين في الأسواق المالية، استطاعت عن طريق هذه العملية أن تواجه ظاهرة اللاوساطة المالية، وتعوض انخفاض حصتها في سوق التمويل التقليدي، وأصبحت من أكبر المتدخلين، بالمقابل لم تجد المصارف الإسلامية في المجازفة فرصة لزيادة مداخيلها، وتوسيع حصتها السوقية، بسبب ما يتم بيانه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: التخفيف التكميلي للمجازفة

لقد اختلف الفقهاء والاقتصاديون في مجال التكيف الفقهي للمجازفة، فمنهم من يرى أنه لا يمكن الاستغناء عنها باعتبارها روح الأسواق المالية، ومنهم من يرى ضرورة تعديلها وضبطها، ومنهم من يرى ضرورة التخلي عنها.

أولاً: المؤيدون للمجازفة: حسب هذه الفئة فإن للمجازفة منافع كثيرة في البورصة، منها:¹

- التخفيف من تقلبات الأسعار؛

¹ انظر: - رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، الأزمة المالية العالمية "أسباب وحلول من منظور إسلامي"، مرجع سابق، ص. 226؛

- رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص. 70-71.

- تحقّف من مخاطر الأتجار، فهي إما أن تحقّق أرباحاً أو تقلّل الخسائر، عن طريق الصفقات المعاكسة أو التعويضية؛

- تساهم المجازفة في تنشيط البورصة، عن طريق تشجيع تداول كميات كبيرة من الأوراق والسلع؛
- يهدف المجازف من خلال المجازفة إلى تحقيق ربح شخصي، وهذا ليس عيباً، فالربح هو السبب الرئيسي لكل مشروع اقتصادي. لكن لا بد من التنبيه إلى أن الربح يجب أن يقابله جهد منتج للثروة، وليس عمليات شراء وبيع صورية على المكشوف تؤدّي أحياناً إلى أزمات، تخلّ بتوازن السوق وتنتقل العدوى إلى دائرة الاقتصاد الحقيقي، فيدفع المجتمع كلّه ضريبة تهور قلة من المجازفين المقامرين غير المنتجين أصلاً للثروة.

ثانياً: تعديل وضبط المجازفة في الأسواق المالية: يرى أصحاب هذا الرأي أن المجازفة محرّمة، إذا صاحبها ممارسات غير أخلاقية، كالكذب والإشاعات والاحتكار، وتقديم المعلومات المضلّلة، أو ممارسات غير مشروعة تتعلّق بأسلوب التعاقد، كالبيع الصوري وبيع الإنسان ما لا يملك وبيع الشيء قبل قبضه، ويرى هذا الفريق أنه للعمل على منع الممارسات غير الشرعية المصاحبة للمجازفة، لا بد من اتّخاذ إجراءات من أهمها:¹

- استخدام السياسة الضريبية؛ وذلك بفرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة من بيع الأوراق المالية خلال فترة قصيرة، مع مراعاة التمييز في سعر هذه الضريبة مدة الاحتفاظ بالورقة؛

- تحديد نسبة الاستثمار في الأوراق المالية لكبار المتعاملين، حتى لا يمكنهم التأثير على السوق، وتوجيهه نحو المجازفة؛

- وضع القيود على تغيّر الأسعار، بحيث لا يسمح لأي جهة الاستفادة من رفع الأسعار إلى الأعلى أو الأدنى بشكل سريع، بحيث يفضي هذا السلوك إلى المقامرة؛

- تدخّل الجهات الإشرافية لتحديد الأسعار عند وجود محاولات للتأثير على الأسعار بشكل خطير، أي التسعير، وهو جائز إذا حاول التجار رفع الأسعار ظلماً، فإنّ للحاكم أن يتدخّل للتسعير عليهم بسعر المثل، لكن يصعب تحقيق ذلك، لأن حجم الصفقات ضخم يحول دون قدرة السلطات على التدخّل المؤثّر في الصفقات المجازفية؛
- فرض عقوبات على من يحاول أن يباشر نشاطاً غير أخلاقي من عمليات التزوير والكذب.

ثالثاً: المعارضون: وهو الرأي السديد والأصح، لأن الواقع العملي بيّن أنه مهما بلغت عمليات ضبط المجازفة، فإنه لا يمكن الحدّ من السلوكيات السيئة للمجازفين، فهناك خبير مطّلع في الـوول ستريت كتب كتاباً عن المجازفة، بيّن فيه التلاعب بأسعار الأسهم، ونشره باسم مستعار (Sage Marchand) يقول فيه: هناك مكائد ومنافسة قاتلة وصفقات غداء متوترة، ومقامرات هائلة وحيل وعمليات إخفاء وأرباح ضخمة، مما يجعل الـوول ستريت أعظم ملعب أو كازينو في العالم.²

¹ شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص 182-183.

² انظر: - رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، الأزمة المالية العالمية "أسباب وحلول من منظور إسلامي"، مرجع سابق، ص 231-232؛

- رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص 76.

فالقول بمجازفة معتدلة هو كلام غير مقبول وغير عملي، حيلة مستترة بلوائح نظرية، وهي سمة من سمات النظام الرأسمالي الذي لا يتقيّد بخلق أو بدين، إلا إذا كان فيها مصلحة للكبار ولو بتدمير الصغار.¹

ويمكن تلخيص الأسباب التي من شأنها أن تجعل المجازفة ممنوعة شرعا، كالآتي:²

✘ تعتبر عقود المجازفة من العقود الصورية، وليست عقودا حقيقية، فالإرادة الحقيقية للمتعاقدين لا تتجه نحو انجاز عقد بيع حقيقي مقصودة آثاره، وهي التمليك والتملك؛

✘ إذا كانت العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، فإن بعث واشترت في مثل هذه المعاملات في أسواق الأوراق المالية، فالمقصود بها التعاقد على القمار أو التراهن أو المخاطرة الشديدة وهي مخاطرة التجارة المعروفة؛

✘ تعتبر كل العقود الصورية غير صحيحة للأسباب التالية:

👉 عدم ثبوت تبيي البيع والشراء؛

👉 هي من أنواع الحيلة الممنوعة شرعا؛

👉 قياسها على بيع العينة*؛

👉 فيها مخالفة لقصد الشارع من التكليف؛

👉 سدّا للذريعة.

وبذلك تعتبر المجازفة محظورة شرعا، مما جعل المصارف الإسلامية غير قادرة على الاستفادة منها، والتي استطاعت من خلالها المصارف التقليدية أن ترفع من مستويات أرباحها، باعتبارها من أكبر المجازفين في الأسواق المالية.

المطلب الثاني: العمليات العاجلة في الأسواق المالية والتكليف الفقهي لها

سيتمّ التعرّض للعمليات العاجلة في الأسواق المالية، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: العمليات العاجلة: تعريفها والغرض منها وتأصيلها الفقهي؛

الفرع الثاني: الشراء الهامشي والتكليف الفقهي له؛

الفرع الثالث: البيع على المكشوف والتكليف الفقهي له.

¹ رفيق بونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، الأزمة المالية العالمية "أسباب وحلول من منظور إسلامي"، مرجع سابق، ص. 233-234.

² زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص. 112-113.

* بيع العينة: العينة هي أن يبيعه السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري حالا بأقل، ويبقى الباقي في ذمته. انظر: - المرجع السابق، ص. 107.

الفرع الأول: العمليات العاجلة: تعريفها والغرض منها وتأصيلها الفقهي

تعرف العمليات العاجلة (Spot transactions) بأنها:

- 1- "المعاملات التي يتم فيها تسليم الأوراق المالية المباعة، وتسليم ثمنها بعد تنفيذ العقد مباشرة، أو خلال مدة قصيرة."¹
- 2- "العمليات التي يتم فيها تسليم المبيع وتسليم الثمن بعد الانتهاء من التعاقد مباشرة، أو بعد مدة قصيرة، أو بعد إبرام الصفقة، يقوم سمسار البائع بتسليم المبيع إلى سمسار المشتري، الذي يسلم بدوره سمسار البائع الثمن، وتتم هذه الإجراءات عن طريق إدارة السوق، ويدفع المشتري كامل الثمن من ماله الخالص."²
- 3- "هي العمليات التي تصفى مباشرة، حيث يتسلم البائع الثمن، ويسلم الأوراق المالية إلى المشتري، وبذلك يلتزم المتعامل في السوق العاجلة بأن يسدد فوراً ثمن الأسهم المشتراة، أو أن يتخلّى عن الأسهم التي بحوزته، فور عقد الصفقة واستلام ثمنها."³

وبذلك يمكن تعريف العمليات العاجلة، بأنها العمليات التي تتم حالاً في الأسواق المالية، بمعنى شراء (دفع الثمن)، بيع (تسليم الأوراق).

وفي هذا النوع من المعاملات، يقوم مالك الأسهم -الراغب في البيع-، بتسليم الأسهم إلى الوسيط، إما عند إصدار الأمر، أي قبل تنفيذ الأمر وإبرام الصفقة -وهو ما تشترطه بعض أسواق الأسهم-، وإما بعد تنفيذ الأمر وإبرام الصفقة، وفي كلتا الحالتين يتم عمل الترتيبات اللازمة من قبل إدارة السوق، لكي يقوم وسيط البائع بتسليم الأسهم المباعة إلى وسيط المشتري، ليقوم بدوره بتسليمها إلى المشتري، ومثل ذلك يقال بالنسبة لتسليم الثمن.⁴

ويعمل المتعاملون على شراء الأوراق المالية في السوق العاجلة، لغرضين أساسيين هما:⁵

- الاحتفاظ بالأوراق المالية، والاستفادة من أرباحها عند توزيعها؛
- المجازفة على ارتفاع الأسعار، مع الملاحظة أن أسعار الأوراق المالية في السوق العاجلة أقل ارتفاعاً في السوق الآجلة.

والتأصيل الفقهي لهذه العمليات، أن البيع صحيح وجائز من حيث المناط العام، لأن شروط عقد البيع، ينطبق عليها الإيجاب والقبول، وشروط العاقدين، والمعقود عليه، لذا فهي جائزة إذا كانت الأوراق المالية المتداولة جائز بيعها، كالأسهام دون السندات بفائدة لأنه لا يجوز التعامل بها.⁶

¹ مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الرياض، دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، 2005، ص. 669.

² فتحي سليم وزياد غزال، حكم الشرع في البورصة، عمان، دار الوضاح للنشر والتوزيع، 2008، ص. 11.

³ صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص. 16.

⁴ مبارك سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، ص. 669.

⁵ شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص. 185.

⁶ زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص. 123.

- وقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي قرار حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) جاء فيه:¹
- إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة، الموجودة في ملك البائع، التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد، هي عقود جائزة، ما لم تكن عقود على محرّم شرعاً؛
 - إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات، حيث تكون تلك الأسهم في ملك البائع، جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات والمؤسسات موضوع تعاملها محرّم شرعاً، كشرركات البنوك الربوية وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً؛
 - أن العقود العاجلة على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأن معاملاتها تجري بالربا المحرّم؛ ويعتبر هذا الشراء، شراء بكامل الثمن، وهناك شراء بجزء من الثمن، أو الشراء الهامشي، فما المقصود به؟ وما تكييفه الفقهي؟

الفرع الثاني: الشراء الهامشي والتكبير في التقييم له

يعرّف الشراء الهامشي أو المتاجرة بالهامش (Trading on the margin) * بأنه:

- 1- "عملية يقوم من خلالها الوسيط المالي، بتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة لصالح عميله، بمعنى اقتراض جزء من المال لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية."²
 - 2- "عملية يقوم المستثمر من خلالها، بتغطية جزء من تكلفة الشراء بالنقد، أما باقي التكلفة فيغطيها بالاقتراض من السمسار."³
- انطلاقاً مما سبق، يمكن تعريف الشراء الهامشي، بأنه العملية التي يقوم من خلالها العميل باقتراض جزء من المال من السمسار، لتمويل مشترياته من الأوراق المالية.
- وبذلك يمكن تصوّر عملية الشراء الهامشي على النحو الآتي:⁴
- ☉ يضع العميل المستثمر، مبلغاً مالياً لدى المصرف أو السمسار، في حساب يسمى حساب الهامش؛
 - ☉ يمكن السمسار العميل من المتاجرة بهذا المبلغ، بالإضافة إلى مثله أو أضعافه، على وجه التمويل بالقرض، أو البيع الآجل في السوق المالية؛
 - ☉ الغالب أن السمسار إن لم يكن مصرفاً، لا يقرض العميل، بل يحصل عن طريقه -السمسار- على قرض من المصرف الذي يتعامل معه.

¹ قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، القرار الأول حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، الدورة السابعة، 1412 هـ الموافق لـ 1992م، ص. 134. من الموقع: <http://iefpedia.com/arab/?p=16139>

* ظهرت هذه العملية لأول مرة في سوق نيويورك سنة 1934، إذ سمحت هيئة الأوراق المالية للوسطاء والسماسرة، بتمويل جزء من صفقات شراء الأوراق المالية، لصالح المستثمرين.

انظر: - أرشد فؤاد التميمي، الأسواق المالية "إطار في التنظيم وتقييم الأدوات"، عمان، دار البازوري، 2010، ص. 111.

² عبد الله بن محمد بن حسن السعيد، المتاجرة بالهامش (دراسة تصورية فقهية)، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1427 هـ الموافق لـ 2006م، ص. 9.

³ محمد صالح الحناوي وآخرون، الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص. 50.

⁴ عبد الله بن محمد بن حسن السعيد، مرجع سابق، ص. 10.

والهامش في المتاجرة بالهامش، هامشان، هما:

أ- **الهامش المبدئي**: وهو المبلغ الأساس الذي يودعه المستثمر في الحساب، والذي بناء عليه يجري تحديد الحد الائتماني والقرض الذي يحصل عليه ذلك العميل، إذ يكون من مضاعفات ذلك الهامش.¹

ب- **هامش الوقاية**: ويعرف كذلك بهامش الصيانة، فنظراً للتقلبات التي تتعرض لها قيمة الأسهم المرهونة لدى السمسار - إذ يقوم السمسار بالاحتفاظ بأسهم عميله حتى يسدّد القرض-، لذا جرت العادة أن يتمّ تحديد هامش آخر يسمى هامش الوقاية، بحيث إذا انخفضت القيمة السوقية للأسهم في وقت ما، وترتّب عن ذلك أن قلّ الهامش الفعلي عن هذا الهامش، فإنه يلزم المقترض أن يدفع للسمسار خلال مدة معينة، مبلغاً إضافياً أو أن يبيع جزءاً من الأسهم، وذلك بهدف زيادة الهامش الفعلي، ليصل إلى هامش الوقاية.²

وبذلك يعرف هامش الوقاية، بأنه الحد الأدنى الذي يشترط ألا تقلّ عنه حقوق الملكية، المتمثلة في الفرق بين القيمة السوقية لمجموع الأسهم المرهونة، وبين المبلغ المقترض.³

وانطلاقاً مما سبق يتبيّن بأن نموذج المتاجرة بالهامش مرفوض شرعاً، بسبب:⁴

- أنه يتضمن في صلبه قرضاً ربوياً يقدمه السمسار للمشتري، ووجود ذلك يبطل العقد، ولا يقال يصحّ العقد ويفسد الشرط الربوي، فلا يمكن تصوّر قيام عقد الشراء هذا، دون وجود قرض ربوي؛
- هذا الشراء يدخل باعتراف خبراءه، في ميدان المراهنة والقمار، وهذا حرام شرعاً؛
- يؤدي هذا الشراء إلى إحداث أضرار بالغة، سواء على بعض أطرافه أو على المجتمع ككل؛
- يحدث تقلبات حادة وسريعة في الأسعار بغير مبرر موضوعي، وإنما جرياً وراء مصالح خاصة، فإنه يدخل في الممارسات المرفوضة شرعاً، والتي فيها بيع النجش والبيع الصوري؛
- يُعين على تصرفات محرّمة من قبل السمسار ومن قبل المصارف، والإعانة على المعصية حرام.

وبذلك استطاعت المصارف التقليدية، أن تحصل على مداخيل هائلة من خلال الشراء الهامشي، بفوائد القرض والعملات، وفي ظل ذلك اقتضت المنافسة أن تقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدمة بديلة لتجارة الهامش، تمكّن العملاء من الاستفادة من الإمكانيات لتحقيق الربح، فقد اقترح الدكتور محمد علي القرني أن تقوم هذه الطريقة على بيع المصرف الإسلامي إلى عميله أسهماً بالمراجحة، فيشتري المصرف لنفسه* أسهماً يكون العميل قد حدّدها، قيمتها على سبيل المثال مليون ريال، ثمّ يبيع تلك الأسهم لعميله بالمراجحة المؤجلة الثمن، وفي نفس الوقت يشتري العميل بأمواله

¹ محمد علي القرني، تجارة الهامش، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1427هـ الموافق لـ 2006م، ص.6.

² مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، ص.689.

³ المرجع نفسه.

⁴ شوقي أحمد دنيا، المتاجرة بالهامش، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1427هـ الموافق لـ 2006م، ص.18-19.

* يقوم البنك بتوكيل هذا العميل ليشتري الأسهم لصالح البنك، فيباشر الشراء وكالة، ثمّ إذا أبلغ المصرف أنه قد اشترى له قام بنفسه بمباشرة البيع كله، فقبضه الأول يكون بالوكالة عن البنك، وتسجل الأسهم باسمه باعتباره وكيلاً، ثمّ يشتري من البنك المقبوض وكالة. انظر: - محمد علي القرني، تجارة الهامش، مرجع سابق، ص.21.

الخاصة أسهما قيمتها مليون آخر، ثم يودع في حسابه الاستثماري أسهما قيمتها الكلية 2 مليون، فكان الهامش هنا 50%، وتكون الأسهم جميعا رهنا لتوثيق ما في ذمته من دين.¹

يكمل الدكتور محمد علي القرني كلامه ويقول:

لما كان غرض العميل هو المجازفة في سوق الأسهم، يسمح له المصرف أن يبيع ويشترى ما دام أن ذلك يتم من خلال المصرف، حيث يتم دائما التأكد أن الرهن موجود بنفس القيمة، فإذا حدّد هامش الوقاية بـ 25% مثلا، معنى ذلك أن الأسهم يجب أن لا تنخفض قيمتها عن مليون وخمسمائة ألف، فإذا انخفضت، كان على العميل المبادرة بزيادة هامشه، فإذا لم يفعل قام المصرف بتصفية الأسهم لاسترداد دينه، ويعطي ما زاد عن ذلك لعميله.² وقد أفتت الهيئات الشرعية بجواز هذه الصيغة.

الفرع الثالث: البيع على المكشوف والتكبير في القيمي له

يعرّف البيع على المكشوف بالبيع القصير (short Selling)*، وهو عبارة عن:

1- "بيع ورقة مالية قبل تملكها بهدف شرائها لاحقا بقيمة أقل، وبالتالي تحقيق ربح مساو للفرق بين سعر البيع على المكشوف وسعر الشراء، ناقصا الفائدة التي يدفعها المستثمر لقاء اقتراض الورقة المالية، في الفترة ما بين البيع والشراء، وتستخدم سياسة البيع على المكشوف إذا توقّع المستثمر هبوط سعر ورقة مالية."³

2- "عبارة عن عملية، يقوم فيها المجازف ببيع أوراق مالية غير مملوكة له عند عقد الصفقة، على أن يقوم باقتراضها من الوسطاء عندما يحين موعد استلامها."⁴

3- "يعدّ البيع على المكشوف استراتيجيه استثمارية تقوم على (بع بسعر عال أولا ثم اشتر بسعر منخفض)، تحويرا للأساس (اشتر بسعر منخفض أولا، ثم بع بسعر مرتفع)، وتتمّ هذه العملية عندما يتوقّع المجازف الاتجاه النزولي لأسعار الأوراق المالية."⁵

انطلاقا مما سبق يتضح بأن البيع على المكشوف هو عملية تقوم على بيع الإنسان ما لا يملك، ويعتمد على توقّع البائع لانخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية، فهو عملية مجازفية، تهدف إلى تحقيق الربح، انطلاقا من فروقات الأسعار (أسعار البيع وأسعار الشراء).

¹ المرجع نفسه.

² المرجع نفسه.

* يستعمل في الاصطلاح الاقتصادي لفظ طويل وقصير، لبيان نوع البيع، وليس المقصود من الطول أو القصر في هذا البيع، طول أو قصر الفترة الزمنية، وإنما يتعلق بالهدف من البيع، فالبيع الطويل هو بيع أوراق مالية بعد التملك الفعلي، ففيه يشتري العميل الأوراق المالية متوقعا ارتفاع أسعارها، فيشتري بسعر منخفض ليبيع بسعر أعلى منه، ويسمى القائمون على البيع الطويل بالمتفائلين. انظر: - شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص. 195.

³ http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A%D8%B9_%D9%85%D9%83%D8%B4%D9%88%D9%81

⁴ عصام أبو النصر، أسواق الأوراق المالية (البورصة في ميزان الفقه الإسلامي)، القاهرة، دار النشر للجامعات، 2006، ص. 98.

⁵ محمود محمد الداغر، الأسواق المالية "مؤسسات - أوراق - بورصات"، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2005، ص. 265.

وقد لخص الدكتور زكريا عيسى سلامة شطناوي والدكتور شعبان محمد إسلام البرواري مميزات البيع على المكشوف في النقاط الآتية:¹

✽ الاقتراض غير المشروط بفائدة ثابتة، وغير المحدد بمدة زمنية، فهو قرض حال؛

✽ المخاطرة على نزول الأسعار، حيث فيه احتمال الربح والخسارة؛

✽ الغرض من هذه العملية، هو استفادة العميل من الفرق بين السعرين، أما السمسار فيحصل على العمولة مقابل خدماته؛

✽ يدخل البيع على المكشوف، ضمن العمليات العاجلة، لأن العميل (البائع) ملزم بتسليم الأوراق المالية المقترضة إلى السمسار، وذلك بشرائها من السوق، وكل هذا خلال مدة قصيرة، لا تزيد عن يوم واحد في معظم البورصات، أو تصل إلى أربعة أيام في بورصة نيويورك؛

✽ يضاف إلى ذلك أن البيع على المكشوف يؤدي إلى إحداث تذبذبات كبيرة على مستوى الأسعار، بفضل ما يقوم به المجازفون على الصعود من محاولة رفع الأسعار، وذلك عن طريق الإقبال على شراء أسهم الشركات التي يبعث أسهمها على المكشوف، وهذا بدوره يرفع أسعارها تبعاً لقانون العرض والطلب، كما أنه يقلل من وجود تلك الأسهم في السوق، بحيث لا توجد إلا عند المستثمرين أنفسهم، حتى إذا طالب المقرضون، البائعون بسداد الأسهم التي أقرضوهم إياها، واضطر البائعون على المكشوف إلى الشراء لتسديد ديونهم، قاموا بشرائها بأي سعر يعرضه المشترون حتى يتمكنوا من تسليم الأسهم المقترضة، وهذا بدوره يعرض المقرضون للخطر، لأن الارتفاع الكبير في الأسعار، يجعل المقترضين البائعين غير قادرين على الشراء والتسديد،² لذلك اتخذت بعض الإجراءات لضبط التعامل بهذا النوع من المعاملات، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008، حيث قامت العديد من الدول بفرض الحظر للتعامل بالبيع على المكشوف، أولى هذه الدول كانت بريطانيا ثم كوريا الجنوبية واليونان وتركيا ثم فرنسا وإيطاليا وإسبانيا ثم بلجيكا، لتحقيق استقرار أسواقها المالية.³

مما سبق يتضح أن البيع على المكشوف مقامرة مرفوضة شرعاً، وبالتالي لا تستطيع المصارف الإسلامية استعمال هذه العملية للأسباب الآتية:⁴

- هو عبارة عن مقامرة على انخفاض أسعار الأوراق المالية، كما أن السمسار الذي يقرض ما لديه من أوراق مالية يملكها عملاًؤه، يعين القائمين بهذا العمل على القمار؛
- تضليل المشتري، إذ أن البائع يسلم أوراقاً مالية مقترضة وليست ملكاً له؛

¹ انظر: - زكريا عيسى سلامة شطناوي، مرجع سابق، ص. 126؛

- شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص. 196.

² زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص. 128.

³ أوروبا تكتنف الجهود في مواجهة أزمة البورصات والديون، جريدة الوسط، السبت 13 أغسطس 2011، العدد 3262.

⁴ انظر: - زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص. 129؛

- شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص. 200.

- الحصول على الأرباح على حساب المتعاملين الآخرين من دون علمهم؛
- دخول تصرف السمسار ضمن تصرفات الفضولي، الذي يتصرف في مال غيره، بغير إذنه.
- تلك الأسباب جعلت المصارف الإسلامية غير قادرة على استغلال هذه العملية لصالحها الخاص.
- بالإضافة إلى العمليات العاجلة السالفة الذكر، توجد العمليات الآجلة، فما المقصود بها؟ وما تكييفها الفقهي؟

المطلب الثالث: العمليات الآجلة في الأسواق المالية والتكليف الفقهي لها

تعتبر العمليات الآجلة الشق الثاني للتعامل في السوق المالية، ودائرتها أكبر بكثير من العمليات العاجلة، ولمزيد من المعلومات عن العمليات الآجلة والتكليف الفقهي لها، وبالتالي قدرة المصارف الإسلامية على التعامل بها، قسّم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم العمليات الآجلة؛

الفرع الثاني: العمليات الآجلة الباتة القطعية؛

الفرع الثالث: التكليف الفقهي للعمليات الآجلة الباتة.

الفرع الأول: مفهوم العمليات الآجلة

أولاً: تعريف العمليات الآجلة:

تعرف العمليات الآجلة بأنها:

- 1- "هي العمليات التي يتم عقدها مباشرة، ولكن تؤجل تصفيتهاموعد قادم، وبذلك لا يتم دفع الثمن أو تسليم الأوراق المالية في السوق الآجلة لدى عقد الصفقة، ولكن بعد فترة معينة حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين، ولذلك فإن أنظمة السوق تشترط على المتعاملين بالسوق الآجلة تقديم تأمين مالي (تغطية)، حتى يتم تنفيذ الصفقة نهائياً، يختلف حسب نوع العمليات المعقودة."¹
- 2- "هي عقود بيع، يتفق فيها على نوع الأوراق المالية محل الصفقة، وعددها وثمنها، عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم الأوراق المباعة وتسليم الثمن، في تاريخ لاحق، يسمى يوم التصفية."²
- 3- "عمليات تتعقد في الحال، ولكن يتراخى تنفيذها لتاريخ تال، وهو ما يعرف بيوم التصفية."³
- 4- وهي كذلك "العمليات التي تعقد صفقاتها، وتؤجل دفع الثمن والمثمن إلى أجل معلوم، يسمى بيوم التصفية، أو يوم التسوية (Settlement Date)، يلزم العاقدان فيه على التسليم والتسلم، وقد يتفقان على تأجيل خاص، وشروط وكيفية التعويض."⁴

¹ صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص. 16.

² مبارك سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، ص. 787.

³ المرجع نفسه.

⁴ زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص. 133.

انطلاقاً من ذلك يمكن تعريف العمليات الآجلة، بأنها العمليات التي يتم الاتفاق على البيع والشراء في السوق العاجلة، على أن تتمّ التصفية، أي تسليم الأوراق المالية ودفع الثمن، في تاريخ لاحق مستقبلي متفق عليه.

وتتمّ عملية التصفية في العمليات الآجلة، من خلال الصور الآتية:¹

- 1- التسليم والتسلمّ الفعلي للأوراق المالية والثمن، من قبل البائع والمشتري؛
- 2- أن يبيع ما اشتراه، أو يشتري ما باعه، ويقبض الفرق بين السعريين قبل موعد التصفية، وذلك بعد رضا الطرف الآخر؛

3- تأجيل التصفية إلى موعد التصفية المقبلة، بدفع مبلغ يسمى ببدل التأجيل؛

ثانياً: الفرق بين العمليات الآجلة والعمليات العاجلة:

تختلف العمليات التي تتمّ في السوق الآجلة، عن العمليات التي تتمّ في السوق العاجلة، من حيث:²

- **الغرض من العقد:** أن الغرض من العقد في الأسواق العاجلة أو الفورية، هو استلام السلعة وتسليم الثمن، على عكس الأسواق الآجلة التي يكون الغرض من عملياتها هو الاستفادة من تقلبات الأسعار؛
- **الكاسب أحد المتعاقدين أو كليهما:** يمكن أن يكسب البائع والمشتري عند ارتفاع الأسعار في السوق العاجلة، أما في السوق الآجلة فلا يحقق الربح فيها إلا طرف واحد فقط على حساب الطرف الآخر؛
- وجود صفقات خيار في الأسواق الآجلة، بينما لا يوجد هذا النوع من الصفقات في البيوع الفورية.

الفرع الثاني: العمليات الآجلة الباتة القطعية

تنقسم العمليات الآجلة إلى:³

- العمليات الآجلة الباتة القطعية (Forward)؛

- عقود المستقبلات (Futures)؛

- العمليات الآجلة الشرطية أو الاختيارات (Options).

ويتّم في هذا الفرع تناول العمليات الآجلة الباتة القطعية، والتكليف الفقهي لها في الفرع الموالي، أما عقود المستقبلات والعمليات الآجلة الشرطية، ستمّ دراستها في المبحث الموالي.

أولاً: تعريف العمليات الآجلة الباتة القطعية وميزاتها:

يعرّف الدكتور توفيق حطاب العمليات الباتة القطعية بأنها: "عبارة عن اتفاقية بين شخصين، لتسليم أصل معين في وقت لاحق مستقبلاً، وبسعر محدد يسمى سعر التنفيذ، ويتحدد في العقد عادة مواصفات الأصل، كدرجة الجودة أو

¹ المرجع نفسه.

² المرجع السابق، ص. 122.

³ المرجع السابق، ص ص. 133-134.

التصنيف والكمية وطريقة التسليم ومكان التسليم والسعر وطريقة السداد، حيث يتمّ التفاوض على جميع هذه الأمور بين البائع والمشتري.¹

أما الدكتور شعبان محمد إسلام البرواري، فيعرّفها على أنّها: "العمليات التي تجري بين طرفين (البائع والمشتري)، يتحدد فيها مقدار ونوعية الصفقة المتعامل بها وسعرها، وذلك ليسلم كل من الصفقة وثمنها (سعر الصفقة يوم التعاقد) في يوم محدد في المستقبل، يسمى بيوم التسوية، وفي مكان معين.²"
وتتميز العمليات الآجلة الباتة القطعية، بما يلي:³

- عمليات يكون التعامل فيها بالنقد، ولكن تنفيذها يؤخّر إلى أجل مضروب متفق عليه؛
- عمليات تتحدد فيها في يوم التعاقد الأمور التالية: سعر الصفقة، ومقدار ونوعية الصفقة، ومكان وتاريخ التسليم؛
- يلزم فيها كل من البائع والمشتري بالتنفيذ، في الأجل المضروب؛
- عقود هذه العمليات غير منمّطة، حيث تعتمد على التفاوض بين الطرفين على مقدار الصفقة وسعرها يوم التعاقد.

ثانياً: الغرض من العمليات الآجلة الباتة القطعية: يمكن تلخيص الغرض من هذه العمليات في الآتي:⁴

- أن الغرض الأساسي من هذه العمليات، هو المجازفة والحصول على ربح رأسمالي، يتمثل في الفرق بين سعر الورقة الذي عقدت به الصفقة، وبين سعرها الذي يحدّد يوم التصفية، ففي هذه العمليات لا بد وأن أحد الطرفين خاسر، إلا إذا كان سعر الورقة المالية معادلاً لسعر البيع نفسه، ويعتبر المشتري في هذه العمليات مجازفاً على النزول، حيث أنه يتوقع نزول الأسعار، فإذا صحّ توقعه يشتري ما سبق أن باعه من قبل، ويحصل على فارق السعر؛
- كما تستخدم العقود الآجلة الباتة القطعية كذلك في الوقاية من تقلب الأسعار السوقية للسلع، أو أذونات الخزينة، أو السندات، أو القروض، أو خطر تذبذب أسعار الصرف، أو حتى أسعار الفائدة، وعندها تسمى العقود الآجلة لأسعار الفائدة (FRA) (Forward Rate Agreement)، فبإمكان المستثمر الذي يريد الحصول على قرض معين مثلاً، أن يقوم بشراء عقد آجل لأسعار فائدة بمعدل فائدة ثابت، محدد مسبقاً، وأن يلزم الطرف الآخر بالتنفيذ خلال فترة محددة في العقد، وبذلك يضمن حماية نفسه من مخاطر ارتفاع سعر الفائدة.

¹ كمال توفيق خطاب، نحو سوق مالية إسلامية، ص. 7. من الموقع: kamalhatab.info/blog/wp-content/uploads/2008/.../sook.pdf

² شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص. 203.

³ انظر: - زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص. 134-135؛

- شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص. 204.

⁴ انظر: - كمال توفيق خطاب، نحو سوق مالية إسلامية، مرجع سابق، ص. 7؛

- زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص. 135؛

- شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص. 204.

الفرد الثالث: التكيف الفقهي للعمليات الآجلة الباتة

لقد اختلف الفقهاء في مجال التكيف الفقهي للعمليات الآجلة الباتة، وانقسموا في ذلك إلى فريقين هما:

الفريق الأول: المميزون: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التعامل في مجال العمليات الآجلة الباتة جائز، بسبب:¹

● لا يمنع من انتقال الملك في المبيع أو الثمن، كونها ديونا ثابتة في الذمة إذا لم يكونا من الأعيان، وعليه فإن التعامل في هذه الأوراق جائز، ويملك المشتري المبيع والبائع الثمن، حيث يكون ملك المشتري للمبيع بمجرد عقد البيع الصحيح، ولا يتوقف على التقابض، وإن كان للتقابض أثره في الضمان؛

● ما أجازة فقهاء المالكية والحنابلة، في جواز اشتراط تأجيل الحق، استنادا إلى حديث جابر: "أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فأراد أن يسيه. قال: لحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله. قال: "بعنيه بوقية" قلت: لا. ثم قال: "بعنيه" فبعته بوقية، واستثنت عليه حملانه إلى أهلي. فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدي ثمنه ثم رجعت. فأرسل في أثري فقال: "أتراني ماكستك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك. فهو لك"²

الفريق الثاني: المانعون: يرى أصحاب هذا الفريق، عدم جواز التعامل بالعمليات الآجلة الباتة، بسبب عدم تسليم المعقود عليه، ولا الثمن، بل تم الاتفاق على تأجيلهما، ولذلك دخلت فيه الجهالة من أوسع أبوابها، فيدخل في باب الغرر الذي نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أن هذا النوع فيه إضرار بأحد الطرفين في الغالب، حيث لا يكسب أحدهما الربح إلا على حساب الآخر، وفي ذلك شبهة القمار، إضافة إلى خيار التنازل وما يترتب عليه، حيث يعطي للمشتري حق المطالبة بالتعجيل.³

وقد ذهب هذا الفريق إلى عدم صحة هذه العمليات كذلك، للأسباب الآتية:⁴

● فيها ربا، ففي دفع بدل التأجيل ربا ظاهرا، لأنه هناك بيع دين حال بثمن مؤجل مع الزيادة؛

● أكل المال بالباطل عن طريق المقامرة والمخاطرة، إضافة إلى بيع الإنسان ما لا يملك، وبيع دين بدين زائد؛

● تعتبر هذه العقود من العقود المضافة إلى أجل، التي لا تفيد التمليك في الحال، وصيغة العقد غير مؤدية لإحداث آثاره وأحكامه التي رتبها الشارع وكانت غير محققة لهذا المقتضى، فلا تدل على العقد فلا تنعقد بها، ولأن عقد البيع من العقود التي تفيد تمليك الأعيان في الحال، لذلك فإنه لا ينعقد بصيغة مضافة إلى أجل.

والرأي الراجح في ذلك هو الرأي القائل بالتحريم، ويمكن تلخيص الأدلة على ذلك فيما يلي:⁵

- اشتراط تأجيل المبيع المعين، وهو محرم؛

- تأجيل الثمن والمثمن، وهو بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه؛

¹ زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص. 137.

² أبو الحسين مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ص. 409.

³ زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص. 136.

⁴ شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص. 208-210.

⁵ زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص. 138.

- أغلب المعاملات الآجلة تجري على المكشوف، وفي هذا مخالفة صريحة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده؛

- أن البيع غير مقصود في هذا النوع من المعاملات غالباً، لذلك تنتهي هذه المعاملات غالباً بالمحاسبة بين البائع والمشتري على فروق الأسعار، دون تسليم أو تسلّم.

وقد نصّ قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، على تحريم المعاملات الآجلة، فقد جاء في قرار المجمع، في دورة مجلسه المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 11 إلى 16 ربيع الثاني سنة 1404هـ: أن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في الأسواق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد المحدد، وهذا منهي عنه شرعاً.¹

تتعدّد العمليات في الأسواق المالية بين العمليات العاجلة والآجلة، ومعظم هذه العمليات محظورة شرعاً، بسبب المخالفات الشرعية التي تكتنفها، مما جعل المصارف الإسلامية غير قادرة على الإستثمار فيها، بالمقابل استطاعت المصارف التقليدية استغلال هذه العمليات لصالحها الخاص، سواء للاستثمار أو المجازفة أو التحوط.*

المبحث الثاني: الأدوات المالية المتداولة في البورصات: دراسة اقتصادية

وفتحة

تتعدّد الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية، بين أدوات تقليدية وأخرى حديثة، واستطاعت المصارف التقليدية أن تستثمر في هذه الأدوات بمختلف أنواعها، لتعوّض انخفاض هامش الوساطة، فهل تستطيع المصارف الإسلامية ذلك؟ سنتّم الإجابة عن ذلك، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأسهم وحصص التأسيس والسندات وموقف الفقه منها؛

المطلب الثاني: الاختيارات والتكليف الفقهي لها؛

المطلب الثالث: المستقبلات وأحكامها الفقهية؛

المطلب الرابع: عقود المبادلة ورأي الشرع فيها.

¹ قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، مرجع سابق، ص. 134.

* يعدّ التدخل المفرط للمصارف التجارية في الأسواق المالية - للاستفادة من عملياتها العاجلة والآجلة- حسب الكثير من الاقتصاديين والخبراء الماليين السبب الرئيسي في الأزمة العالمية لسنة 1929، لذلك صدر القانون الأمريكي المعروف بـ Glass-Steagall Act سنة 1933 الذي منع البنوك الأولية من التعامل في السوق المالية تفادياً للأزمات، لكن ابتداءً من الثمانينات، استطاع عدد من المصارف الحصول من السلطات النقدية على ترخيص محدود في بعض المجالات، حتى سنة 1999 أُنشئت قانون Gramm-Leach-Bliley Act، فأنشأ الباب أمام المصارف للتوسّع في مجالات مالية مختلفة في الأسواق المالية، بعد أن وصلت حصة المصارف التجارية إلى 20% من إجمالي الموجودات المالية الأمريكية في نهاية 1998. ولم يمضِ إلا عدد من السنوات من صدور قانون 1999 حتى عاد سيناريو أزمة 1929 في شكل آخر وهو الأزمة المالية العالمية سنة 2008 بسبب تدخل المصارف كذلك في الأسواق المالية. انظر: - هشام البساط، دور المصارف التجارية في تطوير السوق المالية، ورقة عمل مقدمة إلى دورة "إدارة الاقتصاد الكلي وقضايا إصلاح القطاع المالي"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 6-7 نوفمبر 2001.

المطلب الأول: الأسهم وحصص التأسيس والسندات وموقف الفقه منهما

للتعرّف على الأسهم وحصص التأسيس والسندات، وموقف الفقه منها، سيتمّ في هذا المطلب معالجة النقاط

الآتية:

الفرع الأول: الأسهم وحصص التأسيس: تعريفها وخصائصها وأنواعها؛
الفرع الثاني: السندات: تعريفها وخصائصها وأنواعها؛
الفرع الثالث: التكييف الفقهي للأسهم وحصص التأسيس والسندات.

الفرع الأول: الأسهم وحصص التأسيس: تعريفها وخصائصها وأنواعها

أولاً: الأسهم:

أ- تعريفها وخصائصها:

- تعريف السهم لغة: ورد في المعجم الوسيط معنى السهم كما يلي:¹

أسهم بينهم: أفرع، وأسهم له: أعطاه سهماً أو أكثر، وأسهم في الشيء: اشترك فيه؛

- اصطلاحاً: يعرف السهم بأنه:

☞ "صك قابل للتداول، يصدر عن شركة مساهمة، ويُعطى للمساهم، ليمثل حصة في رأس مال الشركة."²

☞ "يتكون رأس مال الشركات المساهمة وحصة المساهمين بشركات التوصية بالأسهم، من عدد من الحصص

المتساوية، يسمى كل منها سهماً (share)، ويتمّ تمثيل ملكية الأسهم بصكوك (stock certificate)، حيث يمثل كل صك:³

- أسهم الشركة المصدرة للسهم؛

- نوع السهم ورقمه؛

- عدد الأسهم بالصك."

إذن فالسهم عبارة عن ورقة مالية، يمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة، لحامله جملة من الحقوق والواجبات.

وللسهم عدة خصائص، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:⁴

للأسهم أنصبة متساوية القيمة: إذ يقسّم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة، ونتيجة لهذه القيمة المتساوية، تتساوى

حقوق والتزامات المساهمين في الشركات؛

¹ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مايو 1972، ص.484.

² محمد مطر وفايز تيم، إدارة المحافظ الاستثمارية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2005، ص.77.

³ نبال فريد مصطفى والسيدة عبد الفتاح المغربي، الأسواق والمؤسسات المالية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص.70.

⁴ انظر: - شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص.87؛

- عصام أبو النصر، مرجع سابق، ص.56-57؛

- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، ص.363-364؛

- سيد حسن عبد الله، الأسواق المالية والبورصات من المنظور الشرعي والقانوني، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، مرجع سابق، المجلد 2، ص.24.

لعدم القابلية للتجزئة: لا تقبل الأسهم التجزئة؛ إذ لا يمكن أن تتمثل في صورة كسور، حين يتعدّد مالكو السهم في مواجهة الشركة، فإذا مات الشريك، اختار الورثة ممثلًا عنهم في الجمعية العمومية للمساهمين، ليباشر الحقوق المتعلقة بالسهم؛

للقابلية للتداول: أي يمكن نقل ملكيتها من شخص لآخر، بأي طريقة من طرق نقل الملكية، كالبيع والهبة والوصية... إلخ.

للسهم عدة قيم* أهمها: القيمة الاسمية وقيمة الإصدار والقيمة السوقية والقيمة الحقيقية وأخرى دفترية.

ب- أنواع الأسهم: هناك أنواع عديدة من الأسهم، تبعا للمعيار المتخذ في التقسيم، وهي كما يلي:¹

☞ حسب الحصة التي يدفعها الشريك:

☉ أسهم نقدية: وهي التي تدفع نقدا؛

☉ أسهم عينية: وهي التي تدفع أموالا من غير النقود، كالعقارات أو منقولات.

☞ حسب الشكل:

☉ أسهم اسمية: وهي التي تحمل اسم المساهم؛

☉ أسهم لحاملها: وهي التي لا تحمل اسم حاملها، ويعتبر حامل السهم هو المالك؛

☉ أسهم للأمر أو الإذن: وهي الأسهم التي يكتب عليها عبارة "للأمر"، وتتداول بطريقة التظهير.

☞ من حيث الحقوق التي تعطىها لصاحبها:

☉ أسهم عادية: وهي التي تتساوى قيمتها، وتحوّل للمساهمين حقوقا متساوية؛

☉ أسهم ممتازة: وهي تلك الأسهم التي تسبق الأسهم العادية في استحقاق الأرباح الموزعة، وفي استرجاع رأس

مالها عند تصفية الشركة صاحبة الأسهم، وقد يحق لأصحابها جميع الأرباح المتأخر سدادها - لم يتم تسديدها -

* تتمثل قيم السهم في:

✘ القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تظهر على وجه السهم، والتي يدفعها المساهمون عند تأسيس الشركة؛

✘ قيمة الإصدار: وهي القيمة التي تصدر بها الأسهم الجديدة، عندما تريد الشركة زيادة رأسمالها، لدعم مشاريعها أو التوسع في أعمالها، وقد تكون مساوية للقيمة الاسمية، أو أعلى أو أقل منها؛

✘ القيمة الدفترية: وهي قيمة السهم كما تظهر في دفاتر الشركة، ويتم حسابها بقسمة أصول الشركة بعد خصم التزاماتها على عدد الأسهم المصدرة، أو بقيمة حقوق الملكية (حقوق المساهمين)، والتي تشمل رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المحتجزة على عدد الأسهم المصدرة؛

✘ القيمة السوقية: وهي قيمة الأسهم عند عرضها للبيع، وتتغير قيمتها حسب قانون العرض والطلب، وبحسب نجاح الشركة في أعمالها ورأسماليها الاحتياطي، وبحسب الظروف السياسية والاقتصادية؛

✘ القيمة الحقيقية: وهي نصيب السهم في ممتلكات الشركة بعد إعادة تقييمها وفقا للأسعار الجارية، وذلك بعد خصم ديونها.

انظر: - شعبان محمد إسلام البروراي، مرجع سابق، ص 99-100؛

- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، ص 114-116.

¹ انظر: - عبد العزيز الحياط، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص 20-23؛

- شعبان محمد إسلام البروراي، مرجع سابق، ص 90-97؛

- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، ص 116-126؛

- عصام أبو النصر، مرجع سابق، ص 58-62؛

- عبد السلام فيغو، البورصة والأسهم "دراسة قانونية شرعية"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، المجلد 2، مرجع سابق، ص 23-35.

والحصول عليها مع الأرباح الجارية، أو قد يكون حقها في التصويت محدودا ونادرا، بالمقارنة مع حقوق الأسهم العادية في هذا الشأن.¹

☞ من حيث إرجاعها لصاحبها أو عدم إرجاعها:

☉ أسهم رأس المال: وهي الأسهم التي لم تستهلك قيمتها؛

☉ أسهم التمتع: وهي الأسهم التي استهلك قيمتها، بأن زُدت قيمة السهم إلى المساهم.

☞ من حيث التصويت:

☉ أسهم مصوتة: وهي الأسهم التي تجمع بين حقوق الملكية وحق الإدارة والتصويت والانتخاب؛

☉ أسهم غير مصوتة: وهي الأسهم التي تمثل حقوق المشاركة في أرباح المشروع، دون أن يكون لمالكها حق

الإدارة أو التصويت أو الانتخاب أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

☞ من حيث المنح وعدمها:

☉ أسهم منح مجانية: وهي الأسهم التي تمنحها الشركة للمساهمين مجانا، في حالة زيادة رأس المال، على شكل

ترحيل جزء من الأرباح المحتجزة أو الاحتياطي إلى رأس المال الأصلي، ويتم توزيعها حسب قدر الأسهم؛

☉ أسهم غير مجانية: وهي الأسهم التي يدفع صاحبها قيمتها.

ثانيا: حصص التأسيس:

تعرف حصص التأسيس، بأنها: "صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، تصدرها شركات المساهمة، وتمنح أصحابها

نصيبا من أرباح الشركة، مقابل ما قدموه من خدمات أثناء تأسيس الشركة، وليس لأصحاب حصص التأسيس الحق في

الإدارة، كما أنه ليس لهم نصيب في فائض التصفية."²

وتتميز حصص التأسيس ب:³

☞ لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، لأن صاحب الحصة لم يقدم حصة في رأس المال، بل أدى خدمات للشركة؛

☞ حصص التأسيس صكوك اسمية أو لحاملها، ولكن ليست لها قيمة اسمية؛

☞ ليس لحامل حصص التأسيس، حق التصويت والمشاركة في إدارة الشركة؛

¹ حسن عبد الله الأمين، زكاة الأسهم في الشركات: مناقشة بعض الآراء الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بحث رقم 21، 1993، ص.14.

* الاستهلاك: إرجاع قيمة السهم إلى المساهم، كأن يتم شراء السهم مثلا من صاحبه.

² عصام أبو النصر، مرجع سابق، ص.66.

³ شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص.120.

لصاحب حصص التأسيس الحق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة، وهذا الحق معلق بوجود أرباح صافية؛
 حصص التأسيس قابلة للتداول وفقا لتداول أسهم الشركة العادية، فيحق لأصحابها بيعها والتنازل عنها تبعاً إذا كانت اسمية أو لحاملها؛
 حصص التأسيس قابلة للإلغاء من قبل الشركة، وذلك لعدم مشاركة حاملها في رأس المال، ويكون مقابل تعويض عادل تحدده لجنة التقدير في الشركة، وبعد مضي ثلث مدة الشركة؛
 ليس لخصص التأسيس أي نصيب عند تصفية الشركة.

الفرع الثاني: السندات: تعريفها وخصائصها وأنواعها

أولاً: تعريفها:

لغة: ورد في المعجم الوسيط معنى السند كما يلي:¹

السند: ضرب من الثياب، والسند: ما قابلك من الجبل، وعلا عن السفح، وجمعه أسناد، والسند: هو كل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط وغيره، والسند: صك الدين.

الاصطلاح الاقتصادي: يعرف السند بأنه:

- 1- "ورقة مالية تصدرها الشركات أو المؤسسات، وهو الصك القابل للتداول الذي تصدره الشركة أو المؤسسة، ويمثل قرضاً طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام."²
- 2- "هو مستند مديونية قابل للتداول ولأجل محدد وبفائدة محددة، وبهذا فإن مالك السند أو حامله يعتبر دائناً للجهة المصدرة، أي أن له الحق في الحصول على قيمة السند الإسمية في وقت استحقاقه، وكذلك له الحق في الحصول على فائدة محددة، وبصورة دورية."³

انطلاقاً من ذلك يمكن تعريف السند بأنه عبارة عن ورقة مالية، يثبت مديونية الشركة اتجاه حامله، كما أن لحامله الحق في فائدة سنوية محددة واسترجاع المبلغ الأصلي عند تاريخ الاستحقاق.

ثانياً: خصائصها: للسندات جملة من الخصائص تتمثل في:⁴

- السندات قابلة للتداول كالأسهم، بطريقة القيد أو التسليم؛
- السندات أوراق مالية متساوية القيمة، تصدر بقيمة اسمية، ولا تقبل التجزئة أمام الجهة المصدرة، ولحاملها الأولوية في الحصول على قيمتها الإسمية قبل أصحاب الأسهم؛

¹ إبراهيم أنيس وآخرون، مرجع سابق، ص. 479.

² عبد العزيز الخياط، مرجع سابق، ص. 52.

³ فليح حسن خلف، الأسواق المالية النقدية، أريد، عالم الكتب الحديث، 2006، ص. 244.

⁴ انظر: - شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص. 138؛

- فليح حسن خلف، الأسواق المالية النقدية، مرجع سابق، ص. 244؛

- محمد الصيرفي، البورصات، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص. 135-136؛

- أنطوان الناشف وخليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية "المفهوم القانوني للسوق المالية ومدى علاقتها بالنظام المصرفي"، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2000،

ص. 43.

- للسندات أجل لاستفء قيمتها، وهذا الأجل قد يكون قصيرا أو متوسطا أو طويلا؛
- يعطي السند لحامله حقين أساسيين؛ حق الحصول على فائدة ثابتة، وحق استرداد قيمة السند في أجل الاستحقاق، إضافة إلى تمتعه بحقوق الدائن اتجاه مدينه وفقا للأحكام القانونية.

ثالثا: أنواع السندات: تقسم السندات إلى أنواع عديدة، يتمثل أهمها في:¹

1- السندات التقليدية: وهي الشكل البسيط من الأوراق المالية التي تدرّ فائدة، فهي سندات تمثل دينا على المصدر الذي يلتزم به:

- دفع مبلغ سنوي لحامل السند؛

- تسديد المبلغ الأصلي للدائن.

2- السندات القابلة للتحويل إلى أسهم (OBSA): يستطيع حامل هذا النوع من السندات استبدالها حسب رغبته

بأسهم عادية لنفس الشركة المصدرة، وبذلك يصبح من ملاكها، وذلك خلال فترة محددة في عقد إصدار هذه السندات، وفي أية فترة قبل تسديدها؛

3- السندات بكوبونات الاكتتاب في السندات (OBSO): يسمح هذا النوع من السندات، بالاكتتاب في سندات

مماثلة في مدة زمنية محددة، وبسعر محدد مسبقا، إذ يرفق كل سند قديم بكوبون يمكن استبداله بسند جديد، عندما تمرّ فترة يتمّ تحديدها في عقد الإصدار؛

4- السندات المضمونة بأصول الشركة: يمكن للشركات أن تصدر سندات مضمونة (Mortgage bonds)، أو مرهونة

ببعض ممتلكاتها، كالأراضي أو الآلات أو أوراق مالية في محفظتها، أو غيرها من الأصول المالية والمادية، وفي هذه الحالة لا يمكن للشركة المعنية التصرف في تلك الأصول المرهونة، إلا في حدود ما سدده من تلك السندات، وبالتالي فإن أي تخلي عن التزاماتها اتجاه حملة السندات، سيجعل هؤلاء يبيعون الأصول المرهونة، ويقتسمون العائد فيما بينهم، كما أن لحملة هذا النوع من السندات الحق في باقي الموجودات، ولكن ليس لهم صفة الأبقية على باقي المستثمرين؛

5- السندات غير المضمونة: وهي عكس السندات المضمونة، إذ تمثل دينا عاديا غير مرتبط بأي أصل من أصول

الشركة، وعادة ما تتعهد الشركة بعدم إصدار هذا النوع من السندات أو عدم الاستدانة أكثر، مما يجعل المستثمرين يقبلون على شرائها؛

6- السندات بمعدل فائدة متغير: وفي هذا النوع من السندات يكون معدل الفائدة متغير، وترتكز معدلات الفائدة

هنا على بعض العوامل كمعدل العائد لبعض الأنواع من السندات الحكومية، التي تمتاز بنوع من الاستقرار، أو أسعار الفائدة السائدة في السوق النقدية... إلخ، وذلك حفاظا على مصالح المصدر والمستثمر؛

¹ محفوظ جبار، الأوراق المالية المتداولة في البورصات والأسواق المالية، الجزائر، دار هومة، 2002، ص ص 51-70.

7- السندات المرتبطة بالمؤشرات: وهي السندات التي يرتبط فيها معدل الفائدة أو المبلغ الأصلي أو الاثنان معا، بتغيرات مؤشر معين، كمعدل التضخم، بغرض الحفاظ على القوة الشرائية لقيمة السند، لهذا يعرف هذا النوع من السندات بالمستقرة؛

8- سندات الحكومة (الريوع): وهي عبارة عن أوراق مالية تصدرها الحكومات، لتمويل مشاريع ذات منافع اجتماعية، كالمدارس والمستشفيات، أو لتغطية العجز في ميزانيتها، أو بغرض تقليص الكتلة النقدية، وتخفيض نسبة التضخم.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للأسهم ومصنفاها والسندات

أولاً: التكييف الفقهي للأسهم: يمكن تلخيص موقف الفقه من مختلف أنواع الأسهم ومختلف قيمها، في الجدول الموالي.

الجدول رقم 29: موقف الفقه من مختلف أنواع الأسهم وقيمتها

اعتبارات التقييم	أنواع الأسهم	الحكم الشرعي الراجع
الشكل القانوني	أسهام اسمية	الجواز
	أسهام لحاملها	التحريم
	أسهام لأمر (لاذن)	الجواز
من حيث الحقوق	أسهام عادية	الجواز
	أسهام ممتازة	التحريم
من حيث الحصة المدفوعة	أسهام نقدية	الجواز
	أسهام عينية	الجواز
من حيث الاستهلاك	أسهام رأس المال	الجواز
	أسهام التمتع	التحريم
من حيث المنح من عدمها	أسهام مجانية	الجواز
	أسهام غير مجانية	الجواز
من حيث قيم السهم	القيمة الاسمية	الجواز
	قيمة الإصدار	أقل من القيمة الاسمية لا تجوز
	القيمة السوقية	الجواز
	القيمة الحقيقية	الجواز

المصدر: انظر: - شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص. 118؛

- عبد السلام فيغو، مرجع سابق، ص. 23-35.

ثانيا: التكيف الفقهي لحصص التأسيس: تعتبر حصص التأسيس محظورة شرعا، بسبب:¹

- لا يعتبر صاحب حصة التأسيس شريكا في الشركة لعدم مساهمته في رأس المال، فلم يقدم حصة نقدية أو عينية ولا عملا مستمرا، فلا ينطبق عليه عقد الشركة، فلا يجوز إصدار وتداول حصص التأسيس كحصص شركاء في الشركة؛
- صاحب حصة التأسيس ليس بدائن للشركة، فلا ينطبق عليه عقد القرض، فلا يحق له أن يحصل على القيمة الاستردادية عند تصفية الشركة؛
- إن الأجرة التي يتحصّل عليها صاحب حصص التأسيس غير معلومة، فلا تنطبق عليها ما يعرف بعقد الإجارة، لأنها عقد على منفعة معلومة، وكذلك لا ينطبق عليها الجعالة لوجود الجهالة بالأجر؛
- لا تنطبق على حصص التأسيس عقد البيع، لجهالة الثمن والمثمن معا؛
- لا تعتبر حصص التأسيس هبة، لأن لها ما يقابلها، مما يقدمه صاحب الحصة من خدمات، ولأن الهبة بعوض تعتبر بيعا.

انطلاقا مما سبق، فإنه لا يجوز إصدار حصص التأسيس وتداولها، ولا يعطى أصحابها حقا في الأرباح، ولا في الفوائد من موجوداتها، لكن لا يجب حرمان المؤسسين الذين قدّموا خدمات للشركة لإنجاحها، فمن الممكن استبدال هذه الحصص بمكافآت نقدية أو عينية تعطى لهؤلاء، مقابل ما قدّموا من خدمات، أو تحويل تلك المكافأة بعد تحديدها بأسهم عادية تتساوى معها في جميع الحقوق والالتزامات.²

ثالثا: التكيف الفقهي للسندات:

تعتبر السندات بمعدلات فائدة، قرضا بربا وبالتالي فهي محظورة شرعا بجميع أشكالها، ولا يجوز للمصارف الإسلامية إصدارها أو الإستثمار فيها بأي شكل من الأشكال.

المطلب الثاني: الإختيارات والتكبير المسمي لها

تعتبر الخيارات من بين أهم المشتقات المالية، وللتعرف عليها والتكيف الفقهي لها، سيتم في هذا المطلب معالجة النقاط الآتية:

الفرع الأول: الخيارات: تعريفها وأنواعها وتاريخها؛

الفرع الثاني: الرؤية الشرعية للخيارات؛

الفرع الثالث: مقترحات لتطوير عقود اختيارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص 123-125.

² المرجع السابق، ص 124-125.

الفرع الأول: الخيارات: تعريفها وأنواعها وتاريخها

أولاً: تعريف الخيارات وأنواعها

تعرف عقود الخيارات على أنها:

- "عقود ثانوية مشتقة من عقود أساسية، تمنح لحاملها حق شراء أو بيع عدد من الأوراق المالية، بسعر محدد وخلال مدة معينة، مقابل مبلغ محدد، يسمى علاوة الخيار."¹

- "هي عبارة عن عقود، تعطي الحق وليس الإلزام، بشراء أو بيع عدد من الأصول، خلال مدة زمنية معينة، وحتى تاريخ محدد، وبسعر محدد الآن، مقابل منح علاوة آنية."²

وتوجد أنواع عديدة من الخيارات - وذلك حسب المعيار المتخذ في التقسيم-، كما يلي:

- الأنواع الرئيسية: تتمثل في:³

✿ خيار الشراء (Call Option): وهو عقد يعطي لأحد الطرفين الحق في شراء عدد معين من الأوراق المالية،

لفترة معينة وبسعر محدد، وتستخدم خيارات الشراء في حالة توقع ارتفاع الأسعار؛

✿ خيار البيع (Put Option): وهو عقد يعطي لأحد الطرفين، الحق في بيع عدد معين من الأوراق المالية خلال

فترة معينة، وبسعر محدد في العقد، ويستخدم هذا النوع من الخيارات، في حالة توقع انخفاض أسعار الأوراق المالية في المستقبل؛

✿ الخيار المزدوج: وهو عقد يعطي الحق لصاحبه في أن يكون مشترياً أو بائعاً للأوراق المالية محل التعاقد، فإذا

ارتفعت أسعار الأوراق المالية فله الحق في الشراء، وإذا انخفضت فله الحق في البيع.

- حسب موعد تنفيذ الصفقة: ويقسم إلى:⁴

✿ الخيار الأوروبي (European Option): وفي هذا النوع، لا يتم تنفيذ الخيار، إلا في تاريخ الاستحقاق؛

✿ الخيار الأمريكي (American Option): وفي هذا العقد، يعطى حق تنفيذ الخيار خلال المدة المحصورة بين

الإتفاق حتى تاريخ الاستحقاق.

- حسب التغطية: وتشمل:⁵

✿ الخيار المغطى: وهو خيار، يملك فيه بائع الخيار الأصول الخاصة بموضوع العقد؛

✿ الخيار غير المغطى: وفيه لا يملك محرر العقد - أي البائع - الأصول موضوع العقد، لذلك إذا اختار

مشتري العقد التنفيذ، فإن البائع مضطر إلى شراء الأصل من السوق لتسليمه إلى المشتري.

¹ أرشد فؤاد التميمي، مرجع سابق، ص.350.

² Voir: - Christian et Mireille Zambatto, **Gestion financière "finance de marché"**, Paris, Dunod, 3^{ème} édition, 2002, p.51;

- Frederic Mishkin et autres, **Monnaie, banque et marchés financiers**, Paris, Pearson Education, 7^{ème} édition, 2004, p.393.

³ عصام أبو النصر، مرجع سابق، ص.85-91.

⁴ محمود محمد الداغر، مرجع سابق، ص.126.

⁵ طارق عبد العال حماد، **المشتقات المالية "المفاهيم - إدارة المخاطر - المحاسبة"**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2003، ص.45.

ثانياً: تاريخ الخيارات:

نشأت عقود الخيارات لأول مرة في السلع سنة 1630م، بعدها توسّع التعامل بها، لتشمل العقارات ومعاملات الأوراق المالية خارج البورصات، أي في الأسواق غير الرسمية (Over the counter - OTC)*، حيث تمّ التعامل بعقود الخيارات المتعلقة بالأسهم في سوق لندن، في بداية سنة 1820م، وفي سنة 1860م تمّ إنشاء سوق الخيارات في السلع والأوراق المالية بأمريكا، وكانت تلك العقود ليست منمّطة آنذاك إذ لم تكن قابلة للتداول في البورصة. أما التطور الفعلي للخيارات، فقد كان بفعل التقدم الصناعي بين سنتي 1970م و1980م، إذ ظهرت أول سوق للخيارات في أمريكا بمدينة شيكاغو سنة 1973م، فقد أنشأ مجلس شيكاغو سوقاً متخصصة للخيارات عرف بـ (Chicago Board Options Exchange - CBOE)، أين أصبحت العقود منمّطة، بعدها انتشر تداول هذه العقود في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير.¹

الفرع الثاني: الرؤية الشرعية للخيارات

لقد اختلف الفقهاء في تحديد جواز أو عدم جواز عقود الخيارات، وقد اتخذ كل فريق منهم جملة من الحجج، استندوا إليها لتدعيم رأيهم.

أ - الرأي الأول: المميزون للتعامل في عقود الخيارات: من بين الذين أجازوا التعامل في عقود الإختيارات يتمّ

ذكر:²

☉ الدكتور أحمد يوسف سليمان، في بحثه الذي يحمل عنوان "رأي التشريع في البورصة"، في الموسوعة العلمية والعملية للمصارف الإسلامية، حيث يقول بأن الشرط الذي اتفق عليه العاقدان شرط صحيح، وأن المال الذي يأخذه البائع من المشتري هو حق لا يردّ إلى دافعه، مصداقاً لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"³، ولما كان للطرف الآخر نفس الحق في الخيار فإن له أن يبيع حقه هذا. كما يميز هذا الدكتور أيضاً الخيارات المزدوجة، بشرط أن تكون الكمية المضافة معلومة.

* يتمّ تداول عقود المشتقات في سوقين أساسيين هما:

أ- السوق المنظمة (marché organisé ou réglementé): وتتمّ في هذا السوق العمليات على عقود منمّطة (standardisés)، فيما يتعلق بالسعر وتاريخ الاستحقاق والمبلغ؛

ب- السوق غير الرسمية (OTC): وفيها يحدد المتعاملون طبيعة وشروط العقد حسب احتياجاتهم.

Voir: - Xavier Bradley et Christian Descamps, **Monnaie, banque, financement**, Paris, Dalloz, 2005, p.327.

¹ انظر: - شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص.223؛

- زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص.150-151.

² انظر: - المرجع السابق، ص.236-237؛

- محمد يونس البيزقدار، نحو تطوير عقود اختيارات في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،

18-19 مايو 2009، ص.13؛

- محمد وجيه حنيني، تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تطبيقية، عمان، دار الفوائد للنشر والتوزيع، 2009، ص.124-125؛

- Mohamed Ali El Gari, **Towards an Islamic Stock market**, Islamic Economic Studies, Islamic Development Bank, Vol 1, N°1, December 1993, pp.21-22.

³ سورة المائدة، الآية 1.

◉ الدكتور محمد وجيه حنيني في كتابه "تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تطبيقية"، حيث يقول: إذا خلت الخيارات من المقامرة، وذلك بتوفير إرادة تعاقدية جديدة تتجه لإنجاز العقد وإحداث آثاره بالتملك والتملك عاجلا أو آجلا، وخلا هذا النوع من محددات العرض والطلب المصطنعة، فهي الحالة التي يمكن ممارسة التحوط من مخاطر تقلبات الأسعار، أو المضاربة والاستفادة من فروق الأسعار، وتأخذ حكم المتاجرة في الفقه الإسلامي، ولو مع تأجيل البدلين وبيع ما لا يملك في يوم التعاقد على أن يتم لزومه في يوم التصفية، وتكون الاستفادة من فروق الأسعار مشروعاً.

◉ الدكتور محمد علي القرني في بحثه الذي يحمل عنوان "نحو سوق مالية إسلامية"، حيث يقول أنه بإمكان جعل عقود الخيارات جائزة، إذا تمّ التخلص من بعض الإشكالات الفقهية التي تتعلق بها، كالمقامرة والبيع القصير أو البيع على المكشوف.

ب - الرأي الثاني: المانعون للتعامل في عقود الخيارات: من بين هؤلاء نذكر:¹

- ◉ الدكتور معبد الجارحي في كتابه "الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام"؛
- ◉ الدكتور أحمد محي الدين صاحب رسالة "شركات الإستثمار الإسلامية في السوق العالمية"؛
- ◉ الدكتور عصام أبو النصر في كتابه "أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي"؛
- ◉ الدكتور سمير عبد الحميد رضوان حسن في كتابه "المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها".
- ◉ الدكتور مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان في كتابه "أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة"؛
- ◉ الدكتور زكريا سلامة عيسى شطناوي في كتابه "الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي"؛
- ◉ الدكتور شعبان محمد إسلام البرواري في كتابه المعنون بـ "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: دراسة تحليلية نقدية"؛
- ◉ الدكتور عبد الكريم أرشيد في كتابه "النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم الأخلاقية فيه".

¹ انظر: - عصام أبو النصر، مرجع سابق، ص. 123-124؛

- سمير عبد الحميد رضوان حسن، مرجع سابق، ص. 531؛

- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، ص. 1067-1072؛

- زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص. 157؛

- شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص. 241؛

- محمود عبد الكريم أرشيد، النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم الأخلاقية فيه، بيروت، دار الكتب العلمية، 2008، ص. 322.

كما أقرّ مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 7/01/65 بشأن الأسواق المالية إلى حرمة التعامل بالاختيارات حيث جاء فيه ما يلي:¹

أن عقود الإختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية - هي عقود مستحدثة، لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه، فإنه غير جائز شرعا، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

والرأي الراجح هو المنع، لأنها:²

- تنطوي عقود الخيارات على بيع الإنسان ما لا يملك؛
- أنها لا تخرج عن كونها عملا من أعمال القمار والمراهنة، لما فيها من غرر فاحش؛
- أن فيها شبهة الربا، حيث تتمّ معاوضة مال بمال مع الزيادة؛
- صورية أغلب البيوع الخيارية الشرطية؛ حيث لا يجري تنفيذها، ولا يترتب عليها بالتالي تملك ولا تمليك، فلا المشتري يملك المبيع ولا البائع يملك الثمن، ولما كانت عقود البيع إنما وضعت شرعا لإفادة التمليك، وهي غير مؤدية لذلك، فهي باطلة؛
- اعتبار الشروط المرافقة لعقود الخيارات من العقود الفاسدة، فالشروط الفاسدة تضم كل شرط لا يقتضيه العقد، أو انطواء الشرط على مصلحة زائدة فيها شبهة الربا، وتعدّ من جنس القمار والرهان المحرّمين شرعا.

الفرع الثالث: مقترحات لتطوير عقود اختيارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

يمكن تطوير عقود خيارات إسلامية على النحو الآتي:

- أولا: تطوير عقد خيار الشراء على أساس بيع العربون*: اقترح الأستاذ محمد يونس البيرقدار تطوير عقد خيار الشراء، على أساس بيع العربون، وفيما يلي الضوابط الشرعية لهذا التطوير:³
- 1- أن يكون محل العقد الأصل ذاته: بمعنى أن يقع العقد على شراء الأصل ذاته (سلع أو أسهم)، وليس على الحق في شراء الأصل، ويدفع المشتري (حامل الاختيار) للبائع (محرر الاختيار) عربونا من الثمن المسمى في العقد، ويكون للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه خلال أجل محدد، فإن تمّ البيع، فالعربون جزء من الثمن، وإن فسخه فالعربون حق للبائع؛
 - 2- أن يكون الأصل مما يقبل في بيعه الخيار: إذ لا تجوز الخيارات في الذهب أو الفضة أو العملات، لأن عقد البيع فيها لا يكون إلا بائا، وبشرط التقابض؛

¹ قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، الدورة السابعة، 1412 هـ الموافق لـ 1992 م. من الموقع: <http://www.kantakji.com/fiqh/Markets.htm>

² انظر: - عصام أبو النصر، مرجع سابق، ص. 123؛

- سمير عبد الحميد رضوان حسن، مرجع سابق، ص. 236؛

- كمال توفيق خطاب، نحو سوق مالية إسلامية، مرجع سابق، ص. 10-11.

* بيع العربون: بيع العربون جائز عند الحنابلة، ومثاله أن يشتري الرجل السلعة بـ 1000 دينار، فيدفع من ثمنها جزء (10 دينار مثلا)، ويقول للبائع إذا لم أشتد منك فلك العشرة، ويعدّ هذا العقد ملزما في حق البائع، أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه، أما المشتري فهو مخير في ذلك. انظر: - المرجع السابق، ص. 14.

³ انظر: - محمد يونس البيرقدار، مرجع سابق، ص. 18-29.

3- أن يكون محل العقد قابلاً لحكم العقد شرعاً: بمعنى أن يكون الأصل جائزاً شرعاً، إذ لا تجوز السلع المحرّمة، والأوراق المالية المحرّمة، كالسندات والأسهم المحرّمة والمؤشرات؛

4- أن يكون الأصل موضوع العقد موجوداً ومعيناً ومملوكاً للبائع: حتى لا ينطوي على بيع الإنسان ما لا يملك؛

5- أن تكون مدة الاختيار متصلة بالعقد: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، على أن مدة خيار الشرط* يجب أن تكون متصلة بالعقد، أي يكون الحق في الفسخ أو الإمضاء حالاً بمجرد إبرام العقد، ويستمر طوال مدة الخيار، ولتحقيق هذا الضابط لا بد من العمل بالخيار الأمريكي الذي يعطي حق تنفيذ العقد منذ إبرامه وحتى تاريخ الاستحقاق، أما الاختيار الأوروبي فلا يحقق هذا الضابط؛

6- ضمان الأصل أثناء مدة الخيار واستحقاق عوائده: نصّ قرار الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، على أن نماء البيع في مدة الخيار يتوقف فيه إلى إمضاء البيع أو فسخه، فإن أمضى كان النماء للمشتري، وإن فسخ كان للبائع.

أما بخصوص هلاك المبيع أثناء مدة الخيار، فإنه يبقى المبيع في يد البائع أثناء مدة الخيار، ولا يتسلّمه المشتري إلا في تاريخ التنفيذ، وعليه ما دام في يد البائع فهو من ضمانه، فإن هلك المبيع يفسخ العقد؛

7- التسوية العينية والنقدية لعقد الخيار: ليس هناك مانع شرعي من أن ينصّ عقد الاختيار القائم على بيع العربون، على حق الطرفين في الإنفاق على إجراء المقاصة بينهما وتصفية العقد بالتسوية النقدية، بشرط ألا يُنصّ في العقد على أن ذلك ملزم للطرفين أو لأحدهما، وأنه لا يحق للمشتري استلام المبيع محل العقد، الأمر الذي يؤدي إلى:

- الحدّ من استخدام محرّري الخيارات لهذه العقود في المجازفة والاستفادة من فروقات الأسعار، إذ أن ثبوت الحق للمشتري في استلام المبيع وعدم إلزامه بالتسوية النقدية، سيحدّد بشكل كبير من قيام محرّري الخيارات، بالدخول في العقد على أساس التسوية النقدية؛

- إكساب عقد الخيار المرونة الكافية، والتي لا تلزم الطرفين بالتسليم والتسلّم الفعلي في حال تغيرت ظروفهما، لا سيما وأن الغرض المنظور هو التحوّط.

8- تداول عقود الاختيار: يجب أن يكون المقصود من تداول عقد الشراء بالعربون، حق للمشتري في بيع الأصل، وليس العقد، لطرف آخر أثناء مدة الخيار وفق بيع العربون أيضاً، وهذا لا مانع منه شرعاً، لكن يشترط في ذلك أن يكون الأصل في حوزته حقيقة أو حكماً، للنهي عن بيع ما لا يقبض.

ثانياً: تطوير عقد اختيار البيع: اقترح الدكتور محمد علي القرني، إنشاء سلطة في السوق المالي أو غرفة مقاصة تسهر على حسن إتمام عقود اختيار البيع، حيث يعتبر ثمن خيار البيع كمقابل خدمة تقدّمها غرفة المقاصة مقابل بيع الأسهم، وذلك بإيجاد مشتر لها في السوق، ومقدار الأجرة محدد من قبل المستثمر وتلك الجهة؛¹

* خيار الشرط: خيار الشرط في الفقه الإسلامي، هو ما يثبت لأحد العاقدين أو غيرها، من الحق في إمضاء العقد أو فسخه بناءً على اشتراط ذلك له، وهو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالهدف من خيار الشرط هنا هو منع ودفع الغبن والخداع، أما الخيارات المالية فهي مراهنات على اتجاه الأسعار. انظر: - عصام أبو النصر، مرجع سابق، ص. 124.

¹Mohamed Ali El Gari, op.cit., p.20.

وتعمل غرفة المقاصة بالخيار الأوروبي، أي أن ممارسة الخيار لا يكون إلا في آخر يوم للعقد، حيث تقوم غرفة المقاصة بإيجاد مشتر للأسهم بسعر محدد، وخلال تلك المدة المعلومة، بأجر تحصل عليها مقابل أتعابها.¹

المطلب الثالث: المستقبليات وأحكامها التقييمية

لمعرفة ماهية عقود المستقبليات وأحكامها الفقهية وبدائلها الشرعية، قسّم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: المستقبليات: تعريفها وخصائصها وتاريخها؛

الفرع الثاني: أحكام عقود المستقبليات؛

الفرع الثالث: مستقبليات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: المستقبليات: تعريفها وخصائصها وتاريخها

أولاً: تعريف وخصائص عقود المستقبليات:

1- يعرف العقد المستقبلي بأنه: "التزام متبادل بين طرفين يفرض على أحدهما أن يسلم الآخر أو يتسلم منه وبواسطة طرف ثالث (الوسيط) كمية محددة من أصل أو سلعة معينة في مكان وزمان محددين وبسعر محدد."²

2- "هي عقود تتيح لأحد أطراف العقد شراء-بيع أصل معين إلى طرف آخر بسعر محدد متفق عليه مسبقاً يسمى بالسعر المستقبلي على أن يتم التسليم أو تنفيذ الإتفاق في تاريخ لاحق وهو تاريخ استحقاق العقد."³ وتتميز العقود المستقبلية بعدة خصائص هي:⁴

- يوجد في العقود المستقبلية طرفين أحدهما مشتر والآخر بائع، وبالتالي ما يكسبه طرف في هذه العقود يخسره الطرف الثاني؛

- إن طرفي التعامل غالباً ما لا يعرفان بعضهما، بالتالي لا يدخل الطرفان مع بعضهما البعض في التعامل وإنما عن طريق غرفة المقاصة التي تعمل كمشتريّة أو كبائعة، فهي تعمل على توازن الحسابات ودفع الأرباح وتجميع المدفوعات وتحقيق الاستقرار وتجاوز المبادلات المباشرة بين المتعاملين وضمان انجاز العقود؛

- إن عقود المستقبليات عقود منمّطة من حيث الشكل والحجم والمبلغ، كما يمكن للمالكها الأصلي تعديلها أو إلغائها بسهولة قبل وقت التسليم، وقد تبين في إحدى الدراسات أن أقلّ من 2% من هذه العقود تستمر حتى وقت التسليم دون تعديل أو إلغاء؛

- يتطلّب المتاجرة في المستقبليات إيداع هامش مبدئي لدى غرفة المقاصة كضمان لاستفاء الأطراف بالتزاماتهم، ويحدد الهامش حسب ظروف السوق وسلوكيات المستثمر؛

¹Ibid.

² السيد متولي عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، عمان، دار الفكر، 2010، ص.253.

³ عادل محمد رزق، مرجع سابق، ص.114.

⁴ هوشيار معروف كاكامولا، الاستثمارات والأسواق المالية، عمان، دار صفاء للنشر، 2003، ص.153-154.

- تحديد المجال الذي يتقلّب عنده السعر، ولتحقيق ذلك يمنع أصحاب الودائع من استخدام المستقبلات لأغراض المجازفة.

ثانياً: تاريخ المستقبلات: تعدّ عقود المستقبلات من أقدم العقود، إذ تعود إلى مصر القديمة، فقد كان التعامل في البداية يتركز على المحاصيل الزراعية الغذائية الأساسية مثل القمح والذرة، وبدأت هذه العقود في الأسواق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية القرن العشرين، وذلك من طرف مجلس شيكاغو للتجارة (Chicago Board of Trade)¹

وبداية من سنة 1972 اهتمت العقود المستقبلية بأذونات الخزينة والعملات الأجنبية وذلك من قبل بورصة شيكاغو التجارية (CME) (Chicago Merchantile Exchange)، ثمّ حُضيت أسعار الفائدة بهذا الإهتمام عام 1975 وخاصة على الأورو دولار، إذ تحدد قيمها عند معدلات الاقتراض فيما بين البنوك بلندن² وتشمل عقود المستقبلات حالياً السندات الحكومية وأذونات الخزينة والذهب والقمح ومؤشرات البورصة والأورو دولار والمنتجات النفطية وغيرها.

وفي هذا الصدد قد يتبادر للذهن السؤال الذي مفاده: ما الفرق بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة؟ تعرّف العقود الآجلة بأنها عقود يلتزم فيها البائع أن يسلم للمشتري السلعة محل التعاقد في تاريخ لاحق بسعر متفق عليه وقت التنفيذ يسمى سعر التنفيذ، لكن في هذه العقود قد يتفق على دفع قيمة العقد عند التعاقد أو يتم دفع جزءه والباقي يؤجل حتى تاريخ التسليم، كما يتفق الطرفان على الكمية وطريقة وكيفية تسديد العقد مما يبيّن الطابع الشخصي لهذا النوع من العقود، حيث يحدد الطرفان شروط العقد بما يلائمها، الأمر الذي يدلّ على أنه³

❖ لا توجد سوق ثانوية لهذا النوع من العقود؛

❖ عند إبرام العقد، لا يمكن إلغاؤه، مما ينطوي عليه مخاطر عدم القدرة على التسليم.

أما في العقود المستقبلية فالعلاقة بين الطرفين غير مباشرة، إذ تتمّ من خلال غرفة المقاصة التي تضمن التزامات الطرفين، كما أن العقود المستقبلية عقود منمّطة، مما يجعل منها عقوداً ليست شخصية، وهذا ما يتيح وجود سوق ثانوي لها.⁴

¹ المرجع السابق، ص. 153.

² المرجع نفسه.

³ انظر: - عبد الحميد محمود البعلي، المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، 1999، ص. 32. من الموقع:

<http://isegs.com/forum/showthread.php?t=2378>

- عاطف وليد أندراوس، مرجع سابق، ص. 24.

⁴ المرجع نفسه.

الفرع الثاني: أحكام عقود المستقبلية

هناك رأيين بخصوص جواز أو عدم جواز العقود المستقبلية، ومحتوى كل رأي هو كما يلي:

- **الرأي الأول: المميزون:** من بين الذين أجازوا العقود المستقبلية الدكتور عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي في بحثه الذي يحمل عنوان "مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة"، ففي هذا البحث يقول الدكتور الساعاتي أن عقود المستقبلية جائزة إذا تمّ تعديلها وفق قواعد الشريعة الإسلامية، خاصة وأن هذه العقود تعيد تخصيص المخاطر وتقوم بتجميع وتوزيع المعلومات حول المسار المستقبلي للأسعار في السوق الفورية من أجل تحقيق استقرار الأسعار المستقبلية.¹

فعقد التحوط في الشريعة الإسلامية هو تعهد للمشتري بالشراء ومن البائع بالبيع لسلمة بكمية محددة في تاريخ محدد في المستقبل بثمن متفق عليه، وعند الاستحقاق يجب على المشتري أن يدفع الثمن المتفق عليه مسبقاً، ويجب على البائع أن يسلم الأصل في المكان المحدد، وهو في جوهره شراء مؤجل لسلمة موصوفة بثمن متفق عليه وفي الزمان والمكان المتفق عليهما للتسليم، حيث أن الغاية من هذا العقد هي حماية الأصول من التغير غير المتوقع وغير المرغوب، وهو بيع السلم.²

هناك تشابه بين بيع السلم والعقود المستقبلية، إذ يوجد عقد بيع يتفق عليه الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفا مضبوطاً إلى أجل معلوم، ومع ذلك يختلف عن عقد السلم في النقاط الآتية:³

للم أن المسلم والمتمثل في السلعة يباع قبل قبضه؛

للم أن رأس المال في العقود المستقبلية لا يدفع معجلاً، بل يقتصر على دفع نسبة منه، فكأن البديلين فيه

مؤجلان؛

للم لا غرض للبائع والمشتري بالسلعة المشتراة وإنما غرضهما تحقيق الربح.

وهي أمور ليست جائزة شرعاً.

- **الرأي الثاني: المانعون (وهو الرأي الراجح):** يرى معظم الفقهاء المعاصرون أمثال: علي القرّة داغي ووهبة الزحيلي وعصام أبو النصر وسمير رضوان وركريا سلامة عيسى شطناوي ومبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان،⁴ عدم جواز العقود المستقبلية سواء كان الغرض منها التحوط أو المجازفة، وقد نصّ على تحريم هذا النوع من العقود على السلع، البيان

¹ انظر: - عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 15، 1423 هـ الموافق لـ 2003م، ص.34؛

- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة، الأزمة المالية العالمية "أسباب وحلول من منظور إسلامي"، مرجع سابق، ص.161.

² انظر: - عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص.36؛

- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة، الأزمة المالية العالمية "أسباب وحلول من منظور إسلامي"، مرجع سابق، ص.163.

³ كمال توفيق خطاب، نحو سوق مالية إسلامية، مرجع سابق، ص.18.

⁴ انظر: - عصام أبو النصر، مرجع سابق، ص.122-123؛

- سمير عبد الحميد رضوان حسن، مرجع سابق، ص.495؛

- ركريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص.147-149؛

- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، ص.962.

الختامي لندوة الأسواق المالية المنعقدة في الرباط سنة 1410هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة سنة 1412هـ، وورد في المعيار الشرعي رقم 20 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أنه لا يجوز شرعا التعامل بعقود المستقبلات في السلع سواءً بإنشائها أم تداولها، لأنها مواعدة ملزمة تتقلب إلى عقد بيع في المستقبل دون إيجاب أو قبول.¹

وقد استدلل الباحثون الذين قالوا بعدم جواز عقود المستقبلات بالنقاط التالية:²

للم المقامرة في هذه العقود؛ فمعظم المتعاملين بهذه العقود لا يقصدون سوى المقامرة وجني الأرباح من خلال المجازفة؛
للم انطواء هذه العقود على بيع الإنسان ما لا يملك، وهو منهي عنه؛
للم الغرر الفاحش في هذه العقود، وذلك من خلال ترقب المتعاملون لتوجهات الأسعار ارتفاعا وانخفاضاً، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق مكاسب للبعض وخسائر للبعض الآخر؛
للم انطواء هذه العقود على بيع ما لم يقبض، حيث لا يوجد استلام أو تسليم، وإنما الغرض هو الاستفادة من فروقات الأسعار؛
للم تعارض هذه العقود مع قصد الشارع لتحقيق العدل، حيث يكمن عدم العدل في إعطاء أحد العاقدين فرصة واسعة لأن يحقق الربح على حساب الآخر وهذا لا يجوز شرعا؛
للم يتم تأجيل الثمن والمثمن في العقود المستقبلية، وهذا من باب بيع الدين بالدين، والمجمع على تحريمه؛
للم تحمل هذه العقود في طياتها الربا وهو ربا النسيئة، وذلك في حالة العقود المستقبلية على الذهب والفضة، حيث تباع بال نقد الورقية، وهذه الأخيرة تتفق مع الذهب والفضة في علّة الربا وهي الثمنية، فلا يجوز النساء والتفرق قبل التقابض في مبادلة أحدهما بالآخر، وهذا ما ينطبق أيضا على العقود المستقبلية على العملات الأجنبية، فتأجيل التقابض هو السمة الرئيسية لهذه العقود فكانت بذلك محرّمة.

الفرع الثالث: مستقبلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية

أكد الدكتور عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي أن عقود المستقبلات وسيلة هامة للتحوّط من المخاطر، لذا لا بد من الاستفادة منها عن طريق إيجاد مستقبلات إسلامية ينظّمها إطار مؤسسي يهدف إلى:³

- 1- التأكيد من أن العقود والعمليات المتعلقة بسوق المستقبلات لا تخالف الأحكام الشرعية في المعاملات كالربا والقمار والغرر الفاحش، وأن السلعة موضوع التداول ليست محرّمة كالخنزير والخمر والسلاح... إلخ؛
- 2- التأكيد من أن القواعد التي تحكم سلوك جميع الأطراف في سوق المستقبلات الإسلامية، ومنهم السماسرة وأعضاء السوق وأعضاء المقاصة والمتعاملون، ملتزمون بالضوابط الشرعية والقيم الإسلامية، ويخلقون سوقا تعمل بسلاسة ويثق فيها

¹ انظر: - رفع عبد الرحمن النجدي، مرجع سابق، ص. 287.

² انظر: - أشرف محمد دواية، المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، ص. 17-22. من الموقع: <http://iefpedia.com/arab/?p=10116>

- زكريا عيسى سلامة شطناوي، مرجع سابق، ص. 144-145.

³ انظر: - عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة، الأزمة المالية العالمية "أسباب وحلول من منظور إسلامي"، مرجع سابق، ص. 175-176؛

- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 46.

المتعاملون بأن أوامرهم سوف تنفذ تماما وبالسعر العادل، ولهذا يحرم الغش والتدليس والكذب وعدم الوفاء بالالتزامات العقدية؛

3- توفير سوق يمكن أن تتحقق فيها الوظائف الاقتصادية لسوق المستقبلية.

ويضم الإطار المؤسسي: السماسرة والبورصة وغرفة المقاصة وسلطات الإشراف، حيث يقوم كل إطار بـ:¹

السمسار: إن مهمة السمسار الذي يمثل عميله هي البقاء على علم دائم بسلوك زبائنه، وأن أنشطة الزبون متسقة مع قواعد السوق، فالسمسار مسؤول عن معرفة مركز الزبون ونواياه وعن التأكد من أنه لا يخالف الأحكام الشرعية ولا نظام المستقبلية الإسلامية؛

البورصة وغرفة المقاصة: ومهمة البورصة وغرفة المقاصة هو التأكد من مطابقة سلوك السوق للقواعد

الشرعية عن طريق:

- تحريم التداول الصوري، أي التداول التجاري الذي لا يهدف إلى نقل الملكية؛
- تحريم الشائعات التي تؤثر على السعر، لمخالفتها الآداب الإسلامية؛
- تحريم الإفصاح عن طلبات الزبون، كما تحرم أن تكون البورصة الطرف المقابل في طلب الزبون؛
- تحريم تقديم بيانات مزورة إلى السوق، كما يحرم التداول المرتب مسبقا بين المتعاملين لأنه منافي لشروط المنافسة؛
- تحريم الإستباق (front running): ويحدث الإستباق عندما يقوم زبون بإعطاء سمساره أمرا كبيرا جدا بالبيع، ويعلم السمسار أن هذا يخفض السعر، فإذا باع السمسار المستقب أصله أولا، ثم نَقَدَ بعد ذلك طلب العميل بالبيع يكون قد حصل على مزية غير عادلة؛

- وضع حد أعلى للعقود التي يمكن أن يشتريها العميل، ووضع حدود للسعر اليومي ومتطلبات الهامش.


السلطة التنظيمية: وتتمثل مسؤولياتها في:

- المصادقة على أي عقد جديد قبل التداول للتأكد من شرعية العقد؛
 - تنظيم قواعد التداول في سوق المستقبلية الإسلامية، ومنها التقلب الأقصى المسموح به يوميا وبعض ملامح عملية التسليم والتقلبات السعرية الدنيا؛
 - مراجعة شكاوي نفي العضوية، أو أي معاملة أخرى جائرة من جانب البورصة؛
 - التدخل بمراجعة سلوك السوق، إذا كان هناك تحكما ما؛
 - التحقق من أهلية السماسرة والمتعاملين للتأكد من مقدرتهم على توجيه التداول.
- وفيما يلي مخطط يبين الإطار المؤسسي للمستقبلية الإسلامية.

¹ انظر: - عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبلية مقترحة متوافقة مع الشريعة، الأزمة المالية العالمية "أسباب وحلول من منظور إسلامي"، مرجع سابق، ص 176-179؛

- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبلية مقترحة متوافقة مع الشريعة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص 46-48.

المخطط رقم 20: الإطار المؤسسي للمستقبلات الإسلامية



المطلب الرابع: عقود المبادلة ورأي الشرع فيها

تعتبر عقود المبادلة من بين أهم المشتقات المالية المتداولة في الأسواق المالية، ولتعرف على عقود المبادلة وأنواعها وتكييفها الفقهي، قسّم المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: عقود المبادلة: تعريفها وأهدافها وتاريخها؛
الفرع الثاني: أنواع عقود المبادلة؛
الفرع الثالث: الأحكام الفقهية لعقود المبادلة.

الفرع الأول: عقود المبادلة: تعريفها وأهدافها وتاريخها

أولاً: تعريف عقود المبادلة وأهدافها:

- 1- يعرف الدكتور السيد متولي عبد القادر عقود المبادلة بأنها: "عقود بين طرفين، لتبادل تدفق نقدي، مقابل تدفق نقدي آخر، ويتم تحديد ميعاد تسليم التدفق وطريقة الحساب، ويتم استخدام المبادلات للتحوّط ضد المخاطر، ولا تخضع هذه العقود لشروط نمطية محددة فقد يملّي كل طرف شروطه، ولذا يتم تداولها في الأسواق غير منظمة فقط."¹
- 2- أما الأستاذ محمد عادل رزق فيعرفها على أنها: "التزام تعاقدى بين طرفين يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي أو أصل معين مقابل تدفق أو أصل آخر بالسعر الحالي وبموجب شروط يتفق عليها عند التعاقد، على أن يتم تبادل الأصل محل التعاقد في تاريخ لاحق."²
- 3- "اتفاق بين طرفين أو أكثر لتبادل سلسلة من التدفقات النقدية خلال فترة لاحقة (مستقبلية)، لذلك فهي سلسلة من العقود لاحقة التنفيذ (Forward contract)، حيث يتم تسوية عقد المبادلة على فترات دورية (شهرية، فصلية، نصف سنوية... إلخ) "³.

¹ السيد متولي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 261.

² عادل محمد رزق، مرجع سابق، ص. 117.

³ محمود محمد الداغر، مرجع سابق، ص. 137.

ومما دفع المستثمرين وأصحاب المصالح المرتبطة إلى الإهتمام بعقود المبادلات، هو ما تتميز به هذه العقود من مزايا أهمها:¹

- أنها مقايضة (barter) بين طرفين مع إمكانية دخول طرف ثالث عند وجود مخاطر ائتمانية غير متعادلة مثل مصرف ما، مقابل رسم قليل بغرض إجراء الترتيب والمتابعة؛
- مقاصة، حيث قد تشمل العوائد الأطراف الثلاثة معا.
- وتهدف عقود المبادلات إلى:²
- تغطية عمليات الإستثمار والإقتراض من المخاطر السعرية؛
- تخفيض تكلفة التمويل عن طريق توليد قروض بتكلفة إقراضية منخفضة؛
- تحقيق معدلات ربحية أعلى في الإستثمارات، وتدعيم مركز العملات الأجنبية على المستوى القومي؛
- تستخدم عقود المبادلة في التحوط من المخاطر المتعلقة بدورة النشاط العادية.

ثانيا: تاريخ عقود المبادلة:

يمكن إرجاع منشأ عقود المبادلات إلى سنة 1970 بالنسبة للعملات الأجنبية، وذلك عندما طوّر تجار العملة مبادلات العملة كوسيلة لتجنب الرقابة البريطانية على تحركات العملات الأجنبية، بعدها ظهر أول عقد مبادلة لأسعار الفائدة سنة 1981 لتنتشر بعدها مبادلات السلع والرهون والضرائب.³

الفرع الثاني: أنواع عقود المبادلة

توجد أنواع شائعة للمبادلات، مثل مبادلات السلع ومبادلات الأسهم ومبادلات العملات ومبادلات أسعار الفائدة، يمكن شرحها كما يلي:

أولا: مبادلة السلع: وهي مبادلة يقوم بموجبها أحد الطرفين بالشراء الآني من الطرف الآخر لكمية معينة من السلعة محل التعاقد بالسعر السائد، ويتمّ سداد الثمن فورا، وبيعها في نفس الوقت بيعا آجلا بسعر متفق عليه مسبقا، وبحيث يتمّ السداد على فترات متفق عليها؛⁴

ويرجع نمو أسواق المبادلات السلعية إلى القيود المفروضة في السوق الرسمية على المتحوطين والمضاربين والتي تنطوي على ترميط غير مرن للعقود التي يجري إنشاؤها في هذه الأسواق. كما أن أغلب عقود المبادلات السلعية تتعلق بزيوت البترول وأغلبها مسعرة بالدولار.⁵

¹ هوشيار معروف كاكامولا، مرجع سابق، ص.167.

² عادل محمد رزق، مرجع سابق، ص.117-118.

³ انظر: - طارق حماد عبد العال، المشتقات المالية "المفاهيم - إدارة المخاطر - المحاسبة"، مرجع سابق، ص.213؛

- هوشيار معروف كاكامولا، مرجع سابق، ص.167.

⁴ عادل محمد رزق، مرجع سابق، ص.119.

⁵ سمير عبد الحميد رضوان حسن، مرجع سابق، ص.257.

ثانيا: مبادلة الأسهم: وهي الإتفاق على المبادلة في تاريخ لاحق لمعدل عائد على سهم معين أو مجموعة من الأسهم بمعدل العائد على سهم أو أصل مالي آخر، ومن أمثلة ذلك، الاتفاق على أن يدفع المستثمر لطرف آخر في تاريخ لاحق، سعر "الليبور" * لعملة معينة، على مبلغ معين متفق عليه، مقابل حصوله على معدل العائد على أسهم بنفس القيمة في بورصة ما، مقاسا على أساس معدل الزيادة في الرقم القياسي للمؤشر الخاص بأسعار الأسهم في تلك البورصة.¹

وقد قدمت مبادلات الأسهم لأول مرة من خلال إحدى شركات أمناء الاستثمار وهي Bankers trust company سنة 1989.²

ثالثا: مبادلة العملات: يعرف الأستاذ هوشيار معروف كاكامولا عقود مبادلة العملات بأنها: "عقود تقوم على أصول إفتراضية يوافق فيها الطرفان على تبادل عملتين عند سعر الصرف السائد أو الحالي (Spot) مقابل سعر الصرف الآجل (Forward) - أي في وقت لاحق يحدد مسبقا-، وتهدف مبادلات العملة إلى تجاوز مخاطر تقلبات أسعار الصرف خلال فترة المبادلة، حيث يقبل أحد الطرفين بالأسعار الثابتة يكسب من استقرار هذه الأسعار، في المقابل يوافق الطرف الآخر على تغيير الأسعار المعنية."³

أما الأستاذ عادل محمد رزق فيقول عنها أنها: "إتفاق بين طرفين يتضمن عمليتين، عملية شراء/ بيع عملة معينة مقابل عملة أخرى على أساس التسليم الآني بين العملتين وعملية بيع/ شراء في تاريخ لاحق على أساس سعر صرف محدد مسبقا بين العملتين."⁴

رابعا: مبادلات معدلات الفائدة: تتمثل مبادلة أسعار الفائدة في الإتفاق بين طرفين مقرضين، أحدهما يدفع فائدة متغيرة، والآخر يدفع فائدة ثابتة، أو بين مقرضين، أحدهما يقبض فائدة متغيرة والآخر يقبض فائدة ثابتة على أن يدفع المقرض الأول للمقرض الآخر، أو المقرض الأول للمقرض الآخر فائدة ثابتة عن مبلغ مماثل لمبلغ القرض في مقابل أن يدفع له الطرف الآخر الفائدة السائدة عن ذلك المبلغ في تاريخ أو تواريخ لاحقة لمدة محددة.⁵ وعلى الرغم من أن عقود مبادلة العملات هي أول أنواع المبادلات ظهورا، إلا أن مبادلات أسعار الفائدة تفوّقت عليها سواء من حيث حجم التعامل أو من حيث انتشار عقودها. أما عن أسباب ظهور هذه الأداة وموّهها بصورة كبيرة جدا، فيرجعها

* **الليبور:** ومعناها (London inter bank offered rate (LIBOR)، ويتحدّد الليبور بواسطة المصارف الكبرى في لندن عند احتسابها الفائدة على الودائع فيما بينها، ويحدّد هذا السعر يوميا من الساعة الحادية عشر لآجال تتراوح بين شهر واثني عشر شهر، وتسمى النسبة التي تضاف إلى هذا السعر بالهامش spread وتتوقف نسبة الهامش على مدى ظروف السوق النقدي، وتوافر السيولة لدى المصارف، ونسبة التضخم، وأجل الائتمان الممنوح. انظر الموقع:

<http://www.ikhwan.net/forum/showthread.php?87935-%E3%7%D0%7-%CA%DA%D1%DD-%DA%E4-%D3%DA%D1-%C7%E1%E1%ED%C8%E6%D1-Libor-%E6-%D4%C8%DF%C9-%D3%E6%ED%DD%CA-swift%BF>

¹ عادل محمد رزق، مرجع سابق، ص. 119.

² سمير عبد الحميد رضوان حسن، مرجع سابق، ص. 257.

³ هوشيار معروف كاكامولا، مرجع سابق، ص. 171.

⁴ عادل محمد رزق، مرجع سابق، ص. 119.

⁵ السيد متولي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 262.

أغلب الكتاب الغربيين إلى أنها كانت استجابة للحاجة لإدارة التقلبات المتزايدة في أسعار الفائدة بعد صدور قرار مجلس إدارة بنك الاتحاد الفدرالي سنة 1979 بالسماح بانطلاق أسعار الفائدة دون قيود.¹

الفرع الثالث: الأحكام الفقهية لعقود المبادلة

يمكن تلخيص الأحكام الفقهية لعقود المبادلة في الجدول الموالي.

الجدول رقم 30 : الأحكام الفقهية لأنواع عقود المبادلة

النوع	الحكم الفقهي
مبادلة السلع	<p>← حسب الدكتور مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، فإن عقود مبادلة السلع كما تجري الآن في الأسواق المالية، لا يقصد منها سوى التحايل على الربا، وأن المراد منها أخذ نقود في نقود أكثر منها، بدليل أن السلعة ليست مقصودة بالعقد ولهذا لا يجري لها قبض أصلا، وبذلك فإن عقد مبادلة السلع بالصورة المذكورة غير جائز شرعا. أما إذا لم يقصد به التحايل على الربا، بأن يكون العقد الثاني شرطا في العقد الأول، أو يكون ذلك عن مراوضة أو مواطأة، فذلك جائز، لكن من الصعب تحقيقه في الممارسات الحالية في الأسواق المالية التي تهدف إلى المجازفة أكثر من أي شيء آخر.</p>
مبادلة الأسهم	<p>← ينطوي عقد مبادلة عوائد الأسهم عقد لمبادلة نقود بنقود مع التأجيل، مع جهالة مقدار النقود عند التعاقد، حيث لا يعلم قدرها، إلا في الوقت المحدد لإجراء المبادلة، بناء على ما يكون عليه معدل العائد على الأسهم في ذلك الوقت.</p> <p>ومن ملاحظة هذا العقد، نجد أنه ينطوي على ما يلي:</p> <p>← الربا بنوعيه: ربا الفضل ورا النسبيته، إذا كانت النقود من عملة واحدة، أو ربا نسبيته إذا كانت من عملتين؛</p> <p>← بيع الدين بالدين: لأنه عقد مؤجل فيه العوضان؛</p> <p>← الغرر: لجهالة مقدار النقود عند التعاقد؛</p> <p>← القمار: لأن الغرض من هذه العقود هو المحاسبة على الفرق بين معدلي العائد على الأسهم، وليس التقابض الذي هو مقصود العقود، فكان أحد العاقدين غائما، والآخر غارما، وهذه حقيقة القمار.</p> <p>انطلاقا من هذه المخالفات الشرعية، فإن عقود مبادلة الأسهم ليست جائزة شرعا.</p>
مبادلة العملات	<p>← ينطوي عقد مبادلة العملات في الحقيقة على عقدين هما:</p> <p>- العقد الأول: بيع عملة بعملة أخرى حالا، وهذا لا إشكال فيه إذا حصل التقابض في مجلس العقد، لأنه صرف توفرت فيه شروطه من الحلول والتقابض؛</p> <p>- العقد الثاني: بيع العملة المشتراة في العقد الأول بالعملة الأخرى بيعا آجلا، وهذا عقد غير جائز شرعا، لأنه صرف مستأخر، تأجل فيه قبض العوضين، فدخله ربا النسبيته وبيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.</p> <p>لكن يلاحظ هنا أن العقد الثاني شرط في العقد الأول، لأنهما دخلا فيه على أن يشتري أحدهما من الآخر ما باعه في العقد الأول بيعا آجلا، وهو شرط محرم. وهذا في حالة ما إذا كان السعر في العقد الثاني مختلفا عن السعر في العقد الأول، أما إذا كان السعر في العقدين واحدا، فإن هذا يشبه القرض من الجانبين، لأن كل واحد</p>

¹ ميمر عبد الحميد رضوان حسن، مرجع سابق، ص. 247.

<p>منهما يعود إليه ما دفعه للآخر، لذا يمكن تخريج ذلك على أساس مخرج البيع أو مخرج القرض. ← ويرى الدكتور مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان عدم جواز مبادلة العملات مهما كان تخريجها.</p>	
<p>← إن حكم عقود مبادلة أسعار الفائدة هو عدم الجواز بسبب: - أن العقد تمّ على شيء محرّم شرعاً وهو سعر الفائدة؛ - أن العقد في حقيقته الشرعية بيع نقود بنقود مع التفاضل والتأجيل، فدخل ذلك باب الربا بنوعية: الفضل والنسيئة؛ - اشتغال هذا النوع من العقود على القمار، وذلك لدخول الطرفين في العقد على أن يدفع أحدهما للآخر الفرق بين المبلغين في الأجل المحدد، بحسب ما تكون عليه أسعار الفائدة في ذلك الأجل.</p>	<p>مبادلة أسعار الفائدة</p>

المصدر: انظر: - مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، مرجع سابق، ص 1104-1131.

إن معظم الأدوات المتداولة في الأسواق المالية المعاصرة غير جائزة شرعاً، لما يكتنفها من مخالفات شرعية، سواء كانت أدوات تقليدية كالسندات أو بعض أنواع الأسهم أو كانت مشتقات مالية، الأمر الذي جعل المصارف الإسلامية لا تستطيع الاستثمار فيها، لذا وجدت أدوات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية كالمشتقات الإسلامية، لتستطيع المصارف الإسلامية استعمالها في التحوّط، بالتالي تقوم بدورها التنموي في مختلف المشاريع، الذي كان من الممكن أن تعرض عنها بسبب عدم وجود أدوات للتحوّط من مخاطرها.

المبحث الثالث: التوريق المصرفي بين الممارسة العملية والرؤية الشرعية

يعتبر التوريق المصرفي أحدث أدوات الهندسة المالية، يعود تاريخه إلى عهد الثمانينات من القرن العشرين، يقوم على مبدأ هام، وهو مبدأ بيع الديون. وللتعرّف أكثر على عملية التوريق المصرفي التقليدي، ومدى استعمال المصارف الإسلامية لهذه التقنية، قسّم المبحث إلى:

المطلب الأول: التوريق: مفهومه وتطوره وأطرافه؛

المطلب الثاني: دوافع وأنواع وأساليب التوريق؛

المطلب الثالث: التكيف الفقهي للتوريق.

المطلب الأول: التوريق: مفهومه وتطوره وأطرانه

للتعرف على مفهوم التوريق وتطوره التاريخي، والأطراف المشاركة لإتمام هذه العملية، تناول هذا المطلب الفروع

الآتية:

الفرع الأول: تعريف التوريق وأركانه؛
الفرع الثاني: التطور التاريخي للتوريق؛
الفرع الثالث: الأطراف الرئيسية والمساعدة في إتمام عملية التوريق.

الفرع الأول: تعريف التوريق وأركانه

أولاً: تعريف التوريق:

- لغة: ورد في المعجم الوسيط أن الورق من الشجر، وورق الدنيا: جمالها وبهجتها، وورق القوم: أحداثهم أو الضعاف من فتيانهم، وورق الشباب: نضرتة وحداثته، والورق: الفضة.¹
 - اصطلاحاً: لا يوجد تعريف محدد لمصطلح التوريق*، لكن من بين مختلف التعاريف، اختير ما يلي:
 - 1- "تكنولوجيا مالية مستحدثة تفيد إلى حشد بنك ما لمجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة بأصول في صورة دين واحد معزز ائتمانياً، ثم عرضه من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في صورة أوراق مالية للجمهور لتقليل مخاطر التأخير أو العجز عن الوفاء بهذه الديون، وضمان التدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك."²
 - 2- "التوريق تقنية مالية (Technique Financière) يتم من خلالها تحويل الأصول المالية مثل القروض إلى سندات عن طريق مؤسسة وسيطة ذات غرض خاص (ad hoc)."³
 - 3- "هو تحويل القروض وأدوات الديون غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتسييل (أسهم أو سندات) عن طريق التداول في أسواق المال، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة، ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين."⁴
- انطلاقاً من التعاريف السابقة، يمكن تعريف التوريق على أنه آلية، يتم من خلالها تحويل القروض المصرفية (أصول غير سائلة) إلى أوراق مالية (أصول قابلة للتسييل) تتداول في الأسواق المالية.

¹ إبراهيم أنيس وآخرون، مرجع سابق، ص. 1069.

* يعرف التوريق كذلك بالتسديد نسبة إلى السندات، أو التصكيك نسبة إلى الصكوك، وتعتبر الكلمة ترجمة للكلمة الفرنسية Titrisation وبدورها ترجمة لكلمة Securitization بالإنجليزية.

² حسين فتحي عثمان، التوريق المصرفي للديون "الممارسة والإطار القانوني"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، مرجع سابق، المجلد 1، ص. 17.

³ <http://fr.wikipedia.org/wiki/Titrisation>

⁴ عبيد علي أحمد الحجازي، التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2001، ص. 10.

ثانياً: أركان التوريق:

من التعاريف السابقة، يتبين أن للتوريق خمسة أركان أساسية، تتمثل في:¹

- 1- وجود علاقة دائنية أصلية: أي علاقة بين دائن ومدين، كالعلاقة بين المصرف المقرض وبين الفرد أو الشركة أو الحكومة المقترضة؛
- 2- رغبة الدائن في التخلص من سندات الدين التي تحت يده وتحويلها إلى جهة أخرى: ومتى اختار المصرف هذه الطريقة أي بيع ديونه المتعثرة أو ذات المخاطر العالية، فإنه يقبل بيع سندات بسعر أقل تاركاً الفرصة لمقامر آخر في الحلول محله، مقابل هامش ربح معقول يتمثل في الفرق بين قيمة الدين الأصلي وقيمة شرائه من الدائن، بل تمتد الفائدة من إتمام هذه الصفقة إلى المدين نفسه؛
- 3- قيام الجهة المحال إليها الدين بإصدار سندات جديدة قابلة للتداول في الأسواق المالية: الجهة المحال لها الدين هي عبارة عن مؤسسة تنشأ خصيصاً لتلقي سندات الدين الأصلية عن طريق شرائها من الدائن الأصلي، لتحل محله كدائن في مواجهة المدين الأصلي، وتسمى هذه المؤسسة "الوسيلة ذات الغرض الخاص SPV (Special Purpose Vehicle)"؛
- 4- استناد الأوراق المالية الجديدة إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة: يبدو أنه من غير المعقول أن تقوم المؤسسة المتخصصة SPV المشتريه لمثل هذا الدين بإعادة إصداره في هيئة سندات جديدة وتطرحها للمستثمرين بدون ضمانات، كالضمانات التي يقدمها المصرف البادئ أو التأمين لدى شركة تأمين متخصصة؛
- 5- وجود مستثمر: المستثمر هو ذلك الشخص الذي يشتري السندات الجديدة التي تصدرها المؤسسة المتخصصة SPV، ثم يقوم بتحصيل فوائدها في الموعد المحدد.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للتوريق

يعتبر التوريق فناً تمويلياً ظهر في مطلع الثمانينات، في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن كان لهذا الفن التمويلي بدايات تسبق هذا التاريخ، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:²

سنة 1927: قام أحد المصارف الأمريكية بتوريق محفظة مكونة من أسهم إحدى الشركات البريطانية، عن طريق إصدار ما يسمى بشهادات الإيداع، ثم طرحها للبيع للمستثمرين في السوق الأمريكي؛

سنة 1930: ظهر سوق ثانوي للتوريق في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما تم بيع أول حزمة من الرهونات العقارية؛

سنة 1980: خلال فترة الثمانينات عرف سوق التوريق التطورات الآتية:

¹ المرجع السابق، ص. 10-24.

² انظر: - المرجع السابق، ص. 6؛

- أختار زيني عبد العزيز، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها وتداولها، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2009،

ص. 6؛

- علي محي الدين القره داغي، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة "دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية"، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه

الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص. 2-3؛

- حسين فتحي عثمان، التوريق المصرفي للديون "الممارسة والإطار القانوني"، ص. 4. من الموقع: www.arablawninfo.com

ظهرت فكرة التوريق بشكل بارز في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم تفعيل قانون الرهن العقاري، وذلك من خلال تحويل أصول مالية مرهونة غير سائلة، إلى أصول مالية سائلة أو قابلة للتسييل في البورصات؛

وجد التوريق كذلك طريقه إلى دول العالم الثالث، وذلك على إثر اندلاع أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، في بداية الثمانينات من القرن الماضي، فكانت خطة برادي (Brady) وزير الخزانة الأمريكية، وهي خطة تعتمد على زيادة حجم السيولة للدول المدينة، من خلال عدّة مقترحات، كان من بينها، بيع جانب من الديون المستحقة على الدول النامية، بواسطة مؤسسة دولية تساهم فيها الدول الصناعية؛


هكذا توسّعت وانتشرت تقنية التوريق في أمريكا ثم أوروبا، حتى وصف أو أطلق عليها جنون الثمانينات (The frenzy of the 1980's)، لشدة استعمال المصارف لهذه التقنية، حيث تشير الإحصائيات أن سوق التوريق في أوروبا وحدها يزداد بمعدل 200 بليون دولار سنوياً.

سنة 1990: عرفت هذه الفترة التطورات التالية:

سقوط الاتحاد السوفياتي في بداية التسعينات، وظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد المندفع نحو العولمة وزوال الحواجز بين المصارف والأسواق المالية على مستوى العالم، وتحرير أسعار الصرف وإزالة معظم القيود على تدفقات رؤوس الأموال... إلخ، كل ذلك أدى إلى زيادة القروض والديون والاندفاع نحو المشتقات، وبالتالي التوجه الملفت لتحويل هذه القروض إلى أوراق مالية، تستخدم كأداة مصرفية تؤمن السيولة، من خلال توريق الديون، سواء كانت الديون للدول والمشاريع أو للمصارف الدائنة؛

بدأ التوريق في المصارف العربية، ولكن بشكل محدود، وتوسّع بدرجة كبيرة في أسواق دول الخليج العربي. وهكذا كانت مسيرة التوريق، إلى أن أصبح له أسواق ضخمة، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية أين كانت بدايته ولربما تكون نهايته - بممارساته التقليدية - إثر اندلاع الأزمة المالية العالمية في هذا البلد. وفيما يلي شكل بياني يوضّح تطور حجم المبالغ المورقة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا خلال الفترة 2008 - الربع الأول من سنة 2015.

الشكل رقم 21: تطور حجم المورقة في الو.م.أ وأوروبا خلال الفترة 2008 – الربع الأول من سنة 2015 (مليار أورو)



Source: Autorité des marchés financiers, Risques et tendances sur les marchés financiers et pour l'épargne, Risques et tendances n°16, Juillet 2015, p.17.

من الشكل البياني يلاحظ أنه بالرغم من تطور سوق التوريق في أوروبا، إلا أن المبلغ الإجمالي المصدر يبقى متواضعا مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية، كما سجلت المبالغ المورقة انخفاضا مستمرا مقارنة بسنة 2008 بسبب الأزمة المالية العالمية*، لكن بالمقابل عرف سوق التوريق بالولايات المتحدة الأمريكية تراجعاً واضحاً خاصة بالنسبة للقروض العقارية سنة 2008، فقد انخفض حجم الإصدارات من 2250 مليار أورو سنة 2007 إلى 900 مليار أورو سنة 2008 بسبب الأزمة المالية العالمية، لينتعث بعدها سوق التوريق الأمريكي خاصة سنة 2012 بسبب تحسن ظروف المحيط المالي.

* ارتبطت نشأة الأزمة المالية العالمية سنة 2008، بالسياسة النقدية التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد انفجار فقاعة الإنترنت سنة 2000، وتفاقم الخسائر التي تكبدها قطاع تكنولوجيا المعلومات. ومن أجل تحفيز النمو الاقتصادي ودفعه من جديد، لجأ البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي إلى تخفيض أسعار الفائدة من 6.25% إلى 1%. وكرد فعل للسياسة السابقة أخذ الأمريكيون أفراداً وشركات يتهاقون على الاستثمار العقاري، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع أسعار العقارات (السكنية منها) بما يقارب 150% خلال الفترة 1990-2007. ونتيجة انتعاش سوق العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية، قامت العديد من المصارف والمؤسسات المالية بإقراض أموال "عقارية" في إطار قانون يعود إلى سنة 1977 - الذي ينص على حق أي مؤسسة مالية وبنكية أن تطلب ضمانات لأموالها من الدولة (الهيئة الفيدرالية للتأمين على الودائع)، إذا وجهت هذه القروض إلى أسر وعائلات أمريكية من ذوي الدخل الضعيف-. وبذلك توسعت المؤسسات المالية في منح القروض للمؤسسات العقارية وشركات المقاولات بما يزيد عن 700 مليار دولار. خلال عامي 2006 و2007، بدأت أسعار الفائدة في الارتفاع على غير العادة، فارتفعت أعباء القروض العقارية على حساب المقترضين (محدودي الدخل)، مما أدى إلى ظهور بوادر الأزمة مع تزايد ظاهرة استيلاء المقرضين على العقارات بسبب عجز المقترضين عن السداد، إذ زاد عدد المنازل المعروضة للبيع بـ 75% سنة 2007، فاختارت أسعارها. قامت المصارف وشركات العقار، ببيع ديون المواطنين في شكل سندات لمستثمرين علميين، بضمائم العقارات (التوريق)، بالمقابل لجأ هؤلاء المستثمرين إلى شركات التأمين لضمان هذه السندات، وقد قامت شركات التأمين بأخذ الأقساط من المستثمرين. واستمرت هذه الظروف إلى أن توقف محدودي الدخل عن الدفع، فاضطرت المصارف والشركات العقارية إلى بيع العقارات، هذه الأخيرة التي عجزت قيمتها عن تغطية التزامات أيا من المصارف وشركات العقار أو التأمين، وأعلنت بذلك أكبر شركة تأمين في العالم المجموعة الدولية الأمريكية (AIG)، عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه 46 مليون زبون، مما اضطر الحكومة إلى التدخل بمنحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار، وتمتلك 79.9% من رأسمالها، ثم لحقتها مؤسسات أخرى مثل مورغان ستانلي وجولدان ساكس، وفي سبتمبر 2008، أعلن بنك ليمان براذرز إفلاسه.

انظر: - آسيا سعدان وصلبحة عماري، تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة: دراسة حالة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصاد إسلامي، عمان، 1-2 ديسمبر 2010، ص.2؛ - عبد الرحمن تومي، قراءة في الأزمة المالية العالمية الراهنة، دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 13، سبتمبر 2009، ص.134؛

- السعيد دراجي، الأزمة المالية العالمية: أسبابها وتداعياتها وآثارها على الاقتصاد العربي والبدائل التمويلية الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حول الأزمة الاقتصادية المعاصرة: أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 8-10 محرم 1432 هـ الموافق لـ 14-16 ديسمبر 2010م، ص.2؛ - لعل بن صالح حناشي، أسباب الأزمة الاقتصادية القريبة والبعيدة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حول الأزمة الاقتصادية المعاصرة: أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 8-10 محرم 1432 هـ الموافق لـ 14-16 ديسمبر 2010م، ص.8؛

- جاسم المناعي، الأزمة المالية العالمية... ووب ضارة نافعة. من الموقع: http://www.alwaqt.com/blog_art.php?baid=8185

الفرع الثالث: الأطراف الرئيسية والمساعدة في إتمام عملية التوريق

لكي تتم عملية التوريق، لا بد من توفر مجموعة من الأطراف، تتمثل في:¹

أولاً: الأطراف الرئيسية: تشمل الأطراف الرئيسية في عملية التوريق الجهات الآتي ذكرها:

أ- الجهة أو الشركة المنشئة لمحفظة التوريق (Originator): وتقوم هذه الجهة بتقديم محفظة حقوق مالية، وتحصل على مقابلها نقداً من:

ب- الجهة المصدرة أو شركة التوريق (Securitization Company): تصدر هذه الجهة أوراقاً مالية في شكل سندات، وتحصل على مقابلها نقداً من:

ج- المستثمرون أو حملة سندات التوريق (Bondholders-Investors): يقوم هؤلاء الحملة بالسداد مقابل السندات، ويستردوا أصل قيمتها، بالإضافة إلى العائد على هذه السندات من حسيمة محفظة التوريق؛

د- محفظة التوريق (Portfolio Assets): يتم تحصيل الحقوق المالية والعائد عليها وإيداع المتحصلات بحساب خاص يستخدم لسداد مستحقات حملة السندات (أصل قيمة السندات والعائد عليها) في تواريخ استحقاقها.

ثانياً: الأطراف المساعدة: وتتمثل الأطراف المساعدة في عملية التوريق في:

أ- شركة التصنيف الائتماني (Credit Rating Agency): وتقوم شركة التصنيف الائتماني بتحديد قدرة الشركة المصدرة للسندات على الوفاء بالتزاماتها قبل حملة السندات؛

ب- مدير ومستشار الإصدار/ شركة تغطية وترويج الاكتتاب في سندات التوريق: ويقوم بالتنسيق بين الأطراف المختلفة لعملية التوريق والمساعدة في إعداد نشرة الاكتتاب؛

ج- الجهة المسؤولة عن تحصيل محفظة القروض (Servicer): وهي الجهة التي تتولى تحصيل الحقوق المالية والمستحقات الآجلة الدفع التي استخدمت كمحفظة توريق وتحصيل العائد عليها؛

د- أمين الحفظ (Custodian): ويلعب دوراً مهماً في حماية حقوق حملة سندات التوريق، فهو الجهة المسؤولة عن حفظ المستندات واستلام المبالغ المحصّلة؛

هـ- أطراف أخرى: كالمستشار القانوني والمستشار المحاسبي ومراقبي الحسابات.

ولإتمام عملية التوريق، تحتاج المؤسسات المالية إلى الخطوات الآتية:²

1- أن تقوم المؤسسة المالية التي لها ديون مضمونة بالرهون ببيع ديونها بسعر منخفض إلى المؤسسة ذات الغرض الخاص (SPV) التي تقوم بشرائها؛ بالتالي نقلها من الذمة المالية للمؤسسة المالية إلى ذمة المؤسسة ذات الغرض الخاص (SPV)؛

¹ انظر: - ماجدة أحمد إسماعيل شلبي، تطوير أداء سوق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات الدولية ومعايير حوكمة الشركات وتفعيل نشاط التوريق، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، المجلد 1، مرجع سابق، ص. 61-62؛

- أخت زيني عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 5-6.

² علي محي الدين القرعة داغي، مرجع سابق، ص. 4.

- 2- تتمّ الإجراءات القانونية لنقل الديون و رهونها، وبقية ضماناتها أيضا إلى الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) للقيام بإجراءات الإصدار؛
- 3- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV)، بإصدار سندات بعلاوة إصدار، وبقيمة تعادل قيمة الديون محل التوريق للحصول على السيولة من خلال بيعها للمستثمرين، وتكون فوائد هذه السندات متوافقة مع فوائد الديون نفسها؛
- 4- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بدفع ثمن الديون المشتراة من حصيلة بيع هذه السندات إلى المؤسسة المالية البائعة.

يمكن تمثيل خطوات إتمام عملية التوريق في المخطط الموالي.



المطلب الثاني: دوافع وأنواع وأساليب التوريق

هناك دوافع وأنواع وأساليب للتوريق، يتمّ بيانها في الفروع التالية:

- الفرع الأول: دوافع عملية التوريق؛
- الفرع الثاني: أنواع التوريق؛
- الفرع الثالث: أساليب التوريق.

الفرع الأول: دوافع عملية التوريق

هناك مجموعة من الأسباب التي تدفع المؤسسات المالية إلى توريق ديونها، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:¹

- أ- إعادة تدوير الأموال المستثمرة: من بين أهم مزايا عمليات التوريق بالنسبة للشركة منشئة المحفظة (Originator) هو إعادة تدوير الأموال المستثمرة في محفظة التوريق في ذات النشاط أو في أنشطة أخرى، دون الحاجة إلى الانتظار حتى يتمّ تحصيل الحقوق المالية عند آجالها المختلفة؛

¹ انظر: - المرجع السابق، ص 5-6؛

- ماجدة أحمد إسماعيل شلبي، تطوير أداء سوق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات الدولية ومعايير حوكمة الشركات وتفعيل نشاط التوريق، مرجع سابق، ص 59-

60؛

- أختار زيني عبد العزيز، مرجع سابق، ص 3-4؛

- محمد عبد الحليم عمر، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقها المعاصرة وتداولها، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التاسعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، الإمارات العربية

المتحدة، 2009، ص 4-5.

ب- خفض تكلفة التمويل وتحويل المخاطر: تعتبر سندات التوريق من المصادر التمويلية المنخفضة التكلفة مقارنة بغيرها من مصادر التمويل التقليدية المتمثلة في القروض من القطاع المصرفي أو غير التقليدية المتمثلة في سندات الشركات وذلك لسببين:

♦ تتطلب عملية التوريق فصل محفظة التوريق (وما يلحقها من ضمانات) عن غيرها من الأصول المملوكة للشركة منشئة هذه المحفظة؛

♦ عادة ما يتم طرح سندات على قاعدة عريضة من الجمهور من خلال اكتتاب عدد كبير لشرائها، الأمر الذي يؤدي إلى تحويل المخاطر وبالتالي تقليلها.

ج- تحسين القدرة الائتمانية والهيكلة التمويلي: ويكون ذلك عن طريق:

♦ عدم اعتماد التمويل على التصنيف الائتماني للشركة، لأن التوريق يتطلب التصنيف الائتماني للمحفظة بصورة مستقلة عن الشركة ذاتها، ومن ثم يكون تصنيفها الائتماني مرتفعا؛

♦ تحسين القدرة الائتمانية للشركة في الحصول على قروض جديدة؛

♦ عدم التزاحم بين دائي الشركة وحملة السندات المضمونة بمحفظة التوريق، لأن حقوق حملة السندات تكون مضمونة بمحفظة التوريق وما يلحقها من ضمانات وما يتولد عنها من تدفقات نقدية؛

د- المواءمة بين آجال التمويل (مصادر واستخدامات الأموال): في كثير من الأحيان تحصل الشركة على قروض من مصارف تجارية لآجال قصيرة الأجل، وتستخدم هذه القروض في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل، مما يترتب عليه عدم المواءمة بين آجال مصادر واستخدامات الأموال، وفي هذه الحالة فإن توريق جزء من محفظة الحقوق المالية طويلة الأجل يساعد الشركة في الحصول على السيولة اللازمة لسداد التزاماتها قصيرة الأجل.

أضف إلى ذلك فإن عملية التوريق تساعد المصارف كذلك على:

⊖ تحسين معدل كفاية رأس المال في ظل معايير بازل 2؛

⊖ تحسين المواءمة بين آجال الأصول والالتزامات؛

⊖ الحصول على التمويل اللازم لمنح القروض؛

⊖ تنويع أفضل لمخاطر الائتمان؛

⊖ خفض تكلفة التمويل وتنويع مصادره؛

⊖ توسيع نشاط أسواق المال.

الفرع الثاني: أنواع التوريق

يمكن تلخيص أنواع التوريق في الجدول الموالي، وذلك حسب المعيار المتخذ في التقسيم.

الجدول رقم 31: أنواع التوريق

النوع	التعريف
حسب تدخل أو عدم تدخل شركة التوريق	
توريق غير مباشر	قيام الجهة أو الشركة منشطة محفظة التوريق ببيع المحفظة لشركة أخرى متخصصة (SPV)، وهي شركة التوريق التي تقوم بإصدار السندات.
توريق مباشر	قيام الجهة أو الشركة المنشئة للمحفظة بإصدار سندات التوريق ذاتها.
حسب نوعية الأصول المورقة	
توريق قروض الرهن العقاري	وتكون الصكوك مستندة على قروض مضمونة بالرهن العقاري (Mortgage Backed Securities)، وهو توريق القروض المستندة على مجموعة من القروض العقارية.
توريق تدفقات نقدية دورية وقروض أخرى	وتكون الصكوك مستندة على مجموعة من الأصول ذات التدفقات النقدية الدورية والقروض بأنواعها المختلفة غير الرهون العقارية، بل هو ناتج عن تجميع الأصول المتجانسة ذات التدفقات النقدية في وعاء استثماري واحد، وتمثيلها بصكوك قابلة للتداول والتأجير وهو المعروف بـ Asset Backed Securities
توريق الموجودات العينية	تقوم شركة التوريق بإصدار أوراق مالية (صكوك إيجارة) بقيمتها وطرحها للاكتتاب العام ليشترتها المستثمرون، وبالتالي يكونوا ملائكا على الشئوع في الأصل، ويحصلون على أقساط الإيجار إضافة إلى استهلاك (إطفاء) قيمة الأصل المورق تباعا، ويمكنهم تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية.
توريق أدوات التمويل	من مشاركات ومضاربات، ممثلة في حصة المؤسسة البادئة للتوريق في رأس مال هذه الأدوات عن طريق الاتفاق مع شركة التوريق التي تقوم بطرح قيمة التمويل في صورة أوراق مالية (صكوك مشاركة أو مضاربة) ليشترتها المستثمرون، والذي يكون من حقهم الحصول على حصة من العائد المحقق، إضافة إلى أصل رأس المال، ويمكن تداولها بالبيع في السوق الثانوية.

المصدر: انظر: - اختر زبي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 4-5؛

- محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 12-13.

الفرع الثالث: أساليب التوريق

هناك ثلاثة أساليب للتوريق، يتم شرحها كالاتي:

أولا: نقل الأصول عن طريق حوالة الحق (Assignment): بداية ذي بدء لا بد من معرفة المقصود بحوالة الحق،

حيث:

- حوالة الحق: تعتبر حوالة الحق إحدى صور انتقال الالتزام، وهي أن يحيل الدائن إلى غيره ما له من حق في ذمة مدينه، وتختلف عن حوالة الدين التي يقوم فيها المدين بتحويل دائنه على مدين له، ففي حوالة الحق يكون الدائن الأصلي هو المحيل، والدائن الجديد المحال، والمدين للدائن الأصلي المحال عليه، ومبلغ الدين المحال به، واتفاق حوالة الحق ينتقل

للمحال إليه الحق بصفته وضمائنه وما يتعلق به من فوائد وشروط سداده، والمحال عليه (المدين) ليس طرفاً في العقد، لذا تكفي القوانين بإعلانه بالحوالة حتى لا يستمر في السداد إلى العميل.¹

وتتمثل طريقة استخدام حوالة الحق في التوريق، في أن تحيل المؤسسة البادئة للتوريق حقوقها قبل المدينين أو المقترضين للدين بصفاته وتوابعه (الفوائد والأقساط) وضمائنه إلى شركة التوريق بمقابل أقل من قيمة الدين، لتتولى توريقه بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام، وتنقضي علاقة الدائن الأصلي المحيل بمجرد انعقاد حوالة الحق، فلا يضمن سداد الدين ولا يحصله إلا إذا تم الاتفاق على تحصيله بصفته نائباً عن شركة التوريق (المحال إليه) وبمقابل لأتباعه.²

ثانياً: نقل الأصول عن طريق التجديد أو التنازل أو الاستبدال (Novation): وفي هذه الطريقة تحل شركة التوريق محل المؤسسة البادئة للتوريق (الدائن الأصلي) في ملكية الأصل، ويكون باتفاق ثلاثي بين المدين والمؤسسة البادئة للتوريق وشركة التوريق.³

وتختلف هذه الطريقة عن طريقة حوالة الحق في:⁴

- أن المدين ليس طرفاً في اتفاق حوالة الحق ويكتفي بإعلانه بالحوالة فقط حتى لا يستمر في السداد للدائن الأصلي، بينما هو طرف رئيسي في اتفاقية نقل الأصول؛

- أن الضمانات (العينية والشخصية) المقدمة من المدين للدائن الأصلي تنتقل لشركة التوريق بعقد الحوالة أما في عقد التجديد فلا تنتقل إلا باتفاق على ذلك؛

- تعتبر طريقة حوالة الحق أسهل من طريقة التجديد، لأن طريقة التجديد تتضمن موافقة جميع المدينين لتحويل الدين إلى الدائن الجديد، وهي طريقة صعبة، خاصة إذا كان عدد المدينين كبيراً.

ثالثاً: المشاركة الجزئية الفرعية (Sub-participation): وفي هذه الطريقة يتدخل ما يعرف بالمصرف المشارك أو المصرف المتخصص في شراء الذمم، ومحتوى هذه الطريقة أن يتم الاتفاق بين المؤسسة البادئة للتوريق والمصرف المشارك، إذ يقوم المصرف المشارك بتقديم قرض للمؤسسة مقابل سندات مديونية، على أن يسترد المصرف المشارك أمواله وفوائدها عندما تستلم المؤسسة البادئة من المدينين أقساط الدين وفوائدها.⁵

والملاحظ من خلال هذه الطريقة، أن المصرف المشارك معرض لخطر ائتماني مزدوج يتمثل في:⁶

- حالة إفلاس المؤسسة البادئة في التوريق؛

- إفلاس المدين وعدم قدرته على تسديد الأقساط للمؤسسة البادئة للتوريق.

¹ المرجع السابق، ص. 11.

² المرجع نفسه.

³ انظر: - المرجع نفسه؛

- علي محي الدين القرة داغي، مرجع سابق، ص. 15.

⁴ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص. 11-12.

⁵ انظر: - المرجع السابق، ص. 12؛

- عادل محمد رزق، مرجع سابق، ص. 128.

⁶ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص. 12.

وتجدر الإشارة أن طريقة حوالة الحق هي الأكثر استخداما في عمليات التوريق.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتوريق

تعددت صور التوريق، الأمر الذي أدى إلى اختلاف تكييفها الفقهي، ولمعرفة التكييف الفقهي لصور التوريق، وبديله في الشرع الإسلامي، يتم تناول الفروع الآتية:

الفرع الأول: صور التوريق وحكمها الفقهي؛

الفرع الثاني: التصكيك الإسلامي: تعريفه وضوابطه؛

الفرع الثالث: أنواع الصكوك الاستثمارية الإسلامية وتطورها.

الفرع الأول: صور التوريق وحكمها الفقهي

لا شك أن التوريق كما عليه العمل في المصارف التقليدية، لا خلاف في حرمة، وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشر، قرار رقم 101 (11/4) الذي ينص على أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه، لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه، لأنه من باب بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعا، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئا عن قرض أو بيع آجل.¹

والتكييف الفقهي للتوريق، يقتضي التفريق بين مختلف أنواعه:

أولا: توريق الديون: وتتمثل صورة هذا النوع في أن يكون لدى مؤسسة ما ديونا على الغير، تظهر في قائمة المركز المالي لها تحت بند "مدينون"، وهي إما أن تكون على أفراد عديدين كما في حالة ديون التمويل العقاري أو ديون بطاقات الائتمان أو أن تكون قرضا ممنوحا لجهة معينة، فتتفق المؤسسة مع شركة توريق على أن تنتقل لها الديون في صورة حوالة حق، حيث تدفع بموجبها شركة التوريق قيمة الديون بمبلغ أقل من القيمة الاسمية، فينتقل الدين مع ما عليه من التزامات مثل الضمانات والفوائد، لتقوم شركة التوريق فيما بعد بإصدار أوراق مالية في صورة سندات بقيمة الديون ل طرحها للاكتتاب العام، لتصبح بعدها تلك السندات قابلة للتداول في السوق المالية.

تعتبر هذه الصورة غير جائزة شرعا بسبب:²

لأنه تقوم هذه الصورة على بيع الدين المؤجل لغير من عليه الدين، والدين هنا يمثل نقودا مؤجلة، تباع بنقود حالا بأقل من قيمة الدين لغير من عليه الدين، وذلك لا يجوز شرعا لأنه يفضي إلى الربا، وكذا لا يجوز بيعه بنقد آجل، لأنه يكون من باب بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعا؛

لأنه تحوي هذه الصورة على فائدة ربوية، وهذا ما حرّمته الشريعة الإسلامية تحريما قاطعا.

¹ قرارات مجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، القرار الأول حول موضوع بيع الدين، الدورة الحادية عشر، 1422 هـ الموافق لـ 2002م، ص.328. من الموقع:

<http://iefpedia.com/arab/?p=16179>

² حسن علي الشاذلي، التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التاسعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص.37.

ثانياً: توريق الأصول: وصورتها أن يكون لدى مؤسسة ما، أصل مدرّ للدخل (مثل أصول مؤجرة أو مشاركة أو مضاربة مع عميل) فتقوم المؤسسة مباشرة، أو بالاتفاق مع شركة توريق على تحويل هذه الأصول إلى صكوك لتطرحها للاكتتاب لتجميع ثمن هذه الأصول، ويصبح بذلك حملة الصكوك مالكين للأصول المورقة بدلاً من المؤسسة، ويحصلون على العائد، ويكون دور المؤسسة هو إدارة هذه الصكوك مقابل عمولة يتفق عليها، ويمكن لحملة الصكوك تداولها في السوق المالية بالبيع والشراء.¹

لا مانع من هذه العملية طالما أن حملة الصكوك بعد شرائها هم مالكون لهذه الأصول بعد دفع قيمتها نقداً، وهم المستحقون لما تدرّه عليهم أملاكهم بطريق مشروع، وهم يملكون بذلك حق التصرف فيها بيعاً وشراءً، إذ هو بيع لما يملكه المشتري من نصيب في السلع المورقة.²

ثالثاً: توريق ثمن السلعة: وتتمثل صورتها في أن يطلب بعض العملاء من المصرف الإسلامي شراء سلعة بطريقة المراجحة، ويكون ثمنها كبيراً لا يستطيع المصرف أن يقوم به، لكن يمكن أن يغطي هذه الرغبة عن طريق توريقه أو تصكيكه، حيث يلجأ المصرف الإسلامي إلى تقسيم المبلغ المطلوب لهذه العملية إلى فئات صغيرة ويصدر بها صكوك مارجحة، ويجمع بموجبها المبلغ المطلوب.³

وتعتبر هذه الصكوك جائزة غير قابلة للتداول في السوق الثانوية لأنها ديون، ويبيع الدين لغير من عليه الدين في الشريعة الإسلامية له ضوابط تمنع من حصول حملة الصكوك على أرباح على عملية التداول لأنها من قبيل الربا.⁴ لكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن: هل بعد البيع مارجحة (مؤجلة أو مقسطة)، يمكن أن تباع هذه الصكوك (التي تمثل ثمن السلعة المباعة مارجحة بأقل من قيمتها) إلى شركة توريق لتقوم هذه الشركة مع المصرف بمتابعة استفتاء ثمنها المؤجل أو المقسّط وتكسب هي فرق السعر؟

يعتبر الصك هنا صك بدين هو ثمن المبيع المعين والمقبوض، هل يجوز بيعه؟ أما يبيعه لمن عليه الدين فيجوز بثمن حال، لا مؤجل لأن المؤجل يبيع دين بدين، هو غير جائز شرعاً للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ وأما يبيعه لغير من عليه الدين فيفضي إلى الربا.⁵

انطلاقاً مما سبق فما المقصود بالتوريق الإسلامي أو التصكيك الإسلامي.

¹ المرجع نفسه.

² المرجع السابق، ص. 38.

³ المرجع نفسه.

⁴ المرجع السابق، ص. 39.

⁵ المرجع نفسه.

الفرع الثاني: التصكيك الإسلامي: تعريفه وضوابطه

اتفق الفقهاء على تسمية عمليات التوريق في الإطار الإسلامي بعمليات التصكيك، وذلك لسببين:¹

- كلمة تصكيك مشتقة من كلمة صكوك، وهي تمثل البديل الإسلامي لكلمة سندات، وهي تعني ضمناً التعامل بأداة مالية قائمة على المدائنة والفائدة المحرمة؛
- كلمة التوريق في الفكر المالي التقليدي قائمة بصفة أساسية على مكون الدين وهو ما ينهي عنه الشرع في التبادل تفاضلاً.

وعليه يمكن تعريف التصكيك الإسلامي كما يلي:

1- "أنه عملية تحويل الأصول المقبولة شرعاً إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها وقابلة للتداول في سوق مالية شريطة أن يكون محلها غالبه أعياناً وذات آجال محددة بعائد غير محدد أو محدد، ولكن ليس خالياً من المخاطر"²؛

2- "عملية تقسيم ملكية الأصول والموجودات المالية إلى أجزاء يمثل كل منها صكاً قابلاً للتداول لأغراض الاستثمار في سوق المال وفق الضوابط والمعايير الشرعية"³.

وتخضع عملية التصكيك الإسلامي إلى ضوابط ومعايير يجب مراعاتها حتى تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تتمثل هذه الضوابط في:⁴

- أن تكون نوعية الأصول المصكّكة من الأصول المباحة شرعاً؛
 - أن يكون بيع الأصول المراد تصكيكها مبنية على الدين في الذمم من المنشئ إلى شركة التصكيك نقداً للابتعاد عن بيع الدين بالدين؛
 - أن تكون خطوات وهيكل التصكيك مقبولة شرعاً؛
 - عنصر الملكية للأصول حتى تصحّ عملية البيع والشراء، وتبرّر الاستفادة من العوائد؛
 - يجب أن يراعى في إصدار الصكوك مبدأ الأولويات في الاقتصاد الإسلامي؛
 - يجب النظر في مآلات عملية التصكيك ومدى ملاءمتها للمصلحة العامة.
- وبذلك فهناك اختلافات واضحة بين التوريق التقليدي والتصكيك الإسلامي، يمكن تلخيص هذه الفروقات في الجدول الموالي.

¹ فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، يوليو 2008، ص 4-5.

² المرجع السابق، ص 5.

³ عبد القادر زيتوني، التصكيك الإسلامي ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان، 25-26 ذو الحجة 1431هـ الموافق لـ 1-2 ديسمبر 2010م، ص 2.

⁴ المرجع السابق، ص 4.

الجدول رقم 32: أهم الفروقات بين التوريق التقليدي والتصكيك الإسلامي

التوريق التقليدي	التصكيك الإسلامي
- توريق القروض المدرة للفوائد	- توريق الأصول المدرة للدخول
- توريق الديون	- توريق الأصول العينية الحقيقية
- إصدار أوراق مالية تتوافق والقوانين التقليدية	- إصدار أوراق مالية تتوافق والشريعة الإسلامية
- تحكم عمليات التوريق ضوابط الربح والمخاطر	- تحكمه الضوابط الأخلاقية
- تكون التدفقات على أساس تغيرات الفائدة	- تكون التدفقات على أساس الأرباح المحققة
- مقامرة وفيه غرر وشك كبير	- معاملاته مضمونة نسبيا بعيدة عن الغش والتدليس
- أهداف المستثمر قصيرة المدى	- أهداف المستثمر بعيدة المدى
- يساهم في نمو الاقتصاد المالي	- يساهم في نمو الاقتصاد الحقيقي

المصدر: علي يوسفات وهاجر بوزيان رحمان، التوريق والأزمة المالية العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، 5-6 ماي 2009، ص.16-17.

الفرع الثالث: أنواع الصكوك الاستثمارية الإسلامية وتطورها

لقد عرفت الدول الغربية تطورات هائلة في ميدان التوريق، وكذلك شهدت الدول الإسلامية تطورات سريعة في مجال الصكوك الاستثمارية الإسلامية، إلا أن التجربة الغربية كانت في معظمها في مجال تصكيك الديون، بعكس التجربة الإسلامية التي تشترط وجود الأصول قبل تصكيكها، الأمر الذي يحفظ لهذه الأصول قيمتها، ويحفظ السوق المالية من المقامرات والمجازفات.

وبشكل عام فلقد أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى وجود أكثر من أربعة عشر نوعاً من الصكوك الإسلامية، غير أن الأكثر انتشاراً يمكن حصرها في عدة أنواع هي:¹

1- **صكوك الإجارة:** تمثل صكوك الإجارة حصة شائعة في ملكية أصول متاحة للاستثمار، سواء كانت أصول حقيقية أو منافع أو خدمات أو مزيج من ذلك كله، وهي أشهر أنواع الصكوك على الإطلاق، وهي كما يلي:

❁ **صكوك ملكية المنافع:** وهي وثائق متساوية القيمة، يصدرها مالك عين موجودة بغرض إجارة منافعها واستفائها أجرتها من حصيلة الاكتتاب، وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك؛

¹ انظر: - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17 "صكوك الاستثمار"، ص.310-312؛ - سليمان ناصر، السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي 2003، ص.10؛ - كمال توفيق خطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 مايو- 3 يونيو 2009، ص.11-15؛ - صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 مايو- 3 يونيو 2009، ص.8-12.

❁ صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة أو (الموصوفة في الذمة): وهي وثائق متساوية القيمة، يصدرها مالك منفعة موجودة (مستأجر)، بغرض إعادة إجارتها واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك؛

❁ صكوك ملكية الخدمات من طرف معين أو (من طرف موصوف في الذمة): وهي وثائق متساوية القيمة، تصدر بغرض تقديم الخدمة من طرف معين، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

2- صكوك المضاربة أو القراض: وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة؛


3- صكوك المراجعة: وهي وثائق متساوية القيمة، تصدر لتمويل شراء سلعة مراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحامل الصكوك، وهذه الصكوك غير قابلة للتداول؛

4- صكوك المشاركة: وتطرح لجمع مبلغ معين من المال، تمثل حصة في رأس مال الشركة مثل الأسهم، ولكنها تختلف عنها في كونها مؤقتة بمشروع معين أو مدة معينة، ولحامل الصك الحق في ملكية جزء من صافي أصول الشركة، وحق في الربح الذي يتحقق، ويمكن تداولها بقيمة سوقية معبرة عن التغيرات التي تحدث في قيمة أصول الشركة، ومعدل الربح الموزع؛

5- صكوك السلم: وي طرح هذا النوع من الصكوك من أجل جمع مبلغ من المال، لتسليمه إلى مورد لشراء سلعة منه، تسلّم بعد مدة، ويكون حق حامل الصك مؤجلا إلى حين استلام السلعة وبيعها، فتصنف الصكوك بالحصول على المبلغ الأصلي زائد الربح من بيع السلعة، وهذه الصكوك لا يجوز تداولها لأنه لا يجوز بيع السلم قبل قبضة، كما أنها تمثل ديناً، وتداول الديون له ضوابط لا تسير معه تداول الصكوك؛

6- صكوك الاستصناع: وتطرح من أجل جمع مبلغ، لإنشاء مبنى أو صناعة أو آلة أو معدات مطلوبة، من مؤسسة ما، بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها، وتمثل حقوق حملة الصكوك، فيما دفعوه ثمنا لهذه الصكوك، إضافة إلى الربح المتحقق نتيجة الفرق بين تكلفة التصنيع وثمان البيع، ولا يجوز تداول هذا النوع من الصكوك مثل صكوك السلم. وقد تطور حجم إصدارات الصكوك على النحو المبين في الشكل الموالي.

الشكل رقم 22: تطور إصدارات الصكوك خلال الفترة 2001 - جويلية 2014 (مليون دولار)




Source : International Islamic Financial Market, A comprehensive study of the Global Sukuk Market, 4th edition, November 2014, p.4.

يلاحظ تطور حجم إصدارات الصكوك بشكل مستمر خلال الفترة 2001-2007، ويرجع السبب في ذلك إلى الطفرة النفطية التي شهدتها دول الخليج، حيث سعت المؤسسات المالية الإسلامية في هذه الدول إلى العثور على فرص لتوظيف رأسمالها في استثمارات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما وجدته في التصكيك الإسلامي. لكن عرفت الصكوك الإسلامية انخفاضاً نسبياً سنتي 2008 و 2009 مقارنة بسنة 2007، ويرجع السبب في ذلك إلى الأزمة المالية العالمية، بالإضافة إلى المخالفات الشرعية التي تكتنف هذا النوع من الصكوك بسبب حدائتها، أضف إلى ذلك غياب الإطار التشريعي أو عدم اكتماله في بعض الدول الإسلامية وسيطرة الدولار الأمريكي على سوق الصكوك، ومن المعلوم أن الدولار من أكثر العملات تأثراً بالأزمة المالية، لكن عاود إصدار الصكوك تطوره خلال الفترة 2009-2013.¹

وتعتبر ماليزيا أكبر سوق للصكوك الإسلامية، حيث استحوذت على 79.8% من إجمالي حجم الصكوك المصدرة على المستوى الدولي خلال الفترة 2001-2013، لتليها السعودية بـ 4.7% ثم قطر بـ 2.4%، حسب ما يوضحه الشكل الموالي.

الشكل رقم 23: إصدارات الصكوك على المستوى الدولي خلال الفترة 2001-2013 (حسب الدول)



Source : International Islamic Financial Market, A comprehensive study of the Global Sukuk Market, 3rd Edition, April 2013, p.20.

¹ عبد القادر زيتوني، مرجع سابق، ص ص.13-14.

أما عن تطور إصدارات الصكوك حسب المناطق خلال الفترة 2001-2013، فهو مبين في الجدول الموالي.

الجدول رقم 33: تطور إصدارات الصكوك حسب المناطق - على المستوى المحلي -
خلال الفترة 2001-2013 جانفي

النسبة المئوية	حجم الإصدار - مليون دولار -	عدد الإصدارات	البيان
85.8	337015	3304	ماليزيا والشرق الأقصى
10.9	42856	219	دول الخليج والشرق الأوسط
3.37	13292	126	إفريقيا
0.3	1195	3	أوروبا وباقي الدول

Source : International Islamic Financial Market, **A comprehensive study of the Global Sukuk Market**, 3rd Edition, op.cit., p.22.

من الجدول أعلاه يتبين أن ماليزيا والشرق الأقصى يحتلان المرتبة الأولى من حيث إصدارات الصكوك على المستوى المحلي خلال الفترة 2001-2013 بنسبة 85.8%، تليها دول الخليج والشرق الأوسط بنسبة 10.9%، ثم إفريقيا بنسبة 3.37%، ثم أوروبا وباقي الدول بنسبة 0.3%.

وتجدر الإشارة أيضا، أن ماليزيا تحتل المرتبة الأولى كذلك من حيث إصدارات الصكوك على المستوى العالمي، الأمر الذي يجعلها سوقا متميزا في مجال إصدارات الصكوك على المستويين المحلي والدولي.

يعتبر التوريق المصرفي كما تمارسه المصارف التقليدية حاليا مرفوضا شرعا، لقيامه على مبدأ بيع الديون -رغم أهميته في توفير السيولة للمصارف التقليدية-، لذا وجد التصكيك الإسلامي كبديل للتوريق التقليدي، حيث يعمل (التصكيك) في إطار قواعد الشريعة الإسلامية، ويوفر العديد من المزايا للمتعاملين به، وقد تطور في السنوات الأخيرة بشكل كبير جدا خاصة في ماليزيا، لا سيما مع اندلاع الأزمة المالية العالمية، والتي أرجعها العديد من الخبراء والاقتصاديين إلى آلية التوريق غير المضبوطة.

خلاصة الفصل الخامس:

لقد أسفر هذا الفصل إلى تبيان النقاط الآتية:

← تتعدّد العمليات الموجودة في الأسواق المالية بين العمليات العاجلة والعمليات الآجلة، لكن المصارف الإسلامية لا تستطيع استغلالها كلها مقارنة بالمصارف التقليدية، لأن بعضها محظور شرعا كالمجازفة والشراء الهامشي والبيع على المكشوف، فمعظم هذه العمليات تقوم على المقامرات وبيع الديون والممارسات الربوية؛

← هناك أدوات مالية كثيرة في الأسواق المالية، منها ما هو تقليدي كالأسهم والسندات ومنها ما هو حديث كالمشتقات المالية، ومعظم هذه الأدوات محرّمة كالسندات وبعض أنواع الأسهم وكل المشتقات المالية، بالرغم من محاولة بعض الفقهاء إيجاد مشتقات إسلامية لتستغلها المصارف الإسلامية في درء مخاطر عملياتها الاستثمارية؛

← يعتبر التوريق المصرفي أحدث أدوات الهندسة المالية، تتعدّد أنواعه وأساليبه ويقوم على مبدأ هام ألا وهو مبدأ بيع الديون المحرّم شرعا، والذي لا تستطيع المصارف الإسلامية استغلاله كما هو، لذا وجد التصكيك الإسلامي والصكوك الإسلامية بمختلف أنواعها، والتي تطورت بشكل واضح خاصة في ماليزيا وبعض دول الخليج، حيث أتاحت للمصارف الإسلامية سبلا كثيرة لاستغلالها.

الرباب الثالث:

**الاستراتيجيات المصرفية لمواجهة الأوساط المالية
والتمويل المالي ومعالم التمويل التقليدي والتمويل
الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية (2008)**

الفصل السادس:

**الاستراتيجيات المصرفية لمواجهة الأوساط
المالية والتحرير المالي**

الفصل السادس: الاستراتيجيات المصرفية لمواجهة الالوساطة المالية والتحرير المالي

لقد حاولت المصارف الإسلامية شأها في ذلك شأن المصارف التقليدية مواكبة تطورات الأسواق المالية والعملة المالية، لكن لم تجد المصارف الإسلامية نفس الفرص التي أتاحت للمصارف التقليدية، بسبب خصوصياتها المصرفية، خاصة بالنسبة للتدخل في السوق المالية، والاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة فيها. وللتعرف على مختلف الاستراتيجيات التي تبنتها المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية لمواجهة ظاهرتي التحرير المالي والالوساطة المالية، قسم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: إستراتيجيتا التحول والهندسة المالية في مواجهة تحديات المنافسة بين مختلف المؤسسات المالية؛

المبحث الثاني: إستراتيجيات أخرى لمواجهة تحديات الالوساطة المالية والتحرير المالي؛

المبحث الثالث: إعادة هيكلة الصناعة المصرفية التقليدية والصناعة المصرفية الإسلامية.

المبحث الأول: إستراتيجيتنا التحول والهندسة المالية في مواجهة تحديات

المنافسة بين مختلف المؤسسات المالية

للتعرّف على إستراتيجية التحول وإستراتيجية الهندسة المالية التي اتخذتها المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، كأسلوبين لمواجهة تحديات التحرير المالي والالوساطة المالية، قسّم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: أنواع المنافسة بين المؤسسات المالية في ظل المحيط المالي المعولم؛

المطلب الثاني: إستراتيجية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية؛

المطلب الثالث: إستراتيجية الهندسة المالية.

المطلب الأول: أنواع المنافسة بين المؤسسات المالية في ظل المحيط المالي المعولم

لقد اشتدت حدّة المنافسة بين مختلف المؤسسات المالية بتزايد ظاهري التحرير المالي والعولمة المالية، ولمعرفة مختلف مستويات هذه المنافسة، قسّم المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: المنافسة بين المصارف والمؤسسات غير المصرفية؛

الفرع الثاني: المنافسة بين المؤسسات المصرفية التقليدية نفسها؛

الفرع الثالث: المنافسة بين المؤسسات المصرفية التقليدية والإسلامية.

الفرع الأول: المنافسة بين المصارف والمؤسسات غير المصرفية


في هذا المقام يتمّ استحضار العبارة التي قالها الاقتصادي راغورام راجان (Raghuram Rajan)، "La banque est morte! Vive la banque!"¹، وقد كان الكاتب يقصد بهذه العبارة موت النشاط التقليدي للمصارف، بسبب المنافسة الحادة من طرف المؤسسات غير المصرفية، والتي تشمل شركات التأمين وصناديق التقاعد والمعاشات وصناديق الادخار وشركات الاستثمار برأس مال متغير وبورصات الأوراق المالية... إلخ، فقد حدث خلال السنوات الأخيرة زيادة في حدّة المنافسة من قبل المؤسسات المالية غير المصرفية، التي أصبحت تقدم خدمات وثيقة الصلة بالعمل المصرفي، ونتيجة لامتلاك هذه الشركات أدوات معلوماتية ومعرفية واحتكاكها الكبير بالسوق عامة، فإنها تقدم تشكيلة واسعة ومتنوعة من المنتجات المصرفية بالتجزئة، التي تعدّ بمثابة السوق الأكثر ربحية بالنسبة للمصارف، ونتيجة لهذه المنافسة بين مختلف المؤسسات المالية، أصبح الفارق بين المؤسسات المصرفية وغير المصرفية غير واضح، بسبب تداخل عمل هذه المؤسسات، لذا كان

¹Voir: - Raghuram Rajan, *La banque est morte! Vive la banque!*, L'Art de la finance, Les Échos, 1998, pp.314-321.

على المصارف أن تكيف نفسها لمنهج وإستراتيجية أكثر تكاملا وتماسكا، من أجل تسويق وبيع الخدمات المصرفية، من خلال المزج والتكامل بين عمليات التجزئة والجملة (whole sale and Retail).¹

وقد تطور حجم المبالغ المسيّرة من طرف المؤسسات غير المصرفية بشكل واضح على المستوى العالمي، فقد مثّلت - المبالغ - سنة 2009، 28 مليار دولار بالنسبة لصناديق التقاعد و 22.9 مليار دولار بالنسبة لصناديق الاستثمار و 20.4 مليار دولار بالنسبة لشركات التأمين، حسب الشكل البياني الموالي.

الشكل رقم 24: حجم المبالغ المسيّرة من قبل المؤسسات المالية غير المصرفية على المستوى العالمي سنة 2009



Source: **Les marchés financiers**, Alternative économique, Hors-Serie n° 87, 1^{er} trimestre 2011, p.11.

ما يلاحظ كذلك على مستوى السوق المصرفي، هو تقديم بعض الخدمات المصرفية من قبل مؤسسات غير مالية، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم مجموعة من الخدمات ذات الصلة الوثيقة بالعمل المصرفي، فلقد بدأت هذه المؤسسات في الدول الصناعية المتقدمة (الولايات المتحدة الأمريكية واليابان خاصة)، بالدخول إلى أسواق الأعمال المصرفية بالتجزئة، وعلى سبيل المثال فإن شركات البيع بالتجزئة مثل Sears و Marks and Spencer، قد أدخلتا خدمة لعملائها عبارة عن بطاقات تسوّق Store cards، ومحتوى هذه البطاقات، قيام هؤلاء العملاء بشراء مجموعة متنوعة من منتجات التجزئة، الأمر الذي أدى إلى تناقص احتياجاتهم لخدمات المصارف، وقد ساعد على ذلك تقديم هذه الخدمات بتكلفة تنافسية.²

¹ انظر: - مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سابق، ص.150؛

- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، تأثير العولمة على البنوك في مصر، المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، العدد 24، 2006، ص.46؛

- Dhafer Saïdane, **Les mutations de l'intermédiation bancaire dans les pays de l'OCDE: nouveaux revenus, nouveaux métiers**, Revue d'économie financière, N° 66, 2002, p.307.

² مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سابق، ص.150-151.

الفرع الثاني: المنافسة بين المؤسسات المصرفية التقليدية نفسها

شهد العالم منذ بداية السبعينات عدّة تحولات، من أهمها السعي إلى إلغاء كافة القيود والقوانين والإجراءات التي كانت تعوق حركة الجهاز المصرفي، بدءاً بتحرير أسعار الفائدة، وإلغاء التحديد الجامد لأسعار العملات والمصاريف البنكية، وتخفيف القيود على الائتمان وعلى فتح فروع مصرفية جديدة، وبدأت الدول تتجه إلى تعويم أسعار الصرف. ولقد اختلفت درجة التحرر من القيود في البداية من دولة إلى أخرى، حيث بدأت في الاتساع في كل من هولندا والمملكة المتحدة وسويسرا، ثم امتدت إلى كافة دول الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى دول أوروبا الشرقية. أما بالولايات المتحدة الأمريكية فلقد تمّ الفصل بين أنشطة البنوك التجارية والبنوك الاستثمارية سنة 1933، بعد صدور قانون جلاس ستيجل (Glass-Steagall) وكذلك اليابان، وكان هذا القانون يهدف إلى منع البنوك من ممارسة المتاجرة في الأوراق المالية، الأمر الذي أدى إلى التحرر من القيود الداخلية، وبالتالي اتساع المنافسة بين البنوك في الداخل، ثم انتقلت إلى الخارج، خاصة مع تطور تكنولوجيا الاتصال والمواصلات، وبالتالي توسعت المنافسة عالمياً بشكل كبير¹

بالإضافة إلى ذلك أدت العوامل السكانية والعوامل المالية للعملاء، إلى تزايد حدّة المنافسة بين البنوك، ويقصد بالعوامل السكانية أو الديمغرافية، التغيرات المتعلقة بالسكان من حيث المواليد والوفيات والصحة والسكان... إلخ، فعلى سبيل المثال، يلاحظ في الدول الغربية خاصة في فرنسا وألمانيا، أن السكان الأصليين في حالة تناقص (المجموعة العمرية أقلّ من 24 عاماً)، وبالتالي فإن هذا الوضع يُنتج ثلاث مجموعات من السكان، ذات ميول ورغبات واحتياجات مختلفة من الناحية المالية، وبدرجة واسعة ذات تأثير على جانب الطلب على الخدمات المصرفية بالتجزئة، أما فيما يتعلق بالأوضاع المالية للعملاء في الدول الغربية، فلقد كانت أيضاً ذات أثر كبير في تزايد حدّة المنافسة، من منطلق أن هذه الدول أصبحت أكثر ثراء من ذي قبل*، فضلاً عن نمو ممتلكات القطاع العائلي بمعدل أسرع من نمو التزامات هذا القطاع، وكذا تراجع مدخرات القطاع العائلي من الدخل المتاح للتصرف على المدى الطويل، في الدول الصناعية (الدول الغربية واليابان)، أو بمعنى آخر، زيادة الطلب الكلي الذي يعني زيادة الاستهلاك وزيادة الأصول والممتلكات، من خلال عمليات التجزئة المصرفية التي تمارسها المصارف التجارية، وهي في سبيل ذلك تتنافس فيما بينها للحصول على نصيب أكبر من هذه العمليات².

¹ رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص. 47.

* بعد حرب الشرق الأوسط سنة 1973 وحتى الآن، تغير معدل التبادل الدولي لصالح الدول الصناعية، لارتفاع أسعار السلع الصناعية مقابل أسعار السلع الأولية التي تنتجها الدول النامية.

² مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سابق، ص. 149-150.

الفرع الثالث: المنافسة بين المؤسسات المصرفية التقليدية والإسلامية

أصبحت المصارف التقليدية تواجه منافسة حادة - بالإضافة إلى منافسة المؤسسات المالية غير مصرفية - من طرف المصارف الإسلامية، هذه الأخيرة التي أثبتت جدواها في المجال العملي من خلال:¹

• ارتفاع عوائد عمليات التمويل الإسلامي مقارنة بعوائد التمويل بالفائدة، حيث شهدت الفترة الأخيرة تراجعاً ملحوظاً في معدلاتها بصورة ملحوظة، شجعت البنوك التقليدية على فتح النوافذ الإسلامية، وربما التحول الكلي نحو الصيرفة الإسلامية؛

• الإقبال الكبير والرضا العملي من قبل الأفراد والمؤسسات والحكومات، نتيجة للنجاحات التي حققتها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، من حيث معدلات الربحية على صعيد الاقتصاد القومي أو على الصعيد الاجتماعي الوطني، وقد أدرك المسؤولون في بعض الدول الإسلامية، أن البنوك الإسلامية أساس دفع عجلة التنمية، ذلك أن البنك الإسلامي يملك العديد من المنتجات والأدوات الاستثمارية المتنوعة والفاعلة، الأمر الذي يفسر تسارع الدول في إقرار قوانين المصارف الإسلامية، وذلك في مقابل أحادية الاستثمار في البنوك التقليدية القائمة على أساس عملية الإقراض والاقتراض أو المتاجرة بالديون؛

• تعتبر البنوك الإسلامية ذات كفاءة عالية تمكّنها من إدارة الأزمات المالية، فقد بيّنت الأزمات المالية عبر التاريخ، مدى حساسية المصارف التقليدية للتأثر بها، لأنها قائمة على أساس المعاملات الربوية، مقارنة بالمصارف الإسلامية التي أثبتت استقرارها؛

• تنامي الوعي الديني لدى الجماهير المسلمة، أدى إلى تحول شرائح كبيرة من العملاء باتجاه البنوك الإسلامية؛

• ارتفاع عدد المسلمين في العالم، إذ بلغ مطلع الألفية الحالية 1.3 مليار مسلم أي خمس سكان العالم، وتزايد عدد الذين يرغبون في التعامل المصرفي وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

• وجود جالية إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم، وخاصة في دول جنوب شرق آسيا وأوروبا التي تجاوز عدد المسلمين فيها 20 مليون مسلم، وأصبحت تمثل سوقاً مربحاً وواعداً للمؤسسات المالية الإقليمية والدولية؛

• الضغوط التي واجهتها المصارف الإسلامية في الولايات المتحدة وبعض البلدان الأوروبية، أدى إلى تطوير قوانين خاصة بالمنتجات الإسلامية في دول جنوب شرق آسيا (ماليزيا وأندونيسيا)، وفي دول لا تملك مصارف إسلامية أصلاً (مثل سنغافورة وتايلندا)؛

• المصارف الإسلامية أكثر قدرة ومرونة على إدارة المخاطر المصرفية، وذلك لكون المصرف الإسلامي يعتمد على قدرته في دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل؛

وبذلك أصبحت المصارف التقليدية تواجه منافسة حادة من طرف المصارف الإسلامية، بسبب المزايا التي تتمتع بها هذه الأخيرة، وإقبال عدد معتبر من الزبائن عليها، في ظل تناقص شريحة عملاء المصارف التقليدية، وفي ظل مختلف

¹ انظر: - صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: أنشطتها-التطلعات المستقبلية، عمان، دار البازوري، 2008، ص ص. 226-227؛

- خالد سعد زغلول حلمي، مرجع سابق، ص ص. 42-43.

هذه المنافسات بين مختلف المؤسسات المالية، كان لزاما على المؤسسات المصرفية التقليدية أن تجد آليات واستراتيجيات لمواجهة هذا المحيط، وقد اتخذت من إستراتيجية التحول سبيلا لذلك.

المطلب الثاني: إستراتيجية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية

لقد اتخذت المصارف التقليدية من التحول إستراتيجية لمواجهة المنافسة من طرف المصارف الإسلامية. وللتعرّف على إستراتيجية التحول، قسّم المطلب إلى الفروع التالية:

<p>الفرع الأول: التحول: مفهومه وأشكاله؛</p> <p>الفرع الثاني: أسباب التحول؛</p> <p>الفرع الثالث: التحول بين التأييد والمعارضة.</p>

الفرع الأول: التحول: مفهومه وأشكاله

أولا: مفهوم التحول:

يقصد بتحول* المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، هو تحول المصارف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والتحول يعني الانتقال من وضع فاسد شرعا إلى وضع صالح شرعا، وعلى هذا فإن الوضع الفاسد في المصرف التقليدي، يكمن في تعامله بأنواع من المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي طليعتها التعامل بالفائدة الدائنة والمدينة، أما الوضع الصالح فهو عبارة عن نبذ التعامل بالمعاملات المخالفة لأحكام الشرع، وفي مقدمتها التعامل الربوي، وإبداله بالتعامل المشروع الذي أحلّه الله سبحانه وتعالى.¹

ومنه يمكن تعريف التحول بأنه محاولة أسلمة تعاملات المصارف التقليدية.

ثانيا: أشكال التحول:

يمكن تلخيص أشكال التحول، والتي يقصد بها الطريقة التي يختارها المصرف التقليدي أن يمارس من خلالها العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما يلي:

* التحول: تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ انظر: - زين خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2009، ص.69؛

- محمد وجيه حنيني، مرجع سابق، ص.127؛

- سعيد محمد ربيعة، أسباب التحول إلى مصرف إسلامي، ص.1. من الموقع: <http://www.kantakji.com/fiqh/banks.htm>

الجدول رقم 34: أشكال التحول

شكل التحول	معناه
التحول الكلي	ويتم ذلك من خلال إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة للشريعة، وبذلك يتحول المصرف بالكامل للعمل وفق أحكام الشرع الحنيف، ويعدّ هذا الشكل أكثر الأشكال مصداقية في التحول، وقد نقّدت العديد من المصارف هذا الشكل، مثل بنك الجزيرة ومصرف الشارقة ومصرف الإمارات، وبنك الكويت الدولي.
التحول من خلال استحداث خدمات وصيغ مصرفية تتوافق والشريعة الإسلامية	تقوم المصارف التقليدية بتقديم بعض صيغ التمويل الإسلامي، كالمضاربة والمراجحة والسلم... إلخ، وقد شاع استخدام هذا الشكل في دول الخليج، خاصة في السعودية، ومثال ذلك، البنك السعودي البريطاني والبنك السعودي الهولندي وبنك الرياض، وفي هذا النوع من التحول، لا تتمتع الصيغ والخدمات الإسلامية بأي استقلالية عن باقي الصيغ والخدمات التقليدية.
التحول من خلال إنشاء نوافذ متخصصة تقدم خدمات وصيغ مصرفية إسلامية	وفيها يقوم البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز منه، يختصّ فقط بممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية، وما يلاحظ على هذا الحيز أنه يتميز بالاستقلالية المكانية، ولا يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، ومن المصارف التي اشتهرت بهذا النوع من التحول بنك HSBC ومجموعة CitiGroupe
التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال فروع متخصصة لذلك	يقوم المصرف التقليدي بإنشاء أو تحويل فروع قائمة إلى فروع تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وعادة ما تكون هذه الفروع إما تابعة لإدارة الفروع بالمصرف التقليدي، أو ينشئ لها إدارة خاصة، وقد اشتهرت المصارف التقليدية في مصر باستخدام هذا الشكل، ويعتبر بنك مصر أول مصرف تقليدي أنشأ فروعاً تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك سنة 1979، ثم تبعه المصرف الوطني المصري والبنك الأهلي التجاري في السعودية، والملاحظ على هذا الشكل، أنه أكثر الأشكال شيوعاً، ويتميز الفرع بالاستقلالية المكانية، وفي بعض الحالات الاستقلالية الإدارية، مما يتيح إمكانية فصل أعمال ونتائج الفروع عن أعمال ونتائج المصرف التقليدي.
التحول من خلال إنشاء مصارف جديدة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية	وفي هذا الشكل يقوم المصرف التقليدي بتقديم الخدمات والصيغ المصرفية، من خلال مصرف مستقل بإدارته وأعماله عن المصرف التقليدي، إلا أن ملكية هذا المصرف أو جزء منها، تعود إلى المصرف التقليدي. يعتبر هذا الشكل أقلّ الأشكال شيوعاً، ومن بين المصارف التي قامت بهذا الشكل من التحول، البنك العربي في الأردن، الذي قام بتأسيس البنك العربي الإسلامي الدولي، وفي السودان قامت مجموعة فريسينك مع مجموعة من المؤسسات المالية الكويتية، بإنشاء مصرف استثماري إسلامي تحت اسم "كابيتل بنك"، وفي لبنان قامت مجموعة بنك الاعتماد اللبناني، بإنشاء المصرف الإسلامي اللبناني، كما قام بنك لبنان والمهجر، بإنشاء مصرف إسلامي، تحت اسم بنك لبنان والمهجر للتنمية.

المصدر: انظر: - يزن خلف سالم العطيّات، مرجع سابق، ص 75-78؛

- سعيد بن سعد المرطان، تقوم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، مرجع سابق، ص

ص. 11-14؛

- فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث

للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1426هـ الموافق لـ 2005م، ص 9-14.

الفرع الثاني: أسباب التحول

هناك جملة من الأسباب التي تدفع المصارف التقليدية للتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.¹ وقد أجريت دراسات ميدانية في هذا المجال، ويتم في هذا الفرع استعراض دراستين ميدانيتين هما:

أولاً: دراسة الأستاذ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى في رسالة الماجستير المعنونة بـ "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن بعض البنوك السعودية"، حيث أجريت الدراسة على مجموعة من المصارف التقليدية التي تحولت للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية إما كلياً أو جزئياً في المملكة العربية السعودية*، وقد بيّنت نتائج هذه الدراسة ما يلي:²

❖ 82% من أفراد العينة، كانت إجاباتهم أن من أهم دوافع التحول، هو المحافظة على العملاء الحاليين للمصرف التقليدي، والذين قد يرغبون بتنوع مجالات تعاملاتهم المصرفية، وتمت تلبية احتياجاتهم من خلال تقديم المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

❖ 47% من أفراد العينة، قالوا بأن دافع التحول، هو المنافسة في جلب عملاء جدد، يفضلون العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويرفضون العمل المصرفي الربوي؛

❖ 24% من أفراد العينة، أجابوا بأن دوافع التحول، هو ارتفاع معدلات عائدات الاستثمارات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة، مقارنة بمعدلات العائد في الصيغ المصرفية التقليدية؛

❖ 65% من أفراد العينة، قالوا بأن دافع التحول، هو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والتوبة من الأعمال المخالفة للشرع؛

❖ 29% من أفراد العينة، أجابوا بأن المصارف محل الدراسة قد أيقنت بأن المستقبل للمصرفية الإسلامية في ظل العولمة.

ثانياً: دراسة ميدانية وردت في تقرير عن أداء البنوك والنوافذ الإسلامية ودرجة الانجازات التي حققتها خلال السنوات القليلة الماضية، وقد بيّنت نتائج الاستقصاء عن أسباب تقديم البنوك في العالم المنتجات المالية الإسلامية ما يلي:³

❖ 20% من النتائج، كانت لصالح الإعجاب الشديد بالمنتجات المالية الإسلامية المحققة للمقصود الاقتصادي؛

¹ انظر: - أحمد الشريف، مرجع سابق، ص 11-12؛

- سعيد محمد ربيعة، مرجع سابق، ص 1-2؛

- أسس التحول للعمل المصرفي الإسلامي، ص 1. من الموقع: <http://iefpedia.com/arab/?p=2591>

* تمثلت البنوك محل الدراسة في: بنك الجزيرة والبنك الأهلي التجاري وبنك الرياض والبنك السعودي البريطاني والبنك السعودي الأمريكي، حيث قام الباحث بتصميم وتوزيع قائمة استبيان على عينة منتقاة من المسؤولين عن المصرفية الإسلامية بالبنوك محل الدراسة، وتم استلام 17 استمارة استبيان بعد استيفائها.

² مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية "دراسة تطبيقية عن بعض البنوك السعودية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2006، ص 142 وما بعدها.

³ نافذ الهرش نزال، تقرير عن أداء البنوك والنوافذ الإسلامية ودرجة الانجازات التي حققتها خلال السنوات القليلة الماضية، شركة أعضاء الدولية للاستشارات التسويقية وإدارة المشاريع، عمان، ص 1. من الموقع: <http://iefpedia.com/arab/?p=10006>

- ❖ 20% كذلك من نتائج الاستقصاء، كانت من أجل تحقيق مقاصد ربحية بحجة للبنك، بعيدة كل البعد عن أي هدف أو بعد إسلامي؛
- ❖ 10% من نتائج الدراسة، كانت لصالح التوبة والإنابة والرجوع إلى الفطرة السليمة التي يملها ضمير الإنسان على نفسه، بترك كل ما هو محرّم عند جميع الديانات؛
- ❖ 20% من النتائج، خصّت مجال استمالة بعض الأفراد المسلمين الأغنياء أصحاب النفوذ، لمصالحها المستقبلية؛
- ❖ 30% من النتائج كانت لصالح يقين المصارف التقليدية بأن المستقبل هو للنظام الاقتصادي الإسلامي. وبصفة عامة يمكن تلخيص أسباب أسلمة المصارف التقليدية في النقاط الآتية:
 - تلبية احتياجات الزبائن، ومحاولة تنويع المنتجات المقدمة، للحفاظ على قاعدة العملاء؛
 - ارتفاع معدلات ربحية المنتجات المصرفية الإسلامية، مقارنة بالمنتجات المصرفية التقليدية؛
 - مواجهة منافسة المصارف الإسلامية، من خلال محاكاة منتجاتها؛
 - الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية، والتوبة من الأعمال الربوية؛
 - اليقين بأنه في ظل العولمة، البقاء للنظام الاقتصادي الإسلامي، وبالتالي المصارف الإسلامية.

الفرع الثالث: التحول بين التأييد والمعارضة

- إن فكرة إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، لاقت تأييدا من طرف العديد من الفقهاء، كما لاقت كذلك معارضة من البعض، وكانت حجج كل فريق كما يلي¹:
- الفريق الأول: المؤيدون***: أقام المؤيدون وجهة نظرهم، على أساس أن قيام المصارف التقليدية بالتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية سيكون بمثابة:
- للإعتراف المصارف التقليدية بالجدوى الاقتصادية للعمل المصرفي الإسلامي؛
 - للإعتراف بواقعية التطبيقات العملية لنماذج العمل المصرفي الإسلامي، وأن الفكرة تتجاوز مجرد رفع الشعارات أو إثارة المشاعر؛
 - للإتاحة الفرصة للاستفادة من خبرات المصارف التجارية في تطوير منتجات إسلامية، وإطارات بشرية، ينتفع بها العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة؛
 - للإعتبار خطوة أولى لأسلمة هذه المصارف أو بعضها منها؛
 - للإنتشار العمل المصرفي الإسلامي في حالة تحول مصرف تجاري إلى مصرف إسلامي، خاصة إذا ما كان هذا المصرف من المصارف التجارية الكبيرة حجما وانتشارا؛

¹ انظر: - مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص. 111-114؛

- فهد الشريف، مرجع سابق، ص. 21-24؛

- سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، مرجع سابق، ص. 15-16.

* من بين المؤيدين نذكر: فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، عضو هيئة كبار العلماء، وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله المطلق، عضو هيئة كبار العلماء، وفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز المصلح، رئيس لجنة الإعجاز العلمي برابطة العالم الإسلامي، والدكتور علي محي الدين القرّة داغي، والدكتور سعيد المرطان... إلخ.

للم تشجيع على التعايش المشترك بين النظامين المصرفيين، بدلا من الصراع بينهما.

الفريق الثاني: المعارضون*: وحجج هذا الفريق تتمثل في:

للم التخوف من أن يؤدي ذلك، إلى التشويش على نقاء التطبيق في أذهان العاملين والعملاء على حدّ سواء؛

للم التخوف من أن تؤدي صعوبة التعايش بين النظامين تحت سقف واحد، إلى إفشال التوجه تطبيقيا؛

للم التخوف من أن يؤدي ذلك إلى تأخر إنشاء مصارف إسلامية جديدة؛

للم إن الفروع الإسلامية ما هي إلا أداة تسعى بها المصارف الربوية لكسب فرص السوق، وليس بدافع إيماني،

والدليل على ذلك استمرار تلك المصارف في التعاملات الربوية، بعد أن أثبتت الفروع الإسلامية نجاحها؛

للم إن الفرع الإسلامي هو في حقيقة الأمر تابع للمصرف الربوي، وبناء على ذلك، فإنه يحكم على الفرع بما

يحكم على الأصل؛

للم إن التعامل مع الفروع الإسلامية يؤدي إلى اختلاط الأموال الحلال بالحرام، إذ أن الفصل بين أموال الفروع

الإسلامية وأموال المصرف الرئيسي يتعذر في معظم الأحيان.

وحسب رأي الباحثة، فإنها تؤيد فكرة إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية، لأنها النواة الأولى لتحويل الصيرفة

التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، لكن بطبيعة الحال، يتطلب ذلك جملة من الشروط، حددها الدكتور محي الدين القرّة

داعى في النقاط الآتية:¹

- استقلالية الفرع ماليا وإداريا؛
- وجود نظام يقرّ بهذه الاستقلالية من الجمعية العامة؛
- وجود هيئة للرقابة والفتوى الشرعية للإشراف على الالتزام بالأحكام الشرعية؛
- التعامل من خلال العقود والآليات الشرعية المقرّة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

* من بين المعارضين نذكر: فضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن مسفر القحطاني، والدكتور نصر فريد واصل، والدكتور عبد الحميد الغزالي، والدكتور شوقي دنيا... إلخ.

¹ نافذ الهرش نزال، مرجع سابق، ص.5.

المطلب الثالث: إستراتيجية الهندسة المالية

لمعرفة الهندسة المالية التقليدية* والهندسة المالية الإسلامية، ودرجة تطورها، تناول المطلب الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف وأهداف الهندسة المالية التقليدية؛

الفرع الثاني: واقع الهندسة المالية التقليدية في المؤسسات المالية التقليدية؛

الفرع الثالث: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية؛

الفرع الرابع: واقع الهندسة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف وأهداف الهندسة المالية التقليدية

لقد اختلف تعريف الهندسة المالية من طرف الاقتصاديين تبعاً للمعيار المعتمد في التعريف، ومن بين مختلف

التعاريف، اختير ما يلي:

1- عرّفها الدكتور هاشم فوزي دباس العبادي بأنها: "تلك الفلسفة التي تهتم بإدارة الأدوات المالية خارج الميزانية، بالإضافة إلى بنود المركز المالي وحسابات الأرباح والخسائر، والتي تشتمل على تجارة الأوراق المالية والأدوات الاستثمارية لأجال قادمة."¹

2- وعرّفها الاتحاد الدولي للمهندسين الماليين (IAFE)* كما يلي:

"تتضمن الهندسة المالية التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية، لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة، ولاستغلال الفرص المالية، فالهندسة المالية ليست أداة، بل هي المهنة التي تستعمل الأدوات، علماً أن الهندسة المالية تختلف عن التحليل المالي، فمصطلح تحليل يعني تشتيت الشيء لفهمه، أما مصطلح هندسة فيقصد به بنية."²

3- أو هي "تلك التي تعنى بتصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة، وتقديم حلول خلاقية ومبدعة للمشكلات المالية."³

انطلاقاً مما سبق يمكن تعريف الهندسة المالية، بأنها الابتكار والتصميم والتطوير لأدوات وعمليات مالية، من

شأنها حل المشاكل وزيادة الأرباح وتقليل التكاليف.

وبذلك فالهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة هي:⁴

* الهندسة المالية التقليدية: وهي الهندسة المالية المستعملة في العادة من طرف المؤسسات المالية التقليدية والتي لا تأخذ بعين الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ هاشم فوزي دباس العبادي، الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، عمان، مؤسسة الوراق، 2007، ص.23.

* الاتحاد الدولي للمهندسين الماليين (International Association of Financial Engineers): هي هيئة متخصصة، أنشئت للمهندسين الماليين لرعايتهم والارتقاء بصناعة الهندسة المالية سنة 1992، وأصبحت تضم 2000 عضواً من شتى أنحاء العالم، يمثلون الممارسين والأكاديميين والمهنيين للمحاسبة والقانون والنظم والمجتمعات رفيعة المستوى في التقنيات العلمية، كما قام الاتحاد بوضع معايير للصناعة تركز على النظرية والتطبيق.

² عبد الكرم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد 20، العدد 2، 1428هـ الموافق لـ 2007م، ص.10.

³ منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر "الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات"، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999، ص.14-15.

⁴ انظر: - سمير عبد الحميد رضوان حسن، مرجع سابق، ص.91؛

- سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية "نظرات في المنهج الإسلامي"، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000، ص.5.

✳ ابتكار أدوات مالية جديدة مثل بطاقات الائتمان؛

✳ ابتكار آليات تمويلية جديدة، من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، مثل التبادل من خلال

الشبكة العالمية؛

✳ ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة

تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

والابتكار المقصود، ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل لا بد أن يكون هذا الاختلاف متميزاً إلى درجة

تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة المثالية، ولذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة، تحقق ما لا تستطيع

الأدوات والآليات السائدة تحقيقه.¹

وتسعى الهندسة المالية إلى قيام المؤسسات المالية برسم سياسات مالية جديدة، وآليات واستراتيجيات مالية مرنة،

تتفاعل وتستفيد من التغيرات المستمرة في أسواق المال العالمية والإقليمية والمحلية (أسعار الفائدة على السندات، أسعار

الصرف، أرباح الأسهم... إلخ)، ويتطلب ذلك أن تقوم الإدارات المالية والمنشآت المالية الحديثة بإنشاء أقسام للبحوث

والتطوير في حقل المنتجات والأدوات المالية.²

الفرع الثاني: واقع الهندسة المالية التقليدية في المؤسسات المالية التقليدية

إن الحاجة إلى تصميم وابتكار منتجات مالية جديدة تستجيب لاحتياجات المؤسسات المالية وتطور الأسواق،

يعتبر مطلباً أساسياً، لكي تستمر الصناعة المصرفية في نموها وانتشارها، ذلك أن تطوير المنتجات المالية يؤدي إلى:³

★ يساعد في الوصول إلى شرائح أكبر من العملاء؛

★ يقلل من مخاطر الاستثمار، ويساهم في تنويع مصادر الربحية للمؤسسات؛

★ يدعم المركز التنافسي للمؤسسات المالية.

فما هو واقع الهندسة المالية التقليدية في المؤسسات المالية التقليدية؟

كتب الاقتصادي بيتر دروكر أحد رواد الإدارة الحديثة، مقالاً في مجلة الإيكونوميست، عن واقع الصناعة المالية

والابتكار المالي، عنوانه "الابتكار أو الموت Innovate or Die"، وقد أشار دروكر في هذا المقال، إلى أن الصناعة المالية اليوم

تواجه انحساراً في الربحية، وتدهوراً في نوعية المنتجات التي تقدمها، ويدعو من ثم إلى إعادة روح الابتكار والتجديد.⁴

يشير دروكر أن السبب الرئيسي وراء ازدهار الأسواق والمؤسسات المالية في الماضي القريب، هو المبتكرات المالية،

ابتداءً من الأورو دولار مروراً ببطاقات الائتمان ثم الشركات متعددة الجنسيات، لكن تحولت هذه المنتجات بعد شيوعها

¹ المرجع نفسه.

² انظر: - هاشم فوزي دباس العبادي، مرجع سابق، ص.27؛

- سمير عبد الحميد رضوان حسن، مرجع سابق، ص.89-90.

³ عز الدين خوجة، تطوير المنتجات المالية الإسلامية: المنهجية والآلية، ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، الخرطوم،

السودان، 6 - 7 إبريل 2011، ص.3.

⁴ سامي السويلم، مرجع سابق، ص.8.

وانتشارها، من منتجات مريحة إلى سلع نمطية منخفضة الربحية، وربما خاسرة، فالصناعة المالية اليوم، بحاجة إلى أن تكتشف نفسها من جديد، إذا كانت تتطلع إلى الازدهار، فالمنتجات التي ساهمت في ازدهارها سابقا، لم تعد قادرة على الاستمرار، ويرجع دروكر السبب في ذلك، إلى أن عرض هذه المنتجات أصبح أكبر من الطلب، مما جعل الفرق بين ما تقدمه مؤسسة مالية وأخرى يتضاءل إلى حد كبير، وأصبحت المنافسة بينها تركز على السعر بدل النوعية. فعلى مدى ثلاثين سنة الماضية، كانت الابتكارات في الغالب مشتقات مالية زعموا أنها "علمية"، لكنها في حقيقة الأمر لن تكون أكثر علمية من أدوات القمار في لاس فيغاس ومونت كارلو.¹ فقبل نحو عدة أعوام، وتحديدًا في فيفري 2003، ألقى وارن بافيت* خطابه السنوي، أمام الجمعية العمومية لشركة بيركشاير هاثواي (Berkshire Hathway)، وصف بافيت في هذا الخطاب المشتقات المالية بأنها: "قنابل موقوتة للمتعاملين بها وللنظام الاقتصادي"، وأضاف: "أنها مثل جهنم يسهل الدخول إليها ويكاد يستحيل الخروج منها"، ويقول: "إن الصورة الكلية خطيرة وتتجه نحو الأسوأ"، ثم ختم تعليقه بقوله: "إننا نعتقد أن المشتقات المالية أسلحة للدمار الشامل".²

وقد تعرضت ابتكارات المشتقات المالية إلى العديد من الانتقادات، نوجز أهمها في الجدول الموالي.

الجدول رقم 35: أهم الانتقادات الموجهة للمشتقات المالية

المصدر	وصف المشتقات المالية
عدد من الأكاديميين	● سوق المشتقات المالية = نادي عملاق للقمار ● الترويج لعلم إدارة المخاطر = أكذوبة كبرى
بيتر دراكر	● المشتقات المالية من أدوات القمار التي يجري التعامل عليها في لاس فيغاس ومونت كارلو.
جورج سوروس	● إن بعض أدوات المشتقات قد تمّ تصميمها خصيصا لتمكين المؤسسات الاستثمارية من المقامرة.
ستيفن كيبين	● لم أر موضوعا المعرفة فيه محدودة قدر موضوع المشتقات.
وارن بافيت	● المشتقات المالية = أسلحة مالية للدمار الشامل
ألفرد ستاينر	● المشتقات المالية = وحش المالية المفترس

المصدر: صالح صالح وعبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الاقتصادية، بحوث وأوراق عمل المنتدى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية "السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية"، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو-مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2009، ص. 792.


¹ المرجع نفسه.

* وارن بافيت: أحد أغنى أغنياء العالم، ومن أنجح المستثمرين ورجال الأعمال.

² سامي السويلم، أسلحة الدمار المالي الشامل، 15 / 10 / 2008، ص. 1. من الموقع: www.cibafi.org/.../WorldDisastersFinance/200952

لقد أصبح المجال مفتوحاً للبنوك لتجاوز في المشتقات المالية التي ابتكرتها، هذه الأخيرة التي كانت من بين أهم أسباب الأزمة المالية العالمية سنة 2008.* حيث أن أكثر من 80% منها -المشتقات المالية- يتداول خارج البورصات، وبشكل كبير جداً، خاصة خلال السنوات الأخيرة، حسب ما يوضحه الشكل الموالي.

الشكل رقم 25: تطور حجم المشتقات المالية خارج البورصات خلال الفترة 2000 - النصف الأول من سنة 2014 (تريليون دولار)



المصدر: جون كيف، إصلاح تعوقه العراقيل، مجلة التمويل والتنمية، يونيو 2015، ص.42.

يلاحظ من الشكل البياني، أن التعامل في المشتقات المالية خارج البورصات، ظل يتزايد بشكل عام خلال الفترة 2000 - النصف الأول من سنة 2014، فقد انتقل حجم التعامل من 100 تريليون دولار سنة 2000، إلى حوالي 690 تريليون دولار سنة 2013، ويتركز الجزء الأكبر من التعامل، في مشتقات أسعار الفائدة ومشتقات العملات الأجنبية.

ويشير دروكر في مقاله السابق إلى أنه إذا أرادت الصناعة المالية النهوض بواقعها فأمامها طريقان:¹

الأول: أن تستبدل الصناعة الحالية بعناصر وأفكار جديدة من الخارج، وهذا ما حدث للسوق المالية بمدينة لندن، بعد أن كانت طريقها إلى الانحسار، جاء المهاجرون من ألمانيا وسويسرا وفرنسا وأمريكا، وساهموا في إحيائها وجعلوها من أبرز المراكز المالية في العالم؛

* لقد ساعدت المشتقات المالية على تفاقم الأزمة المالية العالمية سنة 2008، وتضخيم الفقاعة المالية، من خلال:

- ساعدت المشتقات المالية على زيادة المديونية؛
- أدت المديونية إلى ارتفاع الأسعار، لأنها تنشئ طلباً وهمياً لا يتناسب مع حقيقة النشاط الاقتصادي؛
- فرض ارتفاع الأسعار على المستثمرين تأمين أصولهم، مما يعني التوسع في الاقتراض؛
- زيادة الخطر الأخلاقي، بسبب تحزب البنوك عن مسؤولياتها، بتحويل الديون المشكوك في تحصيلها إلى جهات أخرى عن طريق آلية التوريق.

كما لعبت المشتقات المالية دوراً هاماً في إحداث العديد من الأزمات المالية السابقة، كالاختيار المالي الذي حدث في 19 أكتوبر 1987، كما عصفت كذلك المشتقات، ببنك بارينج البريطاني (Baring Bank) الذي يمتد تاريخه في أعماق الماضي، 233 سنة. لمزيد من المعلومات، انظر:

- أشرف محمد دوابة، المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، مرجع سابق، المجلد 3، ص.15-17؛

- محمد بوجلال، مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السادس، 2010، ص.74.

¹ سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية "نظرات في المنهج الإسلامي"، مرجع سابق، ص.8-9.

الثاني: تعيد المؤسسات المالية صياغة نفسها لتكون مبدعة لمنتجات جديدة بالفعل، ويؤكد الكاتب أنه من الممكن جداً أن يوجد اليوم، من يخطط ويعمل لاستغلال الفرص المعطلة أو لابتكار منتجات رائدة، ويختتم دروكر قوله بأنه: "قد لا يكون الوقت قد فات للمؤسسات المالية الضخمة اليوم لتعود للابتكار، لكن الوقت بالتأكيد متأخر جداً." وأمام هذا الواقع بالنسبة للهندسة المالية التقليدية في المصارف التقليدية، كان للصناعة المالية الإسلامية فرصة ذهبية لإثبات وجودها وإبراز منتجاتها، فما هو واقع الهندسة المالية الإسلامية؟

الفرع الثالث: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية

أولاً: تعريف وأسس الهندسة المالية الإسلامية:

تعرف الهندسة المالية الإسلامية بأنها: "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار موجّهات الشرع الحنيف."¹

انطلاقاً من التعريف السابق، يتبين أن الهندسة المالية الإسلامية، تتضمن العناصر التالية:²

- ✳ ابتكار أدوات مالية جديدة؛
- ✳ ابتكار آليات تمويلية جديدة؛
- ✳ ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، وإعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة، تلائم الظروف المحيطة بالمشروع؛
- ✳ أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقاً، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع، مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، أي تتميز بالمصادقية الشرعية.

وهناك مجموعة من الأسس العامة التي تقوم عليها الهندسة المالية الإسلامية هي:³

- ح تحريم الربا والغرر؛
- ح حرية التعاقد؛
- ح التيسير ورفع الحرج؛
- ح الاستحسان والاستصلاح (المصالح المرسله): ويقصد بالاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله دون تواجد لنص يعارضه أو يثبتته، بل يرجع فيه إلى الأصل العام، وهو جريان المصالح التي يقرّها الشرع، أما المصالح المرسله، فمعناها الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها، وتختلف هذه المصالح باختلاف البلاد وباختلاف الأقسام والأشخاص، وحتى اختلاف أحوال الشخص الواحد.

¹ فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصري، المجلد 26، بنك السودان، الخرطوم، ديسمبر 2002. من الموقع:

<http://iefpedia.com/arab/?p=7798>

² المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية، 2009/09/02. من الموقع:

<http://www.cibafi.org/newscenter/Details.aspx?Id=8428&Cat=8&RetId=2>

³ المرجع نفسه.


ثانيا: الفرق بين الهندسة المالية التقليدية و الهندسة المالية الإسلامية:

بالرغم من اشتراك الصناعتين الإسلامية والتقليدية في الحاجة إلى الابتكار، إلا أن الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية مقيد بالأحكام الشرعية، على عكس الصناعة المالية التقليدية، ويُعزى السبب في ذلك إلى:¹

أ- **ضرورة الانضباط بالنظم الإسلامية:** إن حوافر الانضباط بالنظم الإسلامية، أكبر من تلك المتعلقة بالنظم غير إسلامية، فحافز التدين حافز عميق لدى المسلمين، من شأنه أن يحدّ من محاولات الالتفاف على الأحكام الشرعية الصريحة، بينما لا تملك الهندسة المالية التقليدية حوافر ذاتية، سوى الالتزام بروح الأحكام واللوائح القانونية، وعليه فمجرد بروز الفرصة للربح، كاف في الالتفاف عليها؛

ب- **انضباط الأحكام الشرعية:** إن الأحكام الشرعية نفسها أكثر انضباطا وإحكاما وتناسقا من الأنظمة البشرية، وبترتب على ذلك، أن المحافظة على الأحكام الشرعية أيسر من المحافظة على الأنظمة الوضعية، نظرا لتواجد مواطن خلل وتناقض في هذه الأخيرة، بما لا يسمح للمتعاملين بالمحافظة عليها، خلافا للقواعد والأحكام الشرعية. يمكن تمثيل الفرق بين الهندسة المالية التقليدية و الهندسة المالية الإسلامية في المخطط التالي.

المخطط رقم 22: الفرق بين الهندسة المالية التقليدية و الهندسة المالية الإسلامية



الفرع الرابع: واقع الهندسة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية

أثبت الواقع العملي الذي أفرزته تجربة المصارف الإسلامية، أنه لم يكن على نفس المستوى النظري المأمول، إذ سجلت استطلاعات الرأي ما يلي:²

- ☞ اقتصار المؤسسات المالية الإسلامية على استخدام وتطبيق عدد محدود من المنتجات والخدمات المالية؛
- ☞ إضافة عدد من التطويرات والإجراءات على المنتجات المالية الإسلامية القائمة، مما جعلها تصل إلى حد التقارب والتماثل والتطابق مع المنتجات التقليدية، وبذلك ينتهي أمرها إلى نفس نتائج التمويل الربوي؛
- ☞ اللجوء المفرط إلى أسلوب المحاكاة بتقليد المنتجات المالية التقليدية، والتكلف في وضع القيود الشكلية التي لا تحقق أي قيمة مضافة.

¹ عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص 37-38.

² عز الدين خوجة، تطوير المنتجات المالية الإسلامية: المنهجية والآلية، مرجع سابق، ص 5.

بالنتيجة كل هذه الأمور أدت إلى:¹

- غياب أي فروق جوهرية بين المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية، مما جعلها نسخة مشوهة لا يوجد فيها أي تميّز أو أصالة؛

- اختلال العدل والتوازن بين طرفي المعاملة في الحقوق والواجبات، مع إثقال كاهل العميل بأكثر الواجبات المتعلقة بالمعاملة؛

- تنامي حالات عدم الرضا لدى المتعاملين، وتراجع مستوى المصدقية والثقة القائمة، والشعور باستغلال الهوية الإسلامية للمنتجات، دون الالتزام بمضمونها والقيام بواجباتها.

لذا يجب أن تكون هناك منهجية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، ويكون ذلك على مستويين:

المستوى الأول: منهجية التطوير على مستوى الجوانب الشرعية (المعيارية الشرعية): وتتم هذه المنهجية من

خلال:²

★ الالتزام بمبادئ وأسس المعاملات المالية الإسلامية؛ حيث يتمّ التكوين والتأهيل لأخصائي التطوير، بوضع نظام تعليم وتدريب مناسب، يضبط تخريج خبراء ومتخصصين في تطوير المنتجات المالية الإسلامية؛

★ الالتزام بالفتاوى والأحكام الشرعية، من خلال وضع نظام عام للفتوى، يضبط النظر والاجتهاد الفقهي في المعاملات المالية والمصرفية، ويحدّ من التناقض والخلافات.

المستوى الثاني: منهجية التطوير على مستوى الجوانب الفنية (الاحترافية المهنية): تمّ تقسيم مراحل تطوير

المنتجات المالية الإسلامية، إلى ست مراحل أساسية، في ضوء الممارسات والتطبيقات المتبعة، هي:³

★ **ثقافة المؤسسة:** ويقصد بها الكيفية التي تنظر فيها المؤسسة ككل إلى عملية تطوير المنتجات، والثقافة والبيئة الابتكارية التي تغرسها في نفوس موظفيها، وتسعى إلى تعميمها بينهم؛

★ **تحديد احتياجات العملاء:** وتعني الكيفية التي يتمّ فيها التوصل مع العملاء الحاليين والمستهدفين، من أجل

تلمّس احتياجاتهم، تمهيدا لتلبية تلك الاحتياجات، من خلال منتجات مالية إسلامية؛

★ **إستراتيجية المنتج:** وذلك من خلال وضع رؤية واضحة لما تقتضيه عملية التطوير واحتياجات السوق، من

خلال إحداث تفاعل بين معطيات البيئة الخارجية التي تعمل فيها المؤسسة (التنظيمية والتشريعية والسوقية) مع معطيات البيئة الداخلية للمؤسسة؛

★ **توليد الأفكار وانتخاب أفضلها:** من خلال الأساليب والطرق والوسائل التي يتم استخدامها في توليد

الأفكار حول المنتجات المالية الجديدة، ومن ثمّ انتخاب أفضلها لتطويرها إلى منتجات حقيقية؛

¹ المرجع السابق، ص.6.

² المرجع السابق، ص.50-7.


³ المرجع السابق، ص.52.

★ **تصميم المنتج:** ويقصد بها القدرة الكافية على تحديد تفاصيل المنتج والمواد المستخدمة في تصميمه، وإجراءات وسياسات تنفيذه، وسماته القانونية والشرعية والتكنولوجية؛

★ **إطلاق المنتج:** أي دراسة الكيفية التي يتم فيها إطلاق المنتج في السوق، والتحضيرات اللازمة قبيل هذه العملية، من إجراءات تسويقية وترويجية واختبارات أولية على المنتج.

والمخطط الموالي يوضح واقع كلاً من الهندسة المالية التقليدية والهندسة المالية الإسلامية.

المخطط رقم 23: واقع الهندستين الماليتين التقليديتين والإسلامية في المؤسسات المالية



إن من أهم مميزات المحيط المالي الجديد، هو تزايد المنافسة بين مختلف المؤسسات المالية، سواء كانت مصرفية أو غير مصرفية، الأمر الذي أدى إلى تحرير وظائف هذه المؤسسات، واضطرار المصارف التقليدية والإسلامية لتبني استراتيجيات لمواجهة الوضع، وكانت النوافذ والفروع الإسلامية أو التحول الكلي، وتطوير الهندسة المالية بنوعها التقليدية والإسلامية، سبيلاً لذلك.

المبحث الثاني: استراتيجيات أخرى لمواجهة تحديات الاوساطة المالية والتحرير المالي

في هذا المبحث تم اقتراح استراتيجيات أخرى لمواجهة تحديات الاوساطة المالية والتحرير المالي، تبين هذه الاستراتيجيات في المطالب الآتية:

- المطلب الأول: تدخل المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في السوق المالية؛
- المطلب الثاني: نماذج عملية لأسواق مالية إسلامية؛
- المطلب الثالث: صناعة صناديق الاستثمار.


المطلب الأول: تدخل المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في السوق المالية

للتعرف على مجالات تدخل كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في السوق المالية، قسم المطلب إلى الفروع التالية:

- الفرع الأول: نشاطات المصارف التقليدية في السوق المالية؛
- الفرع الثاني: مجالات تدخل المصارف الإسلامية في السوق المالية؛
- الفرع الثالث: الضوابط الشرعية للسوق المالية الإسلامية.

الفرع الأول: نشاطات المصارف التقليدية في السوق المالية

قبل أن يتم استعراض مختلف نشاطات المصارف التقليدية في السوق المالية، دعنا نلاحظ الشكل البياني الموالي. الشكل رقم 26: تطور نشاطات البنوك (قروض ونشاطات في السوق المالي) في مختلف دول العالم - ألف مليار دولار -



Source: Les marchés financiers, op.cit., p.11.

يلاحظ من الشكل البياني، أنه وبالرغم من تطور نشاط اللامساواة المالية، مازال نشاط القطاع البنكي في تطور مستمر في جميع الدول، خلال الفترة 1997-2009، لكنه عرف تدهورا في نشاطاته، إثر اندلاع الأزمة المالية العالمية سنة 2008، وتجدد الإشارة أن نشاط القطاع المصرفي أصبح يرتكز أساسا على التدخل في السوق المالية، سواء في السوق الأولي أو في السوق الثانوي، حيث يقوم ب:¹

- 1- تقديم النصيحة للشركات: ليس لدى معظم المدراء الماليين في كثير من الشركات، الخبرة في كيفية التعامل مع الإصدارات الجديدة، وبحكم خبرة البنوك في التعامل في السوق المالي، تستطيع أن تقدم نصيحة للشركات التي تنوي إصدار أوراق مالية، من حيث اختيار نوعية الإصدار وتوقيته وتحديد سعر الأوراق المالية؛
- 2- تسجيل الوثائق الخاصة بالشركات لدى لجان البورصة: وخلال تلك الفترة على البنك أن يقوم بأعمال أخرى هي:

- الحصول على تقييم للوضع الائتماني للشركة المصدرة، من قبل واحدة أو أكثر من الشركات المهتمة بتقييم الوضع الائتماني للشركات المصدرة للأوراق المالية؛
- الاستعانة بمستشار متخصص في الأوراق المالية، الذي يصدر تقريره عن قانونية الإصدار؛
- اختيار وصّي أو أمين، الذي يكون مسؤولا فيما إذا كانت الشركة، قد أتمت تطبيق شروط عقد الإصدار، الذي يقدم تقريره بذلك؛
- طبع الأوراق المالية وتجهيزها للتوزيع؛
- 3- ضمان إصدار الأوراق المالية: حيث يقوم البنك بشراء كامل الإصدار في وقت وتاريخ محدد، وعند سعر معين، وبعد ذلك، على البنك القيام بإجراءات بيع الإصدار إلى الجمهور بسعر أعلى؛
- 4- القيام بنشاط السمسرة (Courtage): وذلك بجمع وتنفيذ أوامر الزبائن مقابل عمولة؛
- 5- القيام بنشاط المتاجرة (Trading): حيث تتدخل البنوك لشراء وبيع الأوراق المالية لحسابها الخاص؛
- 6- تجزئة الأوراق المالية لصالح صغار المدخرين، حتى يتمكنوا من التدخل في السوق المالية؛
- 7- قبول الأوراق المالية كضمان؛
- 8- تسيير الحوافظ المالية لحساب العملاء، أي تسيير جميع العمليات التي تمس مجموعة من الأوراق المالية التي تكون تحت تصرف المصرف ولحساب عملائه.

¹Voir: - Franck Jorno, **La monnaie "Réalité quotidienne, absence théorique?"**, édition Belin, 2003, p.70-71;

- Xavier Greffe et autres, **Encyclopédie économique**, Paris, Economica, 1990, p.1592;

- Sylvie de Coussergues, **La banque "structures, marchés, gestion"**, Paris, Dalloz, 2^{ème} édition, 1996, pp.8-9;

- Philippe Garsuault et Stéphane Priami, **La banque "fonctionnement et stratégies"**, Paris, Economica, 2^{ème} édition, 1997, pp.42-44;

- Ch.Bialès, **Intermédiation financière**, 2005, pp.21-22. dans le site:

www.christian-biales.net/documents/Intermediati.PDF

- هشام فضلي، إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير "دراسة قانونية مقارنة"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2004، ص.ص.7-10؛

- عبد النافع الزرزي وغازي فرح، **الأسواق المالية**، عمان، دار وائل للنشر، 2000، ص.ص.106-113؛

- محمد براق وفتيحة نسنش، **بورصة القيم المتداولة ودورها في تطوير أنشطة المصارف الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجا"، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، 5-6 ماي 2009، ص.ص.5-12.

الفرع الثاني: مجالات تدخل المصارف الإسلامية في السوق المالية


لقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي والفقهاء المسلمين، للمصارف الإسلامية التدخل في السوق المالية، للقيام بالأعمال الآتية:¹

❦ الإسهام في الشركات التي لا تتعامل بالمحرمات في إصداراتها الأولية، أو تعاملاتها في الأسواق الثانوية؛
❦ ضمان الإصدارات أو التغطية، وهو مرتبط بتعهد من الملتزم بالاكنتاب في كل ما تبقى من طرح العام للاكنتاب، كما تمّ تجويز حصول الملتزم على مقابل لما يؤدّيه من أعمال، كإعداد الدراسات أو تسويق الأسهم؛
❦ العقود على الأسهم المجازة شرعاً يباعا وشراءً في السوق الثانوية، وأيضا العقود على الصكوك المختلفة المجازة شرعاً كذلك؛

❦ إجازة العمل للمصارف الإسلامية، لإنشاء شركات تابعة أو إدارات متخصصة، تنظم عمليات التعامل في الأوراق المالية، كشركات وساطة أو سمسة لها عضوية التعامل في الأسواق المالية، حيث تمت إجازة ذلك شرعاً؛
❦ القيام بإنشاء صناديق استثمارية مختلفة والمجاز أعمالها شرعاً، وطرح صكوكها بالصيغ الإسلامية الملائمة. وبصفة عامة يمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم بنفس الأعمال التي تقوم بها المصارف التقليدية في السوق المالية، بشرط أن تكون تلك الأعمال متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد بلغ حجم إصدارات المؤسسات المالية - بمعنى التدخل في السوق الأولي- بما في ذلك المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية من الصكوك، خلال الفترة 2001-2010، 3%، ليرتفع حجم إصدارات القطاع المالي، في الربع الأول من سنة 2014 إلى 22.08% من إجمالي الإصدارات على المستوى العالمي، حسب ما يوضحه الشكل البياني التالي.

الشكل رقم 27: إصدارات الصكوك عالمياً حسب المصدر خلال الفترة 2001-الربع الأول من سنة 2014



المصدر: انظر: - نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية: تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية - البحرين-، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 9، 2011، ص.263؛

- Zawya, Sukuk Quarterly Bulletin, Issue 21, 1Q2014, p.2.

¹ عصام الزين الباحث، تقييم عمليات المصارف الإسلامية في أسواق الأوراق المالية المحلية والأجنبية وأسواق المعادن الثمينة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي السابع حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، معهد التدريب المالي والمصرفي التابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 25-27 سبتمبر 2004، ص.4.

تمثل الشركات المصدر الأول في سوق الصكوك خلال الفترة 2001-2010، بنسبة 63%، تليها الحكومات بنسبة 34%، ثم المؤسسات المالية بما فيها المصارف الإسلامية بنسبة 3%، لترتفع إصدارات القطاع المالي خلال الربع الأول من سنة 2014، إلى 22.08%. والملاحظ أن نسبة إصدارات المصارف تأتي في المرتبة الأخيرة، لكن تساهم البنوك في إصدارات الشركات والحكومات بطريقة غير مباشرة، من حيث اختيار التوقيت والسعر وكيفية تسويق هذه الصكوك.

لقد زاد حجم إصدار الصكوك من طرف القطاع المصرفي، خاصة الإسلامي منه في السنوات الأخيرة، لكن يبقى تعامل المصارف الإسلامية في السوق المالي متواضعا بسبب:

- الضوابط الشرعية التي تحكم عمل المصارف الإسلامية في السوق المالية التقليدية، إذ لا تستطيع أن تستثمر في جميع الأدوات وفي مختلف العمليات ومع كل الشركات؛
- قلة الأدوات المالية الإسلامية المتداولة في السوق المالية مقارنة بالأدوات المالية التقليدية؛
- حداثة تجربة المصارف الإسلامية في السوق المالية مقارنة بتجربة المصارف التقليدية؛
- تأخر السوق المالية الإسلامية مقارنة بالسوق المالية التقليدية.

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية للسوق المالية الإسلامية

تعتبر السوق المالية الإسلامية أداة هامة للمستثمر، توفر له الضمان والسيولة والربحية، والتوازن بين هذه الأهداف هي طموح أي مستثمر، لهذا السبب اهتم الباحثون في الاقتصاد الإسلامي بهذه الأسواق، وذلك من خلال استحداث أدوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي إنشاء سوق مالية إسلامية، من مميزات ما يلي:¹

❖ **المنافسة الحرة:** وتظهر المنافسة في هذه السوق من خلال قانون العرض والطلب، إذ تتحدد أسعار الأوراق المالية من خلال مواجهة طلبات العرض والطلب، فالأصل في الإسلام عدم التدخل لتحديد أسعار السلع، وأن التعامل مبني على أساس الحرية، وعلى أساس ما يتراضاه الطرفان، وفي هذا منع للضرر الذي يعوق حركة التعامل في الأسواق؛

❖ **الإفصاح:** ويكون الإفصاح من خلال نشر جميع المعلومات الخاصة بالشركات، كما يجب أن تكون هناك دراسات معمقة بالنسبة للشركات التي تقيد في السوق المالية الإسلامية؛

❖ **تحريم القمار:** تمنع السوق المالية الإسلامية العمليات الصورية المجازفة، حيث تقل في هذه السوق، المجازفة على أسعار الأوراق المالية بشكل كبير، وذلك بفضل تدخل السياسة المالية، التي تفرض عبئا مرتفعا على المتاجرة بالأدوات المالية والعملات، وعبئا بسيطا على الامتلاك طويل الأجل للأدوات المالية بدافع الاستثمار؛

❖ **تحريم النجش:** وذلك من خلال الحد من الإشاعات الكاذبة، التي تهدف إلى إحداث حركات مصطنعة في العرض والطلب، بالتأثير على سلوكيات المتعاملين، وبالتالي التأثير على الأسعار بشكل كبير ارتفاعا وانخفاضاً؛

¹ انظر: - زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص 230-233؛

- أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 273-274؛

- أحمد محمد نصار، الأسواق المالية الإسلامية: مبادئها وأدواتها، ص 1-2. من الموقع: www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/135.doc

🔸 **تحریم الاحتكار:** وهي عملية يقوم بها المجازفون، وذلك بجمع الأوراق المالية الموجودة في السوق، واستغلال حاجة باقي المتعاملين بهذه الأوراق للوفاء بالتزاماتهم، وبالتالي يتحكمون في الأسعار بشكل كامل؛

🔸 **تحریم الغرر:** يطلق الغرر على البيوع التي تحمل جهالة وخذاع، ويظهر الغرر في السوق المالية، في العمليات التي تتم على الأوراق المالية دون إحضارها، من أجل الاستفادة من فروقات الأسعار؛

🔸 **تتم السوق المالية الإسلامية بالسوقين الأولى والثانية:** وذلك بشكل متكافئ، وتعتبر أن معيار كفاءة الأسواق المالية، هو مدى تمويلها للمشروعات المنتجة الجديدة، ولا تركز على حجم التداول، أي على كمية الأدوات المالية المتداولة، باعتبارها المؤشر الأساسي لتقدير مدى كفاءة السوق المالي.

بصفة عامة يجب أن تتميز السوق المالية الإسلامية ب:

- الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية، سواء في الأدوات أو المعاملات؛
- مشروعية القصد، ألا وهو تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع؛
- الاهتمام بالاستثمار الحقيقي وليس الوهمي.

ولا شك أن إنشاء سوق مالية إسلامية من شأنه أن يحقق العديد من المزايا هي:¹

√ تخفيض تكلفة المعلومات، فلا شك أن توفير المعلومات الخاصة بالحسابات الختامية وسياسات الحكومات الإسلامية والمحفزات الضريبية... إلخ، سيؤدي إلى تحرك مكثف للأموال المتاحة، من شأنه أن يغطي مساحات جغرافية شاسعة، حيث أن الإصدارات يمكن أن تجد طلبا متزايدا في السوقين المحلية والأجنبية؛

√ زيادة سيولة وسلامة قيمة الاستثمار الأصلي، كما توفر للمستثمر ميزة المقارنة بين مختلف الفرص الاستثمارية؛

√ إن إنشاء السوق المالية الإسلامية لن يؤدي إلى زيادة الأموال الموجهة إلى المشاركات في رؤوس أموال المؤسسات فحسب، بل أيضا إلى زيادة حجم التمويل عن طريق الإقراض بدون فائدة؛

√ يؤدي كذلك إنشاء سوق مالية إسلامية، إلى تحقيق هدفين هما: التعاون والمنافسة، ويظهر التعاون من خلال الالتزام بالعدل والمفاهيم الإسلامية السميحة، وتظهر المنافسة بين جميع المتعاملين على تنفيذ أحكام الشرع الحنيف، بدون اللجوء إلى وسائل الاحتكار، الأمر الذي يحقق الاستقرار في قيمة الحصص.

¹ عمر عبد الله كامل، العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، مملكة البحرين، 19-20 يونيو 2002، ص 18-19.

المطلب الثاني: نماذج عملية لأسواق مالية إسلامية

هناك نماذج عملية للأسواق المالية الإسلامية، من بينها ما يتم بيانه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: السوق المالية الإسلامية الدولية؛

الفرع الثاني: التجربة الماليزية؛

الفرع الثالث: تجربة السودان.

الفرع الأول: السوق المالية الإسلامية الدولية

تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية في مملكة البحرين، بموجب مرسوم ملكي رقم 22، في أوت 2002، وذلك بفضل الجهود المشتركة للمصارف المركزية، في كل من البحرين وبروناي وأندونيسيا وماليزيا والسودان والبنك الإسلامي للتنمية (السعودية)، وهي ليست سوقا بالمعنى المكاني، ولكنها جهة لتنظيم وضبط العمل في السوق المالية الإسلامية بشكل عام، فهي تشبه إلى حد ما هيئة سوق المال.¹

أ- اختصاصاتها: تتمثل اختصاصات السوق المالية الإسلامية الدولية في:²

✿ المصادقة على الأدوات المالية المتداولة، أو التي سيتم تداولها بين المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، ومن خلال هذه المصادقة يمكن تقريب وجهات النظر بين الآراء الفقهية المختلفة، مما يسهل قبولها وتداولها في أسهم الأسواق المالية؛

✿ إعداد اللوائح والضوابط، للتعامل وفق مقتضيات السوق المالية الإسلامية؛

✿ إعداد معايير موحدة عند إصدار الأدوات المالية الإسلامية أو عند تداولها، يتبعها كل المشاركين في السوق المالية الإسلامية؛

ب- إدارتها: تتكون إدارة السوق المالية الإسلامية الدولية من لجتين هما:³

1- اللجنة الشرعية: تضم في عضويتها فقهاء ومفكرين إسلاميين متخصصين في قضايا الاقتصاد، وتختص بتقرير مدى انسجام الأدوات الاستثمارية مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

2- لجنة أخرى: وهي خاصة بالتطوير والدراسات.

¹ انظر: - السوق المالية الإسلامية الدولية. من الموقع: www.iifm.net

- عبد الحليم عمر، أهمية السوق المالية الإسلامية الدولية. من الموقع: <http://islamfin.go-forum.net/t506-topic>

- سامر مظهر قنطقجي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، 2006، ص. 29. من الموقع: <http://iefpedia.com/arab/?p=12470>

- زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص. 208.

² المرجع السابق، ص. 209.

³ سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص. 29.

ج- أهدافها: تهدف السوق المالية الإسلامية الدولية إلى:¹

✿ إن الهدف المبدئي للسوق المالية الإسلامية الدولية، هو تأسيس وتطوير وتنظيم سوق مالية دولية، تركز على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

✿ إنشاء بيئة العمل، التي ستشجع كلا من المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية، لتشارك بفاعلية في السوق الثانية؛

✿ تحسين إطار العمل التعاوني بين المؤسسات المالية الإسلامية عالمياً؛


✿ تنسيق وتحسين السوق، بتحديد الخطوط العامة لمصدري القرار، وتسويق المنتجات والأدوات المالية الإسلامية؛

✿ العمل على تحسين إطار العمل التعاوني بين البلدان الإسلامية ومؤسساتها المالية.

الفرع الثاني: التجربة الماليزية

تعتبر السوق المالية الماليزية جزءاً مهماً من النظام المالي الماليزي، تقوم بأدوار مهمة من خلال عملية إصدار الصكوك الإسلامية، التي استقطبت عدداً معتبراً من المستثمرين داخل وخارج ماليزيا. تطور السوق المالي الماليزي بشكل كبير، كما أنها تعتبر - ماليزيا- الدولة الأولى من حيث الإصدار، فقد أصدرت العديد من الصكوك، لتمويل البنى التحتية للدولة والشركات التابعة لها، في سبيل تعزيز هذه الأداة في الأسواق المالية، وقد تطور حجم إصدارات الصكوك خلال الفترة 2003-2012 كما يلي:

الشكل رقم 28: تطور حجم إصدارات الصكوك في ماليزيا خلال الفترة 2003-2012



Source: Standard & Poor's, **Islamic Finance Outlook 2014**, 2014, p.8.

يلاحظ من الشكل البياني تطور حجم إصدارات الصكوك خلال الفترة 2003-2012، بلغت أعلى نسبة لها سنة 2012 بـ 139 بليون دولار، ويلاحظ أن ماليزيا تحتل المرتبة الأولى من حيث إصدار الصكوك مقارنة بباقي الدول، ويرجع سبب تطور إصدارات الصكوك في ماليزيا، لأنها عملت على تطوير أسواقها المالية منذ سنة 2001، وفق خطة إستراتيجية مكونة من ثلاث مراحل، تضمنت 152 توصية، وتعمل على تغطية مجالات متعددة، حيث بدأت


¹ انظر: - المرجع السابق، ص.34-35؛

- زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص.211-212.

المرحلة الأولى، من عام 2001 واستمرت حتى سنة 2004، وفيها قامت السوق بتقوية وتطوير المؤسسات الاستثمارية المحلية، والمرحلة الثانية دامت حتى سنة 2006، حيث تمّ المزيد من التطوير فيما يخصّ القطاعات الأساسية، مما جعلها تدريجياً قابلة للانفتاح، أما المرحلة التي استمرت حتى سنة 2010، تمّ من خلالها مواصلة عمليات التطوير لمقتضيات السوق، حتى تصبح ماليزيا مركزا عالميا للسوق المالية الإسلامية.¹

تستحوذ الأدوات المالية الإسلامية على نسبة معتبرة من السوق المالي الماليزي، إذ مثلت الصكوك المصدرة نسبة 54.9% في نهاية سنة 2013، أما السندات المصدرة فقد مثلت نسبة 45.1% خلال نفس الفترة، أما الأسهم الموافقة للشرع فقد استحوذت على 71.4% من إجمالي الأسهم المصدرة لنفس السنة، حسب ما يبيّنه الشكل البياني التالي.

الشكل رقم 29: نسبة الأدوات المالية الإسلامية المصدرة في البورصة الماليزية في ديسمبر 2013



المصدر: هيئة السوق المالية الماليزية. من الموقع: www.sc.com.my

لكن تجربة ماليزيا، سواء في مجال المصارف الإسلامية أو في مجال الأسواق المالية، خالفت في بعض أدواتها المالية، ما استقر عليه رأي جمهور علماء المسلمين، ممثلا فيما صدر عن المجامع الفقهية من قرارات، مثل بيع العينة وبيع الديون، مما جعلها غير مقبولة عند عامة المسلمين خارج ماليزيا.²

الفرع الثالث: التجربة السودانية

يعدّ السودان أول دولة مسلمة عملت على تحويل قطاعها المصرفي بأكمله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما عملت كذلك على إيجاد أدوات مالية وتمويلية إسلامية، تتصفّ بصفات السندات التقليدية، فقد لجأ السودان إلى استخدام أذونات الخزانة العامة لأول مرة، سنة 1966، لسدّ عجز الموازنة العامة، كما كانت هناك محاولات لإنشاء سوق لتنظيم الأوراق المالية، في عقد الستينات من القرن الماضي، إلا أن الفكرة رأت النور فعلا عام

¹ انظر: - محمد نور الدين غادم، سوق الأوراق المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ص. 11. من الموقع: <http://iefpedia.com/arab/?p=3432>

- الاقتصادية الإلكترونية، العدد 5495، 2008/10/27. من الموقع: http://www.aleqt.com/2008/10/27/article_160630.html

² زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص. 221.

1994، بإجازة قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية، وقانون صكوك التمويل سنة 1995، لتنظيم إصدارات الصكوك المختلفة.¹

تؤدي المصارف الإسلامية في السودان دورا هاما في عمليات السوق المالية المحلية، حيث شكّلت نسبة تعاملات البنوك الإسلامية في السودان حوالي 35% من إصدارات السوق الأولي، وحوالي 25% من التعاملات في السوق الثانوية، باستثناء الصناديق الاستثمارية، والتي تشكّل نسبة البنوك الإسلامية في التعاملات فيها، نسبة عالية تصل إلى 70%.²

تمكّن بنك السودان من إصدار شهادات شتم في جوان 1998، ثمّ شهادات شهامة في ماي 1999، عبر شركة السودان للخدمات المالية، وهي الشركة التي تعمل وكيلا لتسويق الأوراق المالية الحكومية، وقد أصبحت هذه الأداة -شهادات شهامة- في فترة وجيزة أداة هامة لتمويل عجز الموازنة العامة، تستطيع الحكومة من خلالها الحصول على موارد حقيقية من الجمهور، بدلا من اللجوء إلى الاستدانة من النظام المصرفي.³

وعلى الرغم من النجاح الكبير الذي حققته شهادات شهامة، إلا أنّها كانت مرتفعة التكلفة، لذا كان لا بد من استحداث أوراق مالية جديدة، تتوفر فيها شروط العقود الشرعية، وتتسم بالمرونة وتنوع الفئات والآجال، لتلبية متطلبات كافة المستثمرين، لذا جاء ما يعرف بالجيل الثاني للأوراق المالية، والمتمثل في صكوك التنمية أو صكوك الاستثمار الحكومية (صرح)، التي بدأ العمل بها سنة 2003، كما تمّ إصدار شهادات إجازة البنك المركزي (شهاب)، في أوت 2005 كبديل لشهادات شتم، وإصدار شهادات صندوق الاستثمار الجماعي (شموخ) في أبريل 2009، وشهادات إجازة مصفاة الخرطوم للبترول (شامة) في أكتوبر 2010.⁴

وقد تطوّر العمل بالشهادات والصكوك في سوق الخرطوم للأوراق المالية خلال الفترة 2000-2012، على النحو المبين بالجدول الموالي.

¹ انظر: - المرجع السابق، ص.222؛

- عثمان حمد محمد خير، تجربة السودان في مجال إصدار الصكوك الحكومية، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل الصكوك الإسلامية: تحديات تنمية وممارسات دولية، عمان، الأردن، 6-7 شعبان 1431هـ، ص.1.

² انظر: - زكريا سلامة عيسى شطناوي، مرجع سابق، ص.223؛

- عصام الزين الماحي، مرجع سابق، ص.10.

³ عثمان حمد محمد خير، مرجع سابق، ص.3.

⁴ انظر: - المرجع السابق، ص.6؛

- سليمان ناصر وريبعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية: دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي: إدارة المخاطر؛ التنظيم والإشراف، عمان، معهد الدراسات المصرفية، 6-8 أكتوبر 2012، ص.21-22.

الجدول رقم 36: تطور العمل بالشهادات والصكوك في سوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة 2000-2012

البيان	عدد شهادات شهامة المصدرة	قيمة شهادات شهامة المصدرة - مليون جنيه-	عدد صكوك الاستثمار الحكومية (صرح)	قيمة صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) - مليون جنيه-
2000	153530	76.8		
2001	875830	437.9		
2002	1288040	644.02		
2003	2262270	1131.1	600000	60
2004	3362197	1681.1	1280000	228
2005	5575274	2787.6	6194908	619.5
2006	7288217	3644.1	5131675	513
2007	8446201	4223.1	4250102	425
2008	11022653	5511.33	1969143	197
2009	14765179	7432	3000000	300
2010	18904640	9452.3	5000000	500
2011	22279547	11139.8	4962501	496
2012	26015660	13025.83	3450754	345

المصدر: طه يوسف، تقويم تجربة السودان في الأدوات المالية الإسلامية خلال الفترة 2000-2012، ص.20 وص.22. من الموقع:

conference.qfis.edu.qa/app/media/7153

يلاحظ من الجدول رقم 36، أن الاتجاه العام لحجم التداول، سواء بالنسبة للشهادات أو الصكوك هو التزايد، فقد ارتفع عدد الشهادات المصدرة من 153530 شهادة سنة 2000 إلى 26015660 شهادة سنة 2012، في حين ارتفعت قيمتها خلال نفس الفترة من 76.8 مليون جنيه إلى 13025.83 مليون جنيه، ونفس الاتجاه عرفته صكوك صرح، حيث ارتفعت من حيث العدد ومن حيث القيمة، فقد زاد عددها بمعدل 475.1% خلال الفترة 2003-2012، وارتفعت قيمتها بمعدل 475% خلال نفس الفترة، وبدل التطور بالنسبة للشهادات والصكوك على تزايد الاعتماد على الأدوات المالية الإسلامية في تمويل الحكومة والمشاريع الاستثمارية، وما زالت السودان تسعى إلى ابتكار العديد من الأدوات المالية الموافقة للشرع، حتى ترضي رغبات المستثمرين.

المطلب الثالث: صناعة صناديق الاستثمار

تعدّ صناديق الاستثمار* من أهم صيغ وأدوات تعبئة وجذب المدخرات في الوقت الحاضر، كما أنها وسيلة لدخول المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية سوق الخدمات المصرفية الإسلامية، دون الحاجة إلى تغيير هيكلها الإداري أو نظام عملها، وللتعرّف أكثر على هذه الصناديق قسّم المطلب إلى:

الفرع الأول: صناديق الاستثمار التقليدية: تعريفها وتاريخها وأساس عملها؛

الفرع الثاني: أنواع ومزايا صناديق الاستثمار التقليدية؛

الفرع الثالث: صناديق الاستثمار الإسلامية: تعريفها وأنواعها؛

الفرع الرابع: تطور صناديق الاستثمار الإسلامية والتقليدية.

الفرع الأول: صناديق الاستثمار التقليدية: تعريفها وتاريخها وأساس عملها

أولاً: تعريف وتاريخ صناديق الاستثمار:

1- عرّف الدكتور أحمد حسن أحمد الحسني صناديق الاستثمار بأنها: "عقد شركة بين إدارة الصندوق والمساهمين، يدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق في مقابل حصولهم على وثائق اسمية، بقيمة معينة، تحدد نصيب كل مساهم، بعدد من الحصص في أموال الصندوق، التي تتعهد الإدارة باستثمارها في بيع وشراء الأوراق المالية "الأسهم - السندات"، ويشترك المساهمون في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق، كل بنسبة ما لديه من حصص وفقاً للشروط التي تُبيّنُها نشرة الإصدار."¹

2- وعرّفها الدكتورة منى قاسم بأنها: "وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية، من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية."²

3- أما الدكتور عبد المجيد الصلاحين فيقول عنها بأنها: "أوعية مالية تتولى جمع مدخرات للمستثمرين، وتوجيهها في الوجهة الاستثمارية المناسبة، من خلال أدوات استثمارية مختلفة ومتنوعة، وصولاً إلى عوائد مناسبة، من خلال تنوّع أوجه الاستثمار، مما يقلّل من نسبة المخاطرة إلى أدنى حد ممكن."³

انطلاقاً من التعاريف السابقة نستنتج أن صناديق الاستثمار، عبارة عن مؤسسات متخصصة، تعمل على جمع إدخارات المستثمرين خاصة الصغار منهم، لاستثمارها في السوق المالية، لتحقيق عوائد معتبرة، توزع حسب حصة كل مستثمر.

* تعرف صناديق الاستثمار أيضاً بشركات الاستثمار (Investment Companies) أو أمانات الاستثمار (Trust Investment)، وتعتبر أكثر المؤسسات المالية تسارعاً في النمو خلال العقدين الماضيين.

¹ أحمد حسن أحمد الحسني، صناديق الاستثمار "دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي"، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1999، ص.6.

² منى قاسم، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1995، ص.45.

³ عبد المجيد الصلاحين، صناديق الاستثمار الإسلامية: مفهومها وخصائصها وأحكامها، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، مرجع سابق، المجلد 4، ص.3-4.

وقد نشأت صناديق الاستثمار لأول مرة في هولندا في مطلع القرن 19، وكان الملك وليم، ملك هولندا، هو أول من نسبت إليه فكرة صناديق الاستثمار سنة 1822، ثم انتقلت إلى بريطانيا سنة 1870، لنتشر فيما بعد الحرب العالمية الأولى في باقي دول العالم.¹

ثانياً: أساس عمل صناديق الاستثمار:

تقوم فكرة صناديق الاستثمار على أساس ما يلي:²

١- قيام جهة معينة (بنوك وشركات استثمار) بإعداد دراسة اقتصادية لنشاط أو مشروع معين أو مشاريع معينة، بحيث تبين جدوى الاستثمار في ذلك المجال؛

٢- قيام تلك الجهة بتكوين صندوق استثماري، وتحديد أغراضه، وإعداد نشرة الاكتتاب في الصندوق، أو لائحة العمل للصندوق، بحيث تتضمن كافة التفاصيل عن نشاط الصندوق، وشروط الاكتتاب فيه، وحقوق والتزامات مختلف الأطراف؛

٣- تقسيم رأس مال الصندوق إلى وحدات أو حصص أو أسهم مشاركة أو صكوك متساوية القيمة الاسمية، بحيث يكون اقتناؤها عبارة عن المشاركة في ملكية حصة من رأس مال الصندوق؛

٤- بعد تلقي الجهة المصدرة للصندوق أموال المكتتبين، تقوم باستثمار الأموال المجمعة لديها، في المجالات المحددة في نشرة الاكتتاب، وتوزيع الأرباح في الفترات المحددة وبالكيفية المتفق عليها، كما تتولى تصفية الصندوق في الموعد المحدد.

الفهرج الثاني: أنواع ومزايا صناديق الاستثمار التقليدية

أولاً: أنواع صناديق الاستثمار:

يمكن تعداد أنواع صناديق الاستثمار في الجدول الموالي.

¹ عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، صناديق الاستثمار: الضوابط الشرعية والأحكام النظامية "دراسة تطبيقية مقارنة"، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2009، ص.77.

² صناديق الاستثمار: ماهيتها-أنواعها-دورها. من الموقع: <http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t=1429>

الجدول رقم 37: أنواع صناديق الاستثمار

النوع	النشاط
من حيث تداول الوثائق	
- صناديق الاستثمار ذات النهاية المغلقة	● ويكون حجم الموارد المالية المستثمر في وثائقها من قبل الجمهور محددًا، بمعنى أن هذه الصناديق تصدر عددًا ثابتًا من الوثائق، يتم توزيعها على المستثمرين فيها، كل حسب حصته، وفي الغالب يكون لها نهاية محددة وأجل محدد يتراوح من 3 إلى 5 سنوات وأكثر.
- صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة	● وهي تلك التي لا تحدد حجم الموارد المالية المستثمرة في وثائقها من قبل الجمهور، ولا تحدد عدد الوثائق المالية المصدرة منها، إذ يجوز لها إصدار وبيع المزيد من هذه الوثائق لتلبية لحاجات المستثمرين.
من حيث سياستها الاستثمارية	
- صناديق الاستثمار المتحفظة	● تتبّع سياسات استثمارية متحفظة أو دفاعية اتجاه المخاطر الاستثمارية، لذلك فهي تتميز بقلة المخاطر.
- صناديق الاستثمار الهجومية	● تتسم بقدر كبير من المخاطر لتحقيق عائدات أكبر، ويسمى بالهجومية، لسرعة تقلب أسعار مكونات الصندوق.
من حيث أهدافها	
- صناديق النمو	● الهدف من إنشائها هو نمو رأس المال، وهي ذات مخاطر أكبر، حيث تهدف هذه الصناديق، إلى تحقيق نمو طويل الأجل، وعائد مستقبلي كبير، بدلا من العائد الجاري.
- صناديق الدخل	● يكون هدفها بالدرجة الأولى المحافظة على رأس المال، وتحقيق عائد ربحي معقول.
- صناديق الدخل والنمو	● وتجمع بين الهدفين السابقين، أي المحافظة على أصول الصندوق، مع تحقيق نمو في رأسماله، عن طريق الاستثمار الآمن طويل الأجل.
- صناديق إعادة الاستثمار	● وهي تلك الصناديق التي لا تجري توزيعات على المستثمرين، بل تقوم بإعادة ما تقوم باستثماره مرة أخرى، مقابل حصول المستثمرين على أسهم إضافية في الصندوق.
- الصناديق ذات الأهداف المزدوجة	● وتجمع هذه الصناديق بين هدفين أو أكثر، وذلك لتلبية احتياجات المستثمرين، فالذين يرغبون في الحصول على دخل، يصدرون لهم صكوك دخل، والذين يرغبون في الحصول على أرباح عالية يصدرون لهم صكوك نمو.

المصدر: انظر: - عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، مرجع سابق، ص. 93-108؛

- أحمد حسن أحمد الحسيني، مرجع سابق، ص. 8-9؛

- نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص

ص. 97-106.

ثانيا: مزايا صناديق الاستثمار:

تعطي صناديق الاستثمار للمصارف والمستثمرين العديد من المزايا أهمها:¹

1- توفير حجم كبير من الأموال من خلال تجميع مدخرات عدد كبير من الأفراد، والحدّ من ظاهرة الاكتناز؛

¹ انظر: - أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص. 255-256؛

- عبد المجيد الصلاحين، مرجع سابق، ص. 6-8؛

- عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، مرجع سابق، ص. 109-112.

- 2- توفير القدرة على انتقاء الأوراق المالية ومتابعتها، بواسطة خبراء متخصصين في تحليل وإدارة الأوراق المالية، وبالتالي تقليل حجم المخاطر؛
- 3- توفر صناديق الاستثمار للمستثمرين سيولة عالية بتكاليف متدنية، لا يمكن لهم الحصول عليها بتكاليف متدنية؛
- 4- رفع مستوى الدخل الفردي والوطني، بما يساهم في التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وتحسين الحياة وإشاعة الرفاهية بين أفراد المجتمع؛
- 5- تساهم صناديق الاستثمار في جلب رؤوس الأموال الأجنبية وتوطينها، الأمر الذي يساهم في رفاه الاقتصاديات الوطنية والمحلية.

الفروع الثلاثة: صناديق الاستثمار الإسلامية: تعريفها وأنواعها

يقصد بصندوق الاستثمار الإسلامي بأنه: "هو ذلك الصندوق الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة المصرفية، وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناءً عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق، وفي الأحكام والشروط التي يُوقَّع عليها الطرفان عند الاكتتاب."¹

انطلاقاً من التعريف السابق يتَّضح بأن صناديق الاستثمار الإسلامية، ما هي إلا صناديق استثمار تقليدية، تعتمد في نشاطاتها على مبادئ الشريعة الإسلامية.

وهناك أنواع عديدة من صناديق الاستثمار الإسلامية تتمثل في:²

← **صناديق الأسهم الإسلامية:** وتقوم بالاستثمار في أسهم الشركات التي يكون نشاطها مباحاً، لتحقيق أرباح من زيادة أسعار أسهم هذه الشركات، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الشركات التي أصل عملها مباح، ولكنها تمارس بعض الأعمال المحرمة، كأن تقترض بفائدة، حيث رأى البعض عدم الاستثمار في أسهمها، والرأي الثاني، يرى إمكانية الاستثمار في أسهمها، وعلى مدير الصندوق أن يحسب الدخل الناتج عن أعمال محرمة، ويستبعده من الدخل الذي يحصل عليه المستثمر في الصندوق، ومخاطر الاستثمار في هذه الصناديق عالية؛

← **صناديق السلع:** من النشاط الأساسي للصناديق الإسلامية، شراء السلع بالنقد ثم بيعها بالأجل، ونظراً إلى خصوصية عمل الصندوق، وضرورة أن تكون المخاطرة فيه قابلة للقياس بدقة، وأن يكون بيد المدير ما يمكنه من توجيه الأموال في الصندوق، بطريقة تحقق أكبر قدر ممكن من السيولة، اتجهت معظم هذه الصناديق إلى أسواق السلع الدولية، إذ يقوم المصرف مباشرة بتمويل العمليات المحلية، ومن جهة أخرى فإن تطور أسواق السلع الدولية، ووجود

¹ محمد علي القري، صناديق الاستثمار الإسلامية، 2002. من الموقع: www.elgari.com/arabic/?p=50

² انظر: - المرجع نفسه؛

- هشام جبر، صناديق الاستثمار الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، 8-9 مايو 2005، ص ص 19-20؛

- صفية أحمد أبو بكر، صناديق الاستثمار الإسلامية: خصائصها وأنواعها، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، مرجع سابق، المجلد 4، ص ص 844-852.

جهات متخصصة يمكن الاعتماد عليها في تنفيذ عمليات الصندوق بأجر، تتوفر فيها الخبرات والقوة المالية، أصبحت تلك الأسواق مكانا مناسباً لعمل صناديق السلع، والسلع المقصودة هي السلع الأساسية التي لها أسواق بورصة منظمة، مثل الألمنيوم والنحاس والبترو، ويمكن لهذه الصناديق أن تعمل بصيغ البيع الآجل أو المراجحة أو السلم؛

← **صناديق المراجحة:** وتقوم صناديق المراجحة على التمويل بالأجل بطريق المراجحة، وخاصة في أسواق السلع الدولية، فيقوم الصندوق بشراء كمية من سلعة الحديد مثلاً بالنقد، ثم يبيعها إلى طرف ثالث بالأجل، ويكون الأجل قصيراً في الغالب يتراوح بين شهر وستة أشهر، ومن المعلوم أن أصول هذه الصناديق هي ديون تتعلق بذمة العملاء الذين اشتروا هذه السلع، ويتحدد مقدار المخاطرة بالتصنيف الائتماني للمدين، ولذلك يمكن لمدير الصندوق التحكم بمقدار المخاطرة بحيث تكون عند المستوى الذي يرغبه المستثمرون؛


← **صناديق السلم:** وهو بيع آجل بعاجل، كأن يقوم الصندوق بشراء كمية من زيت الزيتون الآن من المزارعين، ويتم تسليم المبيع من الزيت وقت الحصول، ويستطيع الصندوق أن يحقق ربحاً من شرائه للزيت قبل موسمته وقبل حصاده؛

← **صناديق التأجير:** ويقوم الصندوق بامتلاك أصول، مثل المعدات والسيارات والطائرات والشاحنات وغيرها، ومن ثم تأجيرها والاستفادة من الإيرادات الإيجارية، أو التعامل مع هذه الأصول كالبيع التأجيري المنتهي بالتمليك.

الفرع الرابع: تطور صناديق الاستثمار الإسلامية والتقليدية

إن صناعة الصناديق الاستثمارية الإسلامية ما زالت تعاني من الضعف والقصور في العديد من جوانبها، الأمر الذي يحدّ من نموّها وقدرتها على التوظيف الأمثل للموارد المتاحة للاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إذ لم تمثل الصناديق الاستثمارية الإسلامية إلا 5.6% من حجم الصناعة المالية الإسلامية سنة 2010، لتتخفّف إلى 4% نهاية سنة 2014، حسب الشكلين البيانيين الآتيين.

الشكل رقم 30: حجم صناعة الصناديق الاستثمارية الإسلامية سنتي 2010 ونهاية 2014




Source: Look: - **Ernst & Young Islamic Fund & Investment**, Report 2011, p.10;

-THE UK : Leading Western Centre for Islamic Finance, **Islamic Finance 2015**, November 2015, p.15.

أما عن تطور حجم أصول الصناديق الاستثمارية الإسلامية خلال الفترة 2006 – 2014، فهي مبنية بالشكل البياني التالي.

الشكل رقم 31 : تطور حجم أصول الصناديق الاستثمارية الإسلامية خلال الفترة 2006–2014




Source: THE UK : Leading Western Centre for Islamic Finance, op.cit., p.24.

يلاحظ من الشكل البياني تطور حجم أصول صناديق الاستثمار الإسلامية بشكل مستمر خلال الفترة 2006 – 2014، إذ انتقل حجم الأصول المسيرة من 39 بليون دولار أمريكي سنة 2006، إلى أكثر من 75 بليون دولار أمريكي سنة 2014، أي بزيادة قدرها 112.61%.

بالرغم من التحسن في حجم الأصول المسيرة من طرف صناديق الاستثمار الإسلامية، إلا أنها تبقى متواضعة جدا مقارنة بحجم الأصول المسيرة من طرف الصناديق الاستثمارية التقليدية. والشكل البياني الموالي يوضح تطور عدد وحجم أصول الصناديق الاستثمارية التقليدية خلال الفترة 2002 – الربع الأول من سنة 2011.

الشكل رقم 32: تطور عدد وحجم أصول الصناديق الاستثمارية التقليدية خلال الفترة 2002 – الربع الأول من 2011



Source: Ernst & Young Islamic Fund & Investment, op.cit., p.6.

يلاحظ من الشكل البياني رقم 32، التحسّن المستمر لصناعة الصناديق الاستثمارية التقليدية، سواء من حيث العدد أو من حيث حجم الأصول – عدا الانخفاض الذي شهدته الصناعة سنتي 2008 و 2009 بسبب الأزمة المالية العالمية – فقد انتقل عددها من 55000 صندوق سنة 2002 إلى 69000 صندوق سنة 2010، إذ شكّل عدد الصناديق الاستثمارية الإسلامية نسبة 1.17% من عدد الصناديق الاستثمارية التقليدية سنة 2010، أما عن حجم الأصول فقد انتقل من 11.3 تريليون دولار سنة 2002 إلى 24.7 تريليون دولار سنة 2010، لترتفع إلى 25.6 تريليون دولار في الربع الأول من سنة 2011، وبالتالي تمثل أصول الصناديق الاستثمارية الإسلامية جزءاً ضئيلاً جداً من أصول الصناديق الاستثمارية التقليدية، وهذا إن دلّ على شيء، فإنه يدلّ على صغر حجم صناعة الصناديق الاستثمارية الإسلامية مقارنة بصناعة الصناديق الاستثمارية التقليدية، لذا يجب:¹

تشجيع إنشاء المزيد من صناديق الاستثمار الإسلامية وزيادة رؤوس أموالها، حيث ما زال عددها وحجم أصولها متواضعا جداً؛

تشجيع المصارف الإسلامية التي لم تمارس هذا النشاط على الإسهام في إنشاء صناديق جديدة، والعمل على زيادة الوعي وتصحيح صورة هذه الصناديق، لبناء جسور جديدة من الثقة حول هذا النشاط؛

المبادرة بإنشاء صناديق مغلقة لأنها أكثر استقراراً من الصناديق المفتوحة، حيث لا يمكن استرداد وثائقها من السوق بسرعة، بل يتم تداولها في البورصة، ويمكن تشجيع هذا الاتجاه بمنح الصناديق المغلقة بعض المزايا؛

على الهيئة العامة لسوق المال، وضع الضوابط الكفيلة بزيادة درجة التنافسية بين الشركات العاملة في مجال إدارة صناديق الاستثمار، لتجنّب سيطرة عدد محدود منها على إدارة معظم الصناديق؛

الالتزام بالسياسات الاستثمارية التي يعلن عنها من قبل الصناديق، وذلك بمراعاة التنوع في الاستثمارات، تجنّباً لتعرضها لأزمات سيولة مفاجئة.

لقد عملت المصارف لمواجهة تحديات اللاوساطة المالية والتحرير المالي، على التدخل في السوق المالية بشقيها الأول والثانوي، لكن لم تتح نفس الفرص للمصارف الإسلامية بسبب المخالفات الشرعية الموجودة في السوق المالية التقليدية، لذا كان لا بد من إنشاء سوق مالية إسلامية، كما تبنت المصارف كذلك صناعة صناديق الاستثمار لإعادة تعبئة الموارد المالية واستثمارها في الأسواق المالية لتعويض انخفاض هامش الوساطة.

¹ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 256-257.

المبحث الثالث: إعادة هيكلة الصناعات المصرفية التقليدية والصناعة المصرفية الإسلامية

لقد تبنت المصارف إستراتيجية إعادة الهيكلة لمواجهة ظروف المحيط المالي المعولم، ولمعرفة هذه الإستراتيجية قسّم المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: فلسفة الصيرفة الشاملة؛

المطلب الثاني: الاندماج المصرفي؛

المطلب الثالث: خصخصة المصارف.

المطلب الأول: فلسفة الصيرفة الشاملة

تعتبر الصيرفة الشاملة إحدى الاستراتيجيات التي تبنتها المصارف التقليدية لمواجهة تحديات التحرير المالي وتطور نشاط الأسواق المالية، ولمعرفة هذه الظاهرة، قسّم المطلب إلى:

الفرع الأول: المصارف الشاملة: تعريفها وأسبابها؛

الفرع الثاني: وظائف المصارف الشاملة؛

الفرع الثالث: تطبيق مفهوم المصارف الشاملة في المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: المصارف الشاملة: تعريفها وأسبابها

أولاً: تعريف المصارف الشاملة:

يمكن تعريف المصارف الشاملة* بأنها:

- 1- "تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء تنويع مصادر التمويل، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات، من كافة القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة، التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال".¹
- 2- "هي البنوك التي لم تعد تقتيد بالتخصص المحدود الذي قيّد العمل المصرفي في كثير من الدول، بل أصبحت تمدّ نشاطها إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق، وتحصل على الأموال من مصادر متعددة، وتوجهها إلى مختلف النشاطات، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".²

* تعرف المصارف الشاملة كذلك بالمصارف العامة (Généraliste) أو بنوك كل الأعمال (à tout faire) أو بنوك الخدمات الكاملة (Service complet). انظر:

- Zuhayr Mikdashi, Les banques à l'ère de la mondialisation. Paris, Economica, 1998, p.59.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها، الإسكندرية، المدار الجامعية، 2000، ص.19.

² أحمد عبد الخالق، البنوك الشاملة، ص.2. من الموقع: www.arablawnfo.com

3- "البنوك التي تقوم بتقديم كل الخدمات المصرفية التقليدية، وغير التقليدية، بما فيها القيام بدور المنظم، وتجمع في ذلك بين وظائف البنوك التجارية وبنوك الاستثمار، إضافة إلى نشاط التأمين، وتأسيس الشركات أو المشروعات، ولا تقوم هذه البنوك على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي، بل تساهم في تحقيق التطوير الشامل والمتوازن للاقتصاد، مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية والبورصة وكافة أوجه النشاط المالي والاقتصادي في المجتمع."¹

انطلاقاً من التعاريف السابقة، يمكن تعريف المصارف الشاملة، بأنها تلك المصارف التي تجمع بين عمل الوساطة التقليدي (تعبئة الودائع ومنح القروض)، وعمل الوساطة التعاقدية (شركات التأمين)، وعمل مؤسسات الوساطة الاستثمارية (بنوك الاستثمار وشركات توظيف الأموال).

ثانياً: أسبابها:

يرجع تبني مفهوم المصارف الشاملة إلى الأسباب الآتية:²

✓ مواجهة تحديات ومتطلبات منظمة التجارة العالمية وتحرير تجارة الخدمات المصرفية؛

✓ تطور مقررات بازل؛

✓ متطلبات عصر الحرية الاقتصادية، وتحرير قوى العرض والطلب، واستخدام آليات السوق؛

✓ اعتبارات الرقي في الأداء والعمل والخدمة والأمان والفاعلية المصرفية.

الفرع الثاني: وظائف المصارف الشاملة

يمكن تلخيص وظائف المصارف الشاملة في النقاط التالية:³

★ القيام بالوظائف التقليدية للمصارف، ولكن بعد تطويرها وتحسينها وتحديثها، مع إدخال الأجهزة والمعدات التكنولوجية الحديثة؛

★ القيام بخدمات ترويج الأسهم وإدارة الاكتتاب فيها، وخدمات المبادلات والمستقبليات والعقود الآجلة؛

★ القيام بعمليات التوريق؛

★ إدارة عمليات التسويق والترويج لمنتجات المشروعات بكافة أنواعها (صناعية- زراعية- خدمية... إلخ)؛

★ الاستثمار المباشر في المشروعات التنموية العملاقة، وتقديم الرأي فيما يتعلق بالمخاطر في المشروعات؛

★ الترويج للمشروعات المطروحة للخصخصة محلياً ودولياً؛

★ الاشتراك في إدارة عمليات الاندماج بين المصارف ومؤسسات التمويل، وعمليات الشراء من قبل المصارف

والمستثمرين؛

¹ رايح عرابية، دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية - مع الإشارة إلى حالة مصر -، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السادس، السداسي الأول من سنة 2009، ص.198.

² مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سابق، ص.164-165.

³ انظر: - المرجع السابق، ص.165-166؛

- رايح عرابية، مرجع سابق، ص.198-199؛

- أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص.10-11.

- ★ المساهمة في حسن تهيئة المناخ الاستثماري، واستيعاب التكنولوجيا المتقدمة والمتطورة، وبصفة خاصة ما يتصل بالأعمال المصرفية والمالية؛
 - ★ تقديم مجموعة من الخدمات الاستثمارية للعملاء، من بينها إعداد دراسات الجدوى وتقديم الاستشارة والنصح لمن يتقدم إليها لطلبها، إذ لديه المعلومات المعاصرة عن التطورات الاقتصادية الكلية والقطاعية، وظروف أسواق السلع والخدمات، والسوق المالية المحلية والعالمية؛
 - ★ تعمل البنوك الشاملة على تحويل الأصول العينية إلى أصول نقدية يمكن الاستفادة منها؛
 - ★ تمويل التصدير؛
 - ★ تقديم الخدمات المصرفية التي تسهل التجارة الخارجية، مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.
- ويوضح الجدول الموالي الأنشطة المسموح بها للبنوك التجارية في بعض الدول، حيث يسمح للبنوك التجارية، في الدول الصناعية المتقدمة بدرجات متفاوتة من دولة لأخرى، بممارسة الأنشطة المتعلقة بكل من الأوراق المالية والعقارات والاستثمار في مؤسسات غير مالية، كما يسمح بأن تكون البنوك نفسها مملوكة لمؤسسات غير مالية، والاستثناء الوحيد كان يتمثل في حظر ممارسة البنوك لنشاط التأمين في كل من أيرلندا واليابان.

الجدول رقم 38: الأنشطة المسموح بها للمصارف التجارية في بعض الدول الكبرى

البيان	الأوراق المالية	التأمين	العقارات	الاستثمار في مؤسسات غير مالية	التبعية لمؤسسة غير مالية
<u>بنوك ذات أنشطة بالغة الاتساع</u>					
● استراليا	لا قيود	مسموح	لا قيود	لا قيود	لا قيود
● سويسرا	لا قيود	مسموح	لا قيود	لا قيود	لا قيود
● المملكة المتحدة	لا قيود	مسموح	لا قيود	لا قيود	لا قيود
● فرنسا	لا قيود	مسموح	لا قيود	لا قيود	لا قيود
<u>بنوك ذات أنشطة متسعة</u>					
● ألمانيا	لا قيود	مقيّد	مسموح	لا قيود	لا قيود
● ايرلندا	لا قيود	ممنوع	لا قيود	لا قيود	لا قيود
● اسبانيا	لا قيود	مسموح	مقيّد	لا قيود	مسموح
<u>بنوك ذات أنشطة مقيّدة بعض الشيء</u>					
● إيطاليا	لا قيود	مسموح	مقيّد	مقيّد	مقيّد
● كندا	مسموح	مسموح	مسموح	مقيّد	مقيّد
● اليونان	مسموح	مقيّد	مقيّد	لا قيود	لا قيود
<u>بنوك ذات أنشطة مقيّدة</u>					
● اليابان	مقيّد	ممنوع	مقيّد	مقيّد	مقيّد
● الولايات المتحدة	مقيّد	مقيّد	مقيّد	مقيّد	مقيّد

لا قيود: يمكن للبنك ممارسة كافة مجالات النشاط المذكور بشكل مباشر، مسموح: يمكن للبنك ممارسة كافة مجالات النشاط المذكور على أن تكون كلها أو بعضها، من خلال شركات تابعة، مقيّد: بعض مجالات النشاط المذكور يمكن ممارستها من خلال البنك أو شركات تابعة، ممنوع: لا يمكن ممارسة النشاط سواء مباشرة أو من خلال شركات تابعة.

المصدر: سعيدي وصاف وعتيقة وصاف، الصناعة المصرفية والتحويلات العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات-، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2004، ص.299.

الفرع الثالث: تطبيق مفهوم المصارف العاملة في المصارف الإسلامية

لم ترهن المصارف نفسها في شكلها التقليدي ومفهوم الوساطة، وإنما تجاوزت ذلك إلى أدوار ومهام، تنوّعت وتعدّدت فيها الوظائف والممارسات، بقدر ما تسمح به التشريعات المنظمة للعمل المصرفي*، ومن الأنشطة المهمة التي قامت بها هذه المؤسسات، المساهمة في رأس مال بعض المشروعات، والترويج للفرص الاستثمارية المتاحة، وإعداد دراسات الجدوى، والدخول في شراكات مع المصارف، بتملّك الأصول المالية ثمّ التنازل التدريجي عنها لمستثمرين جدد. كما أن

* تتخذ الصيرفة الشاملة عدّة أشكال، هي:

أ- النموذج الألماني: ويقوم بالأعمال المصرفية التقليدية بالإضافة إلى أعمال الأوراق المالية، بينما تضطلع شركات متفرعة ومنفصلة عن المصرف بالأعمال التجارية والاستثمارية؛

ب- النموذج الإنجليزي: يقوم المصرف بالأعمال المصرفية التقليدية، بينما تقوم شركات تابعة بالأنشطة الأخرى تجارية أو استثمارية؛

ج- النموذج الأمريكي: يدار العمل كله وفق شركة قابضة مستقلة كل منها على حدى، تقوم بممارسة الأنشطة المصرفية أو الأنشطة التجارية أو الاستثمارية.

انظر: - يوسف كمال محمد، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 13، 1412 هـ الموافق لـ 2001م، ص.74.

دخول أنشطة المشاركات والمعاضات في أنشطة الصيرفة الحديثة مهم للغاية، إذ يعتبر ذلك معبرا للصيرفة الإسلامية، يتجسد من خلالها مفهوم بنك المشاركة الذي يشبه إلى حد كبير بنك الأعمال.¹

يمكن للمصارف الإسلامية كذلك إيجاد الآلية الشرعية لما يسمى بدور المستثمرين المؤسسيين، حيث يقوم الرّواد بتأسيس وابتكار المشروعات الكبيرة، ثمّ عن طريق المشاركة المتناقصة يبدؤون في التنازل عن حصصهم لصالح شركائهم أو لمستثمرين جدد، ليقوموا بعد ذلك بإقامة مشروعات أخرى، إلى جانب قيام المصارف الإسلامية، بدور المصارف التاجرة التي تشتري وتملك وتبيع السلع محليا أو عالميا عن طريق المراجعة والبيع بالتقسيط، إضافة إلى قيامها بجيازة العقارات وتأجيرها وتصكيكها، إلى جانب دخولها مجال الزراعة عن طريق عقود المزارعة والمساقاة والمغارسة، ودخولها مجال الصناعة عن طريق عقود الاستصناع، وغيرها من صيغ الاستثمار التي يمكن تحويلها إلى أدوات مالية جديدة، يمكن تداولها في الأسواق المالية.²

لكن الواقع العملي لتجربة المصارف الإسلامية، يبيّن أنها تعتمد أساسا على المراجعة، وقلما تلجأ إلى الأساليب الأخرى، والجدول الموالي يوضح صيغ التمويل الإسلامي لسنة 2012.

الجدول رقم 39: صيغ التمويل الإسلامي سنة 2012


الوحدة: ألف دولار أمريكي

البيان	القرض الحسن	المراجعة	تأجير وتمويل تأجيري	المضاربة	المشاركات	السلم	الاستصناع	موجودات أخرى	المجموع
القيمة	8358414	377208009	62148015	3389288	12487892	1448339	3867068	5991856	474898881
النسبة المئوية	1.76	79.43	13.09	0.71	2.63	0.3	0.81	1.27	100

Source: http://www.ibisonline.net/Islamic_Banks/IndustryHighlights.aspx

يمكن تمثيل نسبة كل صيغة في الشكل البياني الآتي:

الشكل رقم 33: الوزن النسبي لصيغ التمويل الإسلامي سنة 2012



القرض الحسن	المراجحة	تأجير وتمويل تأجيري	المضاربات	المشاركات	السلم	الاستصناع	موجودات أخرى
-------------	----------	---------------------	-----------	-----------	-------	-----------	--------------

م

¹ محمد بوجلال، تقييم الجهود النظرية للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية، مرجع سابق، ص 334.

² أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 253-254.

أ يلاحظ من الجدول والشكل البياني، هو هيمنة صيغة المراجعة مقارنة بباقي الصيغ، إذ بلغت نسبتها سنة 2012، 79.43%، تليها نسبة التأجير والتمويل التأجيري بنسبة 13.09%، أما باقي النسب فكانت ضئيلة جدا، وهذا إن دلّ على شيء، فإنه يدلّ على أن المصارف الإسلامية ما زالت تعتمد على صيغة التمويل ذات العائد الثابت والربح السريع، والتي تكون موجّهة عادة لأغراض تجارية قصيرة الأجل، وهذا لا يعتبر تقصيرا من طرف المصارف الإسلامية طالما كانت صيغ الهامش المعلوم* مقبولة شرعا، خاصة وأن التجربة العملية قد بينت أن معظم ودائع المصارف الإسلامية قصيرة الأجل، وبالتالي لا يمكنها المجازفة بأموال المودعين في مشاريع طويلة الأجل، كما أن المصارف الإسلامية لا تملك الإمكانيات المادية والبشرية للتأكد من صحة بيانات جميع العملاء، كما أن حداثة تجربة المصارف الإسلامية مقارنة بنظيرتها في المصارف التقليدية يجعلها أكثر حذرا في تصرفاتها التمويلية.¹

المطلب الثاني: الاندماج المصرفي

يعتبر الاندماج المصرفي أحد الأساليب التي اتخذتها البنوك لزيادة قدرتها التنافسية ومواجهة ظاهرة التحرير المالي، ولتسليط الضوء على عملية الاندماج المصرفي، قسّم المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاندماج المصرفي: تعريفه وأنواعه؛

الفرع الثاني: دوافع الاندماج؛

الفرع الثالث: واقع الاندماج المصرفي في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

الفرع الأول: الاندماج المصرفي: تعريفه وأنواعه

أولا: تعريف الاندماج المصرفي:

- 1- يعرفه الدكتور محمد إبراهيم موسى بأنه: "اتفاق بمقتضاه إما أن يتم مزج شركتين أو أكثر بعضهما في البعض الآخر، بحيث يؤدي ذلك إلى انقضائهما معا، وانتقال جميع حقوقهما والتزاماتهما إلى شركة جديدة تنشأ على انقاضهما."²
- 2- وحسب الدكتور خالد سعد زغلول حلمي فإن الاندماج المصرفي "عبارة عن انضمام عدّة مؤسسات بعضها إلى بعض انضماما تفقد فيه كل واحدة منها استقلالها، وتحلّ محلّه شركة واحدة."³

* يمكن تقسيم صيغ التمويل الإسلامي إلى:

- صيغ المشاركة: مثل المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة، حيث أن مكافأة طرفي العقد لا تحدّد سلفا، وإنما تحدّد كحصة شائعة في الربح إن تحقّق؛
- صيغ الهامش المعلوم: مثل المراجعة والسلم والاستصناع والجمالة والإجارة، حيث أن مكافأة المصرف تحدّد سلفا ك مبلغ مقطوع، وتكون المخاطرة أقلّ في هذا المجال، وهذا ما يفسّر تفضيل المصارف الإسلامية لهذه الصيغ.

انظر: - محمد بوجلال، تقييم الجهود النظرية للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقارنة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية، مرجع سابق، ص.333.

¹ انظر: - المرجع السابق، ص.333-338.

² محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، الأزيطة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص.26.

³ خالد سعد زغلول حلمي، مرجع سابق، ص.47.

3- أما الدكتور عبد المطلب عبد الحميد فيقول عنه بأنه: "اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانها إراديا في كيان مصرفي واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفعالية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد."¹

وعليه يمكن تعريف الاندماج المصرفي بأنه: عملية اتحاد بنكين أو مجموعة من البنوك، لتصبح بنكا واحدا، أكثر قدرة على مواجهة متغيرات المحيط المالي المعولم.

ثانيا: أنواع الاندماج المصرفي:

هناك أنواع عديدة من الاندماج المصرفي، يمكن تلخيصها في الأنواع التالية:²

أ- من حيث طبيعة نشاط الوحدات المندمجة: وفيها نميز بين نوعين:

☞ الاندماج المصرفي الأفقي: ويتم بين بنكين أو أكثر يعملان في نفس نوع النشاط، أو الأنشطة المترابطة فيما

بينها؛

☞ الاندماج المصرفي الرأسي: ويكون بين مصارف صغيرة في المناطق المختلفة، مع مصرف رئيسي في المدن

الكبرى، بحيث تصبح هذه المصارف الصغيرة وفروعها امتدادا للمصرف الكبير.

ب- من حيث أطراف عملية الاندماج: وفيه نميز ثلاثة أنواع هي:

☞ الاندماج المصرفي الإرادي (الطوعي): ويتم بموافقة كل من إدارة البنك الدامج وإدارة البنك المندمج، مع

الموافقة من طرف الحكومة (السلطة النقدية)، ويقوم البنك الدامج بشراء أسهم البنك المندمج، إما عن طريق السداد النقدي، أو تقديم أوراق مقابل قيمتها مثل الأسهم والسندات؛

☞ الاندماج المصرفي القسري: وهو الدمج الذي قد تلجأ إليه السلطات النقدية في آخر المطاف، لتنقية الجهاز

المصرفي من المصارف المتعثرة، أو التي تكون على وشك الإفلاس والتصفية، وعادة ما يتم عن طريق قانون يشجع المصارف على الاندماج، لقاء إعفاءات ضريبية مشجعة، أو عن طريق مدد المصرف الدامج بالقروض، لقاء تعهده بتحمل كافة التزامات المصرف المدموج؛

☞ الاندماج العدائي: وهو الاندماج الذي تعارضه إدارة المصرف المدموج، نظرا لتدني قيمة السعر المعروض، أو

للمحافظة على استقلالية مصرفهم، عندئذ يعمد المصرف الدامج إلى تقديم عرض (Tender offer) إلى مساهمي المصرف المدموج مباشرة، دون موافقة إدارتهم، حيث يطلب منهم بيع أسهمهم لقاء سعر معين، أو يقوم بجمع هذه الأسهم وشراؤها عن طريق البورصة.


يمكن تمثيل أنواع الاندماج المصرفي في المخطط التالي.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص.153.

² انظر: - عبد القادر مطاي، الاندماج المصرفي كتوجه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد السابع، جوان 2010، ص.112-113؛

- خالد سعد زغلول حلمي، مرجع سابق، ص.48-49.

المخطط رقم 24: أنواع الاندماج



الفرع الثاني: دوافع الاندماج

يمكن إبراز أهم دوافع الاندماج في النقاط الآتية:¹

أولاً: اقتصاديات الحجم الكبير: يؤدي الاندماج عادة إلى تجميع الموارد والإمكانات في مؤسسة واحدة، حتى تكون العوائد الكلية الناجمة من الجمع، تتجاوز العوائد الكلية للمشاركين قبل الاندماج، لهذا أصبح الاندماج وسيلة لخلق تكتلات مصرفية قادرة على الوفاء بمتطلبات العمل المصرفي الشامل.

ويمكن تلخيص المزايا التي تحصل عليها البنوك الكبيرة، في الآتي:

لـ إن من مزايا الحجم الكبير، القدرة على تقديم الخدمة المصرفية بمستوى عال، بسبب زيادة قدرة البنوك المندمجة على الاستفادة من خدمات المتخصصين في الأعمال المصرفية؛

لـ تستطيع المصارف مواجهة المنافسة، وخلق فرص استثمار أكثر عائداً وأقل مخاطرة؛

لـ المزيد من الثقة والطمأنينة والأمان لدى جمهور العملاء والمتعاملين، ويتحقق ذلك بتقديم الخدمات المصرفية بأقل تكلفة ممكنة وبأعلى جودة، وبتسويق الخدمات المصرفية بشكل أفضل؛

لـ يؤدي الاندماج بين المؤسسات المصرفية إلى توفير رؤوس أموال ضخمة، والقدرة على تحمّل المخاطرة الناتجة عن الودائع والقروض المقدمة، وتحسن مستوى اليد العاملة نتيجة توفر الخبرة والتدريب الجيد، والقدرة الفائقة على الاتصال، بفضل وجود المعلوماتية وشبكة قوة المعلومات المرتبطة بأنظمة الاتصال المختلفة، بما فيها الأنترنت.

ثانياً: الدوافع الإدارية والتنظيمية: حيث يتم تنويع الإنتاج والتخلص من الإدارات غير الكفأة، كما تكون

هناك أهداف تنظيمية، كرجبة السلطة النقدية في دمج بعض المصارف، بهدف تنظيم الجهاز المصرفي، ليتواءم مع النهج الذي يسير عليه الاقتصاد القومي في مرحلة التحول التي تتجازها الدولة، فضلاً عن أن هناك رغبة في تقليل عدد المصارف

¹ انظر: - حسان خضر، الدمج المصرفي، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 45، بدون سنة نشر، ص 4-5؛

- عبد الكريم جابر شنجار، قراءة في اتجاهات القطاع المصرفي العربي نحو الاندماج والتكامل بالإشارة إلى تجارب عربية مختارة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس

حول نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، 4-5 يوليو 2007، ص 4-6.

عن طريق التخلص من المصارف المتعثرة، فالجهاز المصرفي هو عصب النشاطات الاقتصادية المختلفة وتكون مسألة الحفاظ على سلامته وكفاءته مسؤولية وطنية.

ثالثاً: الدوافع الإستراتيجية: إن الصورة الحديثة للاندماج، هي أنها أصبحت تتم بين الكيانات الاقتصادية الكبيرة والناجحة، وبنسبة تصل إلى 75% من تلك الأنشطة الاندماجية، تحصل بين المصارف الناجحة، ومثال ذلك الاندماج الذي حصل بين Commercial Bank و Manufacture's Hanover، وهما من المصارف الكبيرة التي تعمل في نيويورك، وهما في الوقت نفسه متماثلين في الفكر والأسلوب المصرفي، مع ذلك قرّرا الاندماج، وقد ترتّب عليه توفير في التكاليف الثابتة بنسبة تصل إلى 30% من مجموع التكاليف.

الفرع الثالث: واقع الاندماج المصرفي في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

يعتبر الاندماج المصرفي نوع من أنواع التعاون بين المصارف، لتفادي المخاطر، والتعاون لمواجهة المنافسة، لذلك من المتوقع أن تشهد الساحة المصرفية المحلية عمليات اندماج جديدة للمصارف التقليدية والإسلامية، التي لم تنجح في رفع رؤوس أموالها بالقدر المطلوب، كما يتوقع أن تأخذ حالات الاندماج في المدى القصير، شكل الدمج الجبري، أما على المدى الطويل فقد تشهد السوق، عمليات الاندماج الطوعي، نتيجة زيادة الوعي بمزايا الاندماج، خاصة إذا تمّ وضع حوافز مالية وضريبية مشجّعة للقيام بهذه الخطوة.¹

وهناك أربع تصوّرات على المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية القيام بها، تتمثل في:²

☞ اندماج المصارف المحلية التقليدية مع بعضها، بما يحفظ لها الهوية الوطنية، وبمكّنها من الاحتفاظ بعملائها القدامى، بحيث تستطيع الصمود وشق طريقها؛

☞ اندماج المصارف الإسلامية مع بعضها البعض، حتى تستطيع مجابهة المنافسة المحلية والأجنبية؛

☞ اندماج المصارف التقليدية المحلية مع المصارف الإسلامية، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع للعمل وفق المنهج الشرعي، ويمكن للمصارف الإسلامية أن تسهم في هذا الاختيار، بالسعي إلى الاندماج فيما بينها والظهور بالصورة القوية والمشرفة أمام المصارف المحلية التقليدية، من حيث حجم رأس المال والكفاءة الإدارية والربحية؛

☞ الذوبان في المصارف الأجنبية بالاندماج معها، أو بيعها لها؛

☞ ترك السوق نهائياً لصالح الأقوياء، والخروج من الساحة المصرفية.

والجدول الموالي يوضح أهم عمليات الاندماج التي تمّت بين المصارف التجارية في عدد من الدول المتقدمة.

¹ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص. 292.

² المرجع السابق، ص. 292-393.

الجدول رقم 40: أهم عمليات الاندماج بين المصارف التجارية في عدد من الدول المتقدمة

السنة	البيان	السنة	البيان
	<u>بلجيكا</u> ♦		<u>ألمانيا</u> ♦
1992	Fortis (CGER-AG)	1997	Bayerische Vereinsbank-Hypobank
1995	Fortis-SNCL.	2001	HVB (Bayerische Hypo and Vereinsbank)
1995	Krediet Bank-Bank van Roeslaere.		<u>إيطاليا</u> ♦
1997	Bacob-Paribas Belgique.	1992	Banca di Roma-Cr.di Roma-B.Spirito Sancto
	Cera indosuez Belgique.		San Paolo-Crediop.
1998	KBC (KB, Cera, ABB)	1995	Unicredito (Cr.Romagnolo-credito Italiano)
2001	Dexia-Bacob.		Intesa (Credito Ambroveneto-Cariplo). San
	<u>الدانمارك</u> ♦	1997	Paolo-IMI.
1990	Den Danske Bank.		Intesa-Banca Commerciale italiana
	Unibank (privatbanken)	2000	San Paolo-IMI-Banco di Napoli.
	Sparekassen, andelsbanken.		Cupitalia (Banca di Roma-Bipop)
1999	Unibank-trygBaltica.		<u>هولندا</u> ♦
2000	Danske Bank-Real Danmark.	1990	ABN-AMRO (Amsterdam-Rotterdam Bank)
	<u>إسبانيا</u> ♦	1991	NMB-PostBank-ING.
1998	BBV (Banco de Bilbao-Banco de Viscaya).		<u>البرتغال</u> ♦
	Caja de Barcelona-la Caixa.	1995	Banco Comercial Portugues-BPA.
1989	BCH (Banco	2000	BCP-Banco Pinto & Sotto Mayor.
1992	Central-B.Hispano-americano)		<u>بريطانيا</u> ♦
	SCH (Banco Santander-BCH)	1995	Lloyds-C&G-TSB.
1999	BBVA (BBV-Argentaria)	2000	Royal Bank of Scotland-National
	<u>السويد</u> ♦		Westminster Barclays-Woolwich
1993	Nordbanken-Gota Bank.	2001	Abbey National-Scottish Provident
	<u>فنلندا</u> ♦		HBOS (Halifax-Bank of Scotland)
1995	Merita Bank (KOP-Union Bank of Finland)		

Source: Frederic Mishkin et autres, op.cit., pp.369-370.

أما عن أهم عمليات الاندماج التي تمت بين المصارف العربية والإسلامية، فيتم بيانها في الجدول الموالي.

الجدول رقم 41: أهم عمليات الاندماج التي تمت بين المصارف العربية والإسلامية في عدد من الدول العربية

الدولة	العملية
العربية السعودية	دمج البنك السعودي العالمي في بنك الخليج الدولي سنة 1999 دمج بين البنك السعودي الأمريكي (سابقاً) والبنك السعودي المتحد سنة 1999
عمان	اندماج البنك الأهلي العماني في بنك مسقط سنة 1994 اندماج بنك عمان والبحرين والكويت في بنك عمان التجاري سنة 1998 اندماج بنك مسقط والبنك الوطني العماني سنة 2005 اندماج بنك عمان الدولي مع بنك HSBC، وأطلق على الكيان الجديد اسم بنك HSBC عُمان، وذلك سنة 2012.
الأردن	اندماج بين الشركة الأردنية للاستثمارات المالية وبنك فيلادلفيا للاستثمار سنة 2005 اندماج بين بنك الأعمال والبنك الأهلي الأردني سنة 2005
البحرين	اندماج البنك السعودي العالمي وبنك الخليج الدولي سنة 1999 قام بيت المال الإسلامي بتوحيد آلياته التجارية والاستثمارية في مؤسسة مالية واحدة هي بنك شامل البحريني سنة 2000 اندماج بنك إيلاف وبيت إدارة المال وكايفست، لتشكل مؤسسة مالية بإجمالي حقوق مساهمين تبلغ قيمتها 340 مليون دولار أميركي سنة 2013

المصدر: انظر: - مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سابق، ص 254-255؛

- حسان خضر، الدمج المصرفي، مرجع سابق، ص 15؛

- وكالة أنباء البحرين، الإعلان عن اندماج ثلاثة مصارف إسلامية تتخذ من مملكة البحرين مقراً لأعمالها. من الموقع:

<http://bna.bh/portal/news/540735>

- <http://www.al-jazirah.com/2000/20000604/ec4.htm>

- <http://www.gulfbase.com/ar/profile-summary-shamel-bank-of-bahrain-shamel-128?pageid=39>

- <http://www.startimes.com/?t=29890366>

وتعدّ من بين أهم عمليات الاندماج التي شهدتها المؤسسات المالية العربية والإسلامية في السنوات الأخيرة، ما كان بين أكبر مؤسستين إسلاميتين، هما مجموعة دلة البركة السعودية وشركة المستثمر الكويتية، حيث وقّعا اتفاقاً يقضي باندماج بعض الوحدات المصرفية في المجموعة، مع شركة المستثمر الدولي، لينشأ بمقتضاه أكبر كيان مصرفي إسلامي باسم "شركة البركة للمستثمر" كشركة قابضة، يزداد رأسمالها عن 350 مليون دولار أميركي، وموجوداتها تبلغ 3 مليار دولار، وهي بذلك تجمع بين مجموعة دلة البركة في مجال المصارف الإسلامية، وخبرة شركة المستثمر الدولي في مجال مصارف الاستثمار، ليصلا بذلك إلى تكوين منظومة متكاملة من الخدمات المصرفية والاستثمارية الإسلامية في العالم العربي والإسلامي.¹

وبالرغم من محاولات الاندماج التي تمت بين المصارف العربية والإسلامية، إلا أنها تبقى ضعيفة مقارنة بعمليات الاندماج المصرفي التي تتم في الدول المتقدمة، خاصة في ظل ضعف حجم التجارة البينية بين الدول العربية، واختلاف

¹ مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سابق، ص 255.

التشريعات فيما بينها، لذا لا بد من تقوية الاندماج المصرفي العربي والإسلامي، لكي تستطيع هذه المصارف مواجهة منافسة الكيانات المصرفية العملاقة، خاصة في ظل تحرير تجارة الخدمات المالية.

المطلب الثالث: خصصة المصارف

تعتبر الخصخصة أحد البدائل الضرورية للبدء في التطوير وزيادة القدرة التنافسية للقطاع، وللتعرف أكثر على هذه العملية، تناول المطلب الفروع الآتية:

الفرع الأول: الخصخصة: تعريفها وبدايات ظهورها؛

الفرع الثاني: أهداف عملية خصخصة المصارف؛

الفرع الثالث: العلاقة بين الاندماج المصرفي وخصخصة المصارف.

الفرع الأول: الخصخصة: تعريفها وبدايات ظهورها

أولاً: المفهوم السائد لعملية الخصخصة:

يمكن تعريف الخصخصة، بأنها مفهوم يتمثل في قيام الدولة بتحويل ملكية المؤسسات جزئياً أو كلياً، إلى القطاع الخاص، وذلك ضمن منظومة شاملة، وهي تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي، مستهدفة إلى زيادة إنتاجية المؤسسات المراد تخصيصها، والعمل على تطويرها وتحسين أدائها وتعظيم ربحيتها، الأمر الذي من شأنه تخفيف العبء على أجهزة الإدارة الحكومية، مما يتيح لها أداء وظائفها الأساسية، وتقليل العبء على الموازنة العامة للدولة، وزيادة حجم الاستثمارات، وإيجاد فرص عمل جديدة، وربط الأجور بمعايير الإنتاجية والربحية والأسعار.¹

ويقصد بمفهوم الخصخصة في الحقل المصرفي، هو تزايد نصيب القطاع الخاص في إجمالي المراكز المالية للمصارف.²

وبذلك لا يختلف مفهوم الخصخصة في المصارف عن الخصخصة في المؤسسات، لكن عملية خصخصة المصارف أعقد من عملية خصخصة باقي المؤسسات العمومية.

ثانياً: بداية ظهور فلسفة الخصخصة كأسلوب اقتصادي:

كانت البداية الفعلية لفلسفة الخصخصة، في بريطانيا، حينما أصدر حزب المحافظين أول وثيقة تطالب بالخصخصة عام 1976، وقرّر فيها أن الأنسب في بعض الحالات، بيع الأصول العامة للأفراد، ويقصد بذلك إيجاد نوع من الخصخصة، يعرف بال رأسمالية الشعبية أو رأسمالية العمال (Popular or workers capitalism).³

هذا وقد بدأت الخطوات العملية في بريطانيا نحو الخصخصة، بالتعاقد مع جهات خارج المشروعات العامة، على القيام بالخدمات التي تقدمها السلطات المحلية (مثل تنظيف الشوارع)، وإعطاء مستأجري بيوت المجالس البلدية (Council

¹ المرجع السابق، ص. 199.

² المرجع السابق، ص. 200.

³ المرجع السابق، ص. 198.

(Houses) الحق في شراء وحداتهم السكنية، وتلا ذلك قيام هذه التجربة في بلدان أخرى مثل فرنسا، عندما أصدرت قانون عام في أوت 1986، الذي يسمح بالخصخصة على الرغم من المعارضة الاشتراكية والرئيس فرانسوا ميران آنذاك، وكان من بين المشروعات التي تم بيعها، ثلاث بنوك وشركة إعلانات وشركة اتصالات سلكية ولاسلكية.¹ وقد خطت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس ريجان خطوات كبيرة في برامج الخصخصة، بلغت مبيعات الأصول التي تم خصصتها نحو 20 مليار دولار في عام 1987، وتم تعيين وزير مسؤول عن الخصخصة في فيفري 1986.²

أما في الدول النامية فقد شجع تخلف المؤسسات عن حسن الأداء وتحمل أعباء التنمية الاقتصادية، معظم الحكومات على قبول خيار الخصخصة رغم مرارته في بعض الأحوال.

الفرع الثاني: أهداف عملية خصخصة المصارف

إن من واجب المصارف التقليدية والإسلامية، التنبه إلى أهمية الخصخصة، وذلك من خلال أنها إحدى نواتج العولمة الاقتصادية، ولذا فإن المطلوب من هذه المؤسسات الدخول إلى سوق الاستثمارات عن طريق الخصخصة، هذه الأخيرة التي تهدف إلى:³

أولاً: زيادة المنافسة في السوق المصرفية وتحسين الأداء الاقتصادي: تؤدي خصخصة المصارف إلى زيادة المنافسة بين مؤسسات القطاع المصرفي، الأمر الذي يسمح بتوجيه الائتمان نحو المشروعات الأكثر إنتاجية والأكثر ربحية، مما يسهم في إعادة تخصيص الائتمان المصرفي بالاعتماد على المعايير الاقتصادية السليمة؛

ثانياً: تنشيط السوق المالية وتوسيع قاعدة الملكية: تساعد خصخصة المصارف العامة من خلال طرح أسهمها في السوق المالية على زيادة المعروض من الأوراق المالية، ومن ثمّ زيادة سعة السوق وتطورها، خاصة وأن أسهم البنوك عادة ما تلقى ثقة كبيرة في التداول، كما أن طرح أسهم للاكتتاب العام يعمل على توسيع قاعدة الملكية لأفراد المجتمع، مما قد يشجعهم على زيادة مدخراتهم لاستثمارها في شراء تلك الأسهم، ويجعل عملية تحويل الملكية العامة للبنوك إلى الملكية الخاصة، أكثر سهولة؛

ثالثاً: تحديث الإدارة وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية: تتيح خصخصة المصارف الحرية في اتخاذ القرارات، سواء في مجالات الاستثمار أو أداء الخدمات المصرفية أو المساهمة في دعم الأسواق المالية والنقدية، فالعوامل تخضع لعوامل المنافسة والتطور المستمر في تكنولوجيا العمل المصرفي، وتحتاج بشدة إلى تحرير الإدارة وزيادة درجة استقلالها بعيداً عن التدخل الحكومي، خاصة أن البنوك المشتركة وبنوك الاستثمار والأعمال وفروع البنوك الأجنبية تستقطب أفضل العناصر البشرية المتاحة لدى البنوك العامة؛

¹ المرجع السابق، ص 198-199.

² المرجع السابق، ص 199.

³ طارق عبد العال حماد، اندماج وخصخصة البنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001، ص 225-226.

رابعاً: ترشيد الإنفاق العام وإدارة أفضل للسياسة النقدية: إن تخفيض سيطرة الدولة على المصارف، تدفع الحكومة إلى ترشيد إنفاقها العام، كما أن خصخصة البنوك تتيح إدارة السياسة النقدية بطرق غير مباشرة -مثل استخدام عمليات السوق المفتوحة-، وبكفاءة أكبر، في ظل وجود أوراق مالية متطورة، بدلاً من التدخل في تخصيص الائتمان. وتجدد الإشارة أن دخول المصارف الإسلامية عالم الخصخصة، يدعم موقفها الاقتصادي، وذلك بفتح أبواب الاستثمارات لفوائض أموالها، والتي تمثل مشكلة كبيرة في السوق المصرفي الإسلامي، وعليه فإن العولمة الاقتصادية وما تتطلبه من تحرر اقتصادي، وتحويل ملكيات وسائل الإنتاج، قد أعطت فرصة كبيرة للمؤسسات المالية والمصرفية لتملك، وهي في الوقت نفسه صاحبة الدور الرئيسي في التنمية والاستثمار في الشركات التي تطرح للخصخصة، ومن ثم فلقد أصبحت الخصخصة قناة إضافية لعمل المصارف الإسلامية، في النهاية دفع عملية الربح إلى مدى بعيد، بدل التوقف والجمود عند الوسائل التقليدية.¹

الفرع الثالث: العلاقة بين الاندماج المصرفي وخصخصة المصارف

يعتبر الاندماج المصرفي والخصخصة، من أهم النتائج التي ترتبت على إنشاء مفهوم العولمة، بل يعدو من عناصرها الأساسية، في هذا الإطار يثور التساؤل الآتي:

هل يجب أن تسبق خصخصة البنوك الاندماج المصرفي، أو العكس؟

إن هذا السؤال غير مطروح في الدول الصناعية المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، نظراً لأن معظم تجارب الاندماج المصرفي لدى هذه الدول تمت بين البنوك الخاصة. ويصبح هذا السؤال مطروحاً بقوة على مستوى القطاع المصرفي في الدول النامية، إذ ظهرت آراء عديدة في هذا المجال، يمكن تلخيصها في:²

● **الرأي الأول:** عملية الاندماج قبل عملية الخصخصة: لقد أشار الواقع العملي في كثير من الدول النامية، أنها أخذت بالدمج المصرفي ثم خصخصة المصارف، وكانت كل البنوك المندمجة في الحالات التي حدثت، هي البنوك العامة، على أمل أن يتكفل الاندماج المصرفي بإصلاح أوضاع الكيان المصرفي الصغير المندمج ضمن الكيان المصرفي الكبير الدامج؛

● **الرأي الثاني:** عملية الخصخصة قبل عملية الاندماج: ينادي أصحاب هذا الرأي بأن خصخصة المصارف يجب أن تسبق عملية اندماجها، بحيث يحدث الاندماج على أسس إدارية واقتصادية سليمة وفعالة، وأن يكون هناك إعادة هيكلة العمالة، التي تعتبر العامل الرئيسي وراء ارتفاع تكلفة الخدمات المصرفية بشكل كبير، كما هو عليه الحال في الدول المتقدمة، وبحيث لا تكون العمالة الزائدة عبئاً على الكيان المصرفي الموحد بعد الاندماج، وبحيث يمكن تهيئة الظروف التشريعية والإدارية والتنظيمية للتعامل مع كيان مصرفي جديد أكثر تطوراً ونشاطاً، فقد أوضحت بعض الدراسات أن 58% من حالات الاندماج المصرفي التي تمت في مناطق مختلفة من العالم خلال الفترة 1993 -

¹ مصطفى كمال السيد طاييل، مرجع سابق، ص. 251.

² خالد سعد زغلول حلمي، مرجع سابق، ص. 50-51.

1995، لم تحقق أية قيمة مضافة، وهذا يرجع إلى عدم وجود أو عدم توافر مقومات الاندماج المصرفي السليمة، فضلا عن عدم توافر الإدارات الناجحة لقيادة هذه العمليات المصرفية الشاقة؛

● **الرأي الثالث:** ينادي أصحاب هذا الاتجاه بأن كلا من التخصصة والاندماج المصرفي من ضروريات التواكب مع إفرازات العولمة، وحدوث أحدهما ليس شرطا لحدوث الآخر قبله، حيث يمكن البدء بالتخصصة أو الاندماج وفقا للظروف المحيطة بكل أطراف العلاقة محل التخصصة أو الاندماج، وظروف الدولة التي توجد بها هذه الكيانات المالية.

خلاصة القول، أن البدء بعملية التخصصة أو بعملية الاندماج ليس بنظرية ثابتة، وإنما الأمر يختلف من دولة لأخرى حسب ظروفها المالية والاقتصادية، وحسب رؤية القائمين على الوضع وأهدافهم المسطرة مستقبلا. تعتبر عملية إعادة هيكلة الخدمات المصرفية إحدى إفرازات العولمة والتحرير المالي، حيث حاولت المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مواكبة ذلك، من خلال تبني مفهوم المصارف الشاملة، كما عملت السلطات على دمج المصارف وخصصتها، الأمر الذي يجعل المصارف قادرة على مجابهة المنافسة، والحفاظ على حصتها السوقية ومستوى أرباحها.

خلاصة الفصل السادس:

يمكن تلخيص هذا الفصل في النقاط الآتية:

↔ من بين الاستراتيجيات التي اتخذتها المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية لمواجهة المحيط التنافسي ما

يلي:

🔸 التحول من مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية، في ظل يقين المصارف التقليدية بأن المستقبل

للمصارف الإسلامية في ظل العولمة؛

🔸 تبني مفهوم الهندسة المالية، لكن بالرغم من تطورها في المصارف التقليدية، إلا أنها عرفت تدهورا في

السنوات الأخيرة، أما المصارف الإسلامية فلم تتطور فيها الهندسة المالية بشكل كبير (مجرد محاكاة وأسلمة لبعض الأدوات والعمليات التقليدية)، لتجعلها تقف في وجه المنافسة.

↔ عملت المصارف الإسلامية والتقليدية على التدخل في السوق المالية بشقيها الأول والثانوي، لكن مجال

تدخل المصارف التقليدية كان أكبر مقارنة بنظيرتها الإسلامية، بسبب المخالفات الشرعية التي تكتنف عمل السوق المالية التقليدية، لذا كان لا بد من إنشاء سوق مالية إسلامية، تركز على جملة من الضوابط الشرعية، تجعلها مجالا خصبا لتدخل المصارف الإسلامية والتقليدية. كما تبنت المصارف فلسفة صناديق الاستثمار، هذه الأخيرة التي تطورت كثيرا في جانبها التقليدي، أما صناديق الاستثمار الإسلامية فما زالت جد متواضعة مقارنة بصناديق الاستثمار التقليدية؛

↔ حاولت المصارف إعادة هيكلة صناعتها المصرفية، من خلال تبني مفهوم المصارف الشاملة، هذه

الأخيرة التي لا يزال تطبيقها بعيدا في المصارف الإسلامية - بسبب تركيزها على مفهوم بنك التجزئة - مقارنة بالمصارف التقليدية. كما تبنت كذلك فلسفتا الاندماج والخصخصة لمواجهة ظروف المنافسة، لكن ما زال درب المصارف الإسلامية متأخرا في هذا المجال مقارنة بالمصارف التقليدية.

الفصل السابع:

المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في

أعقاب الأزمة المالية العالمية (2008)

الفصل السابع: المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في أعقاب الأزمة المالية العالمية (2008)

لقد أثبتت الأزمة المالية العالمية (2008)، كغيرها من الأزمات المالية والاقتصادية التي حدثت خلال العقود الأربعة الماضية، فشل الهيكل المالي العالمي المعمول به، والذي يعتمد أساساً على النظام المصرفي الربوي؛ هذا النظام الذي كان سبباً في الأزمة المالية العالمية، والمتضرر الأول منها، نتيجة تعاملاته المالية المنافية للشريعة الإسلامية، في المقابل برزت المصارف الإسلامية على الساحة العالمية، كطوق نجاة للخروج من الأزمة المالية، أو على الأقل تجنبها، إذا ما تمّ الاسترشاد بمبادئ الإسلام العظيم.

وللتعرّف على أسباب الأزمة المالية العالمية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ومدى تأثير المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية بها، ومعالم النظام المالي الإسلامي في معالجة الأزمات المالية، قسّم الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: قراءة إسلامية في أسباب الأزمة المالية العالمية؛

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لآثار الأزمة المالية العالمية على المصارف التقليدية

والإسلامية - دراسة مقارنة -؛

المبحث الثالث: آثار الأزمة على المصارف الإسلامية ومعالم النظام المالي الإسلامي

في معالجة الأزمات المالية.

المبحث الأول: قراءة إسلامية في أسباب الأزمة المالية العالمية

تحتاج الأسواق المالية العالمية إلى ضوابط الاقتصاد الإسلامي، هذه الضوابط التي طبّقها المسلمون، ولم يشهد التاريخ لهم بأزمات مدمّرة، كما حصل مع الحضارة الغربية التي عهدت هذه الأزمات، وأصبحت سمة من سماتها. ولمعرفة أسباب الأزمة المالية العالمية من وجهة نظر إسلامية، قسّم المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الربا والرهن العقاري والضوابط الأخلاقية؛

المطلب الثاني: أسباب أخرى للأزمة المالية: دراسة شرعية؛

المطلب الثالث: الانفصام بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني.

المطلب الأول: الربا والرهن العقاري والضوابط الأخلاقية

لقد أدّى الربا، والرهن العقاري غير المضبوط، والفلسفة المادية التي تتميز بها الرأسمالية، إلى تفاقم الأزمة المالية العالمية، ولتحليل هذه الأسباب من الناحية الشرعية، تناول المطلب النقاط المبيّنة في الفروع التالية:

الفرع الأول: الربا؛

الفرع الثاني: الرهن العقاري؛

الفرع الثالث: علاقة الجوانب السلوكية والأخلاقية بالأزمة.

الفرع الأول: الربا

لقد اتّفق عدد من الاقتصاديين والباحثين، على أن السبب الرئيسي للأزمة المالية العالمية هو الربا،¹ حيث ارتبطت بوادر الأزمة بصورة أساسية بالارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، منذ سنة

¹ انظر: - سامر مظهر قنطجني، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دمشق، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص.32؛
- أشرف محمد دواية، الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية والرؤية المستقبلية لمؤسسات الزكاة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للزكاة تحت شعار الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على إيرادات ومصروفات مؤسسات الزكاة، بيروت، 29-30 مارس 2010، ص.8؛
- محمود الوادي وآخرون، دور الاقتصاد الإسلامي في الحد من الأزمات الاقتصادية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، "التحديات- الفرص- الآفاق"، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزقازيق الخاصة، 10-11 نوفمبر 2009، ص.7-12؛
- محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، يوم السبت 11 شوال 1429هـ الموافق لـ 11 أكتوبر 2008م، ص.5-6؛
- إبراهيم رسول هاني وكريم سالم حسين، الأزمة المالية العالمية... أسبابها وسبل معالجتها من منظور إسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي الرابع حول الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010، ص.11؛
- رياض المومني، الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان، الأردن، 25-26 ذو الحجة 1431هـ الموافق لـ 1-2 ديسمبر 2010م، ص.7؛
- عبد الحق بوغرتوس، تحليل الأزمة المالية الراهنة 2008 - مقارنة إسلامية -، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حول الأزمة الاقتصادية المعاصرة: أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 8-10 محرم 1432هـ الموافق لـ 14-16 ديسمبر 2010م، ص.14-16؛

2004، وهو ما شكّل زيادة في أعباء القروض العقارية، من حيث خدمتها وسداد أقساطها، وتفاقت الأزمة بحلول النصف الثاني من عام 2007، حيث توقّف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المستحقة عليهم، وهي نتيجة طبيعية، لأن الربا عنصر خفي محفّز على التضخم، الأمر الذي تّبّه إليه عدد من الاقتصاديين الغربيين.

لقد أدّت تغيرات أسعار الفائدة أثناء الأزمة المالية العالمية إلى:¹

التباين الشديد والانفصام بين الأصول العينية والأصول المالية؛

الزيادة في الديون بوتيرة أعلى من الزيادة في الإنتاج؛

تزايد خدمة الدين بوتيرة أعلى من زيادة الدخل.

ومنذ عقدين من الزمن، تطرّق الاقتصادي الفرنسي، الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد، موريس آلي، إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي، بقيادة الليبرالية المتوحّشة، معتبرا أن الوضع على حافة الانهيار، بسبب الأزمة المضاعفة (المديونية والبطالة)، واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن، شرطين هما:²

تعديل معدل الفائدة في حدود الصفر؛

مراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2%.

وهو ما يتطابق تماما مع إلغاء الربا، ونسبة الزكاة في الاقتصاد الإسلامي.

وفي هذا الإطار كتب بوفيس فانسون، رئيس تحرير مجلة تشالنجر في الافتتاحية، موضوعا بعنوان "البابا أو القرآن"، أثار موجة عارمة من الجدل، وردود الأفعال في الأوساط الاقتصادية، فقد تساءل الكاتب فيه، عن أخلاقية الرأسمالية، ودور المسيحية كديانة، والكنيسة الكاثوليكية بالذات في التساهل في تبرير الفائدة، مشيرا إلى أن هذا النسل الاقتصادي السيئ، أودى بالبشرية إلى الهاوية. وتساءل الكاتب بأسلوب يقترب من التهكم، من موقف الكنيسة ومستسحا البابا بندكيت السادس عشر، قائلا: "أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن، بدلا من

- محمد ناصر بن محمد القرني، الربا وأثره على الأزمة الاقتصادية العالمية "رؤية إسلامية للحل"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حول الأزمة الاقتصادية المعاصرة: أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 8-10 محرم 1432 هـ الموافق لـ 14-16 ديسمبر 2010م، ص 7-9؛
- محمد لحسن علاوي، التحليل الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011، ص 5؛
- حسين حسين شحاتة، أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، 1429 هـ الموافق لـ 2008م، ص 6. من الموقع:

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/06/d8a3d8b2d985d8a>

9-d8a7d984d986d8b8d8a7d985-d8a7d984d985d8a7d984d98a-d8a7d984d8b9d8a7d984d985d98a-d981d98a-d985d98ad8b2d8a7d986-d8a7d984.pdf

- عطية فياض، أزمة الائتمان العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية. من الموقع: www.cibafi.org/.../WorldDisastersFinance/200964

- الأسباب المباشرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، ص 16. من الموقع:

Égypte - بحث%20الأزمة/.../media.kenanaonline.com

- رفيق يونس المصري، الأزمة المالية العالمية، من يتحمل مسؤوليتها، الأزمة المالية العالمية "أسباب وحلول من منظور إسلامي"، مرجع سابق، ص 367-369؛

- محمد بوجلال، مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة، مرجع سابق، ص 69-70.

¹ المرجع السابق، ص 69.

² محمد النوي، كتاب: غريبون: الشريعة الإسلامية تنقذ اقتصاد العالم !!،...، 16 أكتوبر 2008. من الموقع: <http://www.saaaid.net/arabic/214.htm#4>

الإنجيل، لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا، لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا، احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام، وطبقوها، ما حلّ بنا من كوارث وأزمات، وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري، لأن النقود لا تلد النقود".¹

كما ذكرت صحيفة نيويورك ديلي نيوز، أن أكثر من 100 ألف جندي أمريكي، بما فيهم الجنود العائدون من العراق، قد تمّ توريطهم بديون طويلة الأجل، لقاء حصولهم على أموال نقدا على المدى القصير، من محلات تسمى قروض يوم الراتب، وبنسبة فوائد كبيرة جدا، فيقدّم الجنود ذوي الرواتب المنخفضة، صكوك رواتبهم كضمان لتسديد الفوائد على القروض ذات الأجل القصير.²

ويكمن الحل في الاقتصاد الإسلامي، لقضية الربا المتراكم بين الأفراد والمؤسسات والدولة، بإلغائه تماما، ولا يكف بتخفيضه كما تفعل المؤسسات المالية الغربية.

الفرع الثاني: الرهن العقاري

أولا: موضوع الرهن العقاري:

يعرّف الرهن العقاري بأنه:

1- "عبارة عن قرض، يمكن المقترض سواء كان فردا أو مؤسسة، من أن يقترض نقودا ليشتري منزلا أو أي عقار آخر، وتكون ملكيته لهذا العقار ضمانا للقرض، وفي حالة عجزه عن سداد القرض، فإن من حق المقرض اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتملكه لهذا العقار، وبصورة أخرى فإن العقار يبقى مرهونا حتى يتمّ سداد القرض، لذا يسمى المقرض مرتهنا والمقترض راهنا".³

2- أما الدكتور محمد عبد الحليم عمر، فيصوّره على أنه عقد بين ثلاثة أطراف، بين مالك لعقار ومشتري وممول (بنك أو شركة تمويل عقاري)، على أن يقوم المالك ببيع العقار للمشتري بمبلغ معين، ويدفع المشتري جزءاً من الثمن (10% مثلا)، ويقوم الممول في ذات العقد، بدفع باقي الثمن للبائع مباشرة، واعتباره قرضا في ذمة المشتري مقابل رهن العقار للممول، ويسدّد القرض على أقساط طويلة الأجل (ما بين 15 و30 سنة)، بفائدة تبدأ عادة بسيطة في السنتين الأولى، ثمّ تتزايد بعد ذلك، ويسجل العقار باسم المشتري ويصبح مالكة، له حق التصرف فيه بالبيع أو الرهن.⁴

وقد شرّع الدين الإسلامي الرهن، بما فيه الرهن العقاري للأسباب التالية:⁵

﴿ من أجل تحقيق مقاصد الشريعة في التيسير على الناس في معاملاتهم المالية؛

﴿ إشعار المسلم بأن المجتمع المسلم متكامل متعاون متراحم؛

¹ المرجع نفسه.

² سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، مرجع سابق، ص. 41-42.

³ http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D9%87%D9%86_%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A

⁴ محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص. 4.

⁵ جبر محمود الفضيلات، الرهن العقاري وأثره في أزمة الاقتصاد العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حول الأزمة الاقتصادية المعاصرة: أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 8-

10 محرم 1432 هـ الموافق لـ 14-16 ديسمبر 2010م، ص. 3-4.

شُرِّعَ الرهن كي يحقق الإنسان بعض رغباته التي لا يستطيع أن يحققها سوى الغني، فيُشَرِّع لمصلحة الفقير أو مستور الحال، كي يحقق بعض الرغبات، كامتلاك بيت أو أثاث منزلي أو قرض حسن من أجل الزواج... إلخ؛
يدلنا على صلاحية الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان.

يعتبر موضوع الرهن العقاري السبب الرئيسي للأزمة، لأن المصارف أهملت التحقق من الجدارة الائتمانية للمقترضين، وأغرقتهم بفائدة بسيطة في الأول، ثم تزايدت، وتوسّعت في منح القروض، مما خلق طلبا متزايدا على العقارات إلى أن تشبّع السوق، فانخفضت أسعارها، وعجز المقترضون عن السداد. ويعتبر هذا الأسلوب من الناحية الشرعية غير جائز، لاشتماله على عنصر الربا، وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 6/1/52 في دورته المنعقدة في مارس 1999، ما يلي:¹

"إن السكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق الشرعية بمال حلال، وأن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة قلّت أو كثرت، هي طريقة محرّمة شرعا، لما فيها من التعامل بالربا، وهناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطرق المحرّمة لتوفير المسكن بالتملّك."
ومن الطرق المشروعة التي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية، شراء مؤسسة التمويل العقاري وبيعه مرابحة، وكذا إبرام عقد استصناع (مقاولة) مع العميل لبناء المبنى، وتوجد صورة أخرى تطبّق في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي صورة "المشاركة التأجيرية"، وهي أن يشترك العميل والمؤسسة المالية في شراء العقار، ثم تؤجر المؤسسة المالية حصتها للعميل، وفي نفس الوقت تبيع له كل سنة جزءاً من حصتها، حتى ينتهي العقد بتملّك العميل للعقار.²

ثانياً: إعادة بيع أو رهن العقار:

وصورته أن يقوم المشترون، ببيع العقار المرهون أو رهنه مقابل قرض جديد، بفائدة معينة، وهو ما تسبّب في حدوث الأزمة المالية، إذ توقف المقترضون عن السداد، وتراكمت بذلك حجم القروض العقارية، وتعتبر هذه المسألة باطلة شرعا بسبب:³

● تنطوي هذه المعاملة على قرض جديد بفائدة ربوية؛

● إن رهن الشخص الشيء المرهون بدين آخر غير الأول، وبدون إذن المرتهن غير جائز. ولو بإذن، يصحّ الرهن الثاني ويطل الرهن الأول، لأن الرهن حق على عين، ولا يجتمع حقان على عين واحدة، وكذا إذا باع الراهن الشيء المرهون، يصير الثمن رهنا لا يجوز التصرّف فيه، فإذا أذن المرتهن للراهن بالبيع والتصرّف في الثمن، سقط حقه في الرهن، وبالتالي يكون القرض خالياً من الرهن.

¹ محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص.4.

² المرجع نفسه.

³ انظر: - المرجع السابق، ص.4-5؛

- أشرف محمد دواية، الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية والرؤية المستقبلية لمؤسسات الزكاة، مرجع سابق، ص.8؛

- مراد رايق رشيد عودة، أسباب الأزمة الاقتصادية القريبة والبعيدة: رؤية إسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حول الأزمة الاقتصادية المعاصرة: أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة

جرش، الأردن، 8-10 محرم 1432 هـ الموافق لـ 14-16 ديسمبر 2010م، ص.21.

الفرع الثالث: علاقة الجوانب السلوكية والأخلاقية بالأزمة

لقد أدت المادية التي زخر بها النظام الرأسمالي، أن أقصيت الأخلاق ولم يلحظ لها وجود في ذلك النظام، أو بالأحرى تبدلت مفاهيمها ومقاييسها، إذ تعتبر المصلحة الشخصية الهدف الأسمى الذي يسعى إليه هذا النظام، فنشأ عن ذلك أكثر ما ضجّ به العالم، الحديث عن محن وأزمات وكوارث ومآسي، ويدافع أنصار الرأسمالية بالقول أن الهدف الشخصي بنفسه يحقق المصلحة الاجتماعية، وأن النتائج التي تحقّقها الأخلاق بقيمتها الروحية، تحقّق في المجتمع الرأسمالي، لكن ليس عن طريق الأخلاق، بل عن طريق الدوافع الخاصة.¹

يقوم النظام الرأسمالي على أساس المادة، وجعل الدين والأخلاق محصورة داخل الكنيسة، فقد أظهرت الأزمة أن من أهم أسبابها، هي السلوكيات غير السويّة من طرف المتعاملين في المجال المالي، حيث انتشر:

✎ الطمع والجشع؛

✎ الممارسات اللاأخلاقية في المؤسسات والأسواق المالية، مثل الفساد والمعلومات المضلّلة والاحتيال؛

✎ سعى المصارف إلى حصد المزيد من الأرباح، عن طريق إعادة تدوير القروض، ويدفعهم إلى ذلك الطمع

والجشع، وذلك على حساب الآخرين.

ومن جانب آخر، فإن السوق الحرة وعدم التدخل فيها، جعلت الكثيرين وبدافع الطمع، يحاولون الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح والعوائد، وفي سبيل ذلك وجدت ممارسات لا أخلاقية، منها فساد أعضاء مجالس إدارات البنوك والشركات الكبرى، والاستيلاء على الأموال بمعلومات مضلّلة عن تحقيق أرباح عالية، فيحصلوا على جزء منها بصفة مكافآت، واستخدام المعلومات المتاحة لديهم عن أحوال الشركات، والاستفادة من هذه المعلومات في تداول ما يملكونه، أضف إلى ذلك ابتكار بعض الأساليب الاحتياطية، مثل الاعتماد على ما يسمى بالقيمة العادلة عند تقييم العقارات المقدمة بصفة ضمانات للقروض، أو تقييم الاستثمارات في الشركات والمصارف، فمن المعروف أن أي أصل له قيمة وتكلفة تاريخية، وهي ما دفعه الشخص لحيازته، وله قيمة سوقية، وهي ما يباع ويشترى بها في الأسواق، لكنهم تركوا ذلك، وابتدعوا ما يعرف بالقيمة العادلة، وهي ما يوافق عليه الطرفان دون النظر إلى القيمة السوقية، وبالتالي كانوا يقيمون العقارات عند الاقتراض بسعر أعلى من حقيقتها، ليزيد القرض الممنوح، كما كانوا يظهرين الاستثمارات في الميزانيات بهذه القيمة العادلة، ويعتبرون الفرق بين القيمة الدفترية المسجلة بها وهذه القيمة العادلة، أرباحاً تسجل.²

¹ محمد باقر الصدر، فلسفتنا "دراسة موضوعية في معترك الصراع الفكري القائم بين مختلف التيارات الفلسفية وخاصة الفلسفة الإسلامية والمادية الديالكتيكية (الماركسية)"، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، 1982، ص ص 20-21.

² انظر: - محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص 10؛

- محمد بن صالح حمدي، الجانب الأخلاقي من الأزمة المالية العالمية، 24 أبريل 2011. من الموقع:

http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=6045:2011-04-24-08-13-32&catid=232:economy-dev&Itemid=315

وعلى عكس الاقتصاد الرأسمالي، فإن للاقتصاد الإسلامي علاقة وثيقة بالأخلاق والدين، فهو مرتبط بالثقافة الإيمانية، لهذا يوصف بأنه اقتصاد ديني (Religions Economics)، كما يرتبط الاقتصاد في الإسلام بالسلوك الأخلاقي، حيث يلتزم المسلم في نشاطاته بالحلال والحرام، لذا فهو اقتصاد أخلاقي (Ethical Economics)، كما أنه يعتمد على الإنسان ويقوم لأجل الإنسان، فهو اقتصاد إنساني (Humanomics)، إذ أن غايته تحقيق الحياة الطيبة بكل مقوماتها وعناصرها.¹

فالإسلام لا يفصل بين الاقتصاد والأخلاق، كما أنه لا يفصل بين العلم والأخلاق، ولا بين السياسة والأخلاق، فالأخلاق أساس الحياة الاقتصادية الإسلامية، ذلك أن الإسلام رسالة أخلاقية، فلو صدق مسيرو الشركات، وصدق معهم الخبراء في تقاريرهم، لنالت كل مؤسسة نصيبها من الرواج حسب مركزها الحقيقي، فالتخلي عن المبادئ والقيم، من أسباب انهيار البورصات ومؤشرات الأسعار.

المطلب الثاني: أسباب أخرى للأزمة المالية: دراسة هرمية

بالإضافة إلى الأسباب السابقة للأزمة المالية العالمية، هناك أسباب أخرى أدت إلى تفاقم هذه الأزمة، يمكن دراسة هذه الأسباب من الناحية الشرعية في الفروع الآتية:

الفرع الأول: فلسفة التوسع في الدين؛

الفرع الثاني: إشهار الإفلاس؛

الفرع الثالث: التوسع في الإنفاق.

الفرع الأول: فلسفة التوسع في الدين

لقد توسعت فلسفة الدين في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير من خلال:²

① زيادة توريق الديون وتسييلها؛

② بطاقات الائتمان: وهي بطاقات تصدرها المؤسسات المالية لعملائها، للحصول على قرض ولدفع أثمان المشتريات والخدمات، لذلك تصبّ هذه البطاقات في زاوية خلق الائتمان بشكل ربوي، خاصة إذا تأخر المدين عن سداد ما سحبه، وقد أثبتت الوقائع أن الشعب الأمريكي مدين لبطاقات الائتمان، حيث يقضي أغلب الناس أوقاتهم في جدولة ديونهم بين بطاقات الائتمان المختلفة والمسحوبة من مصارف عديدة.*

¹ عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بدون سنة نشر، ص.13.

² سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، مرجع سابق، ص.46.

* يقول المحامي رونالد سلفرومان، وهو أستاذ قانون بجامعة هوفسترا: "أنا لا أكلّف نفسي عناء قراءة معظم الأوراق عندما تصلني من شركة بطاقات الائتمان، ومعظم الناس يجدون صعوبة في فهم كميات الأوراق التي تنهال عليهم من شركات بطاقات الائتمان، فهي صفحات عديدة، لا يقلّ عددها عن خمس عشرة ورقة، مطبوعة بحروف صغيرة". انظر: - المرجع السابق، ص.45-46.

وفي هذا الشأن يقول قس كنيسة مونت كارمل: "من الصعب خدمة الرب والبطاقة الائتمانية في آن واحد، لذا قرّرنا التخلّص من هذه البطاقات لنعيش حياتنا."

3 التسهيلات الائتمانية: وهي خدمات مصرفية ملحقة بالحسابات الجارية، يمنح المصرف بموجبها صاحب الحساب رصيдаً بحدود معينة، يستطيع سحبه مقابل فائدة محددة، لذلك أصبحت قرضاً من المصرف لصاحب الحساب برّبا. وهكذا اتّسعت مديونية الأفراد والمؤسسات والدولة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأصبحت أمة تشتري الأشياء بعد أن كانت تصنّعها، وصار اقتصادها يقوم على الاستهلاك بدلا من الإنتاج، فحلّ على إثر ذلك المركز التجاري بدل المصنّع كمحرّك للاقتصاد الأمريكي، لذلك فالناس لا تدرك أن النزاع الاقتصادي الجديد في المجتمع، هو نزاع بين الدائنين والمدينين.¹

يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى الحدّ من الدين وضبطه في حدوده الدنيا، وقد تناولت أطول آية في القرآن الكريم في سورة البقرة،² آلية التسجيل وكتابة الديون، فسميت آية المدائنة أو آية المكاتب، وقد بيّنت الآية الكريمة، الدين ومقداره وأجله وكتابه والعدالة في الكتابة، ومن يملل فهو المدين وكأنه يقرّ بما عليه دون إكراه، والمبلغ كما هو دون بخس في القيمة، والشهود وهم شهود عدل، وفيها تشديد واضح للإثبات والموضوعية والحياد، حتى لا تتشوّه الصورة العادلة، وبذلك يمكن ضمان العلاقة بين المدين والدائن، حيث لا تخلو معاملة، خاصة المعاملات التجارية من علاقة مديونية.³

وقد تناول فقه المدائنة من الفقه الإسلامي، أحكام القروض وأثمان البيع الآجل وبيع السلم والرهن وسداد الديون... إلخ، ونظّم معاملاتها بضوابط محكمة، فالشرع الإسلامي رعى العلاقة بين المدين والدائن، وحثّ المدين على سداد دينه بأحسن مما كان، دون شرط مسبق، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن خياركم أحسنكم قضاء."⁴

وطلب الله تعالى من الدائن إمهال المدين المعسر لقوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"⁵، فاستعمل القرآن الكريم، كلمة التصدّق عوضاً عن كلمة الديون المعدومة أو المشكوك فيها، حفاظاً على شعور المدين، ولإبقاء العلاقة بينهما ضمن الإطار الاجتماعي.

وقد حدّرتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإغراق في الدين، فإذا انتشر المطل وعدم الدفع، فإن الحياة الاقتصادية ستختل، وسوف يحجم الناس عن البيع بالدين، مما يضيق عليهم في معاملاتهم، أي أنه سيؤدي إلى اضطرابات

¹ المرجع السابق، ص. 47.

² "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمْلِئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشُّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تُرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَعُوا فَإِنَّهُ فَسُقٌ بِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" - سورة البقرة، الآية 282.

³ انظر: - سامر مظهر قططجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، مرجع سابق، ص. 47؛

- محمود الوادي وآخرون، مرجع سابق، ص. 11.

⁴ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مرجع سابق، ص. 272.

⁵ سورة البقرة، الآية 280.

في السوق، فضلا عن انتشار ذلك بصورة أكبر وتوقف الناس عن السداد، والوقوع في أزمات ائتمانية شاملة، كما كان الحال أثناء الأزمة المالية العالمية.¹

من جهة أخرى فإن سهم الغارمين، هو أحد مصارف الزكاة، إذ تمثل تمويلا عاما لمن غرم في دينه، ويمثل هذا السهم ضمانا اجتماعيا لبيئة الائتمان، لكن منح الحكومات لأموال باتجاه مساعدة المؤسسات المتعثرة، إنما هي مساعدة للقوي الذي أخطأ في تصرفاته وتمادى فيها، وهذا ما أخذ اتجاه الأزمة المالية العالمية، بينما يوجه سهم الغارمين إلى مساعدة الطرف الضعيف في سداد دينه على مدار العام، لأن سهم الغارمين أحد مصارف الزكاة التي حددها رب العالمين بقوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"²

الفرع الثاني: إشهار الإفلاس

تعريف الإفلاس:

الإفلاس كلمة مشتقة من الفعل أفلس، إذ يقال أفلس فلان، بمعنى فقد ماله فأعسر بعد يسر، فهو مفلس، وجمعه مفلسون ومفالس، فالإفلاس هو حالة تترتب على توقف التاجر عن الوفاء بديونه.³ ويرى العديد من الخبراء أن قوانين الإفلاس تعطي مرونة أكبر لحركة الاقتصاد، وتمكّن الاستثمارات من التعامل مع مصاعب الائتمان، بطريقة منظمة تضمن الوفاء بالالتزامات بأكبر قدر ممكن، وتحدّ بالتالي من الخسائر الناجمة عن تعثر المدنين، بما يكفل للدائنين آلية قانونية للوصول إلى حقوقهم.

تعتبر قوانين إشهار الإفلاس في الولايات المتحدة الأمريكية من أبرز التجارب العالمية، حيث يأتي الفصل الحادي عشر* ضمن هذه القوانين، ليسمح للشركات بإعادة تنظيم نفسها في إطار قوانين الإفلاس الأمريكية، وتستطيع جميع أنواع الشركات حتى الأفراد اللجوء إليه، إلا أنه يستخدم في الغالب من طرف الشركات، ويختلف هذا الفصل عن الفصل السابع الذي يضبط عملية الإفلاس والتصفية، والفصل الثالث عشر الذي يسمح بعملية إعادة التنظيم للأشخاص، وعند فشل الشركة في تسديد المبالغ المستحقة على ديونها، فإنها تستطيع كما يستطيع الدائنون التقدم بطلب الحماية إلى محكمة الإفلاس الاتحادية بناء على الفصل السابع والفصل الحادي عشر.⁴

¹ سامر مظهر قنطججي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، مرجع سابق، ص.48.

² سورة التوبة، الآية 60.

³ إبراهيم أنيس وآخرون، مرجع سابق، ص.733.

* يتيح قانون الإفلاس الأمريكي عدة بدائل بموجب الفصل 7 والفصل 11 والفصل 13، ولكل من هذه الحالات ظروفها الخاصة بها. فالفصل 13 من القانون، خاص بالتطبيق على بعض المهن، والفصل 7 من قانون الإفلاس الأمريكي، يحكم وينظم عملية التصفية في ظل الإفلاس، وهذا الفصل هو الأكثر استعمالا وتطبيقا، ويلجأ إليه الكثيرون لإشهار الإفلاس، مما يتطلب وقف الأعمال التجارية، اعتبارا من تاريخ شهر الإفلاس، وحتى توزيع ما تم حصره على الدائنين، ولكن هناك بدائل أخرى، قد تكون أخف وطأة، وتتيح التحرك وممارسة الأعمال التجارية، وهذا ما يوقره الفصل 11 الذي يمنح الحماية القانونية من الإفلاس، ويتيح للمؤسسات التجارية والأفراد والشركات التي تعاني من الصعوبات في الوفاء بالالتزامات في أوقاتها، حرية العمل على إعادة تنظيم أنفسهم، وفق خطط محكمة يتم الاتفاق عليها بين الأطراف الدائنة والمدينة أمام محاكم الإفلاس المختصة، لكن قد يطلب الدائنون تطبيق أحكام الفصل 7 بدل أحكام الفصل 11.

⁴ انظر: - قانون الإفلاس الجديد... مرونة للاقتصاد وحماية للمستثمرين. من الموقع:

<http://www.alkhaleej.net/portal/93086839-3dd9-4995-a376-79ef9a41916f.aspx>

- عبد القادر ورسمه غالب، الحماية من الإفلاس بموجب القانون الأمريكي. من الموقع: <http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=10390>

ويعتبر قانون إشهار الإفلاس في الولايات المتحدة الأمريكية، الطريقة الأسهل للقضاء على أي مطالب قانونية، فهو بمثابة محاة تمحو كافة العقود للمؤسسات، لكنه يجعل من الصعب شطب ديون الشخص الذي أشهر إفلاسه الشخصي، وعليه فإذا أصبحت قوانين إشهار الإفلاس أكثر صعوبة، فإن المصارف ستجد نفسها فجأة تمتلك قصورا وبيوتا وأشياء أخرى كثيرة لا تريدها، وستواجه مشاكل عديدة للتخلص منها.¹

والغريب في الأمر أن القانون يستبعد بشكل محدد الفيضانات كسبب لإشهار الإفلاس، وفي هذا تضييق شديد على الناس، فالأصح أن يتشدّد القانون على التوسّع في الدين، لأنه السبب، أما الإفلاس فهو نتيجة، فما الفائدة من توريث الناس، ثم حصرهم في الزاوية إلا استعبادهم؟ ودليل ذلك، ما ذكرته عضو الكونغرس الأمريكي شيلا جاكسون لي: "أنفقت المصارف ستة وثلاثين مليون دولار لإصدار قانون إشهار الإفلاس، وأضافت شركات الائتمان ثلاثة عشر مليون دولار أخرى، وبعدها أضفت جمعيات رجال الأعمال مئة مليار دولار أخرى، أصبح المجموع مئة وأربعة وخمسين مليون دولار فقط لإصدار القانون".²

أما المفلس في الاقتصاد الإسلامي، فهو الذي لم يبق معه شيء يفي به ديونه، وقد ضمن له الشرع حصانة تستر كرامته الإنسانية، بل أكثر الفقهاء، وخاصة الشافعية، ذكروا أن القاضي يقي للمفلس ما يكفيه سكنا وطعاما كما يليق بحاله، من باب ارحموا عزيز قوم ذلّ، أما الشخص الذي خسر دينه مع المفلس، فلا يتم تقسيم ما لدى المدين المفلس بين دائنيه قسمة الغرماء، دون نظرة اجتماعية.³

الفرع الثالث: التوسع في الإنفاق

شهد الاقتصاد الأمريكي خلال السنوات الأخيرة تزايدا كبيرا في حجم الاستهلاك، حتى بلغ حوالي 87% من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2008، بعد أن كان حوالي 82% سنة 2002، والمشكلة هنا لا تكمن في زيادة الاستهلاك في حد ذاته، وإنما في حصول كثير من الأمريكيين على قروض لشراء العديد من السلع والخدمات بالتقسيط، وبشكل يفوق بكثير قدراتهم على السداد. فالنظام الاقتصادي الرأسمالي يقوم على فلسفة التوسع في الإنفاق الاستهلاكي، من خلال خلق الطلب وجعل التسوّق متعة، إذ يقدر الخبراء أن ثلثي الاقتصاد الأمريكي يقوم على الإنفاق، لذلك يتوجّه الاقتصاد التقليدي إلى جانب العرض، فيتوسّع فيه، من خلال توجيه الوسائل الإعلامية لترويج ثقافة الإنفاق، ولو أدّى ذلك إلى توجه المستهلكين نحو الإسراف والتبذير. في حين يقوم الاقتصاد الإسلامي على الضغط على الطلب بتزويد الاستهلاك، لذلك فهو يمنع الإسراف والتبذير لدورها في توليد التضخم، كما يمنع الشح والتقتير لدورها السيئ في انكماش الطلب الكلي.⁴

¹ سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، مرجع سابق، ص. 56.

² انظر: - المرجع السابق، ص. 56-57؛

- محمود الوادي وآخرون، مرجع سابق، ص. 16-17.

³ انظر: - سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، مرجع سابق، ص. 57؛

- محمود الوادي وآخرون، مرجع سابق، ص. 17.

⁴ انظر: - سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، مرجع سابق، ص. 60؛

- محمود الوادي وآخرون، مرجع سابق، ص. 19.

يقرّ الاقتصاد الإسلامي باستهلاك السلع والخدمات، ما دام ذلك الاستهلاك مقيّد بضوابط الشريعة الإسلامية، بعيداً عن المحرّمات، وبعيداً عن كل ما من شأنه الإضرار بصحة ومال المستهلك، إذ أن الاستهلاك هو مآل الفعالية الاقتصادية، وهو الهدف من النشاط الاقتصادي كله، فالشارع يبدي اهتماماً كبيراً بقضية الاستهلاك على مستوى الكيف والكم، ولم يكن مبعث عنايته هذه، كون الاستهلاك هو الغاية النهائية للنشاط الاقتصادي عامة والنشاط الإنتاجي خاصة، كما هو مسلّم به في الاقتصاد الوضعي، وإنما مبعثه أن الاستهلاك أمر ضروري لحياة الإنسان ولممارسته لوظائفه الدينية والدنيوية، فالإنفاق جزء هام من حياة الإنسان، لكن يجب أن يكون مقيّداً بجملة من الضوابط هي:¹

○ مراعاة الأولويات في عملية الإنفاق؛

○ الاعتدال والتوسّط، والبعد عن الإسراف والتقتير؛

○ الابتعاد عن التقليد في عملية الإنفاق؛

○ الابتعاد عن نمط الاستهلاك الترفي والكمالي؛

○ ابتغاء رضا الله في أداء ما هو مطلوب من نفقات يقدمها الإنسان.

ويشكّل الإنفاق الحربي أكبر نزيّف عالمي للسيولة في العالم، فقبل عام 1914، كانت إنجلترا تشرف وتوجّه نظام الذهب العالمي، حتى أطلق عليه نظام الإسترليني، وبعد الحرب العالمية الأولى، ونتيجة النفقات العسكرية، ضعف مركز بريطانيا في مجال الإقراض الدولي، وازدادت قوة الولايات المتحدة الأمريكية لتحلّ المركز الأوّل؛² يشكّل الإنفاق العسكري الجزء الأكبر من إجمالي الإنفاق العام، عبر التاريخ المالي للولايات المتحدة الأمريكية، ففي سنة 1945، شكّل الإنفاق على الدفاع نحو 90% من إجمالي الإنفاق العام الأمريكي، وعندما هدأت الحرب العالمية، أخذت نسبة الإنفاق على الدفاع تنخفض، حيث بلغت 30% تقريباً سنة 1948، غير أن الحرب في شبه الجزيرة الكورية، أدّت إلى عودة نفقات الدفاع مرة أخرى إلى التصاعد، إلى حدّ أنه خلال الفترة 1953-1954، بلغت نسبة الإنفاق العسكري إلى إجمالي الإنفاق العام الأمريكي نحو 70%، ومنذ ذلك الوقت أخذت نسبة الإنفاق العسكري في الانخفاض؛³

كما كان لقرار الولايات المتحدة الأمريكية الدخول في حرب الفيتنام، تأثيراً كبيراً على مخصصات الإنفاق على الدفاع، حيث عادت تلك النسبة إلى التزايد مرة أخرى في منتصف الستينات، حتى بلغت نحو 46% من إجمالي الإنفاق في نهاية الستينات، وعندما أكملت الولايات المتحدة الأمريكية انسحابها من الفيتنام، حدث انخفاض واضح في نفقات

¹ انظر: - هابل عبد المولى طشطوش، نظرية الإنفاق وضوابطها في الإسلام. من الموقع: <http://iefpedia.com/arab/?p=18571>

- ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي. من الموقع: <http://www.amaar.org/?mod=article&ID=913>

² انظر: - سامر مظهر قططجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، مرجع سابق، ص. 61؛

- محمود الوادي وآخرون، مرجع سابق، ص. 19.

³ الإنفاق العسكري والدين العام الأمريكي، الاقتصادية الإلكترونية، 29 يوليو 2011، العدد 6500. من الموقع:

www.aleqt.com/2011/07/29/article_563700.html

الدفاع، وضلت نفقات الدفاع في التراجع حتى بلغت 16.1% فقط من إجمالي الإنفاق العام سنة 1999، غير أن إعلان الحرب على الإرهاب وأفغانستان والعراق دفع بهذه النسبة إلى التصاعد مرة أخرى.¹

المطلب الثالث: الانفصام بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني

هناك عدد من الاقتصاديين أرجعوا سبب الأزمة المالية إلى إشكالية العلاقة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني،² ولمعرفة مكنم الخلل في هذه العلاقة، قسّم المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم وطبيعة الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي؛

الفرع الثاني: أسباب الانفصام بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني؛

الفرع الثالث: هرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم وطبيعة الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي

أولاً: الاقتصاد العيني:

يتعلق الاقتصاد العيني أو الحقيقي بالأصول العينية (Real Assets)، التي تتمثل في كل الموارد الحقيقية التي تشبع الحاجات بطريقة مباشرة (السلع الاستهلاكية كالطعام والملابس)، أو بطريقة غير مباشرة (السلع الاستثمارية كالمعدات والآلات)، ويمثل الاقتصاد العيني القيمة الحقيقية للاقتصاد، وأساس حياة البشر.³ ونظراً إلى أنه لا يمكن للشخص الواحد، أن ينتج كل السلع التي يحتاج إليها، كما أن المنتج الواحد لا تتوفر لديه كل الإمكانيات لإنتاج السلعة التي يتخصص فيها، لذلك احتاج الأمر إلى التعاون والتعامل مع الآخرين في الإنتاج والاستهلاك، ومن هنا وجدت وظيفة تالفة في الاقتصاد، وهي وظيفة التبادل من خلال الأسواق. ولما كانت عملية التبادل تحتاج إلى مقابل من طرفيها، وأنه من الصعوبة بمكان التبادل السلعي، أي ما يعرف بالمقايضة، واكتشاف البشر

¹ المرجع نفسه.

² انظر: - عمر خضيرات، الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة ومصير النظام الرأسمالي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان، الأردن، 25-26 ذو الحجة 1431 هـ الموافق لـ 1-2 ديسمبر 2010، ص. 2-8؛

- أحمد شعبان محمد علي، الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي العاشر حول الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، بيروت، لبنان، 19-20 ديسمبر 2009، ص. 3-9؛

- رضا فتحي علي المنسي، إشكالية العلاقة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني ودورها في امتصاص الثاني لأزمة الأول الراهنة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث حول الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن، 28-29 أبريل 2009، ص. 1-23؛

- صالح صالحى وعبد الحليم غري، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ورقة عمل مقدمة إلى المنتدى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، 5-6 ماي 2009، ص. 4-6؛

- محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص. 9.

³ انظر: - رضا فتحي علي المنسي، مرجع سابق، ص. 2؛

- أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص. 3.

أن الاقتصاد العيني لا يكفي لتقدمهم، اخترعوا أدوات مالية تسهّل عمليات التبادل المتعلقة بالأصول العينية وتيسّر التعاون المشترك.¹

ثانياً: الاقتصاد المالي:

يتكون الاقتصاد المالي من مجموعة من الأدوات والمؤسسات المالية، فهناك أدوات مالية في شكل رموز، من حقوق ملكية ودائنية، أو غير ذلك من الالتزامات على أصول الاقتصاد العيني من موارد طبيعية أو بشرية، كذلك هناك العديد من المؤسسات التي تتعامل في هذه الرموز (الأصول المالية) بالإصدار والتداول والتقييم والترويج، وهكذا فإن الحديث عن الاقتصاد المالي، هو حديث عن رموز (أصول مالية) ومؤسسات تتعامل في هذه الرموز.² وإذا كان تطور الأصول المالية بدأ بظهور النقود، إلا أن البشرية اكتشفت أيضاً أن الكفاءة الاقتصادية تزداد كلما تزايد حجم المبادلات، ولم يعد قاصراً على عدد محدود من الأفراد أو القطاعات، فالقابلية للتداول (Negociability) ترفع القيمة الاقتصادية للموارد، ومن هنا ظهرت أهمية أن تكون الأصول المالية التي تمثل ملكية (الأسهم)، والأصول المالية التي تمثل الدائنية (السندات) قابلة للتداول.³

وقد تطورت أشكال الأصول المالية الممثلة للملكية (الأسهم) مع ظهور شركات المساهمة، كما تطورت أشكال الأصول الممثلة للدين مع تطور الأوراق التجارية والسندات، ومع اكتسابها خاصية التداول، أصبحت هذه الأصول أشبه بحقوق عامة على الاقتصاد القومي، وساعد وجود هذه الأصول المتنوعة، على انتشار وتوسّع الشركات وتداول ملكيتها وزيادة قدرتها على الاستدانة، ولم يقتصر الأمر على ظهور هذه الأصول المالية الجديدة، بل ساعد على انتشار تداولها، ظهور مؤسسات مالية قوية تصدر هذه الأصول باسمها، وأدّى تمتعها بثقة الجمهور، إلى زيادة تداول هذه الأسهم والسندات بين الجمهور، كما ظهرت البورصات التي تتداول فيها هذه الأدوات، مما أعطى للمتعاملين ثقة للتعامل بها، أضف إلى ذلك، فإن المصارف حين تتدخل في عمليات التمويل، فإنها تحلّ في الواقع مديونية هذه المصارف - التي تتمتع بثقة كبيرة لدى الجمهور - محل عملائها، فالعميل يتقدم إلى المصرف للحصول على تسهيل أو قرض، ومديونية هذا العميل تستند إلى ملاءته المالية، لكن ما إن يحصل العميل على تسهيل المصرف، فإنه يتصرّف في هذا التسهيل كما لو كان نقوداً، لأن المصارف تتمتع بثقة كبيرة في الاقتصاد، وهكذا فإن المصارف تحوّل المديونيات الخاصة للعملاء إلى مديونيات عامة، نتيجة لما تتمتع به بثقة كبيرة في الاقتصاد، فيقبل عليها المتعاملون لأنهم يثقون في المصارف.⁴

¹ المرجع نفسه.

² رضا فتحي علي المنسي، مرجع سابق، ص.2.

³ حازم الببلاوي، الأزمة المالية العالمية: محاولة للفهم، جريدة المصري اليوم، العدد 1574، السبت 4 أكتوبر 2008.

⁴ رضا فتحي علي المنسي، مرجع سابق، ص.3.

الفرع الثاني: أسباب الانفصام بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني

هناك مجموعة من الأسباب التي أدت إلى إحداث الانفصام بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:¹

أولاً: فقدان التوازن بين الحكومات والأسواق: أدت سياسة كلف اليد التي أطلقتها سياسة الرئيس الأمريكي رونالد ريغن سنة 1980، إلى أن أفقدت الدولة دورين أساسيين من مهامها، هما:

- دور الضامن الأخير لعمليات الاستثمار والإنتاج عند اضطراب البيئة الاقتصادية الكلية؛
- دور الموجه لحركة رأس المال، والمراقب لأداء الأسواق.

إن نهاية هذين الدورين، زاد من حدّة الانفصام بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي، وأصبح الاقتصاد المالي يمتلك قدرة دفع خاصة، لا تمتّ بصلة بتمويل عمليات إنتاج السلع والخدمات، وأصبحت حركات رأس المال في العالم، تساوي أضعافا مضاعفة القيمة الإجمالية لحركة التجارة الدولية والاستثمارات المباشرة؛

ثانياً: تركّز الثروة في دول الشمال: لقد أدت آليات الاقتصاد العالمي، إلى فقدان التوازن بين تركّز الثروة في دول الشمال، وتركّز الإنتاج في دول الجنوب، فللبحث عن العمالة الرخيصة والمدربة في الثمانينات من القرن الماضي، أخذ النظام الرأسمالي يعيد نشر الصناعات التقليدية جنوباً، وقد أصبح رأس المال في البلدان الصناعية أمام خيارين هما:

- الأول: انتقاله للاستثمار في الجنوب؛

■ الثاني: بحثه عن استثمارات بديلة في موطنه في الشمال.

وترتّب على ذلك، أنه تمّ توجيه معظم رأس المال في الشمال نحو المجازفة في البورصات والأسواق المالية، بعد التطور الهائل في تقنيات الإعلام والاتصال، وبسبب النفقة العالية للاستثمار في الاقتصاد العيني في دول الشمال؛

ثالثاً: عدم العدالة في توزيع الدخل: تراوحت نسبة الدخل المخصصة لـ 10% الأغني في الولايات المتحدة الأمريكية، ما بين 40% إلى 50% من مجمل الدخل المحلي الإجمالي الأمريكي، خلال الفترة 1917-1939، وخلال الفترة التالية من هيمنة الفكر الكينزي، انخفضت هذه النسبة إلى 35%، لتعود إلى الارتفاع مجدداً إلى 50% في الفترة التي بعدها، وكان لهذا التفاوت آثاراً اجتماعية واقتصادية متتابة، فقد أدت تصرفات الفئات الأغني، إلى خفض الميل المتوسط للدخار من حوالي 12% سنة 1982 إلى 0.2% سنة 2007 قياساً إلى الدخل المتاح للأسر الأمريكية، وزيادة الميل المتوسط للاستهلاك من 88% إلى 99.8% في الفترة نفسها، وهو ما يعني أن تمويل النمط الاستهلاكي المفرط لـ 20% الأكثر ثراء في الولايات المتحدة الأمريكية، أصبح يتطلب تحويلاً هائلاً للثروات نحوها، ووسائل غير عادية للحصول على التمويل الخارجي، بدون الاكتراث لتراكم العجز في الحساب الخارجي والميزانية العمومية. وهنا تكمن مشكلة الرأسمالية، في اعتقادها بأن الفئات ذات الدخل الأعلى، قادرة على خلق طلب كافٍ ومتنوع لسير العملية الإنتاجية، وهذا غير صحيح، لأن هذه الفئات أدت إلى سوء تخصيص الموارد المالية، إذ توجّهت إلى المجازفات في

¹ المرجع السابق، ص 4-8.

الاقتصاد المالي على حساب الاستثمار في الاقتصاد الحقيقي، الأمر الذي أدى إلى انفصام الاقتصاد المالي عن الاقتصاد الحقيقي؛

رابعاً: تجاهل اعتبارات الحدود المقبولة للرافعة المالية: تمثل أصول الملكية أساساً ملكية الموارد العينية، من أراضي ومصانع وشركات، وهي تأخذ عادة شكل أسهم، ونجد أنه في الظروف الطبيعية، هناك حدود لما يمكن إصداره من أصول الملكية، وإن كانت هناك مبالغة في إصدار أسهم بقيم مالية مبالغ فيها عن القيمة الحقيقية للأصول التي تمثلها، إلا أن الأمر يظلّ محدوداً، لأنه يرتبط بوجود هذه الأصول الحقيقية؛


أما بالنسبة للشكل الآخر للأصول المالية، وهو المديونية، فيمكن القول أنه يكاد لا توجد حدود على التوسع فيها، وهنا تكمن المشكلة، فقد بلغت المؤسسات المالية في التوسع في هذه الأصول للمديونية، وهي ليست مديونية فردية، وإنما تأخذ عادة شكل مديونيات قابلة للتداول في الأسواق المالية، وبالتالي هي أشبه بالمديونيات العامة، فهي جزء من الثروة المالية، وقد تطلّبت التجارب السابقة ضرورة وضع الحدود على التوسع في الإقراض؛

خامساً: زيادة التعامل في المشتقات وتركز المخاطر في القطاع المالي: لقد توسّع التعامل المالي في المشتقات المالية بشكل كبير، وذلك من خلال المجازفات الوهمية التي ضحّت من القطاع المالي دون وجود فعلي للسلع والخدمات، أضف إلى ذلك فإن ضعف الرقابة على القطاع المالي، وتركز عمليات الإقراض في قطاعات معينة، أدت إلى زيادة المخاطر، مما أضعف من ضحّ السيولة في قطاعات الاقتصاد العيني المتنوعة.

الفرع الثالث: هرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي

يمكن إرجاع أهم أسباب الأزمة المالية العالمية، إلى المديونية المفرطة والمجازفات الوهمية التي أدت إلى نمو الثروة المالية بشكل كبير جداً، يفوق حجم الثروة أو الأصول الحقيقية، الأمر الذي أدى إلى تشكيل أهرامات هائلة من الديون والالتزامات لا يقابلها إنتاج حقيقي، وهذا ما يعرف بالهرم المقلوب، تكون قاعدته إلى أعلى ورأسه إلى الأسفل حسب المخطط الموالي.

المخطط رقم 25: الهرم المقلوب في الاقتصاد التقليدي



المصدر: وزارة المالية العراقية، الدائرة الاقتصادية، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاد العراقي، 2009، ص. 11.

من المخطط رقم 25، يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- القاعدة تمثل الاقتصاد الحقيقي؛
- الهرم يمثل التعاملات المالية، وهو أكبر من حجم الاقتصاد الذي قام عليه؛
- المستطيل داخل الهرم يحوي مثلثين:

⊖ الأول: ذو السهم الأحمر، يتوسّع صعوداً، وهو يمثل تزايد احتمالات ظهور الفقاعة الاقتصادية، إذ يتزايد الفرق بين القاعدة "الحقيقية" عن القمة "الوهم"، وبالتالي فإن قيمة الصفقات تكون أبعد ما يمكن عن قيمة الموجودات التي تمثلها، وهنا تنتشأ الفقاعة، وهذه الفقاعة ستستمر بالتوسّع إلى أن تصل إلى الحد الذي يؤدي إلى انفجارها، وكلما كانت في أعلى الهرم كان انفجارها أكثر تأثيراً، وكلما قلّت القدرة الذاتية للاقتصاد الرأسمالي (بدون تدخل الدولة) على معالجة آثار هذا الانفجار؛

⊖ الثاني: ذو السهم الأخضر، يضيق صعوداً، وهو يمثل قدرة الاقتصاد على التصحيح، إذ يكون ذلك أسهل عند القاعدة، عندما يكون حجم التعامل المالي قريب من حجم الاقتصاد الحقيقي، بينما تقل كلما ارتفعت لقمة الهرم. تعكس نظرية الهرم المقلوب إلى حد بعيد، ما ذكر عن حجم الصفقات المالية التي تتجاوز حجم الاقتصاد الحقيقي، إذ يتضح أن قاعدة الهرم تقوم على مساحة الاقتصاد الحقيقي، المتمثل في إنتاج السلع والخدمات، ومن الطبيعي أن يرافق هذا النشاط تعاملات مالية تعبر عن هذا النشاط، ولكن عندما تبدأ هذه التعاملات بالتحرك ذات اليمين وذات اليسار، فإن حجمها سيبدأ بتجاوز حجم الاقتصاد الحقيقي، ولن تعبر القيمة التي يتم التبادل بها عن القيمة الحقيقية للصفقة.

أما هرم التوازن في الاقتصاد الإسلامي، فهو مستقر يقوم على قاعدة صلبة من المنتجات الحقيقية (الاقتصاد الحقيقي)، أما الرأس فهو عبارة عن الاقتصاد المالي، هذا الاقتصاد الذي يعتبر مكملاً وأداة لتبادل المنتجات الحقيقية، وبالتالي فإن إسقاط من الاقتصاد المالي سيجد مقابله في الاقتصاد الحقيقي، حسب المخطط الموالي.

المخطط رقم 26: هرم التوازن الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي



إن أهم أسباب الأزمة المالية العالمية، هو عدم التقيّد بمبادئ الاقتصاد الإسلامي، فمن خلال قراءة إسلامية لأسبابها، تبين مدى انحراف النظام الرأسمالي عن مبادئ الشريعة الإسلامية، هذه المبادئ الصالحة لكل زمان وفي كل مكان، بالإضافة إلى قدرتها على الاستقرار والاستمرار.

فما مدى قدرة التمويل الإسلامي على الاستقرار في ظل الأزمة المالية العالمية، مقارنة بالتمويل التقليدي؟

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لأثار الأزمة المالية على المصارف التقليدية والإسلامية - دراسة مقارنة -

لمعرفة مدى تأثير المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية مقارنة بالمصارف التقليدية*، تمت دراسة عينة من المصارف** (70 مصرفاً، منها 47 مصرفاً تقليدياً و23 مصرفاً إسلامياً) في عدد من الدول العربية*** هي: الأردن

* من بين مختلف الدراسات التي تناولت موضوع تأثير المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية مقارنة بالمصارف التقليدية، ما يلي:

← **دراسة ماهر حسن وجيما دريدي:** ركّز الباحثان من خلال هذه الدراسة، على تأثير الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية والتقليدية - دراسة مقارنة -، في عدد من الدول (دول مجلس التعاون الخليجي+تركيا وماليزيا)، خلال الفترة 2007-2009، مستخدماً في ذلك جملة من المؤشرات، منها: تطور القروض وتطور الأصول وتطور الربحية، حيث تبين ما يلي:

- حافظت المصارف الإسلامية على نمو أقوى في الإقراض ونمو الأصول، إذ كان يفوق ضعف نمو إقراض ونمو أصول المصارف التقليدية خلال الفترة 2007-2009، ويعود السبب في ذلك إلى:

☞ الملاءة الجيدة للمصارف الإسلامية؛

☞ قامت العديد من المصارف الإسلامية، بإقراض الجزء الأكبر من محافظها، إلى قطاع الاستهلاك الذي لم يتأثر بالأزمة كما هو الحال في القطاعات الأخرى.

- لم تؤثر الأزمة المالية سلباً على ربحية المصارف الإسلامية سنة 2008 كما هو الحال في المصارف التقليدية، ويعود السبب في ذلك إلى:

☞ صغر حوافزها الاستثمارية مقارنة بالمصارف التقليدية؛

☞ انخفاض نسبة الرفع المالي فيها مقارنة بالمصارف التقليدية؛

☞ احتكامها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.

لكن توصلت الدراسة أيضاً، إلى أن ربحية المصارف الإسلامية، قد تأثرت بشكل أكبر سنة 2009 مقارنة بنظيرتها في المصارف التقليدية، بسبب الضعف في إدارة المخاطر لدى بعض المصارف الإسلامية، كما أن انتقال الأزمة إلى الاقتصاد الحقيقي، أثر على نشاط المصارف الإسلامية المرتبطة بالجانب الإنتاجي.

← **دراسة المصرف البريطاني HSBC ومجلة The banker:** بينت هذه الدراسة ما يلي:

- ارتفاع أصول المصارف الإسلامية وأصول المصارف التقليدية التي لديها نوافذ إسلامية بمعدل 29%، حيث وصلت قيمتها إلى 822 مليار دولار سنة 2009، بعد أن كانت 639 مليار دولار سنة 2008. في المقابل لم تتجاوز نسبة زيادة أصول المصارف التقليدية 6.8%، وتؤكد الدراسة، أن المقاربة المحافظة للمخاطر، والارتباط الوثيق بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي، ساعد على حماية المصارف الإسلامية من التأثيرات السلبية للأزمة المالية.

← **دراسة صندوق النقد الدولي على عينة من 50 مصرفاً في دول مجلس التعاون الخليجي:** بينت هذه الدراسة أن المصارف الإسلامية محل الدراسة، كانت قادرة على مواجهة الآثار السلبية للأزمة المالية، بسبب أن لديها احتياطات أكبر مقارنة بالمصارف التقليدية، بالإضافة إلى دور تقاسم المخاطر في العقود الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

← **دراسة الدكتور حاتم غومة والدكتور نبيل غلاب (محلان ماليان في البنك الإسلامي للتنمية):** قام هذا البحث، على دراسة عينة مكونة من 45 مصرفاً إسلامياً و26 مصرفاً تقليدياً و30 مصرفاً تقليدياً بناهذة إسلامية، في 16 دولة، باستخدام ثلاثة مؤشرات، هي الأداء الربحي والتعرض للمخاطر والسيولة. وقد توصلت الدراسة إلى ما يلي:

- عرفت كل المصارف محل الدراسة انخفاضاً ملحوظاً في الأداء الربحي، وأن المصارف الإسلامية حققت أعلى عائد على حقوق المساهمين، وأعلى عائد على الأصول مقارنة بالمصارف الأخرى، خاصة سنة 2008، إلى جانب أن المصارف التقليدية قد عانت أكثر من غيرها انخفاضاً في حجم السيولة، وارتفاع مستوى التعرض للمخاطر مقارنة بالمصارف الإسلامية. وخلصت الدراسة، إلى أن المصارف الإسلامية أكثر استعداداً لمواجهة تداعيات الأزمة المالية من المصارف التقليدية، خصوصاً أنها تبدو أكثر ربحية، وأقل انكشافاً على المخاطر من المصارف التقليدية، إضافة إلى تمتعها بوفرة السيولة.

Look: - Maher Hasan and Jemma Dridi, **The Effect of Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study**, IMF Working paper, Monetary and Capital Markets Department & Middle East and Central Asia Department, September 2010, pp.1-46;

- Maher Hasan and Jemma Dridi, **Put to the Test, Islamic banks were more resilient than conventional banks during the global financial crisis**, Finance & Development, December 2010, p.46-47;

- IMF Survey, **Islamic Banks: More Resilient to Crisis?** October 04, 2010. from the site:

<http://www.imf.org/external/pubs/ft/survey/so/2010/RES100410A.htm>

- Mushtak Parker, **Islamic banks fared better during financial crisis**, Arab News, September 2010. from the site:

<http://www.arabnews.com/node/355547>

- Rocel Felix, **Islamic Banks Enjoy Double-digit Growth in Spite of Global Crisis**, November 2009. from the site:

http://www.khaleejtimes.com/darticlen.asp?xfile=data/business/2009/November/business_November170.xml§ion

والسعودية والكويت والبحرين وقطر والإمارات العربية، باستخدام جملة من المؤشرات المالية، وهي: حجم الأصول وحجم الودائع، والعائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية، والعائد على السهم والربح الصافي، وذلك لمدة ثماني سنوات، خلال الفترة 2006-2013، حسب ما توفّر من الإحصائيات.***
على هذا الأساس، قسّم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: تطور حجم الأصول وحجم الودائع؛
المطلب الثاني: تطور العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية؛
المطلب الثالث: تطور العائد على السهم والربح الصافي.

المطلب الأول: تطور حجم الأصول وحجم الودائع

للتعرّف على مدى تأثير الأزمة المالية العالمية، على أصول وودائع المصارف الإسلامية مقارنة بنظيرتها في المصارف التقليدية، تمّ دراسة الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تطور حجم الأصول للفترة 2006-2013؛
الفرع الثاني: تطور حجم الودائع للفترة 2006-2013.

الفرع الأول: تطور حجم الأصول للفترة 2006-2013

يبيّن الجدول الموالي، تطور حجم أصول عدد من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، في الدول محل الدراسة، خلال الفترة 2006-2013.

- IMF Direct, Did Islamic Banks in the Gulf Do Better Than Conventional Ones in the Crisis?, Oct. 14, 2009. from the site: <http://blog-imfdirect.imf.org/2009/10/14/islamic-banking/>

- مدحت كاظم الفريشي وميسون عبد الغني عبد الكريم، المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة العاشرة، العدد 32، 2012، ص53؛

- البنوك الإسلامية تحقق أعلى العوائد على حقوق المساهمين خلال الأزمة، الاقتصادية الإلكترونية، العدد 6011، 27 مارس 2010. من الموقع: http://www.aleqt.com/2010/03/27/article_369745.html

** معرفة عينة المصارف محل الدراسة بالتفصيل، انظر الملحق رقم 1.

*** تمّ اختيار هذه الدول وهذه المصارف، لأنه:

- تعتبر هذه الدول من الدول النفطية الأكثر انفتاحاً على العالم الخارجي، عدا الأردن التي تعتبر من المجموعة الثالثة الأقل انفتاحاً؛
 - يوجد في هذه الدول عدداً معتبراً من المصارف الإسلامية ومن المصارف التقليدية؛
 - تنشط في هذه الدول البورصات بشكل واضح؛
 - المصارف محل الدراسة مقيّدة في السوق المالية، وبالتالي فإن درجة تأثرها بالأزمة المالية العالمية سينعكس بشكل واضح.
- **** تمّ الحصول على الإحصائيات من التقارير السنوية للمصارف محل الدراسة، ومن منشورات وإصدارات الأسواق المالية، في الدول محل الدراسة.

الجدول رقم 42: تطور حجم الأصول للفترة 2006-2013

الأردن								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
3827281.12	3642657.85	3549249.22	3500796.15	3290772.5	3114506.39	2922380.28	2511088.04	متوسط حجم أصول المصارف التقليدية (ألف دينار أردني)
5.06	2.63	1.38	6.38	5.65	6.57	16.37	----	معدل التغير (%)
13	13	13	13	13	13	13	13	عينة المصارف
1718448.15	1556628.12	1458735.75	1322645.04	1611920.61	1378000.54	1096061.17	1018466.85	متوسط حجم أصول المصارف الإسلامية (ألف دينار أردني)
10.39	6.71	10.28	17.94 -	16.97	25.72	7.61	----	معدل التغير (%)
3	3	3	3	2	2	2	2	عينة المصارف
السعودية								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
150934440	138292293.6	125695340.3	118710268.1	118411853.7	118915572.6	95029541	77203056.29	متوسط حجم أصول المصارف التقليدية (ألف ريال سعودي)
9.14	10.02	5.88	0.25	0.42 -	25.13	23.09	----	معدل التغير (%)
7	7	7	7	7	7	7	7	عينة المصارف
109792908.3	100532759.5	81055549.25	66411138.5	58855979.5	56014419.5	54361740	44067669.33	متوسط حجم أصول المصارف الإسلامية (ألف ريال سعودي)
9.21	24.02	22.05	12.83	5.07	3.04	23.35	----	معدل التغير (%)
4	4	4	4	4	4	3	3	عينة المصارف
الكويت								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
7588453.6	6777788.8	5951721.6	5643576.6	5661287.2	5641475.6	5939815.25	4722838.33	متوسط حجم أصول المصارف التقليدية (ألف دينار كويتي)
11.96	13.87	5.46	0.31 -	0.35	5.02 -	25.76	----	معدل التغير (%)
5	5	5	5	5	5	4	3	عينة المصارف
6327829.67	5945817.67	5376665.33	5002205.66	4465269.66	4155816	3497235.33	3409065	متوسط حجم أصول المصارف الإسلامية (ألف دينار كويتي)
6.42	10.58	7.48	12.02	7.44	18.83	2.58	----	معدل التغير (%)
3	3	3	3	3	3	3	2	عينة المصارف


المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في أعقاب الأزمة المالية العالمية (2008) الفصل السابع:

البحرين								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
3765607.6	3503190	2766903.33	2591406.66	2389604.5	2391632	2323077.16	2054380	متوسط حجم أصول المصارف التقليدية (ألف دينار بحريني)
7.49	26.61	6.77	8.44	0.08 -	2.95	13.07	----	معدل التغير (%)
5	5	6	6	6	6	6	6	عينة المصارف
718506.75	645970.75	630477.25	649032.5	697662.25	801826	543141.75	321654.5	متوسط حجم أصول المصارف الإسلامية (ألف دينار بحريني)
11.22	2.45	2.85 -	6.97 -	12.99 -	47.62	68.85	----	معدل التغير (%)
4	4	4	4	4	4	4	4	عينة المصارف
قطر								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
138205294.8	111276464	94130532.2	73966982.2	63726023.2	56416507.6	42114635.2	33318781.75	متوسط حجم أصول المصارف التقليدية (ألف ريال قطري)
24.19	18.21	27.26	16.07	12.95	33.95	26.39	----	معدل التغير (%)
5	5	5	5	5	5	5	4	عينة المصارف
59441115.67	54459829	45638368.67	34913164.67	26649149	21051567	13826149	9203595.33	متوسط حجم أصول المصارف الإسلامية (ألف ريال قطري)
9.14	19.32	30.71	31.01	26.58	52.25	50.22	----	معدل التغير (%)
3	3	3	3	3	3	3	3	عينة المصارف
الإمارات العربية								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
84412699.36	78417698.55	71276265.55	74334814.18	58797145.64	51742958.27	40212188.45	29134734	متوسط حجم أصول المصارف التقليدية (ألف درهم إماراتي)
7.64	10.01	4.11 -	26.42	13.63	28.67	38.02	----	معدل التغير (%)
11	11	11	11	11	11	11	11	عينة المصارف
49358102	42174308	36570798.5	38039414.67	33868490.67	31799622.33	32950167.4	24420405.4	متوسط حجم أصول المصارف الإسلامية (ألف درهم إماراتي)
17.03	15.32	3.86 -	12.31	6.5	3.49 -	34.92	----	معدل التغير (%)
6	6	6	6	6	6	5	5	عينة المصارف

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الملاحق الإحصائية.

يمكن تمثيل الجدول بيانيا كالتالي:

الشكل رقم 34: تطور حجم الأصول للفترة 2006-2013



من خلال الجدول رقم 42 والمنحنيات البيانية الممثلة له، يتضح ما يلي:

أولاً: الأردن: ارتفع متوسط حجم أصول المصارف التقليدية محل الدراسة، خلال الفترة 2006-2013، إذ انتقل حجمها من 2511088.04 ألف دينار أردني سنة 2006 إلى 3827281.12 ألف دينار أردني سنة

2013، بمعدل زيادة قدره 52.41%، لكن تجدر الإشارة أن معدل تزايد الأصول خلال الفترة 2008-2013 كان أقل مقارنة بالفترة 2006-2007*؛

ارتفع حجم أصول جميع المصارف الإسلامية محل الدراسة، خلال الفترة المدروسة 2006-2013، إذ انتقل حجم الأصول من 1018466.85 ألف دينار أردني سنة 2006 إلى 1718448.15 ألف دينار أردني سنة 2013، بمعدل زيادة قدره 68.72%**.

النتيجة: لم تؤثر الأزمة المالية العالمية على حجم أصول المصارف محل الدراسة في الأردن - بشكل عام -، حيث تزايد متوسط حجم أصول المصارف التقليدية، ومتوسط حجم أصول المصارف الإسلامية، خلال الفترة 2006-2013، وقد سجل معدل تزايد أصول المصارف التقليدية معدلا أكبر خلال الفترة 2006-2007 مقارنة بالمصارف الإسلامية، لينعكس الوضع خلال الفترة 2007-2013، أين سجل معدل تزايد أصول المصارف الإسلامية معدلات أكبر مقارنة بالمصارف التقليدية - عدا الانخفاض الذي شهدته سنة 2010، بسبب إدخال بنك الأردن دبي الإسلامي JDIB في العينة -.

ثانيا: السعودية: شهد معدل تزايد أصول المصارف التقليدية ارتفاعا خلال الفترة 2006-2008، إذ انتقل معدل التزايد من 23.09% خلال الفترة 2006-2007 إلى 25.13% خلال الفترة 2007-2008، لكن شهدت أصول المصارف التقليدية تناقصا طفيفا سنتي 2009 و 2010 مقارنة بسنة 2008***، لتحسّن وضعيتها خلال الفترة 2011-2013؛

ظلت أصول جميع المصارف الإسلامية محل الدراسة، تتزايد خلال فترة الدراسة 2006-2013، عدا الانخفاض الطفيف الذي شهدته أصول بنك البلاد سنة 2008، فقد انتقل متوسط حجم الأصول من 44067669.33 ألف ريال سعودي سنة 2006 إلى 109792908.3 ألف ريال سعودي سنة 2013، بمعدل زيادة قدره 149.14%.

النتيجة: تأثرت أصول المصارف التقليدية بالأزمة المالية العالمية بالانخفاض سنتي 2009 و 2010 - عدا مجموعة سامبا المالية -، في حين لم تؤثر هذه الأزمة على أصول المصارف الإسلامية، إذ ظلت تتزايد على طول فترة الدراسة.

ثالثا: الكويت: تزايد متوسط أصول المصارف التقليدية خلال الفترة 2006-2007 بمعدل 25.76%، لتتخفص -الأصول- بعدها خلال الفترة 2008-2010 مقارنة بسنة 2007، فقد انخفضت أصول جميع المصارف التقليدية محل الدراسة سنتي 2009 و 2010 مقارنة بسنة 2008، عدا بنك الكويت الوطني NBK الذي لم تنخفض

* شهدت المصارف التقليدية التالية، انخفاضا طفيفا في حجم أصولها خلال الأزمة المالية العالمية:

● البنك الاستثماري INVB سنتي 2008 و 2009 مقارنة بسنة 2007؛

● بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) ABCO سنة 2008 مقارنة بسنة 2007؛

● البنك الأردني الكويتي JOKB سنة 2010 مقارنة بسنة 2009.

** يعود الانخفاض الذي شهدته متوسط أصول المصارف الإسلامية محل الدراسة سنتي 2010 و 2011 مقارنة بسنة 2009، إلى إدخال بنك الأردن دبي الإسلامي JDIB في العينة.

*** انخفضت أصول جميع المصارف التقليدية محل الدراسة سنة 2009، عدا أصول مجموعة سامبا المالية، التي حافظت على تزايد أصولها خلال فترة الدراسة، وبنك الرياض الذي ما فتئ أن انخفضت أصوله سنة 2010.

أصوله سنة 2009، وبنك برقان BURG الذي حافظ على تزايد أصوله خلال فترة الدراسة، لتعرف بعدها -الأصول- تزيادا خلال الفترة 2011-2013 مقارنة بسنة 2010؛

ظلّ متوسط أصول المصارف الإسلامية يتزايد خلال الفترة 2006-2013، إذ انتقل مبلغ الأصول من 3409065 ألف دينار كويتي سنة 2006 إلى 6327829.67 ألف دينار كويتي سنة 2013، بمعدل تزايد قدره 85.61%، فقد حافظت جميع المصارف الإسلامية محل الدراسة على تزايد أصولها أثناء الأزمة المالية العالمية.

النتيجة: تناقصت أصول المصارف التقليدية خلال الفترة 2008-2010 مقارنة بسنة 2007، وتحسّنت خلال الفترة 2011-2013، في حين ظلّت أصول المصارف الإسلامية تتزايد خلال طول الفترة المدروسة 2006-2013.

رابعا: البحرين: شهد متوسط أصول المصارف التقليدية تزيادا خلال الفترة 2006-2008، لتتخفّف الأصول سنة 2009، بسبب انخفاض أصول جميع المصارف محل الدراسة - عدا مصرف بنك البحرين والكويت BBK وبنك البحرين الوطني NBB -، لتحسن وضعية الأصول خلال الفترة 2010-2012، بسبب تحسن أصول البنك الأهلي المتحد AUB، أما أصول باقي المصارف فلم تتحسن (بنك طيب TAIB وبنك البحرين والشرق الأوسط BMB وبنك الخليج المتحد UGB) إلا سنة 2013؛

تزايدت أصول المصارف الإسلامية محل الدراسة خلال الفترة 2006-2008، لكن بداية من سنة 2009 حتى سنة 2011، تناقصت الأصول بشكل واضح مقارنة بسنة 2008، بسبب تناقص أصول بيت التمويل الخليجي GFH بداية من سنة 2009، والمصرف الخليجي التجاري KHCB سنة 2010، لتحسن وضعية أصول بيت التمويل الخليجي GFH سنة 2012، والمصرف الخليجي التجاري KHCB سنة 2011، ووضعية جميع المصارف الإسلامية محل الدراسة سنة 2013.

النتيجة: انخفض متوسط أصول المصارف التقليدية سنة 2009 متأثرا بالأزمة المالية العالمية بشكل واضح، وقد استمرت أصول بنك البحرين والشرق الأوسط BMB وأصول بنك الخليج المتحد UGB في الانخفاض حتى سنة 2012، كما انخفض متوسط أصول المصارف الإسلامية بشكل واضح خلال الفترة 2009-2011.

خامسا: قطر: ظلّ متوسط أصول المصارف التقليدية يتزايد خلال فترة الدراسة 2006-2013، إذ انتقل حجم الأصول من 33318781.75 ألف ريال قطري سنة 2006 إلى 138205294.8 ألف ريال قطري سنة 2013، بمعدل تزايد قدره 314.79%*؛

تزايدت أصول جميع المصارف الإسلامية محل الدراسة بشكل واضح، وبمعدل أكبر من نظيره في المصارف التقليدية، خلال الفترة 2006-2012، أما سنة 2013، فقد أصبح معدل تزايد أصول المصارف التقليدية أكبر من معدل تزايد أصول المصارف الإسلامية.

* شهد البنك التجاري CBQK انخفاضا طفيفا في حجم أصوله سنة 2009، كما شهد البنك الأهلي ABQK نفس الظاهرة سنتي 2010 و2011.

النتيجة: تزايد متوسط أصول المصارف التقليدية، ومتوسط أصول المصارف الإسلامية، خلال الفترة 2006-2013، حيث لم تتأثر أصول المصارف الإسلامية وأصول المصارف التقليدية بالأزمة المالية العالمية.

سادسا: الإمارات العربية*: زاد متوسط أصول المصارف التقليدية خلال الفترة 2006-2010،** لكنها شهدت انخفاضا سنة 2011 مقارنة بسنة 2010، بسبب انخفاض أصول البنك التجاري الدولي CBI وبنك أم القيوين الوطني NBQ، لتحسن وضعيتها سنتي 2012 و 2013؛

شهدت أصول المصارف الإسلامية تزيادا خلال الفترة 2006-2010،*** - بالرغم من انخفاض أصول شركة تمويل TAMWEEL وبنك دبي الإسلامي DIB ومصرف الإمارات الإسلامي EIB بشكل طفيف سنة 2009 - لكن شهد متوسط الأصول انخفاضا سنة 2011 مقارنة بسنة 2010، لتحسن وضعيتها سنتي 2012 و 2013.

النتيجة: تزايدت أصول المصارف التقليدية وأصول المصارف الإسلامية خلال الفترة 2006-2010، وانخفضت سنة 2011 مقارنة بسنة 2010، وتحسنت سنتي 2012 و 2013 مقارنة بسنة 2011، بالنسبة للنوعين (التقليدية والإسلامية، بالرغم من انخفاض أصول بعض المصارف التقليدية وبعض المصارف الإسلامية سنة 2009).

الفرع الثاني: تطور حجم الودائع للمفترمة 2006-2013

بيّن الجدول الموالي، تطور حجم الودائع في المصارف التقليدية وحجم الودائع في المصارف الإسلامية، في الدول محل الدراسة، خلال الفترة 2006-2013.

* شهدت الإمارات العربية المتحدة أزمة مالية حادة، نشأت نتيجة تأثيرات الأزمة المالية العالمية سنة 2008، وهي أزمة ديون دبي، والتي تمثلت أسبابها في:

- التوسع الكبير في حجم الاقتراض، فسوء سياسة الاقتراض التي اتبعتها مجموعة دبي العالمية، كان لها الأثر الرئيسي في اندلاع الأزمة في دبي؛
- التوسع غير المدروس في حجم الاستثمارات بأموال الغير؛
- الانخفاض الكبير في الطلب على الاستثمارات في دبي؛

- عدم قدرة المشترين على تسديد مستحقاقهم المتبقية، إثر اندلاع الأزمة المالية العالمية، وبالتالي تحملت حكومة دبي كامل نفقات المشاريع. ولاحقاً الأزمة، قامت الحكومة الاتحادية في أبي ظبي، بتقديم المساعدة، حيث قدمت مساعدة بقيمة 10 مليار دولار؛ لكي تمكن مجموعة دبي التابعة لحكومة الإمارة، من تسديد ديونها.

انظر: - أزمة ديون دبي.. أسبابها وآثارها الاقتصادية. من الموقع: <http://www.alukah.net/culture/0/10185>

- أزمة دبي العالمية. من الموقع: [http://www.iefpedia.com/arab/wp-content.doc/.../أزمة-دبي-ملهم-الجزايمي](http://www.iefpedia.com/arab/wp-content/doc/.../أزمة-دبي-ملهم-الجزايمي)

** شهدت سنة 2009 انخفاض أصول 3 مصارف هي: أصول البنك التجاري الدولي CBI والبنك العربي المتحد UAB وبنك الفجيرة NBF مقارنة بباقي السنوات، حيث لم تشهد سنة 2010، سوى انخفاض أصول مصرف واحد، وهو بنك أم القيوين الوطني NBQ، ومصرفين سنة 2011 هما: البنك التجاري الدولي CBI وبنك أم القيوين الوطني NBQ.

*** انخفضت أصول المصارف الإسلامية سنة 2008، بسبب إدخال مصرف عجمان في العينة.

الجدول رقم 43: تطور حجم الودائع للفترة 2006-2013

الأردن								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
2485023.43	2326410.39	2299700.68	2183690.75	2018970.4	1914819.74	1755336.78	1525992.06	متوسط حجم ودائع المصارف التقليدية (ألف دينار أردني)
6.81	1.16	5.31	8.15	5.43	9.08	15.02	----	معدل التغير (%)
13	13	13	13	13	13	13	13	عينة المصارف
491339.11	429709.6	381141.86	305981.21	635731.28	491224.89	262997.12	222145.02	متوسط حجم ودائع المصارف الإسلامية (ألف دينار أردني)
14.34	12.74	24.56	51.86 -	29.41	86.77	18.38	----	معدل التغير (%)
3	3	3	3	2	2	2	2	عينة المصارف
السعودية								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
116096308	105335697.7	95178817.29	88157665.29	89211827.43	85887239.14	69523236.14	58203173.14	متوسط حجم ودائع المصارف التقليدية (ألف ريال سعودي)
10.21	10.67	7.96	1.18 -	3.87	23.53	19.44	----	معدل التغير (%)
7	7	7	7	7	7	7	7	عينة المصارف
88135494.8	79743360.5	61600553.5	48914312	40056520.75	49494029.33	39353850.67	30724379.67	متوسط حجم ودائع المصارف الإسلامية (ألف ريال سعودي)
10.52	29.45	25.93	22.11	19.06 -	25.76	28.08	----	معدل التغير (%)
4	4	4	4	4	3	3	3	عينة المصارف
الكويت								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
6409894.4	5655064.2	4696431.6	4553546	4730071.6	4706517.2	3777886.66	3574300	متوسط حجم ودائع المصارف التقليدية (ألف دينار كويتي)
13.34	20.41	3.14	3.73 -	0.5	24.58	5.69	----	معدل التغير (%)
5	5	5	5	5	5	3	2	عينة المصارف
5236780.33	4752770.33	4290196.33	3949213	3511429	3258057.33	2080650.33	1997129	متوسط حجم ودائع المصارف الإسلامية (ألف دينار كويتي)
10.18	10.78	8.63	12.46	7.77	56.58	4.18	----	معدل التغير (%)
3	3	3	3	3	3	3	2	عينة المصارف


المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في أعقاب الأزمة المالية العالمية (2008) الفصل السابع:

البحرين								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
2628124	2257884.29	1781126.16	1540946.33	1389845	1353818	1165083.66	1016498	متوسط حجم ودائع المصارف التقليدية (ألف دينار بحريني)
16.39	26.76	15.58	10.87	2.66	16.19	14.61	----	معدل التغير (%)
4	4	6	6	6	6	6	6	عينة المصارف
222766.5	218936.5	223320.5	218002.5	220798.25	309102.5	148053.75	85652.75	متوسط حجم ودائع المصارف الإسلامية (ألف دينار بحريني)
1.74	1.96 -	2.43	1.26 -	28.56 -	108.77	72.85	----	معدل التغير (%)
4	4	4	4	4	4	4	4	عينة المصارف
قطر								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
96058346	75425193.6	58804560	43647344.4	35838922.2	32296991.4	26643123.8	22514123.75	متوسط حجم ودائع المصارف التقليدية (ألف ريال قطري)
27.35	28.26	34.72	21.78	10.96	21.22	18.33	----	معدل التغير (%)
5	5	5	5	5	5	5	4	عينة المصارف
7218336.33	5741371.66	5708946.33	4286338.66	3546830.66	2612611.33	2274504.33	1994746	متوسط حجم ودائع المصارف الإسلامية (ألف ريال قطري)
25.72	0.56	33.18	20.84	35.75	14.86	14.02	----	معدل التغير (%)
3	3	3	3	3	3	3	3	عينة المصارف
الإمارات العربية								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
60676530.9	55066682.64	46552634.91	44743107.73	40955806.55	37040167.36	28337132.27	21425278.45	متوسط حجم ودائع المصارف التقليدية (ألف درهم إماراتي)
10.18	18.28	4.04	9.24	10.57	30.71	32.26	----	معدل التغير (%)
11	11	11	11	11	11	11	11	عينة المصارف
36214853	31173366.33	27308130.67	29073544.33	26009454	25353943.5	25753856.2	19237839.8	متوسط حجم ودائع المصارف الإسلامية (ألف درهم إماراتي)
16.17	14.15	6.07 -	11.78	2.58	1.55 -	33.87	----	معدل التغير (%)
6	6	6	6	6	6	5	5	عينة المصارف

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الملاحق الإحصائية.

أما المنحنيات البيانية الممثلة للجدول، فهي كما يلي:

الشكل رقم 35: تطور حجم الودائع للفترة 2006-2013



من الجدول رقم 43 والمنحنيات البيانية الممثلة له، يتبين ما يلي:

أولاً: الأردن: ظلّ متوسط حجم ودائع المصارف التقليدية، يتزايد خلال الفترة 2008-2013 مقارنة بسنة 2007، إذ انتقل حجمها من 1755336.78 ألف دينار أردني سنة 2007 إلى 2485023.43 ألف

دينار أردني سنة 2013، بالرغم من انخفاض ودائع البنك العربي ARBK سنة 2009، وودائع البنك الاستثماري INVB سنة 2010، وودائع المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) ABCO سنة 2008؛

عرفت ودايع المصارف الإسلامية هي الأخرى تزيادا خلال الفترة 2006-2009، لكنها انخفضت بعد ذلك مقارنة بسنة 2009، بسبب انخفاض ودايع البنك العربي الإسلامي الدولي.

النتيجة: تزايد متوسط ودايع المصارف التقليدية خلال الفترة 2007-2013، في حين عرف متوسط ودايع المصارف الإسلامية انخفاضا واضحا سنة 2010، بسبب انخفاض ودايع البنك العربي الإسلامي الدولي.

ثانيا: السعودية: ارتفع متوسط ودايع المصارف التقليدية خلال الفترة 2006-2009 بمعدل 53.27%، لتعرف بعدها الودائع انخفاضا سنة 2010 مقارنة بسنة 2009، بسبب انخفاض ودايع البنك السعودي للاستثمار والبنك السعودي الهولندي ومجموعة سامبا المالية، لتحسن وضعيتها -الودائع- خلال الفترة 2011-2013؛

عرفت ودايع جميع المصارف الإسلامية تزيادا خلال الفترة 2006-2013، ويرجع الانخفاض الذي سجل سنة 2009، إلى إدخال مصرف الإنماء في عينة الدراسة.

النتيجة: تأثرت ودايع المصارف التقليدية سلبا بالأزمة المالية العالمية سنة 2010، أما ودايع المصارف الإسلامية فلم تتأثر بتبعات الأزمة المالية العالمية.

ثالثا: الكويت: شهد حجم ودايع المصارف التقليدية تزيادا خلال الفترة 2006-2009، لتعرف بعدها تناقصا سنة 2010، حيث سجلت جميع المصارف محل الدراسة انخفاضا في حجم ودايعها خلال هذه السنة، عدا بنك برقان BURG، لتحسن وضعية الودائع خلال الفترة 2011-2013 مقارنة بسنة 2010؛

ظلّ متوسط حجم ودايع المصارف الإسلامية يتزايد خلال طول فترة الدراسة 2006-2013، حيث انتقل حجمها من 1997129 ألف دينار كويتي سنة 2006 إلى 5236780.33 ألف دينار كويتي سنة 2013، بالرغم من انخفاض ودايع بنك الكويت الدولي KIB سنتي 2010 و2011 مقارنة بسنة 2009.

النتيجة: تناقصت ودايع المصارف التقليدية، خاصة سنة 2010 مقارنة بسنة 2009، في حين لم يتأثر متوسط حجم ودايع المصارف الإسلامية سلبا بالأزمة المالية، خلال فترة الدراسة 2006-2013، عدا بنك الكويت الدولي KIB.

رابعا: البحرين: ظلّت ودايع المصارف التقليدية تتزايد خلال الفترة 2006-2013، لكن بالرغم من ذلك، شهدت ودايع بنك البحرين الوطني NBB وبنك البحرين والشرق الأوسط BMB انخفاضا سنة 2009، وبنك طيب TAIB وبنك البحرين والشرق الأوسط BMB وبنك الخليج المتحد UGB انخفاضا سنة 2010؛

تزايدت ودايع المصارف الإسلامية خلال الفترة 2006-2008، لتعرف تدهورا واضحا سنتي 2009 و2010، بسبب انخفاض ودايع المصرف الخليجي التجاري KHCB وبيت التمويل الخليجي GFH.

النتيجة: تزايد متوسط ودائع المصارف التقليدية خلال الفترة 2006-2013، بالرغم من انخفاض ودائع بعض المصارف، خاصة سنة 2010 (3 مصارف من أصل 6 مصارف محل الدراسة)، في حين عرفت ودائع المصارف الإسلامية تناقصا، خاصة سنتي 2009 و2010 مقارنة بسنة 2008.

خامسا: قطر: ظلّت ودائع المصارف التقليدية تتزايد خلال فترة الدراسة 2006-2013، بالرغم من انخفاض ودائع بعض المصارف أثناء الأزمة المالية العالمية، كالبنك التجاري CBQK سنة 2009، والبنك الخليجي KCBK سنة 2010، والبنك الأهلي ABQK سنة 2008؛

تزايد حجم ودائع المصارف الإسلامية خلال الفترة 2006-2013، حيث انتقل حجمها من 1994746 ألف ريال قطري سنة 2006 إلى 7218336.33 ألف ريال قطري سنة 2013، بمعدل زيادة قدره 261.86 % بالرغم من انخفاض ودائع مصرف الريان MARK بشكل طفيف سنة 2010.

النتيجة: لم يتأثر متوسط حجم ودائع المصارف التقليدية - بالرغم من انخفاض ودائع بعض المصارف أثناء الأزمة - ومتوسط حجم ودائع المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية.

سادسا: الإمارات العربية: تزايدت ودائع المصارف التقليدية خلال الفترة 2006-2013، إذ انتقل حجمها من 21425278.45 ألف درهم إماراتي سنة 2006 إلى 60676530.9 ألف درهم إماراتي سنة 2013، بمعدل زيادة قدره 183.2%؛

عرف متوسط ودائع المصارف الإسلامية تذبذبا بين الزيادة والنقصان، إذ انخفضت سنة 2008* مقارنة بسنة 2007، لتحسن وضعيتها سنتي 2009 و2010، لتعرف انخفاضا سنة 2011 مقارنة بسنة 2010، لترتفع مرة أخرى سنتي 2012 و2013، لكن تجدر الإشارة، أنه سنة 2009 شهدت جميع المصارف الإسلامية انخفاضا في حجم ودائعها، عدا مصرف أبو ظبي الإسلامي ADIB وبنك عجمان AJMANBANK.

النتيجة: تزايد متوسط حجم ودائع المصارف التقليدية خلال الفترة 2006-2013، في حين عرفت ودائع المصارف الإسلامية تذبذبا بين الزيادة والنقصان خلال نفس الفترة، حيث انخفضت ودائع معظم المصارف الإسلامية بشكل واضح سنة 2009.

* بسبب إدخال مصرف عجمان AJMANBANK في العينة.

المطلب الثاني: تطور العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية

للتعرّف على مدى تأثير الأزمة المالية العالمية على عوائد أصول وعوائد حقوق ملكية المصارف الإسلامية مقارنة بنظيرتها في المصارف التقليدية، قسّم المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تطور العائد على الأصول للفترة 2006-2013؛
الفرع الثاني: تطور العائد على حقوق الملكية للفترة 2006-2013؛

الفرع الأول: تطور العائد على الأصول للفترة 2006-2013

يظهر العائد على الأصول (ROA Return on assets)، الربح الذي يحققه استثمار وحدة نقدية واحدة من الأصول، ويعكس كفاءة الإدارة في استخدام الاستثمارات المالية والحقيقية لتوليد الأرباح. والجدول الموالي، يبيّن تطور العائد على أصول المصارف التقليدية والعائد على أصول المصارف الإسلامية، في الدول محل الدراسة، خلال الفترة 2006-2013.

الجدول رقم 44: تطور العائد على الأصول للفترة 2006-2013

الأردن								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
1.35	1.27	1.11	1.29	1.17	1.55	1.43	1.8	العائد على أصول المصارف التقليدية (%)
6.29	14.41	13.95 -	10.25	24.51 -	8.39	20.55 -	----	معدل التغير (%)
13	13	13	13	13	13	13	13	عينة المصارف
0.94	0.87	1.15	0.15	0.76	1.38	1.63	1.64	العائد على أصول المصارف الإسلامية (%)
8.04	24.34 -	666.66	80.26 -	44.92 -	15.33 -	0.6 -	----	معدل التغير (%)
3	3	3	3	2	2	2	2	عينة المصارف
السعودية								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
1.84	1.86	1.87	1.67	1.59	1.94	2.33	3.63	العائد على أصول المصارف التقليدية (%)
1.07 -	0.53 -	11.97	5.03	18.04 -	16.73 -	35.81 -	----	معدل التغير (%)
7	7	7	7	7	7	7	7	عينة المصارف
1.83	2.11	1.63	1.06	1.53	2.03	3.3	7.23	العائد على أصول المصارف الإسلامية (%)
13.27 -	29.44	53.77	30.71-	24.63 -	38.48 -	54.35 -	----	معدل التغير (%)
4	4	4	4	4	4	3	3	عينة المصارف


المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في أعقاب الأزمة المالية العالمية (2008) الفصل السابع:

الكويت								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
0.78	0.89	1.12	1.15	0.6	0.02 -	2.66	2.97	العائد على أصول المصارف التقليدية (%)
12.35 -	20.53 -	2.6 -	91.66	3100	100.75 -	10.43 -	---	معدل التغير (%)
5	5	5	5	5	5	4	3	عينة المصارف
0.75	0.72	0.69	0.92	1.76 -	1.26	3.48	2.59	العائد على أصول المصارف الإسلامية (%)
4.16	4.34	25	152.27	239.68 -	63.79 -	34.36	----	معدل التغير (%)
3	3	3	3	3	3	3	2	عينة المصارف
البحرين								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
0.54	1.85	0.79	0.12	7.8 -	3.68 -	3.45	4.39	العائد على أصول المصارف التقليدية (%)
70.81-	134.17	558.33	101.53	111.95 -	206.66 -	21.41 -	----	معدل التغير (%)
5	5	6	6	6	6	6	6	عينة المصارف
0.93 -	0.49 -	0.46 -	9.8 -	10.95 -	5.35	6.63	8.81	العائد على أصول المصارف الإسلامية (%)
89.79 -	6.52 -	95.3	10.5	304.67 -	19.3 -	24.74 -	----	معدل التغير (%)
4	4	4	4	4	4	4	4	عينة المصارف
قطر								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
1.77	2.18	2.35	2.39	1.94	2.17	2.38	2.79	العائد على أصول المصارف التقليدية (%)
18.8 -	7.23 -	1.67 -	23.19	10.59 -	8.82 -	14.69 -	----	معدل التغير (%)
5	5	5	5	5	5	5	4	عينة المصارف
2.15	2.41	2.56	2.99	3.37	4.75	7.14	4.7	العائد على أصول المصارف الإسلامية (%)
10.78 -	5.85 -	14.38 -	11.27 -	29.05 -	33.47 -	51.91	----	معدل التغير (%)
3	3	3	3	3	3	3	3	عينة المصارف
الإمارات العربية								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
2.25	2.29	2.16	2.25	2.15	1.97	2.98	2.55	العائد على أصول المصارف التقليدية (%)
1.74 -	6.01	4 -	4.65	9.13	33.89 -	16.86	----	معدل التغير (%)
11	11	11	11	11	11	11	11	عينة المصارف
0.87	0.93	2.59 -	6.41	6.77 -	2.53	4.79	6.6	العائد على أصول المصارف الإسلامية (%)
6.45 -	135.9	140.4 -	194.68	367.58 -	47.18 -	27.42 -	----	معدل التغير (%)
6	6	6	6	6	6	5	5	عينة المصارف

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الملاحق الإحصائية.

ويمكن تمثيل الجدول بيانيا كالتالي:

الشكل رقم 36: تطور العائد على الأصول للفترة 2006-2013



من خلال استقراء الجدول رقم 44 والمنحنيات البيانية الممثلة له، يتبين ما يلي:

أولاً: الأردن: عرف معدل العائد على أصول المصارف التقليدية تذبذباً بين الزيادة والنقصان، حيث انخفض سنة 2007 مقارنة بسنة 2006، ليرتفع سنة 2008، لينخفض مجدداً سنة 2009، أين سجلت جميع المصارف محل الدراسة انخفاضاً في عائد أصولها، عدا بنك القاهرة عمان CABK والبنك الاستثماري INVB والبنك الأهلي الأردني AHLI، ليرتفع معدل العائد على الأصول سنة 2010، لكن يبقى المعدل المسجل خلال الفترة 2007-2013، أقل من ذلك المسجل سنة 2006؛

عرف متوسط معدل العائد على أصول المصارف الإسلامية انخفاضاً واضحاً خلال الفترة 2008-2010 مقارنة بسنة 2007، حيث انتقل المعدل من 1.63% سنة 2007 إلى 0.15% سنة 2010، ليرتفع نسبياً سنة 2011 إلى 1.15%، وينخفض مجدداً سنة 2012 إلى 0.87%، ويرتفع سنة 2013 إلى 0.94%، لكن تأثر المصارف الإسلامية كان واضحاً سنة 2009، حيث انخفض عائد أصول كل من البنك الإسلامي الأردني JOIB والبنك العربي الإسلامي الدولي، أما سنة 2010 فقد تأثرت المصارف الإسلامية بالنتيجة السلبية لعائد أصول بنك الأردن دبي الإسلامي JDIB، وهي نتيجة طبيعية بحكم أنه يمارس الصيرفة الإسلامية لأول مرة في الأردن سنة 2010، حيث حل محل بنك الإنماء الصناعي.

النتيجة: تأثر معدل العائد على أصول المصارف التقليدية سلباً بالأزمة المالية خاصة سنة 2009، شأنه في ذلك شأن معدل العائد على أصول المصارف الإسلامية.

ثانياً: السعودية: شهد معدل العائد على أصول المصارف التقليدية انخفاضاً واضحاً خلال الفترة 2007-2013 مقارنة بسنة 2006، حيث انتقل معدل العائد من 3.63% سنة 2006 إلى 1.59% سنة 2009 كأقل معدل، أين انخفض عائد أصول معظم المصارف التقليدية محل الدراسة خلال هذه السنة، ليرتفع نسبياً خلال الفترة 2010-2013 مقارنة بسنة 2009؛

ظلّ معدل العائد على أصول المصارف الإسلامية ينخفض خلال الفترة 2007-2013 مقارنة بسنة 2006، حيث انتقل المعدل من 7.23% سنة 2006 إلى 1.06% كأقل معدل سجل سنة 2010، ليرتفع نسبياً سنة 2012 إلى 2.11%، وينخفض مجدداً سنة 2013. والملاحظ أن جميع المصارف الإسلامية محل الدراسة قد انخفض العائد على أصولها سنة 2009 أو سنة 2010.

النتيجة: شهد معدل العائد على أصول المصارف التقليدية ومعدل العائد على أصول المصارف الإسلامية انخفاضاً، وكان ذلك واضحاً سنة 2009 بالنسبة للمصارف التقليدية، وسنتي 2009 و2010 بالنسبة للمصارف الإسلامية.

ثالثاً: الكويت: مقارنة بسنة 2007، انخفض معدل العائد على أصول المصارف التقليدية خلال الفترة 2008-2013، لكن كان الانخفاض واضحاً سنة 2008، أين سجل معدل العائد على الأصول نتيجة سلبية، متأثراً بالنتيجة السلبية التي حققها بنك الخليج UGB، أما سنة 2009 فقد انخفض العائد على أصول جميع المصارف محل الدراسة، وبقي معدل العائد على أصول بنك الخليج UGB سالباً؛

بدأ معدل العائد على أصول المصارف الإسلامية ينخفض بداية من سنة 2008، حتى أصبح يحقق نتائج سلبية سنة 2009، بسبب انخفاض عائد أصول جميع المصارف الإسلامية محل الدراسة، ليرتفع المعدل نسبياً خلال الفترة 2010-2013 مقارنة بسنة 2009، لكن يبقى المعدل المسجل دائماً، أقل من المعدل المسجل سنة 2007.

النتيجة: انخفض معدل العائد على أصول المصارف التقليدية ومعدل العائد على أصول المصارف الإسلامية، متأثرين بالأزمة المالية العالمية، حتى أصبحا سالبين، سنة 2008 بالنسبة للمصارف التقليدية، وسنة 2009 بالنسبة للمصارف الإسلامية.

رابعاً: البحرين: انخفض معدل العائد على أصول المصارف التقليدية، حتى أصبح يحقق معدلات سالبة، سنتي 2008 و2009، بسبب انخفاض عائد أصول جميع المصارف التقليدية محل الدراسة سنة 2008، ولم يتحسن سوى معدل العائد على أصول بنك البحرين والكويت BBK وبنك البحرين الوطني NBB سنة 2009، ليتحسن المعدل نسبياً خلال الفترة 2010-2013، لكن يبقى دون المعدل المسجل سنة 2007؛ عرف معدل العائد على أصول المصارف الإسلامية هو الآخر انخفاضاً خلال الفترة 2007-2013، حيث انتقل المعدل من 6.63% سنة 2007 إلى 5.35% سنة 2008، ليصبح بعدها المعدل سالباً خلال الفترة 2009-2013. وقد سجلت سنة 2009 أقل معدل، حيث انخفض العائد على أصول جميع المصارف الإسلامية محل الدراسة، ليستمر الوضع سنة 2010 (الانخفاض)، لتشهد الفترة 2011-2013 تحسناً في عوائد أصول بعض المصارف الإسلامية محل الدراسة.

النتيجة: أثرت الأزمة المالية العالمية سلبيًا على معدل العائد على أصول المصارف التقليدية وعلى معدل العائد على أصول المصارف الإسلامية، حتى أصبح المعدل سالباً، سنتي 2008 و2009 بالنسبة للمصارف التقليدية، وسنتي 2009 و2010 بالنسبة للمصارف الإسلامية.

خامساً: قطر: انخفض معدل العائد على أصول المصارف التقليدية خلال الفترة 2007-2013 مقارنة بسنة 2006، حيث انتقل المعدل من 2.79% سنة 2006 إلى 1.94% سنة 2009، كأقل معدل سجل خلال الفترة 2006-2013، أين انخفض عائد أصول جميع المصارف التقليدية محل الدراسة، عدا بنك الخليج KCBK، ليرتفع المعدل خلال الفترة 2010-2012 مقارنة بسنة 2009؛

شهد معدل العائد على أصول المصارف الإسلامية انخفاضاً منذ سنة 2008، وواصل انخفاضه حتى سنة 2013 متأثراً بالأزمة المالية العالمية، والملاحظ أن جميع المصارف الإسلامية محل الدراسة، قد انخفض العائد على أصولها خلال الفترة 2008-2011، عدا مصرف قطر الإسلامي QIBK الذي حافظ على استقرار العائد على أصوله سنة 2008 مقارنة بسنة 2007.

النتيجة: انخفض معدل العائد على أصول المصارف التقليدية ومعدل العائد على أصول المصارف الإسلامية، حيث شهدت المصارف التقليدية هذه الظاهرة سنة 2009، في حين شهدت المصارف الإسلامية هذه الظاهرة، خلال الفترة 2008-2011.

سادساً: الإمارات العربية: عرف معدل العائد على أصول المصارف التقليدية تذبذباً بين الزيادة والنقصان، حيث ارتفع سنة 2007 مقارنة بسنة 2006، لينخفض سنة 2008 مقارنة بسنة 2007، ليرتفع ثانية سنتي 2009 و2010، لينخفض مجدداً سنة 2011. وتجدر الإشارة أن أكبر عدد من المصارف التقليدية التي انخفض العائد على أصولها كان سنتي 2008 و2009.

انخفض معدل العائد على أصول المصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2009 مقارنة بسنة 2007، وكان أكبر تأثر سنة 2009 (معدلاً سالباً)، خاصة بالنسبة إلى شركة تمويل التي حققت نتائج سلبية خلال هذه السنة،

ليتحسن العائد على الأصول سنة 2010، لينخفض مجددا سنة 2011، ويتحسن نسبيا سنتي 2012 و2013 مقارنة بسنة 2011.

النتيجة: شهد معدل العائد على أصول المصارف التقليدية انخفاضا خاصة سنة 2008، لكنه ظل موجبا خلال فترة الدراسة، في حين انخفض معدل العائد على أصول المصارف الإسلامية بشكل واضح منذ سنة 2008، وخاصة سنة 2009، أين أصبح المعدل المحقق سالبا.

الفرع الثاني: تطور العائد على حقوق الملكية للفترة 2006-2013

يعكس العائد على حقوق الملكية ROE Return on equity (،) كفاءة الإدارة في استخدام أموال المساهمين، لتوليد الأرباح. والجدول الموالي يبين تطور حقوق الملكية بالنسبة للمصارف التقليدية والإسلامية في الدول محل الدراسة.

الجدول رقم 45: تطور العائد على حقوق الملكية للفترة 2006-2013


الأردن								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
9.55	8.78	7.86	9.47	8.74	11.19	10.97	13.53	العائد على حقوق ملكية المصارف التقليدية (%)
8.76	1.17	17.001 -	8.35	21.89 -	2.005	18.92 -	----	معدل التغير (%)
13	13	13	13	13	13	13	13	عينة المصارف
10.67	9.67	6.52	5.84	8.99	15.1	15.94	18.47	العائد على حقوق ملكية المصارف الإسلامية (%)
10.34	48.31	11.64	35.03 -	40.46 -	5.26 -	13.69 -	---	معدل التغير (%)
3	3	3	3	2	2	2	2	عينة المصارف
السعودية								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
13.4	13.15	13.23	12.17	12.49	18.03	20.81	30.2	العائد على حقوق ملكية المصارف التقليدية (%)
1.9	0.6 -	8.7	2.56 -	30.72 -	13.35 -	31.09 -	----	معدل التغير (%)
7	7	7	7	7	7	7	7	عينة المصارف
12.74	14.39	10.31	6.51	4.94	8.82	15.92	33.18	العائد على حقوق ملكية المصارف الإسلامية (%)
11.46 -	39.57	58.37	31.78	43.99 -	44.59 -	52.01 -	----	معدل التغير (%)
4	4	4	4	4	4	3	3	عينة المصارف
الكويت								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
6.22	7.35	8.36	7.8	3.46	14.96 -	22.83	25.97	العائد على حقوق ملكية المصارف التقليدية (%)
15.37 -	12.08 -	7.17	125.43	76.87	165.52 -	12.09 -	----	معدل التغير (%)
5	5	5	5	5	5	4	3	عينة المصارف

الدولة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	السنة
العائد على حقوق ملكية المصارف الإسلامية (%)	15.98	15.48	8.83	13.93 -	6.43	4.91	5.54	5.98	العائد على حقوق ملكية المصارف الإسلامية (%)
معدل التغير (%)	----	3.12 -	42.95 -	573.38 -	115.38	23.63 -	12.83	7.94	معدل التغير (%)
عينة المصارف	2	3	3	3	3	3	3	3	عينة المصارف
البحرين									الدولة
العائد على حقوق ملكية المصارف التقليدية (%)	20.96	15.17	2.97 -	20.47 -	0.5	5.8	10.42	6.43	العائد على حقوق ملكية المصارف التقليدية (%)
معدل التغير (%)	----	27.62 -	119.57 -	589.22 -	102.44	1060	79.65	38.29 -	معدل التغير (%)
عينة المصارف	6	6	6	6	6	6	5	5	عينة المصارف
العائد على حقوق ملكية المصارف الإسلامية (%)	19.97	18.33	19.55	42.88 -	85.36 -	4.07 -	10.92 -	2.38 -	العائد على حقوق ملكية المصارف الإسلامية (%)
معدل التغير (%)	----	8.21 -	6.65	319.33 -	99.06 -	106.29 -	168.3 -	78.2	معدل التغير (%)
عينة المصارف	4	4	4	4	4	4	4	4	عينة المصارف
قطر									الدولة
العائد على حقوق ملكية المصارف التقليدية (%)	22.49	20.32	20.35	15.67	18.66	16.24	15.79	13.97	العائد على حقوق ملكية المصارف التقليدية (%)
معدل التغير (%)	----	9.64 -	0.14	22.99 -	19.08	12.96 -	2.77 -	11.52 -	معدل التغير (%)
عينة المصارف	4	5	5	5	5	5	5	5	عينة المصارف
العائد على حقوق ملكية المصارف الإسلامية (%)	20.03	25.3	22.86	16.7	18.77	15.25	14.66	15.59	العائد على حقوق ملكية المصارف الإسلامية (%)
معدل التغير (%)	----	26.31	9.64 -	26.94 -	12.39	18.75 -	3.67 -	6.34	معدل التغير (%)
عينة المصارف	3	3	3	3	3	3	3	3	عينة المصارف
الإمارات العربية									الدولة
العائد على حقوق ملكية المصارف التقليدية (%)	15.82	20.27	13.8	12.56	13.52	12.6	14.43	14.25	العائد على حقوق ملكية المصارف التقليدية (%)
معدل التغير (%)	----	28.12	31.91 -	8.98 -	7.64	6.8 -	14.52	1.24 -	معدل التغير (%)
عينة المصارف	11	11	11	11	11	11	11	11	عينة المصارف
العائد على حقوق ملكية المصارف الإسلامية (%)	22.23	18.34	13.98	3.83	5.14	2.67	6.9	6.25	العائد على حقوق ملكية المصارف الإسلامية (%)
معدل التغير (%)	----	17.49 -	23.77 -	72.6 -	34.2	48.05 -	158.42	9.42 -	معدل التغير (%)
عينة المصارف	5	5	6	6	6	6	6	6	عينة المصارف

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الملاحق الإحصائية.

أما الشكل البياني الممثل له، فهو كما يلي:

الشكل رقم 37: تطور العائد على حقوق الملكية للفترة 2006-2013



يُتضح من الجدول رقم 45 والمنحنيات البيانية الممثلة له، الآتي:

أولاً: الأردن: شهد معدل العائد على حقوق ملكية المصارف التقليدية تذبذباً، حيث انخفض في بعض السنوات وارتفع في أخرى، لكن الملاحظ أنه انخفض بشكل واضح بداية من سنة 2009، أين شهدت جميع المصارف انخفاضاً في معدل العائد على حقوق ملكيتها، عدا بنك القاهرة عمان CABK والبنك الأهلي الأردني AHLI؛ انخفض معدل العائد على حقوق الملكية بالنسبة للمصارف الإسلامية خلال الفترة 2007-2013، لكن كان الانخفاض كبيراً واضحاً سنة 2009، أما سنة 2010، فقد سجل أقل معدل بـ 5.84%، بسبب النتائج السلبية التي حققها بنك الأردن دبي الإسلامي.

النتيجة: انخفض العائد على حقوق ملكية المصارف التقليدية والعائد على حقوق ملكية المصارف الإسلامية بشكل واضح خلال الفترة 2009-2013 مقارنة بسنة 2008، خاصة سنة 2009 بالنسبة للنوعين، المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

ثانيا: السعودية: انتقل معدل العائد على حقوق ملكية المصارف التقليدية من 30.2% سنة 2006 إلى 12.17% سنة 2010 - كأقل معدل -، بمعدل انخفاض قدره 59.7%، حيث انخفض العائد على حقوق الملكية بالنسبة لجميع المصارف التقليدية محل الدراسة، سنتي 2009 و 2010 مقارنة بسنة 2008، ليرتفع بعدها المعدل إلى 13.23% سنة 2011، لينخفض مجددا سنة 2012 إلى 13.15%، ليرتفع نسبيا سنة 2013؛ انخفض معدل العائد على حقوق ملكية المصارف الإسلامية هو الآخر، خلال الفترة 2007-2013 مقارنة بسنة 2006، فقد انخفض المعدل من 33.18% سنة 2006 إلى 4.94% سنة 2009، كأقل معدل سجل خلال فترة الدراسة، حيث انخفض العائد على حقوق ملكية جميع المصارف الإسلامية محل الدراسة، عدا مصرف الإنماء، ليرتفع بعدها المعدل نسبيا خلال الفترة 2010-2013 مقارنة بسنة 2009.

النتيجة: انخفض العائد على حقوق ملكية المصارف التقليدية والعائد على حقوق ملكية المصارف الإسلامية، خاصة سنة 2009، لكن درجة الانخفاض كانت أكبر بالنسبة للمصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية.

ثالثا: الكويت: عرف معدل العائد على حقوق الملكية بالنسبة للمصارف التقليدية انخفاضا، حتى أصبح سالبا سنة 2008، بسبب انخفاض نتائج جميع المصارف التقليدية محل الدراسة، خاصة النتائج السلبية التي حققها بنك الخليج UGB، واستمرت نتائج المصارف التقليدية في الانخفاض كذلك سنة 2009، ولم تسجل سنة 2010 تحسن سوى نتائج بنك الخليج UGB، والبنك التجاري الكويتي CBK؛

انخفض كذلك معدل العائد على حقوق ملكية المصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2013 مقارنة بسنة 2007، حيث انخفض هذا المعدل بشكل مستمر حتى أصبح سالبا سنة 2009، ليرتفع نسبيا خلال الفترة 2010-2013 مقارنة بسنة 2009.

النتيجة: سجل معدل العائد على حقوق ملكية المصارف التقليدية ومعدل العائد على حقوق ملكية المصارف الإسلامية، انخفاضا خلال الأزمة المالية العالمية، حتى أصبحا سالبان، سنة 2008 بالنسبة للمصارف التقليدية، وسنة 2009 بالنسبة للمصارف الإسلامية.

رابعا: البحرين: شهد معدل العائد على حقوق ملكية معظم المصارف التقليدية انخفاضا واضحا، حتى أصبح المعدل سالبا سنتي 2008 و 2009، ليتحسن المعدل نسبيا خلال الفترة 2010-2013 مقارنة بسنة 2009، لكن يبقى المعدل المسجل خلال هذه الفترة، دون ذلك المعدل المسجل سنة 2007؛ عرف معدل العائد على حقوق ملكية المصارف الإسلامية هو الآخر انخفاضا واضحا منذ سنة 2009، واستمر في الانخفاض حتى سنة 2013، فقد سجلت الفترة 2009-2013 معدلات سالبة، بسبب تأثر المصارف الإسلامية سلبا بالأزمة المالية العالمية خاصة سنتي 2009 و 2010.

النتيجة: انخفض معدل العائد على حقوق ملكية المصارف التقليدية خلال الفترة 2008-2013 مقارنة بسنة 2007، حتى أصبح سالبا سنتي 2008 و2009، كما انخفض معدل العائد على حقوق ملكية المصارف الإسلامية كذلك، حتى أصبح سالبا خلال الفترة 2009-2013.

خامسا: قطر: شهد معدل العائد على حقوق ملكية المصارف التقليدية انخفاضا بصفة عامة مقارنة بسنة 2006، وقد سجلت سنة 2009 أقل معدل خلال الفترة 2006-2012، حيث سجلت جميع المصارف انخفاضا في معدل العائد على حقوق ملكيتها خلال هذه السنة، عدا البنك الخليجي KCBK؛

ظلّ معدل العائد على حقوق ملكية المصارف الإسلامية متذبذبا بين الارتفاع والانخفاض، حيث انخفض خلال الفترة 2008-2009، خاصة سنة 2009، أين شهدت جميع المصارف الإسلامية محل الدراسة، انخفاضا في معدل عائد حقوق ملكيتها، ليرتفع سنة 2010 مقارنة بسنة 2009، لينخفض مجددا خلال الفترة 2011-2013 مقارنة بسنة 2010.

النتيجة: انخفض معدل العائد على حقوق ملكية المصارف التقليدية خلال الفترة 2009-2013 مقارنة بسنة 2008، في حين شهدت المصارف الإسلامية هذه الظاهرة خلال الفترة 2008-2013، وكان الانخفاض كبيرا سنة 2009 بالنسبة للنوعين.

سادسا: الإمارات العربية: مقارنة بسنة 2007، عرف معدل العائد على حقوق ملكية المصارف التقليدية انخفاضا خلال الفترة 2008-2013، وقد سجل أقل معدل سنة 2009، بسبب انخفاض العائد على حقوق ملكية معظم المصارف التقليدية محل الدراسة؛

عرف معدل العائد على حقوق ملكية المصارف الإسلامية انخفاضا واضحا مقارنة بسنة 2007، إذ انتقل معدل العائد من 18.34% سنة 2007 إلى 3.83% سنة 2009، أين سجلت جميع المصارف الإسلامية محل الدراسة، انخفاضا في معدل العائد، عدا مصرف الشارقة الإسلامي SIB.

النتيجة: انخفض معدل العائد على حقوق ملكية المصارف التقليدية ومعدل العائد على حقوق ملكية المصارف الإسلامية، خلال الفترة 2008-2013 مقارنة بسنة 2007، لكن الانخفاض كان واضحا بالنسبة للمصارف التقليدية سنتي 2008 و2009، أما المصارف الإسلامية فقد كان الانخفاض واضحا أثناء الأزمة المالية العالمية، خاصة سنة 2009.

المطلب الثالث: تطور العائد على السهم وصافي الربح

للتعرّف على مدى تأثير الأزمة المالية، على عوائد أسهم وصافي أرباح المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية محل الدراسة، قسّم المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تطور العائد على السهم للفترة 2006-2013؛
الفرع الثاني: تطور صافي الربح للفترة 2006-2013.

الفرع الأول: تطور العائد على السهم للفترة 2006-2013

يمثل العائد على السهم، الحصّة العائدة للمساهمين من صافي ربح الشركة، عن كل سهم يملكونه، لو وزعت الشركة صافي ربحها، ويتمّ حسابه بقسمة صافي الربح على عدد الأسهم المصدرة؛ ومن خلال الجدول الموالي الذي يبين تطور عائد سهم المصارف التقليدية وعائد سهم المصارف الإسلامية في الدول محل الدراسة، يتّضح ما يلي:

الجدول رقم 46: تطور العائد على السهم للفترة 2006-2013

الأردن								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
0.24	0.21	0.19	0.21	0.19	0.24	0.26	0.22	العائد على سهم المصارف التقليدية (دينار أردني)
14.28	10.52	9.52 -	10.52	20.83 -	7.69 -	18.18	----	معدل التغير (%)
13	13	13	13	13	13	13	11	عينة المصارف
0.17	0.14	0.15	0.1	0.15	0.27	0.31	0.23	العائد على سهم المصارف الإسلامية (دينار أردني)
21.42	6.66 -	50	33.33 -	44.44 -	12.9 -	34.78	----	معدل التغير (%)
3	3	3	3	2	2	2	2	عينة المصارف
السعودية								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
3.3	3.04	3.1	2.24	3.1	3.61	5.1	5.94	العائد على سهم المصارف التقليدية (ريال سعودي)
8.55	1.93 -	38.39	27.74 -	14.12 -	29.21 -	14.14 -	----	معدل التغير (%)
7	7	7	7	7	7	7	6	عينة المصارف
2.4	2.64	1.83	1.2	0.017 -	1.46	2.72	3.25	العائد على سهم المصارف الإسلامية (ريال سعودي)
9.09 -	44.26	52.5	7158.82	101.16 -	46.32 -	16.3 -	----	معدل التغير (%)
4	4	4	4	4	4	3	3	عينة المصارف


المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في أعقاب الأزمة المالية العالمية (2008) الفصل السابع:

الكويت								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
27.31	28.3	32.09	32.3	24.06	10.05 -	98.47	93.95	العائد على سهم المصارف التقليدية (فلس كويتي)
3.49 -	11.81 -	0.65 -	34.24	339.4	110.2 -	4.81	----	معدل التغير (%)
5	5	5	5	5	5	4	2	عينة المصارف
15.34	16.88	15.48	20.48	0.39 -	30.3	68.23	55.84	العائد على سهم المصارف الإسلامية (فلس كويتي)
9.12 -	9.04	24.41 -	5351.28	101.28 -	55.59 -	22.18	----	معدل التغير (%)
3	3	3	3	3	3	3	2	عينة المصارف
البحرين								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
0.0276	0.027	0.023	0.0025	0.005 -	0.013 -	0.046	0.047	العائد على سهم المصارف التقليدية (دينار بحريني)
0.02	17.39	820	150	61.53	128.26 -	2.12 -	----	معدل التغير (%)
5	5	6	6	6	6	6	6	عينة المصارف
0.001	0.0003 -	0.004 -	0.086 -	0.259 -	0.047	0.065	0.082	العائد على سهم المصارف الإسلامية (دينار بحريني)
433.33	92.5	95.34	66.79	651.06 -	27.69 -	20.73 -	----	معدل التغير (%)
4	4	4	4	4	4	4	4	عينة المصارف
قطر								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
6.15	8.28	6.61	6.99	6.34	7.26	7.71	8.12	العائد على سهم المصارف التقليدية (ريال قطري)
25.72 -	25.26	5.43 -	10.25	12.67 -	5.83 -	5.04 -	----	معدل التغير (%)
5	5	5	5	5	5	5	4	عينة المصارف
4.29	3.94	3.99	3.82	3.75	4.51	5.59	5.98	العائد على سهم المصارف الإسلامية (ريال قطري)
8.88	1.25 -	4.45	1.86	16.85 -	19.32 -	6.52 -	----	معدل التغير (%)
3	3	3	3	3	3	3	3	عينة المصارف
الإمارات العربية								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
1.74	0.53	0.61	0.56	0.51	0.56	0.62	0.51	العائد على سهم المصارف التقليدية (درهم إماراتي)
228.3	13.11 -	8.92	9.8	8.92 -	9.67 -	21.56	----	معدل التغير (%)
11	11	11	11	11	11	11	11	عينة المصارف
0.17	0.16	0.122	0.127	0.07	0.31	0.43	1.22	العائد على سهم المصارف الإسلامية (درهم إماراتي)
6.25	31.14	3.93 -	81.42	77.41 -	27.9 -	64.75 -	----	معدل التغير (%)
6	6	6	6	6	6	5	5	عينة المصارف

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الملاحق الإحصائية.

يمكن تمثيل الجدول بيانياً كالتالي:

الشكل رقم 38: تطور العائد على السهم للفترة 2006-2013



يُتضح من الجدول رقم 46 والمنحنيات البيانية، ما يلي:

أولاً: الأردن: عرف معدل العائد على سهم المصارف التقليدية انخفاضاً بداية من سنة 2008 مقارنة بسنة 2007، حيث انتقل المعدل من 0.26 دينار أردني سنة 2007 إلى 0.24 دينار أردني سنة 2008، لينتقل المعدل إلى 0.19 دينار أردني سنة 2009 - كأقل معدل سجل خلال فترة الدراسة، حيث انخفض عائد سهم معظم المصارف التقليدية محل الدراسة خلال هذه الفترة-، ليرتفع المعدل بعدها سنة 2010 مقارنة بسنة 2009، لينخفض سنة 2011 ويرتفع مجدداً سنتي 2012 و 2013؛

انخفض معدل العائد على سهم المصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2013 مقارنة بسنة 2007، لكن الملاحظ هو الانخفاض الواضح سنة 2009، حيث انتقل المعدل من 0.31 دينار أردني سنة 2007 إلى 0.27 دينار أردني سنة 2008، ثم انخفض المعدل إلى 0.15 دينار أردني سنة 2009، أين سجل البنكين محل الدراسة خلال هذه السنة انخفاضاً واضحاً في معدل العائد على سهميهما.

النتيجة: تأثر معدل العائد على سهم المصارف التقليدية ومعدل العائد على سهم المصارف الإسلامية، سلبا بالأزمة المالية، خاصة سنتي 2008 و2009، وكان تأثر المصارف الإسلامية أكبر في هذا المجال مقارنة بالمصارف التقليدية.

ثانيا: السعودية: شهد معدل العائد على سهم المصارف التقليدية انخفاضا خلال الفترة 2008-2010 مقارنة بسنة 2007، حيث انتقل المعدل من 5.1 ريال سعودي سنة 2007 إلى 2.24 ريال سعودي سنة 2010، ليرتفع المعدل بعدها خلال الفترة 2011-2013 مقارنة بسنة 2010، لكن الملاحظ هو انخفاض معدل العائد على سهم جميع المصارف التقليدية محل الدراسة سنتي 2009 و2010، عدا بنك الرياض الذي تحسن معدل العائد على سهمه سنة 2010 مقارنة بسنة 2009؛

عرف معدل العائد على سهم المصارف الإسلامية نفس الاتجاه، حيث انخفض خلال الفترة 2008-2013 مقارنة بسنة 2007، خاصة سنة 2009، أين سجل المعدل خلال هذه السنة معدلا سالبًا (-0.017 ريال سعودي).

النتيجة: انخفض العائد على سهم المصارف التقليدية والعائد على سهم المصارف الإسلامية، نتيجة للأزمة المالية العالمية، وقد كان الانخفاض واضحا سنتي 2009 و2010 بالنسبة للمصارف التقليدية، وسنة 2009 بالنسبة للمصارف الإسلامية، حيث أصبح العائد على السهم سالبًا.

ثالثا: الكويت: تأثر عائد سهم المصارف التقليدية بشكل واضح سنة 2008، حيث أصبح السهم يحقق خسائر بدل الأرباح، خاصة بسبب النتائج السلبية الكبيرة التي حققها سهم بنك الخليج UGB، كما استمر انخفاض عائد سهم جميع المصارف التقليدية محل الدراسة سنة 2009، عدا بنك الكويت الوطني NBK، وبقي سهم بنك الخليج UGB يحقق نتائج سلبية، ليرتفع متوسط العائد على السهم نسبيا خلال الفترة 2010-2013 مقارنة بسنة 2009؛ عرف عائد سهم المصارف الإسلامية هو الآخر انخفاضا منذ سنة 2008، وأصبح يحقق نتائج سلبية سنة 2009، ليتحسن المعدل خلال الفترة 2010-2013 مقارنة بسنة 2009، لكنه يبقى دون المعدل المسجل سنة 2007.

النتيجة: انخفض عائد سهم المصارف التقليدية وعائد سهم المصارف الإسلامية مقارنة بسنة 2007، وكان التأثير واضحا سنة 2009 بالنسبة للنوعين، حيث انخفض عائد سهم معظم المصارف التقليدية، وعائد سهم جميع المصارف الإسلامية محل الدراسة؛

رابعا: البحرين: شهد معدل العائد على سهم المصارف التقليدية انخفاضا كبيرا خلال الفترة 2008-2013 مقارنة بسنة 2007، حتى أصبح السهم يحقق خسائر خلال الفترة 2008-2009؛ انخفض كذلك عائد سهم المصارف الإسلامية خلال الفترة 2007-2013، وأصبح عائد السهم سالبًا خلال الفترة 2009-2012، وقد كان التأثير واضحا سنتي 2009 و2010، حيث عرف عائد سهم جميع المصارف الإسلامية محل الدراسة انخفاضا خلال هذه الفترة.

النتيجة: تأثر عائد سهم المصارف التقليدية وعائد سهم المصارف الإسلامية سلبا بالأزمة المالية العالمية، حتى أصبح المعدلان يحققان نتائج سلبية، سنتي 2008 و2009 بالنسبة للمصارف التقليدية، وخلال الفترة 2009-2012 بالنسبة للمصارف الإسلامية.

خامسا: قطر: عرف معدل العائد على سهم المصارف التقليدية في قطر هو الآخر انخفاضاً خلال الفترة 2008-2011 مقارنة بسنة 2007، فقد انتقل المعدل من 7.71 ريال قطري سنة 2007 إلى 6.34 ريال قطري سنة 2009 - كأقل معدل سجل خلال فترة الدراسة، حيث انخفض عائد سهم جميع المصارف التقليدية محل الدراسة عدا بنك الخليج KCBK-، ليرتفع إلى 6.99 ريال قطري سنة 2010، لينخفض مجدداً سنة 2011، ويرتفع سنة 2012 إلى 8.28 ريال قطري، لينخفض سنة 2013؛

كان لمعدل عائد سهم المصارف الإسلامية نفس الاتجاه، حيث شهد انخفاضاً مقارنة بسنة 2006، فقد انتقل المعدل من 5.98 ريال قطري سنة 2006 إلى 3.75 ريال قطري سنة 2009، كأقل معدل سجل خلال فترة الدراسة، بسبب انخفاض عائد سهم جميع المصارف الإسلامية محل الدراسة، ليرتفع عائد السهم خلال الفترة 2010-2013 مقارنة بسنة 2009، لكن يبقى دون المعدل المحقق سنتي 2006 و2007.

النتيجة: مقارنة بسنة 2007، عرف عائد سهم المصارف التقليدية وعائد سهم المصارف الإسلامية انخفاضاً، خاصة سنة 2009، وكانت درجة الانخفاض أكبر بالنسبة للمصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية.

سادسا: الإمارات العربية: تأثر عائد سهم المصارف التقليدية سلبا بالأزمة المالية العالمية، خاصة خلال الفترة 2008-2009، حيث انخفض المعدل من 0.62 درهم إماراتي سنة 2007 إلى 0.51 درهم إماراتي سنة 2009، بمعدل انخفاض قدره 17.74%؛

انخفض عائد سهم المصارف الإسلامية بشكل واضح خلال الفترة 2007-2013 مقارنة بسنة 2006، إذ انتقل المعدل من 1.22 درهم إماراتي سنة 2006 إلى 0.07 درهم إماراتي سنة 2009، كأقل معدل سجل خلال فترة الدراسة، ليرتفع المعدل بعدها نسبياً خلال الفترة 2010-2013 مقارنة بسنة 2009.

النتيجة: تأثر عائد سهم المصارف الإسلامية سلبا بالأزمة المالية العالمية، خاصة سنة 2009، وبشكل أكبر مقارنة بنظيره في المصارف التقليدية خلال نفس السنة.

الفرع الثاني: تطور صافي الربح للفترة 2006-2013

يبيّن الجدول الموالي تطور صافي ربح المصارف التقليدية وصافي ربح المصارف الإسلامية محل الدراسة، خلال

الفترة 2006-2013.

الجدول رقم 47: تطور صافي الربح للفترة 2006-2013

الأردن								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
31.96	27.82	24.54	28.95	27.59	35.68	34.68	41.87	صافي الربح/إجمالي الدخل للمصارف التقليدية (%)
14.88	13.36	15.23 -	4.92	22.67 -	2.88	17.17 -	----	معدل التغير (%)
13	13	13	13	13	13	13	13	عينة المصارف
26.37	23.71	29.32	0.56 -	25.77	38.81	37.94	40.38	صافي الربح/إجمالي الدخل للمصارف الإسلامية (%)
11.21	19.13 -	5335.71	102.17 -	33.59 -	2.29	6.04 -	---	معدل التغير (%)
3	3	3	3	2	2	2	2	عينة المصارف
السعودية								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
2850034.71	2655663.14	2452338.85	2101664.28	2151592.71	2434522.71	2411301.42	2804376.14	صافي ربح المصارف التقليدية (ألف ريال سعودي)
7.31	8.29	16.68	2.32 -	11.62 -	0.96	14.01 -	----	معدل التغير (%)
7	7	7	7	7	7	7	7	عينة المصارف
2455637	2515037.25	2110520	1726815.25	1788057	1815373.75	2442552.33	3151336.66	صافي ربح المصارف الإسلامية (ألف ريال سعودي)
2.36 -	19.16	22.22	3.42 -	1.5 -	25.67 -	22.49 -	----	معدل التغير (%)
4	4	4	4	4	4	3	3	عينة المصارف
الكويت								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
69871.6	84551.6	86946.8	83806	56535.6	15917.8	443590.75	138468	صافي ربح المصارف التقليدية (ألف دينار كويتي)
17.36 -	2.75 -	3.74	48.23	255.17	96.41 -	220.35	----	معدل التغير (%)
5	5	5	5	5	5	4	3	عينة المصارف
47503	36963.66	33069.33	42948.66	19603.66	59535.33	120669.66	1870360.5	صافي ربح المصارف الإسلامية (ألف دينار كويتي)
28.51	11.77	23.002 -	119.08	67.07 -	50.66 -	93.54 -	----	معدل التغير (%)
3	3	3	3	3	3	3	2	عينة المصارف

المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في أعقاب الأزمة المالية العالمية (2008) الفصل السابع:

البحرين								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
66355.4	47153.4	33497	32654.66	24934.33	38236.33	50905.33	36828.33	صافي ربح المصارف التقليدية (ألف دينار بحريني)
40.72	40.76	2.57	30.96	34.78 -	24.88 -	38.22	----	معدل التغير (%)
5	5	6	6	6	6	6	6	عينة المصارف
1847.25 -	5339 -	4048.25 -	42663.25 -	69233.5 -	46300.25	46376.25	29306.5	صافي ربح المصارف الإسلامية (ألف دينار بحريني)
65.4	31.88 -	90.51	38.37	249.53 -	0.16 -	58.24	----	معدل التغير (%)
4	4	4	4	4	4	4	4	عينة المصارف
قطر								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
2694474.4	2526693.2	2312668.2	1846571.4	1433349	1366169.6	1269337	951689.75	صافي ربح المصارف التقليدية (ألف ريال قطري)
6.64	9.25	25.24	28.82	4.91	7.62	33.37	----	معدل التغير (%)
5	5	5	5	5	5	5	4	عينة المصارف
1262660.33	1141561	1142178.33	1010783.33	904700.33	1020246.33	1104995.67	504960.66	صافي ربح المصارف الإسلامية (ألف ريال قطري)
10.6	0.054 -	12.99	11.72	11.32 -	7.66 -	118.82	----	معدل التغير (%)
3	3	3	3	3	3	3	3	عينة المصارف
الإمارات العربية								الدولة
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنة
1658707.27	1467160.36	1304452.54	1058897.63	836573.72	938081.27	904961.18	716182.81	صافي ربح المصارف التقليدية (ألف درهم إماراتي)
13.05	12.47	23.18	26.57	10.82 -	3.65	26.35	----	معدل التغير (%)
11	11	11	11	11	11	11	11	عينة المصارف
612162.5	475416.66	341505.83	364636.16	270520.16	583543	852215.2	658460.2	صافي ربح المصارف الإسلامية (ألف درهم إماراتي)
28.76	39.21	6.34 -	34.79	53.64 -	31.52 -	29.42	----	معدل التغير (%)
6	6	6	6	6	6	5	5	عينة المصارف

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الملاحق الإحصائية.

يمكن تمثيل الجدول بيانيا كالتالي:

الشكل رقم 39: تطور صافي الربح للفترة 2006-2013



من خلال الجدول رقم 47 والمنحنيات البيانية الممثلة له، يتّضح ما يلي:

أولاً: الأردن: عرف متوسط صافي الربح/إجمالي الدخل للمصارف التقليدية، انخفاضاً مقارنة بسنة 2006، وقد كان الانخفاض واضحاً سنة 2009، إذ انتقل المعدل من 41.87% سنة 2006 إلى 27.59% سنة 2009، فقد شهدت هذه السنة، انخفاض صافي الربح/إجمالي الدخل لجميع المصارف التقليدية محل الدراسة، عدا بنك القاهرة عمان CABK والبنك الأهلي الأردني AHLI وبنك سوسيتي جنرال الأردن SGBJ، ليرتفع متوسط صافي الربح/إجمالي الدخل إلى 28.95% سنة 2010، ثم 24.54% سنة 2011، ثم 27.82% سنة 2012، ثم 31.96% سنة 2013؛

سجل صافي الربح/إجمالي الدخل للمصارف الإسلامية نفس الظاهرة، إذ انخفض بشكل واضح مقارنة بسنة 2006، حتى أصبحت المصارف في المتوسط تحقق خسائر سنة 2010،* وتجدد الإشارة أن أقل معدل سجل خلال الأزمة المالية العالمية، كان سنة 2009، بسبب انخفاض ربح المصرفين الإسلاميين محل الدراسة مقارنة بسنة 2008.

* بسبب النتائج السلبية التي حققها بنك الأردن دبي الإسلامي JDIB.

النتيجة: أثرت الأزمة المالية العالمية سلبا على صافي الربح/إجمالي الدخل بالنسبة للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، حيث انخفض المعدل بالنسبة للتوعين خاصة سنة 2009، وكان الانخفاض أكبر، بالنسبة لصافي ربح/إجمالي دخل المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية خلال نفس السنة.

ثانيا: السعودية: شهد صافي ربح المصارف التقليدية انخفاضا هو الآخر خلال الفترة 2007-2012 مقارنة بسنة 2006، وكان الانخفاض واضحا -لمعظم المصارف التقليدية محل الدراسة- سنتي 2009 و2010، فقد انتقل صافي الربح من 2434522.71 ألف ريال سعودي سنة 2008 إلى 2101664.28 ألف ريال سعودي سنة 2010، كأقل مبلغ ربح سجل خلال فترة الدراسة؛

انخفض صافي ربح المصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2010 مقارنة بسنة 2007، فقد انتقل صافي الربح من 2442552.33 ألف ريال سعودي سنة 2007 إلى 1726815.25 ألف ريال سعودي سنة 2010، ليتحسن المعدل نسبيا خلال الفترة 2011-2013.

النتيجة: انخفض صافي ربح المصارف التقليدية وصافي ربح المصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2010 مقارنة بسنة 2006، ليتحسن المعدلان خلال الفترة 2011-2013.

ثالثا: الكويت: بلغ متوسط الربح الصافي للمصارف التقليدية محل الدراسة سنة 2006، 138468 ألف دينار كويتي، ليرتفع سنة 2007 إلى 443590.75 ألف دينار كويتي، لينخفض بعدها الربح بشكل واضح خلال الفترة 2008-2013 مقارنة بسنة 2007، وتجدد الإشارة أنه قد شهدت جميع المصارف التقليدية سنتي 2008 و2009 انخفاضا في صافي أرباحها، عدا بنك الكويت الوطني NBK الذي ارتفع ربحه الصافي سنة 2009 مقارنة بسنة 2008؛

مقارنة بسنة 2006، انخفض صافي ربح المصارف الإسلامية خلال الفترة 2007-2013، حيث انتقل صافي الربح من 1870360.5 ألف دينار كويتي سنة 2006 إلى 19603.66 ألف دينار كويتي سنة 2009، كأقل معدل سجل خلال الفترة 2007-2013، إذ حقق كل من بيت الكويت الدولي KIB وبنك بوبيان BOUBYAN نتائج سلبية خلال هذه السنة.

النتيجة: تأثر صافي ربح المصارف التقليدية وصافي ربح المصارف الإسلامية، سلبا بالأزمة المالية العالمية بشكل كبير، سنتي 2008 و2009.

رابعا: البحرين: ارتفع متوسط صافي ربح المصارف التقليدية سنة 2007 مقارنة بسنة 2006، بمعدل 38.22%، لينخفض بعدها هذا المعدل خلال الفترة 2008-2009 مقارنة بسنة 2007، حيث انخفض الربح الصافي لجميع المصارف التقليدية محل الدراسة سنة 2008، ليرتفع صافي الربح بعدها خلال الفترة 2010-2013 مقارنة بسنة 2009؛

عرف صافي ربح المصارف الإسلامية انخفاضاً واضحاً بداية من سنة 2008، حيث انخفض صافي الربح خلال هذه السنة بمعدل 0.16% مقارنة بسنة 2007، وبداية من سنة 2009 حتى سنة 2013، أصبحت المصارف الإسلامية تحقق خسائر بدل الأرباح، وكان الانخفاض كبيراً سنة 2009 بـ 69233.5.

النتيجة: تأثر صافي ربح المصارف التقليدية سلباً بالأزمة المالية العالمية سنة 2008، وخاصة سنة 2009، بينما تأثر صافي ربح المصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2010، حتى أصبحت هذه المصارف تحقق خسائر، وكان التأثير كبيراً سنتي 2009 و2010.

خامساً: قطر: عرف صافي ربح المصارف التقليدية ارتفاعاً مستمراً خلال الفترة 2006-2013، إذ انتقل الربح من 951689.75 ألف ريال قطري سنة 2006 إلى 2694474.4 ألف ريال قطري سنة 2013، بالرغم من انخفاض ربح البنك التجاري CBQK و ربح البنك الأهلي ABQK سنة 2009؛

ارتفع صافي ربح المصارف الإسلامية سنة 2007 مقارنة بسنة 2006، بمعدل 118.82%، ليعرف بعدها المعدل انخفاضاً خلال الفترة 2008-2010 مقارنة بسنة 2007، ليرتفع صافي الربح خلال الفترة 2011-2013 مقارنة بسنة 2010.

النتيجة: لم يتأثر صافي ربح المصارف التقليدية سلباً بالأزمة المالية العالمية، في حين تأثر صافي ربح المصارف الإسلامية سلباً سنتي 2008 و2009.

سادساً: الإمارات العربية: لم ينخفض صافي ربح المصارف التقليدية إلا سنة 2009 مقارنة بسنة 2008، بمعدل 10.82%، خاصة بسبب النتائج السلبية التي حققها بنك أبو ظبي التجاري ADCB، في حين عرفت باقي السنوات تحسناً في صافي ربح هذه المصارف؛

مقارنة بسنة 2007، عرف صافي ربح المصارف الإسلامية انخفاضاً واضحاً، خاصة سنتي 2008 و2009، وقد سجل أقل معدل سنة 2009، بمبلغ قدره 270520.16 ألف درهم إماراتي، حيث انخفض ربح جميع المصارف الإسلامية محل الدراسة، عدا مصرف الشارقة الإسلامي SIB.

النتيجة: أثرت الأزمة المالية على صافي ربح المصارف التقليدية وصافي ربح المصارف الإسلامية سلباً سنة 2009. أثرت الأزمة المالية العالمية على المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، على حد سواء، خاصة سنة 2009، وبشكل متفاوت، وقد اختلفت درجة التأثير من دولة لأخرى -الدول محل الدراسة- ومن مصرف لآخر، وقد دلت المؤشرات المالية محل الدراسة على ذلك.

المبحث الثالث: آثار الأزمة على المصارف الإسلامية ومعالم النظام

المالي الإسلامي في معالجة الأزمات المالية

لمعرفة الآثار الإيجابية والسلبية للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، ومعالم الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية، قسّم المطلب إلى النقاط الآتية:

المطلب الأول: الآثار السلبية والايجابية للأزمة المالية على المصارف الإسلامية؛

المطلب الثاني: الاقتصاد الإسلامي والأزمة المالية؛

المطلب الثالث: أهم التحديات أمام المصارف الإسلامية بعد الأزمة المالية.

المطلب الأول: الآثار السلبية والايجابية للأزمة المالية على المصارف الإسلامية

لمعرفة آثار الأزمة المالية سواء كانت سلبية أو ايجابية على المصارف الإسلامية، قسّم المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الآثار السلبية للأزمة المالية على المصارف الإسلامية؛

الفرع الثاني: الآثار الايجابية للأزمة المالية على المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: الآثار السلبية للأزمة المالية على المصارف الإسلامية

يمكن تلخيص الآثار السلبية التي لحقت بالمصارف الإسلامية جزاء الأزمة المالية العالمية، في النقاط الآتية:¹

1- تأثرت المصارف الإسلامية بالركود الاقتصادي الذي حصل في البلدان التي تتواجد فيها أنشطة هذه المصارف، فقد مرّ الاقتصاد العالمي بمنعطف حرج، ينحصر بين طلب شديد البطء في كثير من الاقتصاديات المتقدمة، وتضخم متصاعد في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في الاقتصاديات النامية، إذ قال صندوق النقد الدولي في تقريره لعام 2009، إن الاقتصاد العالمي تراجع بنحو 6% في الربع الرابع من عام 2008، والربع الأول من عام 2009، وهذا التباطؤ أثر بشكل كبير في أسواق الائتمان العالمية، والصناعة المالية الإسلامية ليست ببعيدة عن ذلك، إذ تتعرض لمخاطر السوق والائتمان والسيولة والتشغيل، بالقدر نفسه الذي تتعرض له نظيرتها التقليدية؛

2- انخفاض أصول بعض المصارف الإسلامية، نتيجة لانخفاض ودائع العملاء، التي تأثرت بانخفاض النشاط الاقتصادي، فالودائع المرتبطة بنشأة المصارف الإسلامية قد تأثرت، خاصة الودائع الاستثمارية والودائع الادخارية والودائع المخصّصة،

¹ انظر: - مصطفى العرابي، تداعيات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، بحوث اقتصادية عربية، القاهرة، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد 51، صيف 2010، ص 15-18؛

- حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع... وتحديات المستقبل، نظمه نادي رجال الأعمال اليمنيين، صنعاء، 20-21 مارس 2010، ص 21-22.

وقد أظهرت بيانات الاستثمار في المصارف الإسلامية انخفاضاً واضحاً جرّاء الأزمة، كما تأثرت أيضاً حقوق الملكية وخاصة الأرباح المحتجزة والاحتياطات؛

3- اعتبار النفط كسلعة إستراتيجية، والممول الرئيسي لمشاريع عديدة ينقذها القطاع الخاص في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهو من أهم مصادر الدخل بالنسبة للمصارف الإسلامية في منطقة الخليج، ومع الهبوط الحاد في الأسعار العالمية للبرميل، سيؤثر ذلك دون شك في أداء المصارف الإسلامية، بسبب تأثر الاقتصاد الحقيقي؛

4- إدراج أغلب أسهم المصارف الإسلامية في أسواق المال الخليجية والعربية وماليزيا، أو حتى في بورصات عالمية، مثل لندن ونيويورك، وقد تأثرت أسهم هذه الشركات بشدة جرّاء الانهيار الذي أصاب أسواق الأسهم، وقد كانت الأسهم الموافقة للشريعة الإسلامية أكثر تضرراً من نظيرتها التقليدية، والدليل خسارة مؤشر داوجنز العالمي للشركات الإسلامية (Titans Index)* حوالي 7.39% من قيمته في بداية الأزمة، في حين لم يخسر مؤشر داوجنز للشركات التقليدية -الذي يقيس أداء أكبر 50 شركة تقليدية- إلا 6.31% من قيمته في نفس الفترة، أما مؤشر داوجنز للشركات الخليجية (DJIM GCC Index)، فقد هبط بنسبة 12.77% مقابل انخفاض 11.94% لمؤشر الأسهم الخليجية التقليدية؛

5- انخفاض قيمة الأصول العينية للمصارف الإسلامية، إذ تحتفظ المصارف الإسلامية بنسبة أعلى من الأصول العينية، خاصة العقارات، مقارنة بالمصارف التقليدية، وقد أدّى اندلاع الأزمة إلى انخفاض أسعار الأصول العقارية، مما أثر على أصول المصارف الإسلامية؛

6- ارتفاع تكاليف التشغيل نتيجة لإعادة هيكلة الأنشطة، ومن ثمّ هيكلة الإيرادات والمصروفات، وبالذات ارتفاع تكاليف تأهيل اليد العاملة التي تحتاج إلى تأهيل في الجانب المصرفي والجانب الشرعي؛

7- تكدّس السيولة لدى بعض المصارف الإسلامية، نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها لأسباب عديدة منها:

✎ انخفاض الفرص الاستثمارية أمامها في ظل الأزمة؛

✎ انخفاض طلبات المستثمرين وأرباب العمل نتيجة تخوّفهم من آثار الأزمة؛

✎ تشدّد المصارف المركزية في إجراءات الرقابة على التمويلات؛

✎ انخفاض العوائد نتيجة الركود الاقتصادي؛

8- اضطراب المصارف الإسلامية لإعادة هيكلة إيراداتها واستخداماتها من عدّة أوجه أهمها:

✎ إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية في الداخل؛

✎ إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية في الخارج؛

✎ إعادة الهيكلة بين العملات الأجنبية والعملات المحلية، وكذلك بين أنواع العملات الخارجية؛

✎ إعادة الهيكلة بين حجم الاستثمار في الداخل وحجم الاستثمار في الخارج.

* مؤشر عالمي يحتوي على أسهم متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: الآثار الإيجابية للأزمة المالية على المصارف الإسلامية

بالرغم من أنه كان للأزمة المالية آثارا سلبية على المصارف الإسلامية، كان لها آثارا إيجابية، أهمها:¹

- 1- إقرار العالم الإسلامي بصلابة الأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية، وصحة القوانين التي تحكمها، بل تعدى أمر الإقرار بصحة هذه المبادئ، إلى الدعوة إلى الأخذ بها؛
- 2- نالت المصارف الإسلامية اعتراف المجتمع الدولي، وإفساح المجال لعملها، بل والإشادة الدولية بها، فقد قال الوزير البريطاني في مؤتمر الصيرفة الإسلامية الذي عقد في لندن (بعد رمضان 2009)، أن الصيرفة الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه الصيرفة العالمية؛
- 3- عجّلت الأزمة المالية بفتح الكثير من الأسواق الأوروبية التي كانت مغلقة أمام صناعة الصيرفة الإسلامية، ومن أهمها السوق الفرنسية، حيث دعا مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي إلى النظام المصرفي في فرنسا، فقد قالت وزيرة المالية الفرنسية لاغارد: "سأكافح لاستصدار قوانين تجعل الصيرفة الإسلامية تعمل بجانب الصيرفة التقليدية في فرنسا"، وقالت لجنة في مجلس الشيوخ، وهي تعنى بالشؤون المالية في المجلس، في تقرير أعدته: "أن النظام المصرفي الذي يعتمد على قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية مريح للجميع، مسلمين وغير مسلمين"؛
- 4- لقد أصبح يُنظر إلى المصارف الإسلامية على أنها جزء من الحل للأزمة المالية العالمية، فالرغم من أن الصيرفة الإسلامية ما يزال حجمها على المستوى العالمي ضئيلا، إذ لا يمثل سوى 3% إلى 4% فقط من حجم الصيرفة العالمية، إلا أن معدلات نموها متسارعة، وقد أشارت مؤسسة أرنست أند يونغ، إلى أن الصيرفة الإسلامية تمثل جزءاً من الحل للأزمة المالية العالمية، وليس الحل بأكمله، وهي الأقلّ تأثراً بالأزمة المالية، وستكون موضع ترحيب في الغرب حالياً بفعل الأزمة المالية، ذلك أن طبيعة الاستثمارات في المصارف الإسلامية لا تؤدي إلى مثل هذه الأزمات، ومن ثمّ فإن دخول المصارف الإسلامية الساحة المصرفية العالمية سيشكّل جزءاً من حل هذه المشكلة، كما سيشكّل صمام أمان في المستقبل، لعدم تكرار مثل هذه الأزمة أو على الأقلّ التخفيف من حدّتها؛
- 5- تزايد نشاط المؤتمرات والندوات ومراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام، والعمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص، وتظهر البيانات المنشورة أنه لا يكاد يمرّ شهر من الأشهر الماضية، إلا ويعقد فيه مؤتمر أو ندوة أو ملتقى أو ورشة عمل، تبحث في العمل المصرفي الإسلامي، مما يعطي للاقتصاد الإسلامي زخماً لم يشهده من قبل، والغريب في الأمر أن الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي في الدول غير الإسلامية أكثر منه في الدول العربية الإسلامية، بل إن الأمر الغريب هو تواجد أكثر من 60% من المصارف الإسلامية في دول غير إسلامية، حيث نجد أن لندن وباريس تتنافسان إحداهما مع الأخرى على المركز الأوّل للتمويل الإسلامي في أوروبا والعالم، وقد أصدرت بريطانيا عام

¹ انظر: - مصطفى العرابي، مرجع سابق، ص 11-15؛

- حسن ثابت فرحان، مرجع سابق، ص 20-21.

2004 نصوصاً تشريعية لتشجيع العمل المصرفي الإسلامي، والتي تمّ بموجبها إنشاء خمسة بنوك ومؤسسات مالية إسلامية؛

6- منحت هذه الأزمة للمصارف الإسلامية فرصة ذهبية، لتقدم إلى العالم نموذج أعمالها بديلاً عن الصيرفة التقليدية، وهي مطالبة بتوضيح هذا النموذج، عن طريق عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل التي باستطاعتها أن تشرح أسس ومبادئ هذه الصناعة، مع تشخيص هذه الأزمة في ضوء هذه الأسس والمبادئ، كما أن هذه الأزمة منحت الصيرفة الإسلامية فرصة لتنشيط أعمالها وتوسيع أسواقها، عبر فتح أسواق جديدة لها، وتوسيع قاعدة للمتعاملين معها؛

7- تحوّل الكثير من العملاء، من الإيداع لدى المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، هروباً من مسألة الربا التي اتّضحت أبعادها عقب الأزمة، وخوفاً من إفلاس المصارف التقليدية؛

8- اتّجهت الحكومات في العالم إلى الاستفادة من معطيات العمل المصرفي الإسلامي، مثل بريطانيا وفرنسا؛

9- تزايد استخدام صكوك التمويل الإسلامية، سواء على مستوى القطاع الخاص أو على مستوى الحكومات والمؤسسات العامة، وهذا ما يشير بوضوح إلى مدى تمكّن الصيرفة الإسلامية من أن تكون بديلاً للصيرفة التقليدية.

المطلب الثاني: الاقتصاد الإسلامي والأزمة المالية

بعد أن تفجّرت الأزمة المالية العالمية، انطلقت أصوات كثيرة تنادي إلى الأخذ ببعض التطبيقات الاقتصادية الإسلامية، للخروج من الأزمة، خصوصاً في مجال التعاملات المالية، ولمعرفة أسس الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية، ومختلف الاتجاهات في هذا المجال، قسم المطلب إلى:

الفرع الأول: أسس الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية؛

الفرع الثاني: الاتجاه الأول بخصوص حلول الاقتصاد الإسلامي للأزمة المالية؛

الفرع الثالث: الاتجاه الثاني بخصوص حلول الاقتصاد الإسلامي للأزمة المالية.

الفرع الأول: أسس الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية

إن للإسلام جملة من قواعد الأمن والاستقرار، لو طبّقت كان بالإمكان تجنّب الأزمات المالية، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:¹

1- الأخلاق في الاقتصاد والمعاملات: لقد حصّن الإسلام الفرد المسلم بمنظومة أخلاقية، سواء في مجال الإنتاج أو الاستهلاك أو التعامل، وربط بين الجانب المادي والجانب الروحي في كافة الأنشطة، إذ نهى الإسلام عن الفساد وتحريم الربا والسرقه وأكل أموال الناس بالباطل... إلخ، هذه المنظومة الأخلاقية التي تحقّق الأمن والاستقرار لكافة المتعاملين؛

¹ رياض المومني، مرجع سابق، ص 12-14.

٥٥ الرشد والاعتدال في الاستهلاك: لقد ركّز الإسلام على مبدأ الاعتدال في الاستهلاك، حيث نُهي عن الإسراف والتبذير وكذلك عن البخل والتقتير، كما أكّد الدين الإسلامي على جوانب بغاية الأهمية، منها الصدقات والإنفاق على المحتاجين والإيثار، مما يؤدي إلى تعظيم النفع العام للمجتمع؛

٥٥ تحريم الإسلام لكافة صور وصيغ بيع الدين بالدين: إن الربا والتوريق والمجازفات (البيع على المكشوف، الشراء الهامشي والمشتقات... إلخ)، كلها معاملات محرّمة تؤدي إلى الانهيار السريع للمؤسسات التي تتعامل بها؛

٥٥ قيام النظام المالي والاقتصادي في الإسلام على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة، وعلى المشاركة الحقيقية بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخبرة والعمل، وبوجود هذه القاعدة مع تحريم الربا، يضمن إشراك رأس المال في الإنتاج بصورة مباشرة، وأن رأس المال لا يمكن أن يحصل على عائد أو دخل بمجرد ملكية الفرد أو المؤسسة له، وإنما لا بد من ربطه بالعمل المنتج، فنظام المشاركة في الإسلام يحدّ من الأرباح بالنقد، ويوجّه الأموال النقدية إلى النشاط الاقتصادي الحقيقي، مما يحقّق تقدّم الاقتصاد واستقراره؛

٥٥ التأكيد على مبدأ التيسير على المقترض الذي لا يستطيع سداد دينه؛

٥٥ لقد أولى الإسلام التوزيع أهمية خاصة، فلم يركّز فقط على مرحلة توزيع الثروة كما هو الحال في الرأسمالية، إذ جعل هيكل التوزيع يقوم على ثلاثة أركان هي:

- توزيع مصادر الثروة، حيث بيّن الإسلام ما يمكن أن يكون ملكية خاصة أو عامة، كما بيّن أدوات التوزيع التي تقوم على العمل والملكية والحاجة؛

- توزيع الدخل أو الثروة إذ ركّز على أداتين للتوزيع، هما الأجور والأرباح؛

- إعادة التوزيع، حيث بيّن أهدافه وأدواته المختلفة ومستوياته ومنها نظام الزكاة والوقف.

٥٥ توزيع الأموال بين الأفراد، مما يسهم في تأمين حدّ الكفاية لكل فرد في المجتمع، وضمان حصول كل ذي خدمة إنتاجية على قيمة ما أنتجته خدمته، وتأمين التوازن الاجتماعي، وتشغيل طاقات وموارد المجتمع بالصورة التي تحقق مصلحة المجتمع؛

٥٥ أكّد الإسلام على أهمية الدولة، إذ ذهب باتجاه مغاير للنظام الرأسمالي، فالدولة ليست حيادية اتجاه القضايا الاقتصادية، وإنما لها وظائف مستمرة متعددة الأبعاد والجوانب، وهناك نصوص كثيرة، توضح أن الدولة مسؤولة عن حماية الدين والشريعة وعن سياسة الدنيا ورعايتها وتعميرها، فهي بذلك مسؤولة عن التنمية الاقتصادية، وعن تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروات، ومسؤولة عن توفير الأمن وحماية المجتمع وحماية الفقراء والضعفاء، ومسؤولة عن قيام القطاع الخاص بمهامه بعدل وكفاية، فالدولة في الإسلام دولة منتجة، ودولة متخلّعة، ولها وظائف عديدة يجب أن تؤديها؛

٥٥ اهتمام الإسلام بالاستثمار، حيث أن الاستثمار الحقيقي في الإسلام أوسع نطاقاً وأكبر حجماً وأبعد مدى عنه في الاقتصاد الوضعي، وذلك للآتي:

- تحريم الربا؛

- تحريم الاكتناز؛

- فريضة الزكاة، فوجودها يشكل أداة ضغط على الأموال المدخرة، في الوقت نفسه فهي أداة ائتمانية دائمة، إذ يوجد في مصارفها سهما للغارمين.¹

الفرع الثاني: الاتجاه الأول بخصوص حلول الاقتصاد الإسلامي للأزمة المالية

يرى أصحاب هذا الاتجاه، أنه لا يجوز إقحام بعض التطبيقات الجزئية المأخوذة من النظام الإسلامي، وتقديمها كحلول جزئية ترقيعية لفجوات وإخفاقات النظام الرأسمالي، الذي عجز عن منع وقوع مثل هذه الأزمة المالية، ولم يتمكن من الحد من آثارها الكارثية، ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالأدلة التالية:²

أولاً: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عمليات الترحيب التي صدرت عن دول غربية، بتبني بعض تطبيقات النظام الاقتصادي الإسلامي، هي ليست عمليات ترحيب بهذا النظام وإيمان راسخ به، وإنما هي محاولات رأسمالية، للاستفادة من أموال وموارد المؤسسات المالية الإسلامية، ودمجها في الأزمة، حتى تكون المؤسسات المالية الإسلامية جنباً إلى جنب في الورطة مع المؤسسات المالية الرأسمالية، التي تسببت بسياساتها واستراتيجياتها غير الحكيمة في الأزمة المالية؛

ثانياً: يشكك هذا الاتجاه بنوايا الدول الرأسمالية الغربية، عندما تتحدث هذه الدول بإيجابية عن النظام الاقتصادي الإسلامي، ويؤكدون على أن الهدف الأساسي لهذه الدول، هو جذب وجلب الموارد والأموال ومصادر التمويل الإسلامي إلى ساحات الأزمة وأسواقها المتداعية، في محاولة من هذه الدول لإعادة التوازن إلى الأسواق المالية العالمية؛

ثالثاً: إن تطبيق الحلول الإسلامية بصورة جزئية، سيؤدي إلى عدم نجاعتها وعدم قدرتها على تحقيق الإصلاحات المطلوبة، وحينها ستدعي الدول الرأسمالية أن النظام الاقتصادي الإسلامي قد فشل في مواجهة الأزمة، وبالتالي فإن القول بأن النظام الاقتصادي الإسلامي هو الحل ليس قولاً صحيحاً؛

رابعاً: إن أخذ بعض الحلول الجزئية من النظام الاقتصادي الإسلامي وتطبيقها في النظام الرأسمالي، إنما هي محاولة لأسلمة الرأسمالية، وهذه المحاولة لن تجد نفعاً، وقد تبعد الأنظار عن الحلول الجذرية التي يتضمنها النظام الاقتصادي الإسلامي، ونظرتة الشاملة المتكاملة للمجتمع والأسواق؛

خامساً: لا يمكن المزوجة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الرأسمالي، فالأسس والقواعد والمبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي مختلفة، فهو يمنع الربا ولا يسمح بالمجازفات والاحتكار، ويؤكد على ضرورة وجود غطاء من الذهب أو الفضة للأموال المتداولة (النقود)، ويمنع اكتناز الأموال واحتكار فئة محدودة من الناس لها، ويضع السياسات التي تكفل توفير العمل للأفراد، حتى يتمكنون من إعالة أنفسهم وأسرهم، كما أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يسمح بالجهالة بين الشركاء.

¹ لمزيد من المعلومات حول دور القيم الإسلامية في منع الأزمات المالية، انظر: - إبراهيم يوسف يحيى القرعاني، دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية، ورقة عمل مقدمة للندوة الافتتاحية للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية ISRA، كوالا لامبور، ماليزيا، 26 رجب 1432 هـ الموافق لـ 28 جوان 2011م، ص ص. 2-31.

² عمر خضيرات، الأزمة الاقتصادية والمالية الراهنة 2008 وموقف الاقتصاد الإسلامي منها، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حول الأزمة الاقتصادية المعاصرة: أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 8-10 محرم 1432 هـ الموافق لـ 14-16 ديسمبر 2010م، ص ص. 31-33.

إن جميع وأغلب السمات التي تتعلق بالنظام الاقتصادي الإسلامي، هي سمات تختلف عن سمات وطبيعة النظام الرأسمالي، فالنظام الاقتصادي الإسلامي يحدد ثلاثة أشكال للملكية، هي:¹

- الملكية الخاصة: وتعني حرية الأفراد والشركات في تملك المال والأرض ووسائل الإنتاج، وتشمل هذه الحرية، حرية التملك وحرية التصرف وحرية الانتفاع؛

- الملكية العامة: وهي ملكية مجموع الناس، يشتركون فيها شركة إباحة، فلا يختص بها فرد ولا دولة، ولا يجوز التصرف فيها بيعاً ولا هبة.. إلخ، لأنها موقوفة لجميع المسلمين، ومثال ذلك ملكية المرافق العمومية والأوقاف؛

- ملكية الدولة: يقصد بها ملكية بيت المال، فملكية الدولة تشمل ملكية جميع الموارد العامة التي يجب على الدولة أن تتصرف بها بناء على المصلحة العامة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن محاولات أسلمة الرأسمالية هي محاولات فاشلة، لأنها لا تركز على أسس وقواعد ومبادئ راسخة وسليمة، فهذه المحاولات تسعى إلى استغلال النظام الاقتصادي الإسلامي، كأداة من أدوات الرأسمالية، لذلك فإن أصحاب هذا الاتجاه، يدعون إلى عدم إقحام النظام الاقتصادي الإسلامي في تيار الأزمة بصورة خاطئة، لأن هذا النظام يكون فاعلاً، عندما يجري التعامل به بصورة متكاملة وليس بصورة جزئية.

الفرع الثالث: الاتجاه الثاني بخصوص حلول الاقتصاد الإسلامي، الأزمة المالية

يرى أصحاب الاتجاه الثاني غير ما يراه أصحاب الاتجاه الأول، إذ أنهم يدعون إلى:²

أولاً: انتهز فرصة الأزمة المالية، واستثمارها لصالح النظام الاقتصادي الإسلامي، والدعوة إلى بناء نظام اقتصادي عالمي جديد، يركز على الفكر الاقتصادي الإسلامي، بحيث يتم بناء هذا النظام الاقتصادي بعيداً عن أسعار الفائدة، وبعيداً عن المخاطر العالية غير المبررة، وبعيداً عن الفساد والجشع، وأن يقوم هذا الاقتصاد على علاقات شراكة مع المؤسسات القائمة، بالاعتماد على الصيغ والأطر والمعاملات الإسلامية؛

ثانياً: ضرورة وضع الخطط التي تكفل تبني فاعل للنظام الاقتصادي الإسلامي بصورة فاعلة وتدرجية، تبدأ من قطاعات المال والمصارف، وتندرج وتنتقل إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى، عبر إستراتيجية تغيير شاملة، قادرة على إعادة هيكلة كاملة وإعادة هندسة للاقتصاد العالمي؛

ثالثاً: ضرورة أن تتدخل الدولة بصورة فاعلة ومدروسة ومسؤولة في بنية الاقتصاد، وعدم ترك الأمر بأكمله للقطاع الخاص، فالدولة مسؤولة عن وضع الضوابط التي تكفل كفاءة الاقتصاد وفاعليته، وقدرته على الصمود أمام الأزمات المحتملة؛

رابعاً: ضرورة التركيز على الجوانب المتكاملة التي يقدمها ويوفرها النظام الاقتصادي الإسلامي، واهتمامه باعتبارات المسؤولية الاجتماعية، ومنظومة الأخلاق والقيم الإنسانية العليا، وتركيزه على تحقيق رفاهية الإنسان في المجالات المادية والمعنوية؛

¹ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 209-211.

² عمر خضيرات، الأزمة الاقتصادية والمالية الراهنة 2008 وموقف الاقتصاد الإسلامي منها، مرجع سابق، ص 33-34.

خامسا: إن المأزق الرأسمالي الراهن، يعدّ فرصة ذهبية للأمة الإسلامية، وذلك من خلال:¹

✿ المبادرة إلى الخروج عاجلا من مستنقع الربا المحلّي والعالمي، لإصلاح ما بينهم وبين الله تعالى، وتدارك الأضرار العظيمة التي سوف تفتك بمن يستمرّ في التعاطي معه أو القبول به؛

✿ تقديم الترياق ذو المصدر الإلهي الصافي إلى الناس جميعا، باعتباره مدخلا دعويا عمليا رائعا.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبد الحميد الغزالي، أنّها ساعة الانتقال إلى أفضل وسيلة للدفاع وهي الهجوم، والهجوم هنا حضاري وأخلاقي، يبيّن الخير وينشر ما ينفع البشر وما يسعدّهم في الدنيا والآخرة، فهل نحن فاعلون؟²

سادسا: العمل على نشر مبادئ الاقتصاد الإسلامي، من خلال تكثيف المؤتمرات وندوات العمل، حتى يقتنع الغرب والاقتصاديون والباحثون الغربيون به، فهذه الباحثة لوريتا نابليوني كتبت مقالا بعنوان "اقتصاد ابن آوى"، حيث أشارت إلى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي، واعتبرت نابليوني أنّ الوضع الطارئ في الاقتصاد العالمي، والذي نعيشه اليوم، ناتج عن الفساد المستشري، والمجازفات التي تتحكّم بالسوق، والتي أدّت إلى مضاعفة الآثار الاقتصادية، وأضافت أنّ التوازن في الأسواق المالية، يمكن التوصل إليه بفضل التمويل الإسلامي، بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يشبّه الاقتصاد الإسلامي بالإرهاب، ورأت نابليوني أنّ التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوئي، كما أوضحت أنّ المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للمصارف الغربية، فمع انهيار البورصات وأزمة القروض في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا والغرب عموما، فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يظهر تصدّعا ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة؛³

وترى الباحثة أنّه لا بد من انتهاز الفرصة، لتبيان مبادئ الاقتصاد الإسلامي، هذا الاقتصاد الذي يحمل في ثناياه عوامل الاستقرار، بسبب تعاملاته المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، لا الاقتصاد الوهمي المجازي.

وفي ظلّ تزايد الاتجاهات التي تنادي بضرورة الأخذ بمنظومة التمويل الإسلامي، هناك جملة من التحديات التي

تواجه المصارف الإسلامية في ظلّ الأزمة المالية، فما هي هذه التحديات؟

¹ عبد الحميد الغزالي، الأزمة المالية الرأسمالية، فرصة إسلامية مزدوجة، مجلة العلم والإيمان، سطيف، مؤسسة المعالي للنشر والإعلام، العدد 27، نوفمبر 2008، ص.31.

² المرجع نفسه.

³ أقوال عن الأزمة المالية، مجلة العلم والإيمان، مرجع سابق، ص.31..

المطلب الثالث: أهم التحديات أمام المصارف الإسلامية بعد الأزمة المالية

أصبحت المصارف الإسلامية أمرا واقعا في الحياة المصرفية والدولية، خاصة في ظل الأزمة المالية العالمية، ولكن بعد أن شقّت طريقها بصعوبة، في بيئات مصرفية بعيدة كل البعد في أسسها وآليات عملها عن روح الشرع الحنيف، رغم ذلك ما زالت المصارف الإسلامية تواجه العديد من التحديات التي تبين في الفروع الآتية:

الفرع الأول: النظم المحاسبية الرقابية وإدارة المخاطر؛

الفرع الثاني: تحدي التكتل والاندماج؛

الفرع الثالث: تحديات أخرى.

الفرع الأول: النظم المحاسبية الرقابية وإدارة المخاطر

أيقنت المصارف الإسلامية منذ بداية التسعينات أهمية النظم المحاسبية، ووضع معايير للمحاسبة الإسلامية، فأنشأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، بتاريخ 1 صفر 1410 هـ الموافق لـ 26 فبراير 1990م في الجزائر، وقد تمّ تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411 هـ الموافق لـ 27 مارس 1991م في البحرين، بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى تحقيق الربح.¹

وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته، عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث، وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها، وتشجعهم على الاستثمار والإيداع لديها، والاستفادة من خدماتها.²

إلا أنه لم يتمّ الالتزام بتلك المعايير حتى الآن، بالرغم من الدعوات المتكررة إلى الالتزام بتلك المعايير، كما أن البنك الدولي يعكف على تطوير تلك المعايير، للتنسيق مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.³

كما أن التقارير المالية المنشورة عن المصارف الإسلامية تتفاوت من مصدر لآخر، حيث ما زالت بعض المؤسسات لا توفر بيانات وحسابات تفصيلية شاملة، وتقتصر على توفير الحد الأدنى للإفصاح، كنشر الميزانية السنوية، كما أن تضارب البيانات والإحصائيات من مصدر لآخر، تمثل أحد أهم المشكلات التي تواجه متخذي القرار والعاملين

¹ <http://www.aaofi.com/aaofi/arabic/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9/%D9%86%D8%B8%D8%B1%D8%A9%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9/tabid/155/language/en-US/Default.aspx>

² المرجع نفسه.

³ مصطفى العرابي، مرجع سابق، ص. 23.

في مجال البحث العلمي للمؤسسات المالية الإسلامية، وعلى الرغم من إنشاء المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، إلا أنه ما زال يقدم بيانات جزئية لا تتصف بالشمول، ومتعارضة في كثير من الأحيان.¹ كما تعاني الصناعة المالية الإسلامية من ضعف أدوات القياس ووسائل الرقابة الداخلية على المخاطر، فضلا عن عدم امتلاكها لأدوات إدارة المخاطر بشكل كاف، وسيعمد النمو في هذه الصناعة بدرجة كبيرة، على الطريقة التي ستعامل بها هذه المؤسسات مع المخاطر، فالعصر الاقتصادي الذي يعيشه العالم اليوم هو عصر المخاطر، وفي حال لم تطبق المعايير الرقابية الدولية على المؤسسات المالية الإسلامية، لن تحظ بقبول في الأسواق العالمية، وستنخفض قدراتها التنافسية على المدى الطويل.² فقد أدت الأزمة المالية إلى تغييرات كبيرة ومتطلبات تنظيمية ورقابية واسعة، بهدف إحكام المزيد من الضوابط والقيود على المصارف حول العالم، وتتركز هذه الضوابط في ثلاثة اتجاهات:³

☉ الاهتمام بمعايير كفاية رأس المال، والتطبيق الحرفي لمقررات لجنة بازل 2 و بازل 3، وما يتطلبه ذلك من اهتمام لإدارة المخاطر، من الناحية الكمية والكيفية؛

☉ تطبيق آليات الحوكمة والإدارة السليمة على المصارف، بشكل أكثر إلزاما وتوسعا؛

☉ استجابة للتغيرات الناتجة من الأزمة، في تعديل وإصلاح نماذج الأعمال المصرفية، وتغييرها للحفاظ على أموال المودعين، وتحسين إدارة السيولة، وضمان استقرار النظام المالي العالمي.

وبعد الاهتمام بإدارات المخاطر عنصرا حاكما لمستقبل المصارف الإسلامية، إذ أثبتت الأزمة المالية ضعف إدارات المخاطر في المؤسسات المصرفية العالمية والعربية، ولا شك أن مفهوم المخاطر في المصارف الإسلامية يختلف نسبيا عنه في المصارف التقليدية، ويرجع ذلك إلى تحمّل العملاء جزءا منها، حيث تعدّ المصارف الإسلامية أقلّ عرضة للصدمات مقارنة بالمصارف التقليدية، نظرا إلى تحمّل العملاء عبء الخسائر، إلا أن ذلك يتطلب من المصارف الإسلامية تجنب المخاطر وسلامة الاستثمارات وتحسين كفاءة التشغيل.⁴

الفرع الثاني: تمدد التكتل والاندماج

لقد تزايدت الأهمية النسبية للمصارف الإسلامية بصورة ملحوظة على المستوى المحلي والمستوى العالمي، ويظهر ذلك جليا من خلال تزايد أعدادها، ونمو موجوداتها وأرباحها بمعدلات تزيد عن نظيرتها التقليدية، وعلى الرغم من التطور الذي شهدته المصارف الإسلامية، من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، وبروز مصارف عملاقة في السنوات الأخيرة، إلا أن هذه المصارف ما زالت تعاني صغر أحجامها مقارنة بالمصارف العالمية، حيث أظهرت الدراسات أن قرابة 75% من

¹ المرجع نفسه.

² سبائك للإجارة والاستثمار، ما تأثيرات الأزمة العالمية على الصناعة المالية الإسلامية، التقرير الخامس، أكتوبر 2008. من الموقع:

<http://www.sabaek.com/v1/reports/Oct.2008.pdf>

³ مصطفى العرابي، مرجع سابق، ص. 21.

⁴ المرجع نفسه.

من المصارف الإسلامية، يبلغ رأسمال كل منها، أقل من 25 مليون دولار أمريكي، مما يحول دون تحقيقها الأهداف التي أسست من أجلها، ويعيق من نموها.¹

بالإضافة إلى ذلك، ضعف التنسيق والتحالف بين المؤسسات المالية الإسلامية، حيث أنه من الظاهر على العمل المصرفي الإسلامي بين المصارف العاملة، عدم التعاون والتكاتف والتحالف فيما بينها، حيث يؤكد هذا، من انفراد أكثر من مصرف في العمل وفي منطقة واحدة، وبدون أي تحالف يخدم سير العمل، أو يدعم التكاتف في مواجهة اقتناص الفرص لتمويل المشروعات الكبرى، مما يفقدها القدرة على منافسة المصارف التقليدية.²

لهذا فعلى المصارف الإسلامية أن تسعى إلى تحقيق الاندماج فيما بينها، لتكوين وحدات أقوى وأكثر فاعلية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم هذه المصارف، لتكون مؤهلة وقادرة على تقديم تشكيلة واسعة ومتنوعة من الخدمات والمنتجات المالية المصرفية والاستثمارية، بتقنيات متطورة وتكاليف منخفضة، ونظرا إلى خصوصية المصارف الإسلامية باعتبارها مؤسسات تموية بالدرجة الأولى، فإن زيادة حجمها من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز دورها التنموي، وتحسين قدرتها على الدخول في أسواق التمويل الدولية، وفي الوقت نفسه إيجاد قنوات مناسبة لتوظيف فائض السيولة لدى بعض المصارف، في البلدان الراغبة في المصارف الإسلامية، وخصوصا الجاليات الإسلامية في الدول الغربية، كما أن الأزمة المالية تفرض على المصارف الإسلامية تدعيم رؤوس أموالها من خلال خطوط التحفيز المتاحة من قبل الحكومات، عبر توسيع دائرة المساهمة في رؤوس أموالها من قبل القطاع العام، مما يحسن في عمليات المؤسسات المصرفية الإسلامية بشكل كبير.³

الفرع الثالث: تحديات أخرى

بالإضافة إلى التحديات السابقة، هناك جملة من التحديات الأخرى التي فرضت نفسها أمام المصارف الإسلامية إبان وبعد الأزمة المالية العالمية، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:⁴

أولا: تطوير النظم المؤسسية والقدرات البشرية: يعدّ تحسين الهياكل الإدارية للمؤسسات المالية الإسلامية أمرا ضروريا، لتحسين قدرة المصارف الإسلامية على المنافسة، كما أن حوكمة الإدارة تعدّ أمرا رئيسيا، في ظل وجود هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، كعنصر حاكم في ترشيد القرارات وتطوير المنتجات، وتعد مسألة توفير الكوادر البشرية المؤهلة علميا ومهنيا، من أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية؛

ثانيا: تطوير وابتكار أدوات ومنتجات قادرة على تلبية احتياجات الأسواق العالمية، بشرط أن تتوافق هذه المنتجات والأدوات مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

¹ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الصيرفة الإسلامية وتحديات الأزمة المالية العالمية، 21 جويلية 2009. من الموقع: <http://www.cibafi.org/newscenter/Details.aspx?Id=7781&Cat=0>

² المرجع نفسه.

³ مصطفى العرابي، مرجع سابق، ص 19-20.

⁴ انظر: - المرجع السابق، ص 21-24؛

- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الصيرفة الإسلامية وتحديات الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق.

ثالثا: القدرة على استيعاب التطورات التكنولوجية: إذا أرادت المصارف الإسلامية مجاراة التطورات المصرفية العالمية، والمحافظة على دورها في أسواقها المحلية والخارجية، فإن عليها كذلك تطبيق التكنولوجيا المصرفية لمواكبة المنافسة؛ وقد أدت الأزمة المالية العالمية إلى تغيرات أساسية في نماذج العمل القائمة والمتطلبات الرقابية، مما يفرض على المصارف الإسلامية أعباء تكنولوجية جديدة، مثل نظم إدارة السيولة وإدارة المخاطر، وتطبيق معايير المحاسبة الجديدة التي تغيرت بفعل الأزمة، لضمان سرعة التسويات وزيادة الشفافية، مما يزيد ثقة المستثمرين ورفع قدراتها التنافسية.

رابعا: التحديات التسويقية: وذلك من خلال إرضاء العملاء وإقناعهم بتميز المنتجات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، خصوصا بعد الشبهات التي أثرت حول شرعية تعاملات المصارف الإسلامية، لذا لا بد من تنوير العملاء والاستماع إلى آرائهم.

ولمواجهة هذه التحديات يجب القيام ب:¹

- ① تضافر الجهود لوضع قوانين خاصة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي؛
- ② تنظيم الصناعة المصرفية والإشراف عليها، وضمان سلامة نظام التمويل، وتحسين سياسة الرقابة المصرفية؛
- ③ تحقيق الاندماج فيما بين المصارف الإسلامية، لتحقيق هدف الحجم الأمثل، الذي يستطیع التنافس مع المصارف التقليدية في عصر العولمة؛
- ④ تحديث الأنظمة وتقديم الخدمات المالية المتطورة، لمواجهة المنافسة الدولية، وتوسيع قاعدة المساهمين، والفصل بين الإدارة والملكية، وإعادة هيكلة الشركات التابعة، والتقيّد بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- ⑤ تنظيم الدورات المتخصصة وورش العمل، بالتعاون مع الهيئات الدولية، مثل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومعهد التدريب بالبنك الإسلامي للتنمية؛
- ⑥ الالتزام التام بمبادئ الشريعة الإسلامية، واستثمار المزيد من الجهود والأموال، لتحسين خدمات العمل المصرفي، والتوسّع في الخدمات المقدّمة لتغطية الطلب الكبير، والاهتمام المستمر بالجودة والكفاءة في الأداء المالي والإداري؛
- ⑦ تنوير العملاء بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وبيان تميّزه في آلياته ووسائله ومنتجاته، وتوضيح مبررات التوافق أو الاختلاف مع العمل المصرفي التقليدي، والاستماع إلى آراء العملاء بهذا الخصوص؛
- ⑧ تطوير المنتجات الإسلامية التي تجد رواجاً، وإلغاء الضعيف منها، مع توفير البديل الأفضل المتوافق مع الشريعة الإسلامية.
- ⑨ يجب دعم البحوث والدراسات التي توصل الرؤية، وترسم المعالم الأساسية للنظام الإسلامي المنشود.

¹ المرجع نفسه.

وفي الختام فإن المصارف الإسلامية قادرة على إكمال مسيرتها، وذلك لأن النظام المالي الإسلامي منبثق وملهم من شرائع إلهية متكاملة، وقد جاء الوقت لإعلاء صوت النظام المصرفي الإسلامي، الذي تبين أنه يتميز بالتوازن والاستمرارية برغم الظروف المحيطة به.

أثرت الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية سلبيا، كما كان لها آثارا إيجابية، وفي ظل هذه الأزمة، برهنت المصارف الإسلامية بشكل خاص، والاقتصاد الإسلامي بشكل عام، قدرته على الاستقرار والاستمرار وتجنب الأزمات، لكن بالرغم من ذلك ما زالت المصارف الإسلامية تواجه جملة من التحديات، عليها أن تواجهها، لتعزيز وثبيت تواجدتها في السوق، كطرف فعال يساهم في تعبئة المدخرات، وتوجيهها لمشاريع ذات جدوى اقتصادية، خدمة للمجتمع الذي احتضنها، ووقر لها البيئة المناسبة لتطوير نشاطها وتكثيف عملياتها.

خلاصة الفصل السابع:

من خلال هذا الفصل، تمّ التوصل إلى النقاط الآتية:

← تعددت أسباب الأزمة المالية العالمية (2008)، فهي أزمة إقراض ربوي وأزمة رهن عقاري وأزمة فساد وأزمة تبيذير... إلخ، وبصفة عامة أزمة نظام رأسمالي، فمن خلال دراسة هذه الأسباب، تبين أنها أسباب منافية لمبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، ومعظم هذه الأسباب تفضي إلى الربا أو الغرر أو القمار؛

← تأثرت المصارف الإسلامية مثلها مثل المصارف التقليدية سلبا بالأزمة المالية العالمية، خاصة فيما يخص العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية والعائد على السهم وصافي الربح، أما جانب الودائع فقد اختلفت درجة تأثر المصارف الإسلامية ودرجة تأثر المصارف التقليدية من دولة لأخرى، أما جانب الأصول فقد تأثرت المصارف التقليدية بشكل أكبر مقارنة بالمصارف الإسلامية التي لم تتأثر سوى في البحرين.

← إن تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية، منه ما كان سلبيا، ومنه ما كان ايجابيا، هذا الأخير أي الأثر الايجابي الذي بين للعالم، مبادئ الاقتصاد الإسلامي ومنظومة التمويل الإسلامي، التي تساعد على الاستقرار، وبالتالي تجنب وقوع الأزمات. لكن بالرغم من ذلك هناك جملة من التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، والتي يجب أن تتغلب عليها، حتى تستطيع أن تفرض وجودها، وأن تواجه تحديات العولمة المالية، إذا ما أرادت أن تكون فعلا بديلا للصيرفة التقليدية، بما تتميز به من مرجعية تنهل من مبادئ الاسلام الحنيف.

الخاصة

لقد عاجلت هذه المذكرة موضوعا هاما - خاصة مع اندلاع الأزمة المالية العالمية سنة 2008-، في المجال المالي والمصرفي، اختصّ بدراسة درجة تأثر المصارف الإسلامية بالتحريك المالي واللاوساطة المالية مقارنة بنظيرتها التقليدية، وبالتالي معرفة أيّهما أقدر على الاستمرار والتطور في ظل المحيط المالي المعولم. وفيما يلي بيان لأهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة.

نتائج البحث:

① يعتبر علم الاقتصاد الإسلامي علما حديث النشأة رغم قدم أصوله، حيث تطورت دراسته، ومّرت بثلاث مراحل أساسية، الأولى منها شهدت دراسة الاقتصاد الإسلامي، ازدهارا -بداية من القرن الثاني هجري-، لكن ظلّت الأفكار الاقتصادية آنذاك متناثرة بين كتب الفقه والكتب الأخرى، أما المرحلة الثانية، فقد شهدت دراسة الاقتصاد الإسلامي انتكاسة بسبب فقل باب الاجتهاد، لتعرف بعدها دراسة الاقتصاد الإسلامي صحوة في المرحلة الثالثة، حيث ظهرت العديد من المحاولات والدراسات في مجال الاقتصاد الإسلامي، وانقسمت هذه الدراسات إلى ثلاثة مجموعات، جزئية وكليّة وتاريخية.

② تعرّض الاقتصاد الإسلامي وما زال يتعرّض للعديد من الانتقادات، من داخل البلدان الإسلامية، ومن خارجها، فمنهم من رفض أصلا علما اسمه علم الاقتصاد الإسلامي، إذ ظهرت ثلاث مجموعات كان لها آراء متباينة بخصوص الاقتصاد الإسلامي، المجموعة الأولى تنادي بتجريد الظاهرة الاقتصادية عن غيرها من الظواهر الاجتماعية والأخلاقية، وبالتالي الحيادية العلمية للظاهرة الاقتصادية، أما المجموعة الثانية، فترفض وجود الاقتصاد الإسلامي ما دام أن هناك نظريات اقتصادية وضعية، أما المجموعة الثالثة، فهي المجموعة التي تعترف بوجود بعض المساهمات في الاقتصاد الإسلامي، لكنها تبقى ضعيفة من الناحية العلمية. وبالرغم من آراء هذه المجموعات، فإن الاقتصاد الإسلامي موجود، وقد ظهرت فيه مؤخرا العديد من الإسهامات على درجة عالية من الإتقان العلمي، خاصة في ظل الأزمة المالية العالمية سنة 2008، والتي نادت بحلول من الاقتصاد الإسلامي.

③ إن علم الاقتصاد الإسلامي ليس علما ثابتا، يستمدّ أصوله فقط من النصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة)، بل هو علم متطور بتطور الزمان والمكان، فقد شرّع الله سبحانه وتعالى باب الاجتهاد، خاصة بالنسبة للأموال التي لم يرد فيها نصّ، لذلك يجب أسلمة الاقتصاد التقليدي ومحاولة تقويم مساره، فالاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام، شامل لجميع المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية.

④ يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الفقه، هذا الأخير الذي يعمل على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها من أجل التوصل إلى أحكام، أما الاقتصاد الإسلامي، فهو العلم الذي يعمل على دراسة وتحليل الظواهر الاقتصادية في إطار المرجعية الإسلامية، من أجل التوصل إلى قوانين تحكم عمل هذه الظواهر، كما أن هناك إسهامات عديدة من

طرف عدد من الاقتصاديين في علم الاقتصاد الإسلامي، لكن بعضها لها سند شرعي، لها أهمية خاصة في مجال أسلمة العلوم الاقتصادية، وبعضها إسهامات وصفية، تعامل كباقي المقولات في الاقتصاد التقليدي، بالرغم من أن الذين وضعوها هم اقتصاديون مسلمون.

◉ يتميز الاقتصاد الإسلامي بجملة من الخصائص التي تجعله مختلفا ومتميزا عن باقي الأنظمة الاقتصادية الأخرى، وتتركز هذه الخصائص حول مفهوم الوسطية والاعتدال، إذ يجمع بين الثبات والتطور (خاصية المذهب والنظام)، كما يجمع بين المصلحتين العامة والخاصة، وبين المصالح المادية والحاجات الروحية.

◉ تطور الربا عبر مختلف الحضارات، إلى أن وصل إلى ما عليه الآن من ممارسات، وبالرغم من ذلك فقد بُذ - الربا- من طرف العديد من الاقتصاديين والفلاسفة، وحرّمه القرآن الكريم تحريما قاطعا، بالرغم من الشبهات التي أثرت حوله، من طرف بعض المتأثرين بالنظريات الاقتصادية الغربية.

◉ لا يوجد فرق بين الربا والفائدة، رغم محاولات الفكر الغربي تبرير الفائدة بمسميات عديدة، إذ يعود اختلاف المصطلحين إلى أسباب تاريخية، فقد كان الربا محظورا في كثير من الحضارات، وكان لا بد من استخدام مصطلح آخر - الفائدة-، لإضفاء الشرعية عليه.

◉ لقد بيّن التطبيق العملي لآلية الفائدة، مدى رداءة هذه الأداة في تخصيص الموارد الاقتصادية، وأنها كانت عاملا مضللا في توجيه الاستثمار والادخار والسياسة النقدية، وأن آلية الربح، والمشاركة في العملية الإنتاجية، هي البديل الكفء لآلية الفائدة لإدارة النشاط الاقتصادي، إذ تختلف آلية الربح عن آلية الفائدة، بناءً على جملة من الاعتبارات، منها نتوج الربح (نسبة غير محدّدة مسبقا) عن سبب، ويتحمّل صاحبه مخاطره، بينما تنتج الفائدة (نسبة محدّدة مسبقا) من غير سبب، بدون تحمّل مخاطر الأعمال.

◉ تطور عدد المصارف الإسلامية بشكل واضح، خاصة بعد فترة التسعينات، وهذا بفضل جملة من العوامل، منها: زيادة حجم الفوائض المالية في الدول الإسلامية، وقدرة المصارف الإسلامية على تطوير الآليات والمنتجات المصرفية، وارتفاع عدد المسلمين في العالم.

◉ تقوم أو تقدّم المصارف الإسلامية جملة من الخدمات والتسهيلات المصرفية منها:

✍ فتح الحسابات سواء كانت جارية (دائنة أو مدينة، بدون فائدة) أو استثمارية (مطلقة، ومقيّدة، وتوفير)؛

✍ إجراء التحويلات المصرفية، وفتح الاعتمادات المستندية، وتقديم خطابات الضمان؛

✍ تحصيل الأوراق التجارية، والقيام بخدمات تخصّ الأوراق المالية؛

✍ بيع وشراء العملات الأجنبية، وتقديم خدمات بطاقات الائتمان.

◉ تتمثّل أهم صيغ وأساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية، في صيغ التمويل بالمشاركة، كالمضاربة والمشاركة، وصيغ الهامش المعلوم، كالمراجحة والاستصناع والسلم والإجارة، الأمر الذي يجعلها آلية مؤسسية فعّالة لتلبية متطلّبات التمويل، وتحقيق التنمية الاقتصادية.

◉ هناك اختلافات جوهرية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، الأمر الذي جعل المصارف الإسلامية ذات طبيعة خاصة. لكن في ظلّ البيئة الحالية التي تعيش فيها المصارف الإسلامية، تعاني هذه الأخيرة جملة من المشاكل، كقلة المتخصّصين في مجال الصيرفة الإسلامية، ومشاكل متعلقة بالهيئات الشرعية، ومحدودية المنتجات المالية الإسلامية، وصعوبة إعادة تشكيل المحافظ الاستثمارية، والمفاهيم الاجتماعية السائدة، وعلاقة هذه المصارف بالبنوك المركزية، وبُعد القوانين الوضعية عن الأحكام والقواعد الشرعية، بالإضافة إلى ضعف الشبكة الحالية للمصارف الإسلامية، وضعف الهياكل الإنتاجية.

◉ تعتبر ظاهرة الكبح المالي ظاهرة لازمت العديد من الأنظمة المالية، إذ تعتمد أساساً على التدخل المكثف للسلطات الحكومية في المجال المالي، وتعود أسبابه إلى أوضاع القطاعات المالية في الدول النامية بعد استقلالها، بالإضافة إلى عجز الموازنة العامة، كما أن مظاهره تعدّدت بين الصور الصريحة (فرض الضرائب والرسوم)، وبين الصور المستترة كالاحتياطات الإلزامية، وتقييد أسعار الفائدة، وتقييد حرّية الدخول والخروج من النظام المصرفي.

◉ كان للكبح المالي آثاراً سيئة على الاقتصاديات، الأمر الذي أدّى إلى ضرورة تبني سياسة التحرير المالي، هذه السياسة التي تهدف إلى جعل النظام المالي حرّاً، يسير وفق آلية اقتصاد السوق. ويتنوّع التحرير المالي، بين التحرير الداخلي (تحرير الأسواق المالية والنظام المصرفي)، والتحرير المالي الخارجي (حرّية دخول وخروج الرساميل).

◉ إن للتحرير المالي العديد من الإيجابيات، خاصة فيما يتعلق بالحصول على مصادر التمويل ونقل التكنولوجيا، لكن هذا مرهون بتوفر البنية الاقتصادية المستقرّة، وتوفر البنية المؤسسية والتنظيمية والقانونية الملائمة، ومراعاة التدرّج في مجال تطبيق برنامج التحرير المالي. وفي حالة عدم تطبيق ذلك، فإن للتحرير المالي غير المضبوط، آثاراً سلبية عديدة، خاصة فيما يتعلق بمخاطر تقلبات الرساميل، ومخاطر التعرّض للأزمات المالية.

◉ يعتبر التحرير المالي أحد الركائز الأساسية لظاهرة العولمة المالية، هذه الأخيرة التي تهدف إلى إنشاء سوق مالية موحّدة على المستوى العالمي، وقد تطورت هذه الظاهرة بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، وتطورت مصطلحاتها، كمصطلح الأثمنة الذي عرف صيغاً كبيراً منذ الأزمة المالية العالمية سنة 2008.

◉ تتعدّد مؤسسات العولمة المالية وبالتالي مؤسسات التحرير المالي، بين صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة، كما تعدّدت أسبابها ومؤثراتها، حيث عمل التطور الرأسمالي وتطور الابتكارات المالية، بالإضافة إلى التطور التكنولوجي، وعجز الأسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية، وتطور سوق العملات الأجنبية، وسوق سندات الأورو دولار، على تطورها بشكل كبير. وللاستدلال على العولمة المالية هناك جملة من المؤشرات، من بينها تطور حجم ونسبة الموجودات والمعاملات المالية عبر العالم، وتطور حجم الصناديق السيادية وصناديق التحوّط، بالإضافة إلى تطور نشاط المستثمرين المؤسساتيين، والمجازفات الآجلة، وصعود أقطاب جديدة.

◉ تطور حجم أصول المصارف الإسلامية عبر مختلف مناطق العالم، فقد انتقل حجمها من 100 بليون دولار أمريكي سنة 2004 إلى 1300 بليون دولار أمريكي سنة 2012، ليرتفع حجمها خلال السداسي الأول من سنة

2014 إلى 1476.2 بليون دولار، ويحتل الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - عدا دول مجلس التعاون الخليجي - المرتبة الأولى من حيث حجم الأصول، تليه دول مجلس التعاون الخليجي، ثم آسيا، ثم إفريقيا جنوب الصحراء.

● تحتل إيران المرتبة الأولى من حيث حجم الأصول البنكية الإسلامية، بنسبة 40.21% خلال السداسي الأول من سنة 2014، تليها السعودية بنسبة 18.57%، ثم ماليزيا بنسبة 9.56%. أما الحصة السوقية للمصارف الإسلامية، فقد مثلت 100% في كل من إيران والسودان - لأنهما تعتمدان النظام المالي الإسلامي -، ثم العربية السعودية، ثم سلطنة بروناي ثم الكويت واليمن وقطر وماليزيا والإمارات العربية المتحدة، وذلك خلال نفس الفترة.

● تمثل الصيرفة الإسلامية أهمية بالغة في كل من السعودية وقطر والإمارات العربية وماليزيا وتركيا وأندونيسيا، حيث مثلت الصناعة المصرفية الإسلامية في هذه الدول 78% من إجمالي حجم الصناعة المصرفية الإسلامية على المستوى العالمي سنة 2012، حيث:

● تزايدت أصول المصارف الإسلامية في جميع هذه الدول خلال الفترة 2008-2012، وتحتل العربية السعودية وماليزيا، المرتبة الأولى من حيث حجم الأصول البنكية خلال نفس الفترة؛

● تحتل العربية السعودية المرتبة الأولى من حيث الحصة السوقية للمصارف الإسلامية، خلال الفترة 2008-2012، (53%)، تليها قطر بنسبة 24%، ثم ماليزيا بنسبة 20%، ثم الإمارات العربية بنسبة 17%، ثم تركيا بنسبة 5.6%، ثم أندونيسيا بنسبة 4.6%؛

● شهد حجم التمويل وودائع المصارف الإسلامية في هذه الدول - السعودية وقطر والإمارات العربية وماليزيا وتركيا وأندونيسيا- تزيادا بشكل عام، ويدلّ هذا الأمر على تزايد أهمية التمويل الإسلامي في هذه الدول.

● تواجه المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية العديد من التحديات، في ظل البيئة المالية المعولة، من بين هذه التحديات، تحرير تجارة الخدمات المالية التي أتاحت للمصارف ثلاث خيارات أساسية هي:

① التحرير الكلي لتجارة الخدمات المالية: ولن يكون هذا الخيار في صالح المصارف الإسلامية، وحتى المصارف التقليدية في الدول النامية، لأنها غير قادرة على المنافسة ومواكبة المصارف العالمية؛

② التحرير الجزئي لتجارة الخدمات المالية: ويكون هذا التحرير جزئيا، حتى تستطيع المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في الدول النامية تهيئة نفسها لمواجهة المنافسة، ويعتبر هذا الإجراء الأنسب للمصارف الإسلامية والتقليدية في الدول النامية، حيث يمكن أن تحرر بعض الخدمات المصرفية التي تمتلك فيها هذه المصارف ميزة مطلقة أو ميزة نسبية في الوقت الحاضر، على أن يتم تحرير باقي الخدمات لاحقا؛

③ عدم تحرير القطاع المصرفي: حيث لا تتعهد الدولة بفتح قطاع الخدمات المالية المصرفية أمام المنافسة الأجنبية في الوقت الحاضر، الأمر الذي يوفّر نوعا من الحماية للمصارف الإسلامية والمصارف التقليدية على حدّ سواء، وقد يكون هذا الخيار في صالح المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية، باعتبار حداثة تجربة المصارف الإسلامية، وبالتالي لها الوقت لترتيب أوضاعها.

☞ إن لتحرير تجارة الخدمات المالية نتائج ايجابية على القطاع المصرفي الإسلامي والقطاع المصرفي التقليدي، كزيادة المنافسة، وتخفيض تكلفة الخدمات، وزيادة معروض الخدمات المصرفية، وتحسين المهارات، والتطور التكنولوجي، وعوامة المنتجات المالية الإسلامية، إلا أن لها نتائج سلبية، خاصة بالنسبة للمصارف المتواضعة غير قادرة على المنافسة، أضف إلى ذلك ما يسببه التحرير المالي من أزمات مالية، وتهديدا للاستقرار المالي للدول، بسبب دخول وخروج رؤوس الأموال بشكل مفاجئ، كما قد يقل مستوى نشاط المصارف المحلية مقارنة بالمصارف الأجنبية، واكتفاء المصارف المحلية بالعمليات الأقل ربحية، أو دخولها في نشاطات أكثر مخاطرة، مما يهدد سلامتها المالية، كما أن تحرير تجارة الخدمات المالية يعولم من نشاط المصارف في الدول المتقدمة، الأمر الذي لا يكون بالنسبة للمصارف في الدول النامية، بسبب تواضع إمكانياتها، وعدم قدرتها على المنافسة في الدول المتقدمة.

☞ تطورت اتفاقيات بازل تبعا لتطور النشاط المصرفي والمالي، بداية من بازل 1 سنة 1988 إلى بازل 3 سنة 2010، وقد جاءت هذه الاتفاقيات، لمعالجة الملاءة المالية للمصارف التقليدية، للحفاظ على الاستقرار المالي، لكنها لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المصارف الإسلامية.

☞ حاولت الهيئات الإسلامية إيجاد معيار موحد لكفاية رأس المال بالنسبة للمصارف الإسلامية، من بين هذه المحاولات ما يلي:

☞ قدمت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 1999، معيارا لحساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، وكان هذا المعيار في إطار بازل 1؛
☞ قدم مجلس الخدمات المالية الإسلامية سنة 2005، معيارا لحساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار بازل 2.

☞ لقد كان لاتفاق بازل 2 نتائج ايجابية على المصارف، لكن كان له كذلك انعكاسات سلبية خاصة على المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية، وهذا بسبب وجود أغلبية هذه المصارف في الدول النامية، مما سيتسبب في تديني تصنيفاتها الائتمانية، كما أن هذا المعيار لم يأخذ بعين الاعتبار خصوصية المصارف الإسلامية، القائمة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، كما سيؤدي هذا المعيار إلى تقليص وظيفة المصارف الإسلامية، القائمة على دعم التنمية الاجتماعية، بسبب تخليها عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (لم تحصل على تصنيف ائتماني)، أضف إلى ذلك اضطرار المصارف الإسلامية إلى احتجاز نسبة معتبرة من الأرباح لتدعيم رأسمالها، مع أنها تعاني فائض سيولة ونقص فرص التوظيف... إلخ، أما اتفاق بازل 3 الذي جاء بسبب الأزمة المالية العالمية، فقد كان في صالح المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية، لأن معظم أسس ومبادئ بازل 3، هي عبارة عن مبادئ التزمت بها المصارف الإسلامية في البداية، كعدم المتاجرة بالديون، وضرورة الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي لمواجهة الصدمات، والحفاظ على حد أدنى لكفاية رأس المال.

☞ تعتبر الصيرفة الالكترونية من أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية على حد سواء، وقد عبرت المصارف التقليدية شوطا كبيرا في هذا المجال، أما المصارف الإسلامية، فلم تصل عمليات التكنولوجيا

فيها إلى مرحلة النضج، إذ بلغت بعض مكونات عمليات تكنولوجيا المعلومات مرحلة النضج الأولي، مثل مواقع الأنترنت والكفاءات المختصة، والأجهزة والبريد الإلكتروني، في حين ما زالت أغلب عمليات تكنولوجيا المعلومات في الصناعة المالية الإسلامية، في طور النشوء، في كثير من مكوناتها الأخرى، ولا سيما الخدمات التفاعلية ومستوى الثقافة والوعي بالأعمال الإلكترونية.

❶ بالرغم من تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، إلا أنه لم تتح الفرصة للمصارف الإسلامية للمشاركة في وضع السياسات أو تطوير التقنيات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات، حيث ظلّت بمكان المتلقي بدل المبدع، فأغلب عملياتها تتم بصورة يدوية، مما أدى إلى بطء الإجراءات وكثرة الأعمال الورقية، ويرجع هذا الأمر إلى قصر نظر القائمين على هذه الصناعة، من حيث حساب التكلفة الباهظة للتطوير التكنولوجي، دون اعتبار المنافع المتوقعة، لذا يجب على المصارف الإسلامية تفعيل دور الصيرفة الإسلامية الإلكترونية، وتطوير المنتجات المصرفية الإسلامية، من خلال تفعيل الثقافة الإلكترونية عند المسؤولين، وتأهيل المهارات البشرية المتخصصة، ويعتبر بيت التمويل الكويتي أول من أنشأ بنكا إسلاميا افتراضيا، الأمر الذي يدلّ على مثابرة المصارف الإسلامية على مواكبة المستجدات الإلكترونية.

❷ لم تتح الفرصة بالقدر الكافي للمصارف الإسلامية للاستثمار والتوظيف والتمويل في الأسواق المالية التقليدية مقارنة بالمصارف التقليدية، بسبب المخالفات الشرعية التي تكتنف معاملاتها وأدواتها -الأسواق المالية-، حيث:
 ❶ تعتبر المصارف التقليدية من أكبر المجازفين في الأسواق المالية، في حين لم تستطع المصارف الإسلامية استغلال هذه الفرصة، بسبب التكييف الفقهي للمجازفة، فبالرغم من اختلاف الآراء الفقهية حول جواز المجازفة أو تعديلها، إلا أن الرأي الراجح هو الرفض، باعتبار أن معظم عمليات المجازفة، عمليات صورية، لا يقصد بها نيتي البيع والشراء، وإنما هي تعاقد على القمار ومراهنة على الأسعار، لذلك رفض العديد من الاقتصاديين تدخّل المصارف الإسلامية في السوق المالية كمجازف؛

❷ تختلف العمليات في الأسواق المالية بين العمليات العاجلة والعمليات الآجلة، وتعتبر بعض العمليات العاجلة جائزة شرعا، إذا كان غرضها وموضوعها وانجازها مشروعاً، في حين أن بعضاً منها محظورة شرعا، بسبب المخالفات الشرعية التي تكتنفها، من بينها الشراء الهامشي الذي يعتبر قرصاً ربوياً، الغرض منه المراهنة والقمار؛
 ❶ بالإضافة إلى الشراء الهامشي، نجد البيع على المكشوف، هذه العملية التي تعتبر مقامرة مرفوضة شرعا، لأنها تقوم على بيع الإنسان ما لا يملك، من أجل الحصول على الأرباح، كما أن لها آثاراً سلبية متعدّدة، منها تشكّل الفقاعات المالية المدمرة لاقتصاد الدول؛

❷ إلى جانب العمليات العاجلة، نجد العمليات الآجلة بما فيها العمليات الآجلة الباتة القطعية، هذه الأخيرة التي اختلف الفقهاء في تكييفها الفقهي، بين المجيزين والمانعين، لكن الرأي الراجح هو المنع، باعتبار أنها عمليات شملت بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه، وأغلب عملياتها تجري على المكشوف، بالإضافة إلى الربا وأكل أموال الناس بالباطل والمقامرة والمراهنة على فروقات الأسعار.

تختلف الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية بين الأدوات التقليدية والأدوات الحديثة، كما تختلف

التكييف الفقهي لها كما يلي:

① - **الأدوات التقليدية:** تتمثل في الأسهم والسندات، بالإضافة إلى حصص التأسيس، أما السندات وحصص التأسيس فهي محظورة شرعا، في حين تختلف التكييف الفقهي للأسهم حسب أنواعها وقيمها، فبعضها جائزة كالأسهم العادية والأسهم الاسمية والأسهم لإذن والأسهم النقدية والأسهم العينية، وأسهم رأس المال والأسهم المجانية والأسهم غير المجانية، وبعضها غير جائزة كالأسهم الممتازة وأسهم التمتع والأسهم لحاملها؛

② - تختلف الفقهاء حول شرعية الخيارات من عدمها، لكن الرأي الراجح هو التحريم، باعتبارها عقود تنطوي على بيع الإنسان ما لا يملك، وفيها شبهة الربا، كما أنها لا تخرج عن كونها من أعمال القمار والمراهنة، فالببوع الخيارية عقود صورية لا يجري تنفيذها؛

③ - لجعل الخيارات الشرطية مقبولة شرعا لا بد من تعديلها وجعلها تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن بين المقترحات لأسلمة عقود الخيارات، تطوير عقد خيار الشراء على أساس بيع العربون، وتطوير عقد خيار البيع من خلال إنشاء سلطة في السوق المالي، أو غرفة مقاصة، تسهر على حسن إتمام خيار البيع، ويعتبر ثمن خيار البيع، كمقابل خدمة تقدمها غرفة المقاصة مقابل بيع الأسهم؛

④ - هناك من أجاز عقود المستقبلات، وهناك من رفضها، والرأي الراجح هو الرفض، لانطواء هذه العقود على المقامرة، وبيع الإنسان ما لا يملك وما لا يقبض، بالإضافة إلى الغرر وبيع الدين بالدين، كما أنها عقود ربوية خاصة فيما يتعلق بالمستقبلات على العملات الأجنبية؛

⑤ - تعتبر العقود المستقبلية أداة هامة للتحوط، لذا لا بد من الاستفادة منها، من خلال إيجاد مستقبلات إسلامية، من خلال وضع إطار مؤسسي (مكوّن من السماسرة وغرفة المقاصة والسلطة التنظيمية)، يسهر على القيام بجميع الإجراءات، التي من شأنها أن تجعل سوق المستقبلات يسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

⑥ - تتنوع عقود المبادلة بين عقود مبادلة السلع وعقود مبادلة الأسهم وعقود مبادلة العملات وعقود مبادلة معدلات الفائدة، وتعتبر كل أنواع عقود المبادلة محظورة شرعا، لانطوائها على الربا أو القمار أو الغرر أو بيع الدين بالدين.

تستطاعت المصارف التقليدية أن تجد في تقنية توريق الديون وسيلة هامة للحصول على السيولة، هذه الطريقة التي تعتبر غير جائزة شرعا، لأنها تقوم على أساس بيع الدين المؤجل لغير من عليه الدين، بمعنى بيع نقود مؤجلة بنقود حالا، بأقل من قيمة الدين لغير من عليه الدين، وهذا لا يجوز شرعا، لأنه يفضي إلى الربا، وكذا لا يجوز بيعه بنقد آجل، لأنه من باب بيع الكالئ بالكالئ. في المقابل يوجد ما يعرف بالتصكيك الإسلامي في الشريعة الإسلامية، وهي عملية جائزة شرعا، وجدت فيها المصارف الإسلامية ملاذا للحصول على السيولة من خلال طرح مختلف الصكوك الاستثمارية الإسلامية، والتي تتنوع بشكل كبير (صكوك الإجارة - صكوك المضاربة - صكوك المراجعة - صكوك المشاركة - صكوك السلم - صكوك الاستصناع) حسب صيغة الاستثمار المراد القيام به.

تطور إصدار الصكوك الإسلامية بشكل ملحوظ خلال الفترة 2001-2007، بسبب الطفرة النفطية التي شهدتها دول الخليج، أما سنتي 2008 و2009، فقد شهد إصدار الصكوك انخفاضا بسبب الأزمة المالية العالمية، وسيطرة الدولار الأمريكي على سوق الصكوك، ومن المعلوم أنه من أكثر العملات تأثرا بالأزمة، أضف إلى ذلك المخالفات الشرعية التي تكتنف هذا النوع من الصكوك، بسبب حداثتها وغياب الإطار التشريعي أو عدم اكتماله، لكن عاود إصدار الصكوك تطوره خلال الفترة 2009-2013، وتعتبر ماليزيا أكبر سوق للصكوك الإسلامية خلال الفترة 2001-2013، بنسبة إصدارات تقدر بـ 79.8% من إجمالي الصكوك المصدرة، ثم العربية السعودية بـ 4.7%، ثم قطر بـ 2.4%. وتحتل ماليزيا والشرق الأقصى المرتبة الأولى من حيث إصدارات الصكوك على المستوى المحلي، خلال الفترة 2001-2013، تليها دول الخليج والشرق الأوسط، ثم إفريقيا، ثم أوروبا وباقي الدول.

اشتدت المنافسة بين مختلف المؤسسات المالية وغير المالية، لذا كان على المصارف التقليدية وكذا الإسلامية أن تتبنى العديد من الاستراتيجيات لمواجهة الوضع، من هذه الاستراتيجيات ما يلي:

عملت المصارف التقليدية على التحوّل للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، للحفاظ على زبائنها وتلبية رغباتهم، وارتفاع ربحية هذه العمليات مقارنة بالعمليات التقليدية، بالإضافة إلى يقين المصارف التقليدية بأن المستقبل هو للصيرفة الإسلامية، ولقد لقي هذا التحوّل تأييدا من طرف البعض، ومعارضة من البعض الآخر، لكنها تبقى خطوة لنشر مبادئ العمل المصرفي الإسلامي؛

عملت المؤسسات المصرفية التقليدية على تطوير هندستها المالية، من خلال ابتداع منتجات مالية مبتكرة وحلول خلاقة، لكن عرفت المصارف التقليدية في الآونة الأخيرة تدهورا في هذا المجال، لأن منتجاتها أصبحت نمطية تقليدية ومعظمها مشتقات مالية مرفوضة من طرف العديد من الاقتصاديين، لذا يجب على المصارف التقليدية النهوض بواقعها في هذا المجال، من خلال إبداع منتجات جديدة فعالة، أو الاستعانة بأفكار وعناصر من الخارج. في المقابل عرفت الهندسة المالية الإسلامية تطورا في المصارف الإسلامية، لكن ما زال هذا التطور محدودا ومقتصرا على استخدام وتطبيق عدد محدود من المنتجات والخدمات المالية، أضف إلى ذلك محاكاة وتقليد المنتجات المالية التقليدية، مما أدى إلى غياب أي فروق جوهرية بين المنتجات المالية الإسلامية والمنتجات المالية التقليدية، وتنامي حالات عدم الرضا لدى العملاء، لذا يجب أن تكون هناك منهجية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية على مستوى الجوانب الشرعية، وعلى مستوى الجوانب الفنيّة المهنية؛

تتدخل المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في الأسواق المالية للقيام بالعديد من الأنشطة، لكن يبقى تدخل المصارف الإسلامية محدودا مقارنة بالمصارف التقليدية، بسبب الضوابط الشرعية التي تحكم عمل هذه المصارف، وقلة الأدوات المالية الإسلامية المتداولة في السوق المالية مقارنة بالأدوات المالية التقليدية، أضف إلى ذلك تأخر السوق المالية الإسلامية، هذه الأخيرة التي تتميز بجملة من الخصائص، كالمنافسة الحرة والإفصاح وتحريم النجش وتحريم الغرر، واهتمامها بالسوقين الأول والثانوي على حد سواء، وقد عرفت هذه السوق طريقها إلى العديد من الدول كالبحرين وماليزيا والسودان؛

للم تعدّ صناعة صناديق الاستثمار من بين أهم الصيغ التي اعتمدها المصارف لجذب المدخرات، وقد عرفت صناديق الاستثمار التقليدية تطوراً كبيراً خلال الفترة 2002-الربع الأول من سنة 2011، سواء من حيث العدد أو من حيث حجم الأصول المسيرة، في المقابل وبالرغم من تطور حجم الأصول المسيرة من طرف صناديق الاستثمار الإسلامية خلال الفترة 2006-2014، إلا أنها تبقى جدّ متواضعة مقارنة بنظيرتها في صناديق الاستثمار التقليدية؛ للم لمواجهة تحديات المحيط المالي المعولم، عملت المصارف على إعادة هيكلة صناعتها، إذ عملت المصارف التقليدية على تبني مفهوم الصيرفة الشاملة، لكن يبقى هذا المفهوم بعيداً عن التطبيق العملي في المصارف الإسلامية، فالبرغم من أنها مصارف شاملة بطبيعتها، ظلّ تمويل المراجعة يحتل المرتبة الأولى بنسبة 79.43% سنة 2012 من إجمالي صيغ التمويل الإسلامي، وهذا لا يعتبر تقصيراً من طرف المصارف الإسلامية، طالما كانت صيغ الهامش المعلوم مقبولة شرعاً، خاصة وأن معظم ودائع المصارف الإسلامية قصيرة الأجل، وبالتالي لا يمكنها المجازفة بأموال المودعين في مشاريع طويلة الأجل، كما أن المصارف الإسلامية لا تملك الإمكانيات المادية والبشرية للتأكد من صحة بيانات جميع العملاء، كما أن حداثة تجربة المصارف الإسلامية مقارنة بنظيرتها المصارف التقليدية، يجعلها أكثر حذراً في تصرفاتها التمويلية؛ للم تعتبر الخصخصة والاندماج المصرفي كذلك سياستين لمواجهة العولة المالية، وقد قطعت المصارف التقليدية شوطاً كبيراً في هذا المجال في الدول المتقدمة، في حين ما زال اندماج المصارف الإسلامية جدّ محدود، بسبب ضعف التجارة البينية بين الدول العربية، واختلاف التشريعات فيما بينها، لذا لا بد من تقوية الاندماج المصرفي العربي والإسلامي، خاصة في ظل تحرير تجارة الخدمات المالية.

● من خلال قراءة إسلامية لأسباب الأزمة المالية العالمية سنة 2008، تبين أن أسبابها منافية تماماً لمبادئ الشريعة الإسلامية، كالربا وتوريق ديون الرهن العقاري غير المضبوط، والمادية التي تتميز بها الرأسمالية، أضف إلى ذلك فلسفتا التوسّع في الدين والإنفاق، اللتان أصبحتا موضحة الاقتصاد الغربي.

● إن من أهم أسباب الأزمة المالية العالمية سنة 2008، هو الانفصام بين الاقتصاد الحقيقي العيني والاقتصاد المالي، فقد نمت الثروة المالية بشكل كبير جداً يفوق حجم الثروة أو الأصول الحقيقية، مما شكّل أهرامات هائلة من الديون والالتزامات، الأمر الذي أنتج ما يعرف بالهرم المقلوب غير المستقر، والمهدّد بالانهيار في الاقتصاد التقليدي، كيف لا وهو يقف على قاعدة هشّة، لا تستطيع أن تحمل كل ثقل الهرم. بالمقابل نجد في الاقتصاد الإسلامي، آلية التوازن الرائعة، حيث يقوم الاقتصاد المالي على قاعدة صلبة من الاقتصاد الحقيقي، تسعه وتقع كل التعاملات المالية ضمنه، الأمر الذي يجعل الهرم مستقراً ثابتاً.

● لقد اختلفت الآراء حول مدى تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية سنة 2008 مقارنة بالمصارف التقليدية، ومن خلال الدراسة التطبيقية التي تمّ عرضها في الرسالة، تبين ما يلي:

الجدول رقم 48: نتائج الدراسة التطبيقية

البيان	الأصول	الودائع	العائد على الأصول	العائد على حقوق الملكية	العائد على السهم	الربح الصافي
الأردن						
المصارف التقليدية	لم تتأثر	لم تتأثر	تأثرت سنة 2009	تأثرت سنة 2009	تأثرت سنتي 2008 و 2009	تأثرت سنة 2009
المصارف الإسلامية	لم تتأثر	تأثرت سنة 2010	تأثرت سنة 2009	تأثرت سنة 2009	تأثرت سنتي 2008 و 2009	تأثرت سنة 2009
السعودية						
المصارف التقليدية	تأثرت سنتي 2009 و 2010	تأثرت سنة 2010	تأثرت سنة 2009	تأثرت سنتي 2009 و 2010	تأثرت سنتي 2009 و 2010	تأثرت سنتي 2009 و 2010
المصارف الإسلامية	لم تتأثر	لم تتأثر	تأثرت سنتي 2009 و 2010	تأثرت سنة 2009	تأثرت خاصة سنة 2009	تأثرت سنتي 2009 و 2010
الكويت						
المصارف التقليدية	تأثرت سنتي 2009 و 2010	تأثرت سنة 2010	تأثرت سنتي 2008 و 2009			
المصارف الإسلامية	لم تتأثر	لم تتأثر	تأثرت سنتي 2008 و 2009			
البحرين						
المصارف التقليدية	تأثرت خاصة سنة 2009	تأثرت سنة 2010	تأثرت سنتي 2008 و 2009			
المصارف الإسلامية	تأثرت خلال: 2009-2011	تأثرت سنتي 2009 و 2010	تأثرت خاصة سنتي 2009 و 2010			
قطر						
المصارف التقليدية	لم تتأثر	لم تتأثر	تأثرت سنة 2009	تأثرت سنة 2009	تأثرت سنة 2009	لم تتأثر
المصارف الإسلامية	لم تتأثر	لم تتأثر	تأثرت خلال: 2008-2011	تأثرت سنة 2009	تأثرت سنة 2009	تأثرت سنتي 2008 و 2009
الإمارات العربية						
المصارف التقليدية	لم تتأثر	لم تتأثر	تأثرت سنتي 2008 و 2009	تأثرت سنتي 2008 و 2009	تأثرت سنتي 2008 و 2009	تأثرت سنة 2009
المصارف الإسلامية	لم تتأثر	تأثرت سنة 2009	تأثرت سنة 2009	تأثرت خاصة سنة 2009	تأثرت خاصة سنة 2009	تأثرت سنة 2009

يمكن تلخيص النتائج الموضحة في الجدول، في النقاط التالية:

1️⃣ الأصول:

✿ تأثرت أصول المصارف التقليدية محل الدراسة سلباً بالأزمة المالية العالمية، في السعودية والكويت والبحرين، في حين لم تتأثر في الأردن وقطر والإمارات العربية؛
✿ لم تتأثر أصول المصارف الإسلامية سلباً بالأزمة المالية العالمية، إلا في البحرين.

2️⃣ الودائع:

✿ تأثرت الودائع في المصارف التقليدية محل الدراسة سلباً بالأزمة المالية العالمية، في السعودية والكويت والبحرين، ولم تتأثر في الأردن وقطر والإمارات العربية؛
✿ تأثرت ودائع المصارف الإسلامية محل الدراسة، في الأردن والبحرين والإمارات العربية، ولم تتأثر في السعودية والكويت وقطر؛

✿ اختلف تأثر جانب الودائع من دولة لأخرى، حيث شهدت البحرين تأثر ودائع المصارف التقليدية وودائع المصارف الإسلامية، في حين لم تتأثر ودائع المصارف التقليدية وودائع المصارف الإسلامية في قطر، أما السعودية والكويت، فقد تأثرت ودائع المصارف التقليدية دون ودائع المصارف الإسلامية، والعكس في الأردن والإمارات العربية، حيث تأثرت ودائع المصارف الإسلامية دون ودائع المصارف التقليدية.

3️⃣ العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية والعائد على السهم:

✿ تأثر العائد على أصول المصارف التقليدية والعائد على أصول المصارف الإسلامية، والعائد على حقوق ملكية المصارف التقليدية والعائد على حقوق ملكية المصارف الإسلامية، والعائد على سهم المصارف التقليدية والعائد على سهم المصارف الإسلامية، سلباً بالأزمة المالية العالمية في جميع الدول محل الدراسة.

4️⃣ الربح الصافي:

✿ انخفض الربح الصافي في المصارف التقليدية والربح الصافي في المصارف الإسلامية في جميع الدول محل الدراسة، سوى في قطر التي حافظت فيها المصارف التقليدية على تزايد أرباحها.

☞ اختلفت الآراء حول حلول الاقتصاد الإسلامي للأزمة المالية، فمنهم من يرى ضرورة تطبيق الاقتصاد الإسلامي بشكل متكامل لحلّ الأزمة، وفريق يرى ضرورة تطبيق الحلول الجزئية للاقتصاد الإسلامي، أي تطبيقه شيئاً فشيئاً، حتى يستطيع أن يجد له مكاناً في الساحة المحلية والدولية، وهو الرأي الأنسب، أي استغلال الفرصة، لتبيان ملامح الاستقرار في الاقتصاد الإسلامي.

☞ رُبّ ضارة نافعة، فلقد فتحت الأزمة المالية الباب على مصراعيه للمصارف الإسلامية، حتى تستطيع أن تثبت وجودها وتروج لمنتجاتها، وتبرهن على أنها الأفضل في كل زمان ومكان، لأن مبادئها راسخة، قائمة على مبادئ الاقتصاد الإسلامي، لكن عليها مجابهة جملة من التحديات، إذ عليها:

للم أن تقوم على أساس نظم محاسبية ورقابية سليمة، وأن تدير مخاطر المحيط المالي الجديد بشكل فعال؛

- لـ عليها الاندماج والتكامل، لتشكّل مصارف عملاقة، قادرة على المنافسة، وتستطيع القيام بدورها التنموي، الاقتصادي والاجتماعي إذا ما استطاعت ذلك؛
- لـ تطوير وتأهيل القدرات البشرية وحوكمة الإدارة؛
- لـ استيعاب التكنولوجيا الحديثة، بدون التردد أمام كبر حجم التكاليف التي تؤتي ثمارها على المدى البعيد، حتى تحافظ على مكانتها السوقية؛
- لـ العمل على خلق واستحداث منتجات إسلامية مميّزة، وإقناع العملاء بها.

مقترحات البحث:

- على ضوء النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، يمكن تقديم جملة من المقترحات، إلى الباحثين الاقتصاديين والإسلاميين، والقائمين على المصارف الإسلامية، وإلى المهتمين بالاقتصاد والصيرفة الإسلامية.
- تعتبر الأزمة المالية العالمية سنة 2008، فرصة سانحة للمصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، بأن يبرز كإطار تمويلي متميّز، واقتصاد متفرد، لذا يجب:
- كـ تكثيف الدورات والندوات والمؤتمرات، التي تعالج خصوصية الاقتصاد الإسلامي، ومبادئ التمويل الإسلامي، وتبيان مدى قدرتهما على مواجهة الأزمات، لأنهما يقومان على مبادئ الشريعة الإسلامية، وشنّ الهجوم على المعاملات المصرفية الربوية، وتبيان مدى رداءة عنصر الربا في تخصيص الموارد، وتدعيم ذلك بأزمة 2008؛
- كـ ضرورة الابتعاد عن المجادلات الفقهية، والاهتمام بما هو أجدى، وهو تبيان للعالم الغربي وحتى الإسلامي، مدى صلابة المصارف الإسلامية - بالرغم من قلّة عددها وتواضع إمكاناتها - مقارنة بالمصارف التقليدية، على التكيّف مع المستجدات والمتغيرات العالمية، والتي تخدم بالدرجة الأولى المصارف التقليدية؛
- كـ لا بد من التعاطي المعرفي الراقي مع من يترددون بعد في الاقتناع بجدوى الاقتصاد الإسلامي، خاصة داخل الدول الإسلامية، وذلك بزيادة الإعلام الإسلامي، إذ كيف يمكن أن نقنع الآخرين، ونحن لم نقنع العالم الإسلامي بعد؛
- كـ لا بد من الأخذ بعين الاعتبار حداثة تجربة المصارف الإسلامية مقارنة بنظيرتها التقليدية، إذا ما أجريت دراسات مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، وإلا كانت المقارنة غير منصفة؛
- كـ ضرورة تأهيل الموارد البشرية داخل المصارف الإسلامية، تأهيلا شرعيا وعمليا؛
- كـ ما زال الجانب التكنولوجي في المصارف الإسلامية لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب، للارتقاء بأدائها، لذا لا بد من الاهتمام بهذا الجانب من طرف القائمين على هذه المصارف، بدون التخوّف من التكاليف المرافقة لهذه العملية؛
- كـ ضرورة الاندماج بين المصارف الإسلامية، والتعاون فيما بينها، حتى تستطيع أن تكون مصارف عملاقة، قادرة على منافسة نظيراتها التقليدية؛
- كـ تبني مفهوم الصيرفة الشاملة الإسلامية إلى جانب صيرفة التجزئة الإسلامية، والاهتمام بجميع الجوانب التمويلية، حتى لا يتمّ التشكيك في مصداقية المصارف الإسلامية؛

هـ الابتعاد عن تقليد ومحاكاة المنتجات المالية التقليدية، والعمل على تبني هندسة مالية إسلامية، من خلال الإبداع والابتكار، دون الإخلال بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؛

هـ العمل على تطوير السوق المالية الإسلامية، سواء من حيث الهيئات المنظمة أو المنتجات المتداولة أو المتدخلين، ولا يتم الاكتفاء فقط بأسلمة الأدوات المالية التقليدية، لكي تستطيع المصارف الإسلامية توظيف فوائدها المالية؛

هـ لا يجب ترك كل ما هو تقليدي، وإنما محاولة تقويمه وتعديله ليتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الإبداع والابتكار الخلاق في المجال الإسلامي، حتى يكون علم الاقتصاد الإسلامي علما زاخرا شاملا لجميع المجتمعات.

أفاق البحث:

في ختام هذا البحث، أتمنى أن يكون إضافة وإثراءً للمكتبة الاقتصادية، في مجال المال والمصارف، حيث تضمنت دراسة مقارنة بين درجة تأثير المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية بظاهرتي الاوساطة المالية والتحرير المالي، نظريا وتطبيقيا، لإعطاء مصداقية أكثر للدراسة. ويعتبر هذا الجهد، جهدا بشريا يحتمل الصواب والخطأ، فما كان من الصواب فتوفيق من الله، وما كان من الخطأ، فمني، وأسأل الله أن يوفقني لتصويبه، وأتمنى أن يكتب هذا البحث في ميزان حسناتي.

كما يحمل هذا البحث أفاقا لدراسات مستقبلية على مستوى رسائل الماجستير والدكتوراه، منها:

- هـ إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في ظل المحيط المالي المعولم؛
- هـ دراسة مقارنة بين فعالية التصكيك الإسلامي وفعالية التوريق التقليدي؛
- هـ دور السوق المالية الإسلامية في تفعيل أداء المصارف الإسلامية.

الملاحق

الملحق رقم 1: عينة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية محل الدراسة

الدولة	اسم المصرف	رمزه في السوق المالي	نوعه
الأردن	1- البنك العربي	ARBK	تقليدي
	2- بنك القاهرة عمان	CABK	تقليدي
	3- البنك الاستثماري	INVB	تقليدي
	4- بنك الاستثمار العربي الأردني	AJIB	تقليدي
	5- بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن)	ABCO	تقليدي
	6- البنك الأهلي الأردني	AHLI	تقليدي
	7- البنك الأردني الكويتي	JOKB	تقليدي
	8- البنك التجاري الأردني	JCBK	تقليدي
	9- بنك المال الأردني	EXFB	تقليدي
	10- بنك الإسكان للتجارة والتمويل	THBK	تقليدي
	11- بنك سوسيتي جنرال الأردن	SGBJ	تقليدي
	12- بنك الاتحاد	UBSI	تقليدي
	13- بنك الأردن	BOJX	تقليدي
	14- البنك الإسلامي الأردني	JOIB	إسلامي
	15- بنك الأردن دبي الإسلامي	JDIB	إسلامي
	16- البنك العربي الإسلامي الدولي	111201	إسلامي
السعودية	1- بنك الرياض	1010	تقليدي
	2- البنك السعودي للاستثمار	1030	تقليدي
	3- البنك السعودي الهولندي	1040	تقليدي
	4- البنك السعودي الفرنسي	1050	تقليدي
	5- البنك السعودي البريطاني (ساب)	1060	تقليدي
	6- البنك العربي الوطني	1080	تقليدي
	7- مجموعة سامبا المالية	1090	تقليدي
	8- بنك الجزيرة	1020	إسلامي
	9- مصرف الراجحي	1120	إسلامي
	10- بنك البلاد	1140	إسلامي
	11- مصرف الإنماء	1150	إسلامي
الكويت	1- بنك الكويت الوطني	NBK	تقليدي
	2- بنك الخليج	UGB	تقليدي
	3- البنك التجاري الكويتي	CBK	تقليدي
	4- البنك الأهلي الكويتي	ABK	تقليدي
	5- بنك برقان	BURG	تقليدي
	6- بنك الكويت الدولي	KIB	إسلامي
	7- بيت التمويل الكويتي (بيتك)	KFIN	إسلامي
	8- بنك بوبيان	BOUBYAN	إسلامي

تقليدي	TAIB	1- بنك طيب	البحرين
تقليدي	BBK	2- بنك البحرين والكويت	
تقليدي	NBB	3- بنك البحرين الوطني	
تقليدي	BMB	4- بنك البحرين والشرق الأوسط	
تقليدي	UGB	5- بنك الخليج المتحد	
تقليدي	AUB	6- البنك الأهلي المتحد	
إسلامي	SALAM	7- مصرف السلام	
إسلامي	BISB	8- بنك البحرين الإسلامي	
إسلامي	KHCB	9- المصرف الخليجي التجاري	
إسلامي	GFB	10- بيت التمويل الخليجي	
تقليدي	QNBK	1- بنك قطر الوطني	قطر
تقليدي	CBQK	2- البنك التجاري	
تقليدي	DHBK	3- بنك الدوحة	
تقليدي	KCBK	4- بنك الخليجي	
تقليدي	ABQK	5- البنك الأهلي	
إسلامي	QIBK	6- مصرف قطر الإسلامي	
إسلامي	QIIK	7- بنك قطر الدولي الإسلامي	
إسلامي	MARK	8- مصرف الريان	
تقليدي	NBAD	1- بنك أبو ظبي الوطني	الإمارات العربية
تقليدي	ADCB	2- بنك أبو ظبي التجاري	
تقليدي	CBI	3- البنك التجاري الدولي	
تقليدي	FGB	4- بنك الخليج الأول	
تقليدي	UNB	5- بنك الاتحاد الوطني	
تقليدي	BOS	6- بنك الشارقة	
تقليدي	UAB	7- البنك العربي المتحد	
تقليدي	INVESTB	8- بنك الاستثمار	
تقليدي	RAKBANK	9- بنك رأس الخيمة الوطني	
تقليدي	NBF	10- بنك الفجيرة	
تقليدي	NBQ	11- بنك أم القيوين الوطني	
إسلامي	ADIB	12- مصرف أبو ظبي الإسلامي	
إسلامي	SIB	13- مصرف الشارقة الإسلامي	
إسلامي	TAMWEEL	14- شركة تمويل*	
إسلامي	DIB	15- بنك دبي الإسلامي	
إسلامي	AJMANBANK	16- مصرف عجمان	
إسلامي	EIB	17- مصرف الإمارات الإسلامي	

* تأسست أملاك للتمويل أو شركة تمويل في 11 نوفمبر 2000، في دبي، تقوم الشركة بصورة رئيسية بالأنشطة التمويلية والاستثمارية، مثل الإجارة والمراحة والمضاربة والمشاركة. تتم أنشطة الشركة وفقاً للشريعة الإسلامية، حيث حصلت الشركة على رخصة من مؤسسة التنظيم العقاري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، لبدء عمليات خدمة إدارة العقارات.

الملحق رقم 2: المؤشرات المالية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية
في الأردن للفترة 2006-2013

الأصول (ألف دينار أردني)								المؤشر المصرف
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	
24538372	23912416	23921485	23319408	23099491	22751002	21220031	18440138	ARBK
2212969.22	2024335.814	1940363.261	1843445.18	1746913.972	1462244.466	1319245.23	1178849.516	CABK
778923.054	708514.095	691771.974	677216.707	666715.036	683282.263	966126.874	671915.191	INVB
1198714.238	1032905.639	927258.283	871170.777	800824.481	697473.021	636778.592	549039.513	AJIB
956291.367	827350.973	758080.329	696827.633	610981.717	587006.228	601180.052	517654.162	ABCO
2702629.821	2650286.719	2616668.995	3519983.276	2256082.381	2106172.872	1976151.767	1740841.639	AHLI
2552465.748	2409637.456	2273649.683	2083965.605	2138860.149	2062791.204	2016727.606	1649761.717	JOKB
1054980.527	844343.03	801779.546	762778.377	630087.686	628156.537	549260.65	512184.452	JCBK
1886577.482	1606916.984	1395843.07	1204769.089	1074603.476	983546.499	939639.235	856374.723	EXFB
7227090.355	7091627.609	6937969.687	6679660.443	6090337.737	5430579.044	5020071.766	4096500	THBK
640797.419	479473.646	360971.654	342656.075	300579.393	275841.242	221921.355	162794.399	SGBJ
1927906.298	1750116.224	1461540.317	1539404.608	1456573.683	1134469.444	1068090.45	891860.489	UBSI
2076936.998	2016627.925	2052858.043	1969064.155	1907991.848	1686018.203	1455719.079	1376230.654	BOJX
3827281.12	3642657.85	3549249.22	3500796.15	3290772.5	3114506.39	2922380.28	2511088.04	متوسط مجموع المصارف التقليدية
3281638.362	3020492.066	2898300.754	2603683.927	2183062.940	1848373.078	1598135.334	1462609.231	JOIB
528462.073	475217.035	350424.02	268088.438					* JDIB
1345244.028	1174175.252	1127482.501	1096162.778	1040778.297	907628.014	593987.017	574324.482	111201
1718448.15	1556628.12	1458735.76	1322645.05	1611920.61	1378000.54	1096061.17	1018466.85	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
الودائع (ألف دينار أردني)								المؤشر المصرف
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	
15794047	15015865	14682026	13997658	12985348	13252243	12247957	10756760	ARBK
1426018.472	1400325.209	1375134.365	1335849.372	1259919.44	1125347.862	994859.431	889256.617	CABK
517866.177	458081.546	469626.566	449295.873	477808.27	447972.925	411931.021	392591.23	INVB
580606.665	571843.579	545267.906	517050.196	458358.519	384117.708	331787.939	291106.317	AJIB
590515.774	482528.79	458296.679	360327.496	351838.785	334061.826	367634.049	251488.306	ABCO
1461194.373	1797070.926	1705259.437	1664333.433	1516162.655	1373583.974	1242728.753	1089972.125	AHLI
1601864.631	1367281.067	1417161.647	1304914.523	1244572.472	1193543.511	1092957.018	877747.708	JOKB
743003.938	618488.435	609841.623	551567.066	443335.338	421533.968	341952.722	341581.111	JCBK
1140349.003	960983.217	887907.01	774717.021	679981.283	530204.360	476023.705	433597.4	EXFB
5093448.045	4727188.041	4833916.135	4808562.716	4430410.552	3764520.478	3500562.1	2832700	THBK
395357.442	326053.588	261826.492	228522.973	147389.018	135555.353	110267.267	111054.375	SGBJ
1205587.614	965026.007	874295.076	912444.926	833418.799	653175.345	554144.167	479605.553	UBSI
1755445.412	1552599.693	1775549.937	1482736.214	1418072.024	1276796.269	1146572.908	1090436.054	BOJX
2485023.43	2326410.39	2299700.68	2183690.75	2018970.4	1914819.74	1755336.78	1525992.06	متوسط مجموع المصارف التقليدية
938584.868	839011.494	783173.448	668659.082	595170.473	522192.026	447118.258	375421.023	JOIB
73233.657	58449.958	38643.252	28783.612					JDIB
462198.825	391667.368	321608.902	220500.949	676292.094	460257.755	78875.992	68869.031	111201
491339.11	429709.6	381141.86	305981.21	635731.28	491224.89	262997.12	222145.02	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
ROA (%)								المؤشر المصرف
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	
1.41	1.09	1.1	0.62	1.08	1.58	1.58	1.42	ARBK
1.84	1.74	1.89	1.88	1.46	1.39	1.58	1.66	CABK
1.53	1.59	1.39	1.61	1	1	0.01	1.45	INVB
1.39	1.45	1.28	1.36	1.31	1.69	1.1	1.51	AJIB
1.22	1.33	1.49	1.49	1.51	1.69	1.76	2.12	ABCO
0.59	0.9	0.89	0.65	0.83	0.83	0.55	1.16	AHLI

1.86	1.93	1.75	2.51	2.1	2.38	2.25	2.43	JOKB
0.30	0.24	0.17-	0.57	0.88	1.49	2.26	2.08	JCBK
1.96	1.37	0.1	0.43	0.12	1.55	1.44	2.1	EXFB
1.48	1.47	1.44	1.32	1.09	1.87	2.22	2.31	THBK
1.09	0.99	0.9	1.34	1.43	1.45	0.99	2.01	SGBJ
1.17	0.84	0.71	1.39	1.12	1.38	1.2	1.39	UBSI
1.75	1.65	1.78	1.63	1.33	1.95	1.67	1.85	BOJX
1.35	1.27	1.11	1.29	1.17	1.55	1.43	1.8	متوسط مجموع المصارف التقليدية
1.37	1.21	0.98	1.12	1.28	1.9	1.44	1.91	JOIB
0.28	0.45	1.53	1.29 -					JDIB
1.17	0.97	0.94	0.62	0.25	0.86	1.83	1.38	111201
0.94	0.87	1.15	0.15	0.76	1.38	1.63	1.64	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
(%) ROE								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
8.75	6.74	6.9	3.83	6.58	10.06	9.43	8.5	ARBK
15.44	14.63	16.37	16.87	14.43	13.40	14.42	15.32	CABK
8.56	8.34	7.3	10.14	7.76	10.35	8.06	13.2	INVB
10.94	10.21	9.07	9.05	8.39	9.35	5.81	11.96	AJIB
8.76	8.44	9.56	9.72	9.6	11.66	13.65	16.7	ABCO
5.63	8.87	9.16	10.09	8.69	8.61	5.5	9.5	AHLI
11.74	12.39	11.52	16	15.3	19.4	20.46	20.49	JOKB
2.81	1.99	1.44-	4.64	6.11	10.66	15.29	14.14	JCBK
13.32	8.86	0.51	2.36	1.01	7.35	7.85	11.5	EXFB
10.27	9.89	9.36	8.58	6.72	11.05	12.67	11.33	THBK
6.23	4.5	5.42	8.03	8.13	8.27	8.08	12.99	SGBJ
8.93	6.27	4.6	9.07	7.12	7.14	6.41	12.16	UBSI
12.85	13.12	13.91	14.78	13.88	18.29	15.04	18.22	BOJX
9.55	8.78	7.86	9.47	8.74	11.19	10.97	13.53	متوسط مجموع المصارف التقليدية
17.66	15.95	15.8	15.03	15.77	21.83	17.22	24.24	JOIB
1.14	1.68	1.58	3.13 -					JDIB
13.23	11.39	2.2	5.64	2.21	8.37	14.67	12.71	111201
10.67	9.67	6.52	5.84	8.99	15.1	15.94	18.47	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
عائد السهم (دينار أردني)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
0.65	0.49	0.49	0.27	0.47	0.67	0.94	n.d	ARBK
0.41	0.35	0.37	0.35	0.29	0.25	0.28	0.25	CABK
0.12	0.11	0.11	0.14	0.1	0.14	0.11	0.17	INVB
0.15	0.14	0.12	0.12	0.11	0.12	0.07	0.11	AJIB
0.12	0.11	0.13	0.13	0.13	0.15	0.19	0.19	ABCO
0.10	0.16	0.18	0.21	0.17	0.16	0.10	0.19	AHLI
0.47	0.46	0.4	0.52	0.44	0.46	0.59	0.52	JOKB
0.03	0.02	0.02-	0.05	0.08	0.13	0.2	0.18	JCBK
0.21	0.13	0.01	0.03	0.02	0.11	0.11	n.d	EXFB
0.40	0.37	0.35	0.31	0.24	0.38	0.43	0.26	THBK
0.07	0.05	0.07	0.11	0.11	0.1	0.08	0.12	SGBJ
0.20	0.15	0.1	0.21	0.16	0.16	0.15	0.22	UBSI
0.26	0.23	0.23	0.32	0.27	0.33	0.24	0.29	BOJX
0.24	0.21	0.19	0.21	0.19	0.24	0.26	0.22	متوسط مجموع المصارف التقليدية
0.36	0.29	0.28	0.29	0.28	0.43	0.35	0.27	JOIB
0.01	0.02	0.06	0.05 -					JDIB
0.16	0.115	0.11	0.07	0.03	0.11	0.27	0.2	111201
0.17	0.14	0.15	0.1	0.15	0.27	0.31	0.23	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
صافي الربح / إجمالي الدخل (%)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
39.37	30.81	33.2	18.19	32.72	45.23	43.99	39.77	ARBK
31.59	30.82	31.76	33.48	29.45	27.1	27.87	27.64	CABK
34.66	26.7	26.29	31.2	30.26	41.06	30.13	49.86	INVB
39.37	36.64	32.24	37.11	35.65	41.36	34.95	42.45	AJIB

28.84	28.23	30.78	29.92	30.8	31.13	36.49	41.15	ABCO
15.10	20.43	20.78	21.59	20.91	19.64	12.63	26.6	AHLI
38.55	39.64	36.4	46.32	38.07	42.07	46.91	50.35	JOKB
9	6.54	3.98-	15.76	20.80	33.55	45.45	49.12	JCBK
46.89	27.21	2.67	11.38	2.96	36.1	32.66	49.47	EXFB
29.95	31.91	33.26	33.5	25.62	41.32	46.55	46.9	THBK
37.45	30.1	24.41	29.34	29.7	28.73	21.88	34.19	SGBJ
32.97	24.33	18.72	36.55	31.8	40.32	42.23	50.95	UBSI
31.79	28.3	32.49	32.02	30.03	36.27	29.2	35.92	BOJX
31.96	27.82	24.54	28.95	27.59	35.68	34.68	41.87	متوسط مجموع المصارف التقليدية
38.84	30.94	29.94	35.55	34.90	37.56	35.7	35.68	JOIB
8.50	12.12	27.12	64.61-					JDIB
31.78	28.07	30.91	27.38	16.65	40.06	40.18	45.08	111201
26.37	23.71	29.32	0.56 -	25.77	38.81	37.94	40.38	متوسط مجموع المصارف الإسلامية

* باشر بنك الأردن دبي الإسلامي (JDIB) أعماله بتاريخ 17 جانفي 2010 وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتعليمات البنك الأردني وقانون البنوك الأردني، ليحل محل بنك الإنماء الصناعي.

- المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:
- التقارير السنوية للمصارف محل الدراسة؛
 - دليل الشركات الأردنية في سوق عمان المالي؛
 - حسابات الباحثة.

الملحق رقم 3: المؤشرات المالية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية
في السعودية للفترة 2006-2013

الأصول (ألف ريال سعودي)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
205246479	190180838	180887390	173556430	176399258	159653000	121351000	94016000	1010
80495413	59066650	51945582	51491233	50148011	53596364	46541793	40844623	1030
80468261	68505513	57548752	53882413	59109718	61436000	50411000	46740000	1040
170056674	157777302	140479958	123218330	120572438	125864761	99808110	79581010	1050
177302200	156652337	138657505	125372866	126837962	131660693	98212910	77189378	1060
137935424	136639276	117574305	116034765	110297320	121307000	94468000	78035383	1080
205036629	199224139	192773890	187415840	185518269	178891190	154413974	124015000	1090
150934440	138292293.6	125695340.3	118710268.1	118411853.7	118915572.6	95029541	77203056.29	متوسط مجموع المصارف التقليدية
59976408	50956522	38898250	33018221	29976604	27519700	21562900	15712900	1020
279870685	267382562	220813412	184840910	170729729	164929801	124886482	105208744	1120
36323308	29777501	27727169	21116686	17411192	16051789	16635838	11281364	1140
63001232	54014453	36783366	26668737	17306393	15556388			* 1150
109792908.3	100532759.5	81055549.25	66411138.5	58855979.5	56014419.5	54361740	44067669.33	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
الودائع (ألف ريال سعودي)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
153199880	146214567	139822500	126945459	125278106	105056000	84331000	69192000	1010
57043847	40413571	36770492	37215142	38247429	40702391	32768271	27930969	1030
61875449	53913672	45024437	41603619	44827289	43012000	34605000	32414000	1040
131601187	115571767	109963411	93529251	91237118	92791281	74007251	61998107	1050
144244343	124939496	109555202	100148609	95083848	92677537	71847852	59257642	1060
106372732	107560443	87858815	84198613	82680240	92743000	73292000	61773494	1080
158336716	148736368	137256864	133462964	147128762	134228465	115811279	94856000	1090
116096308	105335697.7	95178817.29	88157665.29	89211827.43	85887239.14	69523236.14	58203173.14	متوسط مجموع المصارف التقليدية
49082525	41675290	32158531	27344918	22142476	20900000	15647100	10917100	1020
231589113	221342916	173429465	143064037	122861840	116611043	89725167	73397980	1120
29107718	23741624	23037934	16932415	13720627	10971045	12689285	7858059	1140
42762623	32213612	17776284	8315878	1501140	n.d			1150
88135494.8	79743360.5	61600553.5	48914312	40056520.75	49494029.33	39353850.67	30724379.67	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
ROA (%)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
1.92	1.82	1.74	1.63	1.72	1.65	2.48	3.2	1010
1.6	1.54	1.36	0.83	1.04	1.03	1.88	4.91	1030
1.87	1.83	1.79	1.46	0.15	1.99	0.9	2.2	1040
1.41	1.91	2.07	2.27	2.05	2.22	2.71	3.77	1050
2.07	2.07	2.08	1.5	1.6	2.21	2.65	3.93	1060
1.83	1.74	1.85	1.65	2.15	2.04	2.6	3.2	1080
2.2	2.17	2.23	2.37	2.46	2.48	3.12	4.2	1090
1.84	1.86	1.87	1.67	1.59	1.94	2.33	3.63	متوسط مجموع المصارف التقليدية
1.08	0.98	0.84	0.09	0.1	0.91	4.32	13.2	1020
2.66	2.95	3.34	3.66	3.96	3.95	5.16	6.94	1120
2.01	3.16	1.19	0.44	1.43 -	0.77	0.43	1.57	1140
1.59	1.36	1.17	0.06	3.5	2.5			1150
1.83	2.11	1.63	1.06	1.53	2.03	3.3	7.23	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
ROE (%)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
11.65	10.84	10.44	9.66	10.73	10.27	22.83	24.25	1010
12.55	9.72	8.27	5.27	7.02	7.67	12.88	33.43	1030
15.97	15.09	13.93	12.38	1.53	21.41	9.65	24.03	1040
10.36	13.29	14.81	15.54	15.68	19.97	24.11	31.97	1050

16.15	16.15	16.83	12.41	15.58	25.09	26	32.32	1060
13.22	13.32	13.06	12.5	16.49	19.61	23.38	31.38	1080
12.96	13.69	15.3	17.44	20.44	22.2	26.85	34.05	1090
13.4	13.15	13.23	12.17	12.49	18.03	20.81	30.2	متوسط مجموع المصارف التقليدية
11.36	9.99	6.4	0.64	0.61	4.76	18.11	57.5	1020
19.37	21.62	22.48	22.33	23.55	24.13	27.32	36.18	1120
14.29	21.55	9.65	2.98	8.27 -	3.89	2.35	5.88	1140
5.97	4.4	2.71	0.1	3.88	2.53			1150
12.74	14.39	10.31	6.51	4.94	8.82	15.92	33.18	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
عائد السهم (ريال سعودي)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
2.63	2.31	2.1	1.98	1.77	1.93	4.67	4.65	1010
2.34	1.66	1.29	0.18	1.2	1.27	2.99	5.13	1030
3.78	3.16	3.12	0.38	2.52	3.06	3.16	3.6	1040
2.66	3.34	4.03	3.34	3.76	5.11	4.72	n.d	1050
3.77	3.24	3.85	2.02	3.55	4.95	6.63	8.11	1060
2.97	2.79	2.55	2.93	3.86	3.9	5.57	5.5	1080
5.01	4.81	4.78	4.85	5.06	5.07	8.01	8.68	1090
3.3	3.04	3.1	2.24	3.1	3.61	5.1	5.94	متوسط مجموع المصارف التقليدية
2.17	1.67	1.01	0.1	0.09	0.74	2.68	8.77	1020
4.96	5.26	4.92	4.38	4.48	4.45	5.15	0.41	1120
1.82	3.14	1.1	0.31	0.83 -	0.42	0.33	0.59	1140
0.67	0.49	0.29	0.01	0.19	0.26			1150
2.4	2.64	1.83	1.2	0.017 -	1.46	2.72	3.25	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
الربح الصافي (ألف ريال سعودي)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
3947105	3466049	3149353	2825000	3030000	2639000	3011000	2909000	1010
1286834	912037	711777	439857	522000	513000	822000	2006258	1030
1501606	1252983	1031921	790431	86000	1224000	439000	953000	1040
2405575	3015136	2910942	2801287	2467805	2805659	2711110	3007000	1050
3773810	3240316	2888435	1512450	2032000	2920000	2607000	3040280	1060
2525143	2371025	2170675	1907502	2370000	2486000	2461000	2504725	1080
4510170	4332096	4303269	4435123	4553344	4454000	4828000	5210370	1090
2850034.71	2655663.14	2452338.85	2101664.28	2151592.71	2434522.71	2411301.42	2804376.14	متوسط مجموع المصارف التقليدية
650636	500480	302853	28912	28000	222000	805000	1974000	1020
7437987	7884706	7378268	6770829	6767228	6524604	6449657	7301891	1120
729168	941804	329625	92320	248000 -	125000	73000	178119	1140
1004757	733159	431334	15200	605000	389891			1150
2455637	2515037.25	2110520	1726815.25	1788057	1815373.75	2442552.33	3151336.66	متوسط مجموع المصارف الإسلامية

* تأسس مصرف الإنماء في 26 ماي 2008.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: ● التقارير السنوية للمصارف محل للدراسة؛

● السوق المالي السعودي (تداول)؛

● حسابات الباحثة.

الملحق رقم 4: المؤشرات المالية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية
في الكويت للفترة 2006-2013

الأصول (ألف دينار كويتي)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
18600145	16424487	13626848	12898944	12907256	11973322	11539421	7898300	NBK
5064759	4846658	4785895	4599777	4743911	4947447	5083000	4060000	UGB
3929472	3668096	3714292	3622603	3595297	4306651	4289293	n.d	CBK
3193141	2973019	3079801	2949098	2965988	3036959	n.d	n.d	ABK
7154751	5976684	4551772	4147461	4093984	3942999	2847547	2210215	BURG
7588453.6	6777788.8	5951721.6	5643576.6	5661287.2	5641475.6	5939815.25	4722838.33	متوسط مجموع المصارف التقليدية
1503443	1249496	1118369	1141860	1140336	1082845	947862		*KIB
15288060	14703301	13459833	12548499	11290694	10544142	8797916	6313791	KFIN
2191986	1884656	1551794	1316258	964779	840461	745928	504339	BOUBYAN
6327829.67	5945817.67	5376665.33	5002205.66	4465269.66	4155816	3497235.33	3409065	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
الودائع (ألف دينار كويتي)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
15663897	13662737	11109531	10459118	10869352	10167502	5506510	4309800	NBK
4393894	4221586	3330400	3070900	3714312	3825721	3191300	2838800	UGB
3316058	3074582	3140485	3078910	3085923	3687533	2635850	n.d	CBK
2586486	2396413	2525424	2419386	2577986	2640243	n.d	n.d	ABK
6089137	4920003	3376318	3737916	3402785	3211587	n.d	n.d	BURG
6409894.4	5655064.2	4696431.6	4553246	4730071.6	4706517.2	3777886.66	3574300	متوسط مجموع المصارف التقليدية
1244413	1006690	888693	925095	945797	879397	573337		KIB
12572512	11647526	10700481	9860662	8722752	8207008	5361155	3729930	KFIN
1893416	1604095	1281415	1061882	865738	687767	307459	264328	BOUBYAN
5236780.33	4752770.33	4290196.33	3949213	3511429	3258057.33	2080650.33	1997129	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
ROA (%)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
1.28	1.86	2.22	2.34	2.1	2.2	2.38	3.21	NBK
0.63	0.64	0.64	0.41	0.6 -	7.2 -	2.85	3.18	UGB
0.60	0.03	0.02	1.12	0.004	2.3	2.8	n.d	CBK
1.11	1.01	1.63	1.8	1.3	1.5	n.d	n.d	ABK
0.28	0.93	1.11	0.11	0.2	1.1	2.62	2.52	BURG
0.78	0.89	1.12	1.15	0.6	0.02 -	2.66	2.97	متوسط مجموع المصارف التقليدية
0.88	1.05	0.97	1.47	0.7 -	2	1.89		KIB
0.76	0.6	0.6	0.84	1.1	1.6	6.06	3.06	KFIN
0.61	0.53	0.52	0.46	5.7 -	0.2	2.49	2.13	BOUBYAN
0.75	0.72	0.69	0.92	1.76 -	1.26	3.48	2.59	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
ROE (%)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
9.49	12.57	13.01	13.6	15.7	15.7	16.23	23.81	NBK
6.66	6.88	7.12	4.64	12.6 -	136 -	30.97	32.7	UGB
4.19	0.2	0.15	8.34	0	19.7	22.83	n.d	CBK
6.55	5.81	10.25	11.35	12.2	14.6	n.d	n.d	ABK
4.23	11.33	11.3	1.11	2	11.2	21.3	21.4	BURG
6.22	7.35	8.36	7.8	3.46	14.96 -	22.83	25.97	متوسط مجموع المصارف التقليدية
5.89	6.08	5.22	8.54	4.9 -	12.3	11.39		KIB
6.97	6.6	6.22	8.21	9.6	12.8	23.14	23.005	KFIN
5.08	3.96	3.29	2.56	46.5 -	1.4	11.92	8.96	BOUBYAN

5.98	5.54	4.91	6.43	13.93 -	8.83	15.48	15.98	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
عائد السهم (فلس كويتي)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
50.55	70.89	76.79	79.05	91.7	86.79	112	118	NBK
11.46	12.01	12.44	7.75	11.79 -	293.48 -	106	n.d	UGB
16.71	0.88	0.64	31.8	0.11	80.62	95.1	n.d	CBK
21.9	19.96	35.29	39.48	34.17	40.01	n.d	n.d	ABK
35.96	37.76	35.3	3.44	6.14	35.77	80.8	69.9	BURG
27.31	28.3	32.09	32.3	24.06	10.05 -	98.47	93.95	متوسط مجموع المصارف التقليدية
14.10	14.1	11.61	17.94	8.82 -	21.21	21.18		KIB
26.47	30.8	30.24	39.89	52	68.11	166	102	KFIN
5.46	5.75	4.59	3.61	44.36 -	1.58	17.52	9.68	BOUBYAN
15.34	16.88	15.48	20.48	0.39 -	30.3	68.23	55.84	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
الربح الصافي (ألف دينار كويتي)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
238137	305125	302406	301686	265220	255349	275189	253807	NBK
32160	30887	30620	19059	28073 -	359516 -	1304000	105900	UGB
23534	1119	810	40452	146	100655	120356	n.d	CBK
35425	30027	50336	53178	39174	46036	n.d	n.d	ABK
20102	55600	50562	4655	6211	37065	74818	55697	BURG
69871.6	84551.6	86946.8	83806	56535.6	15917.8	443590.75	138468	متوسط مجموع المصارف التقليدية
13208	13165	10841	16754	8235 -	19800	17982	n.d	KIB
115893	87676	80342	105983	118741	156960	325395	3729930	KFIN
13408	10050	8025	6109	51695 -	1846	18632	10791	BOUBYAN
47503	36963.66	33069.33	42948.66	19603.66	59535.33	120669.66	1870360.5	متوسط مجموع المصارف الإسلامية

* يعتبر بنك الكويت الدولي KIB كبنك إسلامي منذ جويلية 2007.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: ● التقارير السنوية للمصارف محل للدراسة؛

● سوق الكويت للأوراق المالية؛

● حسابات الباحثة.

الملحق رقم 5: المؤشرات المالية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية
في البحرين للفترة 2006-2013

الأصول (ألف دينار بحريني)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
		73647	102051	131236	139674	178560	163624	*TAIB
3230664	3107561	2765054	2447177	2278892	2165785	2092510	1693766	BBK
2749230	2654560	2388650	2274050	2117750	2034100	1903710	1676380	NBB
63902	20835	26269	27958	28603	37886	68191	65095	BMB
474478	462043	667480	722741	893754	1081659	1005698	886227	UGB
12309764	11270951	10680320	9974463	8887392	8890688	8689794	7841188	AUB
3765607.6	3503190	2766903.33	2591406.66	2389604.5	2391632	2323077.16	2054380	متوسط مجموع المصارف التقليدية
1088252	942218	923907	857363	785934	554481	397697	188059	SALAM
910294	832804	839143	935674	911950	873967	658969	436476	BISB
542242	473159	447515	419216	473604	464993	269511	96250	KHCB
333239	335702	311344	383877	619161	1313863	846390	565833	GFH
718506.75	645970.75	630477.25	649032.5	697662.25	801826	543141.75	321654.5	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
الودائع (ألف دينار بحريني)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
		50275	66056	82349	78293	84648	89082	TAIB
2353000	2205000	2076214	1593576	1516909	1336561	1117595	963884	BBK
2366250	2077900	1905490	1768470	1480390	1519250	1319950	1199780	NBB
10196	5089	5562	7634	9020	9988	17556	17943	BMB
106446	88441	110138	216847	258445	210680	386348	420420	UGB
8304728	6912992	6539078	5593095	4991957	4968136	4064405	3407879	AUB
2628124	2257884.29	1781126.16	1540946.33	1389845	1353818	1165083.66	1016498	متوسط مجموع المصارف التقليدية
654901	605850	581732	513809	350070	331991	112597	25786	SALAM
95144	87132	85096	81660	79724	69466	60963	51393	BISB
18923	11395	35437	10928	35097	69024	10724	2751	KHCB
122098	171369	191017	265613	418302	765929	407931	262681	GFH
222766.5	218936.5	223320.5	218002.5	220798.25	309102.5	148053.75	85652.75	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
ROA (%)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
		4.63 -	14.26 -	7.49 -	17.4 -	3.18	4.85	TAIB
1.39	1.36	1.15	1.6	1.54	1.25	1.44	1.94	BBK
1.87	1.79	1.91	1.89	2.02	1.71	2.18	2.2	NBB
2.75 -	3.96	5.34	8.68	44.2 -	14.25 -	6.32	12.08	BMB
0.21	0.9	0.08 -	1.85	0.47	5.52	6.3	4.32	UGB
2	1.26	1.1	1	0.85	1.08	1.29	1	AUB
0.54	1.85	0.79	0.12	7.8 -	3.68 -	3.45	4.39	متوسط مجموع المصارف التقليدية
1.14	1.09	0.05	0.84	1.78	4.61	5.82	8.73	SALAM
0.67	4.35 -	2.06 -	4.24 -	2.13 -	2.55	3.8	2.99	BISB
3.54 -	0.16	0.12	1.56 -	0.65	5.87	1.76	9.45	KHCB
2 -	1.13	0.05	34.26 -	44.11 -	8.38	15.15	14.1	GFH
0.93 -	0.49 -	0.46 -	9.8 -	10.95 -	5.35	6.63	8.81	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
ROE (%)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
		20 -	66.74 -	25.31 -	48.81 -	7.4	12.96	TAIB
13.56	14.65	13.38	10.29	15.16	12.95	12.67	17.48	BBK
14.14	14.89	16.61	16.36	17.74	15.98	16.66	16.25	NBB
16.23 -	7.19	12.83	25.64	141.74 -	33.33 -	16.1	44.92	BMB

0.59	2.42	0.26 -	6.4	2.22	22.54	25.41	20.74	UGB
20.13	12.97	12.24	11.1	9.07	12.82	12.83	13.45	AUB
6.43	10.42	5.8	0.5	20.47 -	2.97 -	15.17	20.96	متوسط مجموع المصارف التقليدية
5.26	4.94	0.24	3.63	7.04	14.81	14.52	12.04	SALAM
7.94	51.88 -	17.12 -	39.69 -	13.81 -	13.41	13.37	17.42	BISB
19.21 -	0.63	0.44	5.35 -	2.45	19.79	6.76	18.75	KHCB
3.53 -	2.63	0.16	300.03 -	167.2 -	30.19	38.67	31.69	GFH
2.38 -	10.92 -	4.07 -	85.36 -	42.88 -	19.55	18.33	19.97	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
عائد السهم (دينار بحريني)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
		0.032 -	0.136 -	0.091 -	0.228 -	0.058	0.083	TAIB
0.049	0.05	0.038	0.047	0.042	0.032	0.041	0.047	BBK
0.055	0.056	0.053	0.055	0.055	0.045	0.053	0.047	NBB
0.007 -	0.003	0.06	0.011	0.057 -	0.025 -	0.021	0.038	BMB
0.001	0.005	0.001 -	0.018	0.005	0.073	0.078	0.048	UGB
0.04	0.024	0.023	0.02	0.016	0.021	0.027	0.023	AUB
0.0276	0.027	0.023	0.0025	0.005 -	0.013 -	0.046	0.047	متوسط مجموع المصارف التقليدية
0.008	0.007	0.0002	0.005	0.011	0.021	0.019	0.151	SALAM
0.007	0.039 -	0.02 -	0.055 -	0.027 -	0.031	0.056	0.041	BISB
0.0171 -	0.0007	0.0004	0.006 -	0.003	0.028	0.025	0.026	KHCB
0.002 -	0.03	0.0002	0.29 -	1.026 -	0.11	0.161	0.113	GFH
0.001	0.0003 -	0.004 -	0.086 -	0.259 -	0.047	0.065	0.082	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
الربح الصافي (ألف دينار بحريني)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
		3378 -	14718 -	9811 -	24620 -	5737	7941	TAIB
45267	42509	31859	39149	35017	27010	29938	32757	BBK
51360	47500	45640	43020	42820	34740	41560	36860	NBB
1756 -	825	1403	2428	12643 -	5396 -	9281	7960	BMB
1566	2527	1144 -	15890	8989	80911	83262	38253	UGB
235340	142406	126602	110159	85234	116773	135654	97199	AUB
66355.4	47153.4	33497	32654.66	24934.33	38236.33	50905.33	36828.33	متوسط مجموع المصارف التقليدية
12372	10308	497	7316	13962	25543	23149	16419	SALAM
6107	36195 -	17352 -	39712 -	19397 -	22313	25025	13053	BISB
19209 -	751	518	6533 -	3100	27304	9127	7986	KHCB
6659 -	3780	144	131724 -	274599 -	110041	128204	79768	GFH
1847.25 -	5339 -	4048.25 -	42663.25 -	69233.5 -	46300.25	46376.25	29306.5	متوسط مجموع المصارف الإسلامية

* بنك طيب TAIB موقوف عن التداول منذ سنة 2012.

- المصدر:** من إعداد الباحثة بالاعتماد على: ◆ التقارير السنوية للمصارف محل للدراسة؛ ◆ دليل المستثمر في سوق البحرين للأوراق المالية. ◆ حسابات الباحثة. ◆

الملحق رقم 6: المؤشرات المالية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية
في قطر للفترة 2006-2013

الأصول (ألف ريال قطري)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
443486108	366853832	301955331	223382447	179328914	151873618	114360668	71663033	QNBK
113111865	80037752	71540065	62520074	57317359	61484671	45397279	30359474	CBQK
66992551	55212464	52420292	47229611	46010182	38970458	30088112	21696260	DHBK
41258780	33672132	27002828	18737061	17524100	11954515	5150736		*KCBK
26177170	20606140	17734145	17965718	18449561	17799276	15576381	9556360	ABQK
138205294.8	111276464	94130532.2	73966982.2	63726023.2	56416507.6	42114635.2	33318781.75	متوسط مجموع المصارف التقليدية
77354244	73192062	58286144	51877182	39272700	33543158	21335768	14888516	QIBK
34421466	28559040	23357626	18178941	16550946	12842464	9951209	8397934	QIHK
66547637	61628385	55271336	34683371	24123801	16769079	10191470	4324336	MARK
59441115.67	54459829	45638368.67	34913164.67	26649149	21051567	13826149	9203595.33	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
الودائع (ألف ريال قطري)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
335539171	270039961	200122837	140086710	108772496	94973407	74180689	51930594	QNBK
63419931	41385546	37988683	29911304	24021375	29337943	24656692	16701103	CBQK
42522489	34401083	31091813	28946743	26177986	22239121	19676657	14602291	DHBK
19919365	17345940	12129266	7830622	9239777	4673858	4197681		KCBK
18890774	13953438	12690201	11461343	10982977	10260628	10503900	6822507	ABQK
96058346	75425193.6	58804560	43647344.4	35838922.2	32296991.4	26643123.8	22514123.75	متوسط مجموع المصارف التقليدية
12469798	9081880	9003462	8730535	6718703	5097251	4384352	2363719	QIBK
5670809	5639496	3952019	2836131	2451729	2326867	2033327	1625773	QIHK
3514402	2502739	4171358	1292350	1470060	413716	405834	22941.895	MARK
7218336.33	5741371.66	5708946.33	4286338.66	3546830.66	2612611.33	2274504.33	1994746	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
ROA (%)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
2.14	2.27	2.49	2.55	2.34	2.4	2.4	2.79	QNBK
1.42	2.51	2.63	2.62	2.66	2.77	3.06	2.84	CBQK
1.96	2.36	2.37	2.23	2.12	2.43	3.08	3.43	DHBK
1.34	1.52	1.8	2.28	0.95	0.87	1.44		KCBK
2.01	2.26	2.49	2.3	1.63	2.39	1.94	2.12	ABQK
1.77	2.18	2.35	2.39	1.94	2.17	2.38	2.79	متوسط مجموع المصارف التقليدية
1.73	2.43	2.34	2.43	3.37	4.9	4.9	6.74	QIBK
2.18	2.38	2.8	3.07	3.09	3.9	4.82	4.75	QIHK
2.56	2.44	2.55	3.49	3.65	5.47	11.7	2.61	MARK
2.15	2.41	2.56	2.99	3.37	4.75	7.14	4.7	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
ROE (%)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
19.78	19.45	19.02	25.6	22.74	24.62	24.62	26.02	QNBK
11.91	14.96	14.78	14.99	14.22	19.95	24.54	18.44	CBQK
12.99	19.71	20.18	20.36	19.68	23.36	29.53	27.5	DHBK
10.44	9.64	9.66	8.72	3.46	2.28	1.63		KCBK
14.75	15.2	17.6	23.66	18.26	31.58	21.28	18.03	ABQK
13.97	15.79	16.24	18.66	15.67	20.35	20.32	22.49	متوسط مجموع المصارف التقليدية
12.24	11.92	13.46	15.84	16.9	28.49	28.49	29.34	QIBK
16.42	15.07	14.97	16.95	15.64	22.02	20.37	28	QIHK
18.11	17	17.33	23.52	17.57	18.07	27.05	2.77	MARK

15.59	14.66	15.25	18.77	16.7	22.86	25.3	20.03	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
عائد السهم (ريال قطري)								المؤشر المصرف
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	
13.55	11.92	11.8	14.57	13.95	15.16	15.16	15.39	QNBK
6.48	8.13	7.61	7.21	7.04	8.26	9.92	6.16	CBQK
5.08	6.31	6	5.56	5.38	5.49	7.42	5.96	DHBK
1.53	1.42	1.35	1.19	0.46	0.14	0.1		KCBK
4.14	13.66	6.31	6.42	4.9	7.29	5.96	4.98	ABQK
6.15	8.28	6.61	6.99	6.34	7.26	7.71	8.12	متوسط مجموع المصارف التقليدية
5.65	5.34	5.78	5.83	6.39	8.34	8.34	8.4	QIBK
4.96	4.49	4.31	4.03	3.69	3.97	6.85	9.41	QIHK
2.27	2.01	1.88	1.62	1.17	1.22	1.59	0.15	MARK
4.29	3.94	3.99	3.82	3.75	4.51	5.59	5.98	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
الربح الصافي (ألف ريال قطري)								المؤشر المصرف
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	
9478637	8338822	7508970	5704299	4201723	3652545	3652545	1997863	QNBK
1604485	2012294	1883971	1635281	1523594	1702442	1390715	862686	CBQK
1312652	1304972	1241154	1054245	973619	946502	926464	743969	DHBK
550913	512219	487001	426703	167294	103578	74309		KCBK
525685	465159	442245	412329	300515	425781	302652	202241	ABQK
2694474.4	2526693.2	2312668.2	1846571.4	1433349	1366169.6	1269337	951689.75	متوسط مجموع المصارف التقليدية
1335400	1241445	1365149	1262179	1322106	1642541	1642541	1003039	QIBK
750311	679025	653036	558827	511337	501158	479995	399024	QIHK
1702270	1504213	1408350	1211344	880658	917040	1192451	112819	MARK
1262660.33	1141561	1142178.33	1010783.33	904700.33	1020246.33	1104995.67	504960.66	متوسط مجموع المصارف الإسلامية

* تأسس البنك الخليجي KCBK في 7 جانفي 2007.

- المصدر:** من إعداد الباحثة بالاعتماد على:
- التقارير السنوية للمصارف محل للدراسة؛
 - دليل المستثمر في سوق قطر للأوراق المالية؛
 - حسابات الباحثة.

الملحق رقم 7: المؤشرات المالية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية
في الإمارات العربية للفترة 2006-2013

الأصول (ألف درهم إماراتي)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
325061656	300599169	255667505	211417270	196807016	164654480	139430718	100965986	NBAD
183142536	180795723	183725630	178271194	160208778	147728210	106213849	81088378	ADCB
14814659	12739343	11402226	119226616	10932117	11225866	11118218	7380210	CBI
195032370	175033609	157480337	140758004	125472543	107521708	73197545	47759075	FGB
87546063	87137951	82468800	81779759	75725621	65225275	55456725	41571372	UNB
24972508	22832688	20934372	20617680	18061852	15820462	10789186	7626274	BOS
21549756	15012589	10832095	7742069	6994927	7560449	6184632	4789662	UAB
12299345	11409572	10402954	10338500	9672352	9139017	8247852	6663930	INVESTB
30126769	27250137	24502537	21379951	17117616	13922064	10973779	8842294	RAKBANK
21455399	17544616	14913364	12916613	11890881	12832154	12292518	8626703	NBF
12538632	12239287	11709101	13235300	13884899	13542856	8429051	5168190	NBQ
84412699.3 6	78417698.55	71276265.55	74334814.18	58797145.64	51742958.27	40212188.45	29134734	متوسط مجموع المصارف التقليدية
103160486	85664555	74335066	75257518	64084004	51210056	44039779	36290432	ADIB
21731901	18316229	17733142	16667161	15974548	15535880	10883510	7641560	SIB
12106189	10946866	10028012	10193177	11630529	11873381	8513728	3262349	TAMWEEL
112288438	95364699	90588464	90137771	84304271	84756617	84359911	64433936	DIB
7092632	5489739	3999947	3234346	1927953	1021350			*AJMANBANK
39768966	37263760	22740160	32746515	25289639	26400450	16953909	10473750	EIB
49358102	42174308	36570798.5	38039414.67	33868490.67	31799622.33	32950167.4	24420405.4	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
الودائع (ألف درهم إماراتي)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
211097222	190303573	151816887	123130589	121205104	103481145	81736671	70737899	NBAD
149444722	144324951	112977863	140901853	128579456	121832632	90129460	67977232	**ADCB
10499317	8889250	8434946	9352425	8554838	7849938	8303125	5273337	CBI
143158174	123224132	111721069	100269022	88362473	77075301	55042301	34731779	**FGB
65087812	63438125	60314700	57941257	51279409	49472570	40204419	30046079	UNB
18374066	16476374	14940143	14377327	12113298	10118326	6337406	4845664	BOS
15034837	10094283	7823429	4850166	4448152	4969307	4122754	3273222	UAB
9237749	8543698	7657172	7721604	7360392	7163748	6104727	4566414	**INVESTB
23069147	20719725	18974632	17054596	12850031	9653665	7239466	5850011	RAKBANK
14997123	12440102	10338580	8657591	8394487	9003041	7955444	5744305	NBF
7441671	7279296	7079563	7917755	7366232	6822168	4532682	2632121	NBQ
60676530.9	55066682.64	46552634.91	44743107.73	40955806.55	37040167.36	28337132.27	21425278.45	متوسط مجموع المصارف التقليدية
81750569	64460040	57103209	57408435	49498180	41062014	34248516	29167782	**ADIB
11901007	11334541	10398853	10378134	9860321	10071771	7405262	4506118	SIB
10205046	8275080	7412704	7618542	8478512	8563364	5631329	1230760	TAMWEEL
79060541	72959141	68823750	67856497	65644554	69659778	67416916	52182461	**DIB
5479093	4338212	2897482	2162845	867672	2298			*AJMANBANK
28892862	25673184	17212786	29016813	21707485	22764436	14067258	9102078	**EIB
36214853	31173366.33	27308130.67	29073544.33	26009454	25353943.5	25753856.2	19237839.8	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
ROA (%)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
1.51	1.47	1.45	1.56	1.67	1.99	1.8	2.09	NBAD
1.849	1.501	1.57	0.225	0.363 -	0.974	2.122	3.004	ADCB
1.19	1.97	0.86	1.2	0.48	1.13	2.88	0.12	CBI
2.462	2.383	2.25	2.518	2.64	2.788	2.743	3.216	FGB
2	1.8	1.87	1.7	1.5	2.2	2.1	2.4	UNB
1	1	0.99	2	3	3	4	4	BOS
2.564	2.73	2.91	3.978	4.194	3.309	3.417	3.302	UAB
2.67	2.85	3.01	2.91	2.98	0.05	3.52	2.64	INVESTB
4.75	5.15	4.81	4.69	4.24	4.57	3.66	2.93	RAKBANK

1.83	1.74	1.61	1.32	0.88	0.39 -	2.63	2.75	NBF
2.936	2.684	2.43	2.65	2.456	2.095	3.96	1.702	NBQ
2.25	2.29	2.16	2.25	2.15	1.97	2.98	2.55	متوسط مجموع المصارف التقليدية
1.4	1.4	1.41	1.4	0.1	1.7	1.7	1.58	ADIB
1.413	1.458	1.57	1.59	1.62	1.49	2.77	2.626	SIB
0.39	0.66	1.01	34.31	44.35 -	8.38	15.11	25.27	TAMWEEL
1.53	1.25	1.16	0.89	1.43	1.83	2.96	2.42	DIB
0.14	0.61	0.17	0.12	0.06	0.3			AJMANBANK
0.35	0.21	20.87 -	0.19	0.52	1.52	1.41	1.12	EIB
0.87	0.93	2.59 -	6.41	6.77 -	2.53	4.79	6.6	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
(%) ROE								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
14.38	16.53	14.07	19.33	19.34	26.8	26.3	27.2	NBAD
13.893	11.807	13.1	1.97	3.21 -	11.006	18.10	21.60	ADCB
8.06	12.5	5.68	7.95	3.11	7.85	20.35	0.78	CBI
16.691	15.243	13.26	14.93	14.9	18.56	20.34	18.93	FGB
13.6	13.6	11.84	14.2	13.6	19.1	18.7	18.7	UNB
9	7	4.93	10	13	12	20	17	BOS
23.69	20.503	15.57	18.24	18.55	18.65	17.54	15.17	UAB
12.64	13.84	14.78	14.97	15.37	0.3	17	11.6	INVESTB
21.96	24.63	25.11	26.98	25.96	30.6	25.45	20.75	RAKBANK
12.98	13.48	11.69	9.25	6.25	3.23 -	19.84	16.1	NBF
9.941	9.607	8.59	10.97	11.32	10.19	19.37	6.21	NBQ
14.25	14.43	12.6	13.52	12.56	13.8	20.27	15.82	متوسط مجموع المصارف التقليدية
11.1	9.5	12.28	12.6	1.1	15.1	14.2	20.7	ADIB
6.77	11.214	6.34	6.12	6.1	5.56	13.55	9.51	SIB
2.83	3.15	4.44	1.17	2.44 -	19.87	22.06	50.9	TAMWEEL
10.51	11.28	10.38	8.42	13.45	17.77	24.01	17.88	DIB
1.02	3.17	0.69	0.4	0.11	0.3			AJMANBANK
5.31	3.09	18.1 -	2.16	4.7	25.33	17.9	12.16	EIB
6.25	6.9	2.67	5.14	3.83	13.98	18.34	22.23	متوسط مجموع المصارف الإسلامية
عائد السهم (درهم إماراتي)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
1.05	1.06	1.21	1.4	1.35	1.5	1.57	1.72	NBAD
0.59	0.45	0.51	0.04	0.094 -	0.257	0.497	0.52	ADCB
0.109	0.174	0.046	0.107	0.04	0.1	0.3	0.02	CBI
1.54	1.33	2.37	2.15	2.06	2.1	1.46	1.229	FGB
0.6	0.6	0.56	0.5	0.5	0.7	0.7	0.6	UNB
0.18	0.14	0.11	0.19	0.24	0.24	0.32	0.26	BOS
0.554	0.411	0.33	0.309	0.282	0.314	0.297	0.249	UAB
0.25	0.26	0.275	0.26	0.25	0.004	0.29	0.18	INVESTB
0.85	0.92	0.87	0.87	0.75	0.86	0.651	0.483	RAKBANK
13.29	0.28	0.26	0.16	0.09	0.05 -	0.29	0.24	NBF
0.23	0.205	0.2	0.22	0.235	0.22	0.510	0.13	NBQ
1.74	0.53	0.61	0.56	0.51	0.56	0.62	0.51	متوسط مجموع المصارف التقليدية
0.472	0.457	0.43	0.382	0.008	0.432	0.413	3.98	ADIB
0.127	0.112	0.1	0.11	0.113	0.105	0.274	0.182	SIB
0.03	0.07	0.1	0.03	0.06 -	0.46	0.45	1.11	TAMWEEL
0.38	0.3	0.26	0.21	0.33	0.45	0.72	0.65	DIB
0.011	0.0335	0.007	0.004	0.001	0.003			AJMANBANK
0.023	0.033	0.16 -	0.03	0.06	0.43	0.32	0.18	EIB
0.17	0.16	0.122	0.127	0.07	0.31	0.43	1.22	متوسط مجموع المصارف الإسلامية

الربح الصافي (ألف درهم إماراتي)								المؤشر
2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	المصرف
4733125	4332228	3715447	3683159	3019937	3018735	2505137	2105885	NBAD
3365309	2735810	2893083	381001	559448 -	1236592	1987518	2081617	ADCB
176638	250598	98118	143143	52387	127276	320620	8656	CBI
4801970	4170862	3550940	3544349	3312965	2997203	2008159	1535850	FGB
1743326	1600490	1548279	1358992	1160141	1404781	1168419	1007782	UNB
352841	277113	207325	403947	475497	410026	404001	320122	BOS
552479	409818	316282	308001	280778	250198	211348	158154	UAB
328075	324714	313763	300862	288517	4704	290365	175624	INVESTB
1430818	1402799	1179410	1002751	726149	635984	401388	258810	RAKBANK
393120	305807	240990	170871	104317	50270-	323848	137553	NBF
368079	328525	285341	350798	341071	283665	333770	87958	NBQ
1658707.27	1467160.36	1304452.54	1058897.63	836573.727	938081.273	904961.182	716182.818	متوسط مجموع المصارف التقليدية
1450246	1201232	1052794	1023565	78026	851052	769044	571951	ADIB
307068	272003	279555	266409	260135	231579	301839	200648	SIB
47545	72478	101867	26024	54458 -	460665	451239	824399	TAMWEEL
1718029	1192154	1056415	806523	1207491	1554327	2500421	1577843	DIB
10599	33521	6956	4034	1133	3052			AJMANBANK
139488	81112	448552-	61262	130794	400583	238533	117460	EIB
612162.5	475416.66	341505.83	364636.16	270520.16	583543	852215.2	658460.2	متوسط مجموع المصارف الإسلامية

* تأسس مصرف عجمان سنة 2008.

** ودائع العملاء + مبالغ مستحقة لمؤسسات مالية أخرى بالنسبة للمصارف التالية: ADCB، FGB، INVEST، ADIB، DIB، AJMANBANK، EIB

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: ● التقارير السنوية للمصارف محل للدراسة؛

● سوق دبي للأوراق المالية؛

● سوق أبوظبي للأوراق المالية؛

● حسابات الباحثة.

المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

أ- كتب التفسير والحديث:

- 1- ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، الجزء السادس، 1997.
- 2- أبو المحاسين عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب - في فروع مذهب الإمام الشافعي -، حققه وعلّق عليه أحمد عز وعناية الدمشقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الجزء السادس، 2002.
- 3- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، القاهرة، دار بن الهيثم، 2004.
- 4- الشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الثالث. من الموقع:
www.aslein.net/showthread.php?t=655
- 5- القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة. من الموقع:
<http://www.islamicbook.ws/asol%5Cmaliki/alkafi-fi-fqh-ahl-almndint-003.htm>
- 6- برهان الدين بن علي بن أبي بكر المرغيناني، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، بيروت، دار الكتب العلمية، الجزء السابع، 2003.
- 7- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب، بدون سنة نشر، الجزء الثالث. من الموقع:
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?ID=1&idfrom=1&idto=6229&bk_no=13
- 8- محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين "البخاري ومسلم"، بيروت، دار ابن حزم، الجزء 2، 1998.
- 9- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع متن الإقناع، دار الفكر، 1982. من الموقع:
<http://www.aleman.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/%D9%83%D8%B4%D8%A7%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%86%D8%A7%D8%B9%20%D8%B9%D9%86%20%D9%85%D8%AA%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D9%86%D8%A7%D8%B9/i661&p1>

ب- كتب الاقتصاد:

- 1- إبراهيم الأعلى المودودي، الربا، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1990.
- 2- أحمد حسن أحمد الحسيني، صناديق الاستثمار "دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي"، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1999.

- 3- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية "مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها"، أريد، عالم الكتب الحديث، 2007.
- 4- أحمد محمد الجيوسي، أثار العولمة في الرفاهية "تقدير اقتصادي إسلامي"، عمان، عماد الدين للنشر والتوزيع، 2009.
- 5- أرشد فؤاد التميمي، الأسواق المالية "إطار في التنظيم وتقييم الأدوات"، عمان، دار اليازوري، 2010.
- 6- السيد متولي عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، عمان، دار الفكر، 2010.
- 7- أنطوان الناشف و خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية "المفهوم القانوني للسوق المالية ومدى علاقتها بالنظام المصرفي"، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2000.
- 8- بهاجيرات لالداس، مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية، تعريب أحمد يوسف شحات ومراجعة السيد أحمد عبد الخالق، القاهرة، دار المريخ للنشر، 2009.
- 9- جمال البناء، الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية، القاهرة، دار الفكر الإسلامي، 1986.
- 10- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين "الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق"، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1993.
- 11- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي "دراسة مقارنة"، الجزائر، دار الخلدونية، 2007.
- 12- جمال جويدان الجمل، الأسواق المالية والنقدية، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2002.
- 13- جميل الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي "المنظور العملي"، عمان، دار وائل للنشر، 1999.
- 14- جوزيف دانيالز وديفيد فانحوز، اقتصاديات النقود والتمويل الدولي، ترجمة محمود حسن حسني ومراجعة ونيس فرج عبد العالي، الرياض، دار المريخ للنشر، 2010.
- 15- حسن كريم حمزة، العولمة المالية والنمو الاقتصادي، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2011.
- 16- حسن يوسف داود، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي "نموذج مقترح"، القاهرة، دار النشر للجامعات، 2005.
- 17- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات (GATS)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.
- 18- ريس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، القاهرة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- 19- رضا صاحب أبو حمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، عمان، دار مجدلاوي، 2006.

- 20- رفيق المصري ومحمد رياض الأبرش، الربا والفائدة "دراسة اقتصادية مقارنة"، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية، 2001.
- 21- رمزي زكي، التاريخ النقدي للتخلف، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون، أكتوبر 1987.
- 22- رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من: البنوك وصناديق التوفير وشهادات الاستثمار، المعاملات المصرفية والبدائل عنها، التأمين على الأنفس والأموال، الإسكندرية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005.
- 23- رونالد ماكينون، النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد "إحكام السيطرة عند التحول إلى اقتصاديات السوق"، ترجمة صليب بطرس وسعاد الطنبولي، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الثانية، 1996.
- 24- زكريا سلامة عيسى شطناوي، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، عمان، دار النفائس، 2009.
- 25- زينب صالح الأشوح، الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي "نظرة تاريخية مقارنة". من الموقع: www.kotobarabia.com
- 26- سامر مظهر قنطججي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دمشق، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
- 27- سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2002.
- 28- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك "منهج علمي وتطبيق عملي"، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2008.
- 29- سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها "دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية"، القاهرة، دار النشر للجامعات، 2005.
- 30- سنغ كفالجيت، عوامة المال، ترجمة رياض حسن، بيروت، دار الفارابي، 2001.
- 31- شذا جمال خطيب، العوامة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، عابدين، مؤسسة طابا، 2002.
- 32- شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي "دراسة تحليلية نقدية"، دمشق، دار الفكر، 2002.
- 33- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: أنشطتها-التطلعات المستقبلية، عمان، دار اليازوري، 2008.
- 34- صالح الحناوي وآخرون، الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2007.

- 35- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.
- 36- صلاح الدين حسن السيبي، بورصات الأوراق المالية: الأهمية والأهداف، وسبل، ومقومات النجاح، دراسات نظرية وتطبيقية، القاهرة، عالم الكتب، 2003.
- 37- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، سلسلة البنوك التجارية "قضايا معاصرة"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1999.
- 38- طارق عبد العال حماد، المشتقات المالية "المفاهيم - إدارة المخاطر - المحاسبة"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2003.
- 39- طارق عبد العال حماد، اندماج وخصخصة البنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001.
- 40- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية "التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، بيروت، المركز الثقافي الغربي، 2000.
- 41- عادل محمد رزق، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية من منظور إداري ومحاسبي، القاهرة، دار طيبة، 2004.
- 42- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، طنطا، دار الصحابة للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع، 1992.
- 43- عاطف وليد أندراوس، السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية خلال فترة التحول لاقتصاد السوق، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2005.
- 44- عبد الحليم الجندي، الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، دار المعارف، 1997.
- 45- عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1989.
- 46- عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، صناديق الاستثمار: الضوابط الشرعية والأحكام النظامية "دراسة تطبيقية مقارنة"، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2009.
- 47- عبد الرحمن يسري أحمد، النقود والفوائد والبنوك "دراسات اقتصادية إسلامية"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000.
- 48- عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2007.
- 49- عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 1998.
- 50- عبد العزيز الخياط، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1997.
- 51- عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا (دراسة شاملة ومقارنة)، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2004.

- 52- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000.
- 53- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية "من أوروغواي لسياتل وحتى الدوحة"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2002.
- 54- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية "منظمتها، شركاتها، تداعياتها"، القاهرة، الدار الجامعية، 2006.
- 55- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001.
- 56- عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، عمان، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2004.
- 57- عبد النافع الزرري وغازي فرح، الأسواق المالية، عمان، دار وائل للنشر، 2000.
- 58- عبيد علي أحمد الحجازي، التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2001.
- 59- عصام أبو النصر، أسواق الأوراق المالية (البورصة في ميزان الفقه الإسلامي)، القاهرة، دار النشر للجامعات، 2006.
- 60- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، بلبيس (مصر)، مكتبة دار القرآن، الطبعة السابعة، 2002.
- 61- عماد محمد الليثي، التبادل الدولي "دراسة في منهجية وآليات التبادل الاقتصادي الدولي المعاصر"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
- 62- عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، إخراج وترجمة بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.
- 63- عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية "النقود والبنوك في النظام الإسلامي"، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 2001.
- 64- عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية "دراسة مقارنة"، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007.
- 65- عيسى عبده، وضع الربا في البناء الاقتصادي، القاهرة، دار الاعتصام، 1977.
- 66- غازي عناية، إلهية التعامل في الاقتصاد الإسلامي، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2008.
- 67- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، 2004.
- 68- فارس مسدور، التمويل الإسلامي "من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية"، الجزائر، دار هومة، 2008.
- 69- فتحي سليم وزياد غزال، حكم الشرع في البورصة، عمان، دار الوضاح للنشر والتوزيع، 2008.

- 70- فليح حسن خلف، الأسواق المالية النقدية، أريد، عالم الكتب الحديث، 2006.
- 71- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الرياض، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 2005.
- 72- محسن أحمد الخضيرى، العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة، القاهرة، مجموعة النيل العربية، 2000.
- 73- محفوظ جبار، الأوراق المالية المتداولة في البورصات والأسواق المالية، الجزائر، دار هومة، 2002.
- 74- محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية رقم 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.
- 75- محمد إبراهيم أبو شادي، صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية رقم 3، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.
- 76- محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، الأازرطة، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- 77- محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.
- 78- محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1985.
- 79- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بدون مكان نشر، بدون دار نشر، بدون سنة نشر. من الموقع:
http://www.4shared.com/get/CU3tqhEZ/_____4_.html
- 80- محمد باقر الصدر، فلسفتنا "دراسة موضوعية في معترك الصراع الفكري القائم بين مختلف التيارات الفلسفية وخاصة الفلسفة الإسلامية والمادية الديالكتيكية (الماركسية)"، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، 1982.
- 81- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية "مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطاتها، مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي"، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1998.
- 82- محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته، عمان، دار جهينة للنشر، 2003.
- 83- محمد سعيد العشماوي، الربا والفائدة في الإسلام، القاهرة، مكتبة مدبولي الصغير، 1996.
- 84- محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، دار الشروق، 1994.
- 85- محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مطابع الأهرام التجارية، 1993.
- 86- محمد شيخون، المصارف الإسلامية "دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي"، عمان، دار وائل، 2001.
- 87- محمد عبد الخالق، الإدارة المالية والمصرفية، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2009.

- 88- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل "دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام"، ترجمة سيد محمد بكر، عمان، دار البشر للنشر والتوزيع، 1990.
- 89- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية "أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2008.
- 90- محمد مطر وفايز تيم، إدارة المحافظ الاستثمارية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2005.
- 91- محمد وجيه حنيني، تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية "دراسة تطبيقية"، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2010.
- 92- محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2004.
- 93- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي "دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"، عمان، دار وائل، 2001.
- 94- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية "الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، عمان، دار المسيرة، 2007.
- 95- محمود صدقي مراد وحسين سعيد عبد البر، فوائد البنوك حلال أم حرام؟، أخبار اليوم، بدون سنة نشر.
- 96- محمود عبد الكريم أرشيد، النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم الأخلاقية فيه، بيروت، دار الكتب العلمية، 2008.
- 97- محمود محمد الداغر، الأسواق المالية "مؤسسات - أوراق - بورصات"، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2005.
- 98- مصطفى كمال السيد طایل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، إتحاد المصارف العربية، 2009.
- 99- مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، الجزائر، مطبعة مزوار، 2007.
- 100- منى قاسم، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1995.
- 101- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر "الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات"، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999.
- 102- نبيل حشاد، العولمة ومستقبل الاقتصاد العربي "الفرص والتحديات"، القاهرة، دار إيجي مصر للطباعة والنشر، 2006.
- 103- نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، بدون مكان نشر، بدون دار نشر، 2003.
- 104- نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007.

- 105- نصر فريد واصل، السياسة الشرعية في المعاملات المالية والاقتصادية والاستثمارية، القاهرة، دار الشروق، 2006.
- 106- نihal فريد مصطفى والسيدة عبد الفتاح المغربي، الأسواق والمؤسسات المالية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007.
- 107- نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1978.
- 108- نوزار عبد الرحمن الهيتي ومنجد عبد اللطيف الحنشالي، مقدمة في المالية الدولية، عمان، دار المناهج، 2006.
- 109- هاشم فوزي دباس العبادي، الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، عمان، مؤسسة الوراق، 2007.
- 110- هشام فضلي، إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير "دراسة قانونية مقارنة"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2004.
- 111- هوشيار معروف كاكامولا، الاستثمارات والأسواق المالية، عمان، دار صفاء للنشر، 2003.
- 112- هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية وأثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، عمان، دار حامد، 2009.
- 113- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 2006.
- 114- يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2009.
- 115- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية "الأساس الفكري"، المنصورة، دار النشر للجامعات، الطبعة الثالثة، 1998.
- 116- يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق "النشاط الخاص"، القاهرة، دار النشر للجامعات، الطبعة الثالثة، 1998.

ثالثاً: البحوث والدراسات

- 1- أحمد مهدي بلواني، البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي - مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي-، الأزمة المالية "أسباب وحلول من منظور إسلامي"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة، 1430هـ الموافق لـ 2009م.
- 2- إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، الطبعة الثالثة، 2010.
- 3- إبراهيم رسول هاني وكريم سالم حسين، الأزمة المالية العالمية...أسبابها وسبل معالجتها من منظور إسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي الرابع حول الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010.
- 4- إبراهيم يوسف يحيى القرعاني، دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية، ورقة عمل مقدمة للندوة الافتتاحية للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية ISRA، كوالا لامبور، ماليزيا، 28 جوان 2011م.
- 5- أحمد شعبان محمد علي، الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي ودور الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المصرفية في تجنب الأزمات المالية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي العاشر حول الاقتصادات العربية وتطورات ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، بيروت، لبنان، 19-20 ديسمبر 2009.
- 6- أحمد محي الدين أحمد، علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الاقتصادي الأول المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، 14-16 شعبان 1413هـ الموافق لـ 6-8 فيفري 1993م.
- 7- أحمد منير النجار، عولمة الأسواق المالية وأثرها على تنمية الدول النامية مع الإشارة إلى السوق المالي الكويتي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الرابع حول الريادة والإبداع "استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة"، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، عمان، 15-16 مارس 2005.
- 8- أختار زيتي عبد العزيز، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها وتداولها، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
- 9- آسيا سعدان وصليحة عماري، تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة: دراسة حالة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصاد إسلامي، عمان، 1-2 ديسمبر 2010.

- 10- أشرف محمد دوابه، الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية والرؤية المستقبلية لمؤسسات الزكاة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للزكاة تحت شعار الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على إيرادات ومصروفات مؤسسات الزكاة، بيروت، 29-30 مارس 2010 .
- 11- أشرف محمد دوابه، المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 3، 6-8 مارس 2006.
- 12- الحاج مداح عرابي ونعيمة بارك، أهمية البنوك الإلكترونية في تفعيل وسائل الدفع الإلكترونية في الوطن العربي، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية-، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة، 26-27 أبريل 2011.
- 13- السعيد دراجي، الأزمة المالية العالمية: أسبابها وتداعياتها وآثارها على الاقتصاد العربي والبديل التمويلي الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حول الأزمة الاقتصادية المعاصرة: أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 8-10 محرم 1432هـ الموافق لـ 14-16 ديسمبر 2010م.
- 14- السيد أحمد عبد الخالق، البنوك والتجارة الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، 2002.
- 15- بول مرقص، المقاربة بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى الصيرفة الإسلامية، تنظيم اتحاد المصارف العربية، مصرف لبنان، 1 أوت 2009.
- 16- جبر محمود الفضيلات، الرهن العقاري وأثره في أزمة الاقتصاد العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حول الأزمة الاقتصادية المعاصرة: أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 8-10 محرم 1432هـ الموافق لـ 14-16 ديسمبر 2010م.
- 17- حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع... وتحديات المستقبل، نظمه نادي رجال الأعمال اليمنيين، صنعاء، 20-21 مارس 2010.
- 18- حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دلة البركة، دمشق، 2-3 تموز 2005.
- 19- حسن عبد الله الأمين، زكاة الأسهم في الشركات: مناقشة بعض الآراء الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بحث رقم 21، 1993.

- 20- حسن علي الشاذلي، التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التاسعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
- 21- حسن محمد الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية "الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي الرابع حول الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010.
- 22- حسين الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثالثة، 1421هـ الموافق ل 2000م.
- 23- حسين حسين شحاتة، أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، 1429هـ الموافق ل 2008م. من الموقع:
<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/06/d8a3d8b2d985d8a9-d8a7d984d986d8b8d8a7d985-d8a7d984d985d8a7d984d98a-d8a7d984d8b9d8a7d984d985d98a-d981d98a-d985d98ad8b2d8a7d986-d8a7d984.pdf>
- 24- حسين فتحي عثمان، التوريق المصرفي للديون "الممارسة والإطار القانوني"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 1، 6-8 مارس 2006.
- 25- دار المراجعة الشرعية، أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعاً، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 17-18 شوال 1426هـ الموافق ل 19-20 نوفمبر 2005م.
- 26- درويش صديق جستينية، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية "دراسة تحليلية اقتصادية"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1995.
- 27- رافعة إبراهيم الحمداي، أثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسل الأموال والجهود الدولية لمكافحةها، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الرابع حول الريادة والإبداع: استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، عمان، 15-16 مارس 2005.
- 28- رضا فتحي علي المنسي، إشكالية العلاقة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني ودورها في امتصاص الثاني لأزمة الأول الراهنة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث حول الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن، 28-29 أبريل 2009.
- 29- ربيع المصري، النظام المصرفي الإسلامي "خصائصه ومشكلاته"، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العلمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1985.

- 30- رياض المومني، الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: أسبابها وإمكانية تجنبها من منظور اقتصادي إسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان، الأردن، 25-26 ذو الحجة 1431هـ الموافق لـ 1-2 ديسمبر 2010م.
- 31- سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية "نظرات في المنهج الإسلامي"، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000.
- 32- سرمد كوكب الجميل، تحديات العولمة وخيارات الاستجابة "تحليل اتجاهات التحرير المالي اتجاه الاستثمارات الأجنبية - حالة الأردن-"، بحوث وأوراق عمل مؤتمر العولمة وأبعادها الاقتصادية، عمان، مكتبة المجتمع العربي، 2011.
- 33- سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1426هـ الموافق لـ 2005م.
- 34- سعيدي وصاف وعتيقة وصاف، الصناعة المصرفية والتحويلات العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات -، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2004.
- 35- سليمان ناصر وربيعه بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية: دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي: إدارة المخاطر؛ التنظيم والإشراف، عمان، معهد الدراسات المصرفية، 6-8 أكتوبر 2012.
- 36- سليمان ناصر، السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي 2003.
- 37- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية "واقع وتحديات"، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة شلف، 14-15 ديسمبر 2004.
- 38- سيد حسن عبد الله، الأسواق المالية والبورصات من المنظور الشرعي والقانوني، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 2، 6-8 مارس 2006.

- 39- شرين بدري البارودي، دور اقتصاد المعرفة في تطوير الخدمات الإلكترونية "دراسة تحليلية عن البنوك الإلكترونية"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس حول اقتصاد المعرفة والتنمية الاقتصادية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 25-27 نيسان 2005.
- 40- شوقي أحمد دنيا، المتاجرة بالهامش، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1427هـ الموافق ل 2006م.
- 41- صالح أحمد البربري، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية "دراسة قانونية مقارنة"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 5، 6-8 مارس 2006.
- 42- صالح صالح وعبد الحليم غربي، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، 5-6 ماي 2009.
- 43- صالح صالح وعبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الاقتصادية، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية "السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية"، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو-مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2009.
- 44- صالح مفتاح وفريدة معارفي، البنوك الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس حول نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، عمان، 4-5 يوليو 2007.
- 45- صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 مايو-3 يونيو 2009.
- 46- صفية أحمد أبو بكر، صناديق الاستثمار الإسلامية: خصائصها وأنواعها، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وأفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 4، 15-17 ماي 2005.
- 47- طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر "تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ترجمة عثمان بابكر أحمد، مراجعة رضا سعد الله، ورقة مناسبات رقم 5، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1423هـ الموافق ل 2003م.
- 48- عبد الحليم غربي، تفعيل أداء البنوك الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة. من الموقع:
eco.asu.edu.jo/ecofaculty/wp-content/uploads/2011/04/44.doc
- 49- عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم 2، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1994.

- 50- عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم 1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بدون سنة نشر.
- 51- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث رقم 66، 1425هـ الموافق لـ 2004م.
- 52- عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1426هـ الموافق لـ 2005م.
- 53- عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم 15، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، 2000.
- 54- عبد الرحمن يسري أحمد، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، 1422هـ الموافق لـ 2001م.
- 55- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل اقتصادي وشرعي، الأزمة المالية "أسباب وحلول من منظور إسلامي"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة، 1430هـ الموافق لـ 2009م.
- 56- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد: دراسة منهجية، مركز النشر العلمي، جدة، 1425هـ الموافق لـ 2004م.
- 57- عبد السلام فيغو، البورصة والأسهم "دراسة قانونية شرعية"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 5، 6-8 مارس 2006.
- 58- عبد السلام مخلوفي ومصطفى العرابي، أهم الانتقادات الموجهة لسعر الفائدة باعتباره سعر استراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام الإسلامي نموذجاً"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، 5-6 ماي 2009.
- 59- عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وأفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 5، 15-17 ماي 2005.
- 60- عبد القادر زيتوني، التصكيك الإسلامي ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان، 25-26 ذو الحجة 1431هـ الموافق لـ 1-2 ديسمبر 2010م.

- 61- عبد الكريم جابر شنجار، قراءة في اتجاهات القطاع المصرفي العربي نحو الاندماج والتكامل بالإشارة إلى تجارب عربية مختارة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس حول نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، 4-5 يوليو 2007.
- 62- عبد المجيد الصلاحين، صناديق الاستثمار الإسلامية: مفهوماً وخصائصها وأحكامها، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 4، 6-8 مارس 2006.
- 63- عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 31 أيار-3 حزيران 2005.
- 64- عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث رقم 49، 1418هـ الموافق لـ 1997م.
- 65- عثمان حمد محمد خير، تجربة السودان في مجال إصدار الصكوك الحكومية، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل الصكوك الإسلامية: تحديات تنمية وممارسات دولية، عمان، الأردن، 6-7 شعبان 1431هـ.
- 66- عز الدين خوجة، الرؤية المستقبلية للمصارف الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- 67- عز الدين خوجة، آليات استقطاب الموارد المالية، الحسابات الاستثمارية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، طرابلس، 27-28 إبريل 2010.
- 68- عز الدين خوجة، تطوير المنتجات المالية الإسلامية: المنهجية والآلية، ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، الخرطوم، السودان، 6-7 إبريل 2011.
- 69- عصام الزين الباحي، تقييم عمليات المصارف الإسلامية في أسواق الأوراق المالية المحلية والأجنبية وأسواق المعادن الثمينة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي السابع حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، معهد التدريب المالي والمصرفي التابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 25-27 سبتمبر 2004.
- 70- علي عبد الفتاح أحمد شتا، المحاسبة في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية: من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث رقم 60، 1424هـ الموافق لـ 2003م.
- 71- علي لطفي، الأزمة المالية العالمية "الأسباب - التداعيات - المواجهة"، بحوث وأوراق عمل مؤتمر حول تداعيات الأزمة المالية العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010.
- 72- علي محي الدين القره داغي، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة "دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية"، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2009.

- 73- عمر خضيرات، الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة ومصير النظام الرأسمالي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان، الأردن، 25-26 ذو الحجة 1431هـ الموافق لـ 1-2 ديسمبر 2010.
- 74- عمر عبد الله كامل، العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، مملكة البحرين، 19-20 يونيو 2002.
- 75- غازي شيناسي، الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية رقم 36، صندوق النقد الدولي، 2005.
- 76- فؤاد شاكر، تطور ونمو الصيرفة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات الإسلامية في سوريا، دمشق، 10-11 مارس 2008.
- 77- فؤاد محمد محيسن، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الصناعة المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية، دمشق، يونيو 2009.
- 78- فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، يوليو 2008.
- 79- فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1426هـ الموافق لـ 2005م.
- 80- كمال توفيق حطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 مايو-3 يونيو 2009.
- 81- كمال توفيق حطاب، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها)، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حول دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 25-27 صفر 1433هـ الموافق لـ 7-9 مايو 2002.
- 82- ماجدة أحمد إسماعيل شلبي، تطوير أداء سوق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات الدولية ومعايير حوكمة الشركات وتفعيل نشاط التوريق، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 1، 6-8 مارس 2006.
- 83- ماجدة أحمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، 22-24 ديسمبر 2002.
- 84- ماجدة أحمد شلبي، مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وأفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 15-17 ماي 2005.

- 85- ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 31 أيار-3 حزيران 2005.
- 86- محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المراجعة - المضاربة - المشاركة)، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الدولية حول ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 29 رجب -1 شعبان 1426هـ الموافق ل 3-5 سبتمبر 2005م.
- 87- محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1426هـ الموافق ل 2005م.
- 88- محمد أنس بن مصطفى الزرقا، ثنائية مصادر المعرفة في علم الاقتصاد الإسلامي ونتائجها المنهجية (ورقة موقف)، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1429هـ الموافق ل 2008م.
- 89- محمد براق وفتيحة نشنش، بورصة القيم المتداولة ودورها في تطوير أنشطة المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، 5-6 ماي 2009.
- 90- محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 21-26 صفر 1396هـ الموافق ل 21-26 فبراير 1976.
- 91- محمد صفوت قابل، أثر تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وأفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 5، 15-17 ماي 2005.
- 92- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم في إطار التطبيق المعاصر "دراسة تحليلية مقارنة"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث رقم 15، 1425هـ الموافق ل 2004م.
- 93- محمد عبد الحليم عمر، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة التاسعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
- 94- محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، يوم السبت 11 شوال 1429هـ الموافق ل 11 أكتوبر 2008م.
- 95- محمد علي القرني، تجارة الهامش، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1427هـ الموافق ل 2006م.

- 96- محمد عمر شابرا، علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في النظام المالي الإسلامي، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الاقتصادي الأول المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، 14-16 شعبان 1413 هـ الموافق لـ 6-8 فيفري 1993 م.
- 97- محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم 15، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، 2000.
- 98- محمد لحسن علاوي، التحليل الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011.
- 99- محمد ناصر بن محمد القرني، الربا وأثره على الأزمة الاقتصادية العالمية "رؤية إسلامية للحل"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حول الأزمة الاقتصادية المعاصرة: أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 8-10 محرم 1432 هـ الموافق لـ 14-16 ديسمبر 2010 م.
- 100- محمد نجاته الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، ترجمة عابدين أحمد سلامة ومراجعة أحمد داود المزجاجي، المجلس العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1985.
- 101- محمد يونس البيرقدار، نحو تطوير عقود اختيارات في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 18-19 مايو 2009.
- 102- محمود الوادي وآخرون، دور الاقتصاد الإسلامي في الحد من الأزمات الاقتصادية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، "التحديات- الفرص- الآفاق"، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، 10-11 نوفمبر 2009.
- 103- مراد رايق رشيد عودة، أسباب الأزمة الاقتصادية القريية والبعيدة: رؤية إسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حول الأزمة الاقتصادية المعاصرة: أسبابها وتداعياتها وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، 8-10 محرم 1432 هـ الموافق لـ 14-16 ديسمبر 2010 م.
- 104- مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 12، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1420 هـ الموافق لـ 1999 م.
- 105- معبد الله بن محمد بن حسن السعيد، المتاجرة بالهامش (دراسة تصويرية فقهية)، ورقة عمل مقدمة إلى الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1427 هـ الموافق لـ 2006 م.
- 106- نادية أمين محمد علي، تأهيل الكوادر البشرية للمؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 يونيو 2009.

- 107- نافذ المرش نزال، تقرير عن أداء البنوك والنوافذ الإسلامية ودرجة الانجازات التي حققتها خلال السنوات القليلة الماضية، شركة أعضاء الدولية للاستشارات التسويقية وإدارة المشاريع، عمان.
- 108- نبيل بدر الدين، تحرير التجارة في الخدمات، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الثاني حول التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية: الفرص والتحديات أمام الدول العربية، مسقط، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.
- 109- هشام جبر، صناديق الاستثمار الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، 8-9 مايو 2005.
- 110- سعيدي وصاف وعتيقة وصاف، الصناعة المصرفية والتحويلات العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية -واقع وتحديات-، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2004.
- 111- يعقوب محمد السيد ومشاهد عثمان إبراهيم، سوق الأوراق المالية في السودان، النشأة والتطور والرؤى المستقبلية، بنك السودان المركزي، قطاع المؤسسات المالية والتنظيم، يونيو 2011.

رابعاً: المجلات والصحف

- 1- إبراهيم أونور، تطور أسواق المال والتنمية، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 86، السنة الثامنة، أكتوبر 2009.
- 2- الإنفاق العسكري والدين العام الأمريكي، الاقتصادية الإلكترونية، 29 يوليو 2011، العدد 6500. من الموقع: www.aleqt.com/2011/07/29/article_563700.html
- 3- أوروبا تكتنف الجهود في مواجهة أزمة البورصات والديون، جريدة الوسط، السبت 13 أغسطس 2011، العدد 3262.
- 4- إيها كوزي وآخرون، العولمة المالية فيما وراء لعبة إلقاء اللوم، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2007.
- 5- ثائر عدنان قدومي، العوامل المؤثرة في انتشار الصيرفة الإلكترونية: دراسة تطبيقية على البنوك التجارية الأردنية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 11، العدد 2، 2008.
- 6- جمال الباقوت، "تدشين أول بنك إسلامي افتراضي على شبكة الإنترنت"، يومية الجزيرة، السعودية، الأربعاء 11 أكتوبر 2000، العدد 10240.
- 7- حازم الببلاوي، الأزمة المالية العالمية: محاولة للفهم، جريدة المصري اليوم، العدد 1574، السبت 4 أكتوبر 2008.
- 8- حسان خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر "تعاريف وقضايا"، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، السنة الثالثة، 2004.

- 9- حسان خضر، الدمج المصرفي، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 45، بدون سنة نشر.
- 10- حيدر نعمت بجيت ونصر حمود مرتان، سياسات التحرير المالي في البلدان العربية، مجلة الجندول، العدد 25، السنة الثالثة، نوفمبر 2005.
- 11- خالد سعد زغلول حلمي، تفعيل أداء المصارف الإسلامية في ظل العولمة، مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، العدد 23، 2005.
- 12- رابع عرابة، دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية - مع الإشارة إلى حالة مصر-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السادس، السداسي الأول من سنة 2009.
- 13- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، تأثير العولمة على البنوك في مصر، المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، العدد 24، 2006.
- 14- رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 2، العدد 1، 1428هـ الموافق ل 2007م.
- 15- رقية بوحضر ومولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، 1431هـ الموافق ل 2010م.
- 16- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 6، 2006.
- 17- سليمان ناصر، يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق "بازل 3" دون صعوبات، الاقتصادية الالكترونية. من الموقع: http://www.aleqt.com/2011/03/12/article_513715.html
- 18- صالح العلي، أثر الربا في القروض الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، 2003.
- 19- صالح مفتاح، العولمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2002.
- 20- صالح نصولي وأندريا شايختر، تحديات المعاملات "المصرفية الإلكترونية"، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2002.
- 21- عبد الحميد الغزالي، حول المصرفية الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد الخامس، مارس 2005.
- 22- عبد الرحمن تومي، قراءة في الأزمة المالية العالمية الراهنة، دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 13، سبتمبر 2009.
- 23- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل اقتصادي وشرعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 2، العدد 1، 1428هـ الموافق ل 2007م.
- 24- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 15، 1423هـ الموافق ل 2003م.

- 25- عبد القادر حسين شاشي، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد 21، العدد 2، 1429هـ الموافق ل 2008م.
- 26- عبد القادر مطاي، الاندماج المصرفي كتوجه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد السابع، جوان 2010.
- 27- عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد 20، العدد 2، 1428 هـ الموافق ل 2007.
- 28- علي عبد القادر علي، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر: تعاريف وقضايا، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 31، السنة الثالثة، 2004.
- 29- فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصري، المجلد 26، بنك السودان، الخرطوم، ديسمبر 2002.
- 30- كمال توفيق خطاب، منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد 16، العدد الثاني، 1424هـ الموافق ل 2003م.
- 31- كمال توفيق محمد الخطاب، الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 16، العدد 32، رجب 1422هـ الموافق لأكتوبر 2001م.
- 32- لاحم الناصر، "كيف يمكن للتقنية أن تحل مشاكل المصرفة الإسلامية؟"، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 26 فبراير 2008، العدد 10682.
- 33- مارتن وولف، تشكيل العولمة، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2014.
- 34- محمد أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، المفهوم والمنهج، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد 2، 1410هـ الموافق ل 1990م.
- 35- محمد بوجلال، مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السادس، 2010.
- 36- محمد عبد الواحد غانم، تحريم الربا في القرآن الكريم والسنة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد الأول، السنة الأولى، 1408هـ الموافق ل 1987م.
- 37- محمود صفوت محي الدين، في التنمية المالية: القطاع المالي بين الكبح والتحرير، مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي، العدد 11، 1993.
- 38- محمود عارف وهبة، نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، العدد 23، سبتمبر 1980.

- 39- مصطفى العرابي، تداعيات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، بحوث اقتصادية عربية، القاهرة، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد 51، صيف 2010.
- 40- مقدم عبيرات وعبد المجيد قدي، العولمة وتأثيرها على الاقتصاد العربي، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 1، 2002.
- 41- ناجي التوني، الإصلاح المصرفي، سلسلة جسر التنمية، المعهد الوطني للتخطيط، الكويت، العدد 17، السنة الثانية، مايو 2003.
- 42- نزار العيسى، تأثيرات التحرير المالي على السياسة النقدية والمضاعف النقدي (الحالة الأردنية)، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، المجلد 21، الجزء الأول، 2007.
- 43- نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية: تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية - البحرين -، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 9، 2011.
- 44- وليد عبد مولا، دور القطاع التمويلي في التنمية، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 85، السنة الثامنة، يوليو 2009.
- 45- يوسف كمال محمد، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 13، 1412 هـ الموافق ل 2001.

خامسا: المعاجم والموسوعات

- 1- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، 1999.
- 2- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مايو 1972.
- 3- إسماعيل عبد الفتاح الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة، من الموقع:
www.koktobarabia.com
- 4- الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الثاني والعشرين.
- 5- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، القاهرة، دار الحديث، 2008.
- 6- محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، بيروت، دار الشروق، 1993.

سادسا: الرسائل العلمية

- 1- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، رسالة دكتوراه غير منشورة، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، أربد، 20 ربيع الثاني 1428 هـ الموافق ل 8 أيار 2007.

- 2- موسى عمر مبارك أبو حميميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1429 هـ الموافق لـ 2008 م.
- 3- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية "دراسة تطبيقية عن بعض البنوك السعودية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2006.

سابعاً: المصادر الرسمية والتقارير:

- 1- آفاق الاقتصاد العالمي، التعافي والمخاطر واستعادة التوازن، دراسات استقصائية للأوضاع الاقتصادية والمالية العالمية، صندوق النقد الدولي، أكتوبر 2010.
- 2- آفاق الاقتصاد العالمي، التعافي يكتسب قوة، لكنه يظل متفاوتاً، دراسات استقصائية للأوضاع الاقتصادية والمالية العالمية، صندوق النقد الدولي، إبريل 2014.
- 3- آفاق الاقتصاد العالمي، التكيف مع أسعار السلع الأولية المنخفضة، دراسات استقصائية للأوضاع الاقتصادية والمالية العالمية، صندوق النقد الدولي، أكتوبر 2015.
- 4- الأنكتاد، سلاسل القيمة العالمية: الاستثمار والتجارة من أجل التنمية، تقرير الاستثمار العالمي، 2013.
- 5- السوق المالية في الأردن.
- 6- السوق المالية في الإمارات العربية.
- 7- السوق المالية في البحرين.
- 8- السوق المالية في السعودية.
- 9- السوق المالية في الكويت.
- 10- السوق المالية في قطر.
- 11- التقارير السنوية للمصارف محل الدراسة.
- 12- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الصيرفة الإسلامية وتحديات الأزمة المالية العالمية، 21 جويلية 2009. من الموقع: <http://www.cibafi.org/newscenter/Details.aspx?Id=7781&Cat=0>
- 13- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية، 2009/09/02. من الموقع: <http://www.cibafi.org/newscenter/Details.aspx?Id=8428&Cat=8&RetId=2>

- 14- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، لجنة بازل 2 والمصارف الإسلامية، 2009/12/30. من الموقع: <http://cibafi.org/newscenter/Details.aspx?Id=10009&Cat=0>
- 15- صندوق النقد الدولي. من الموقع: www.imf.org
- 16- قرارات مجلس مجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، القرار الأول حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، الدورة السابعة، 1412 هـ الموافق لـ 1992 م. من الموقع: <http://iefpedia.com/arab/?p=16139>
- 17- قرارات مجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، القرار الأول حول موضوع بيع الدين، الدورة السادسة عشر، 1422 هـ الموافق لـ 2002 م. من الموقع: <http://iefpedia.com/arab/?p=16179>
- 18- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال، مارس 2011.
- 19- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17 "صكوك الاستثمار".
- 20- هيئة السوق المالية الماليزية، من الموقع: www.sc.com.my
- 21- وزارة المالية العراقية، الدائرة الاقتصادية، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاد العراقي، 2009.

2- المراجع باللغة الفرنسية

a- Ouvrages:

- 1- Audrey Chouchane–Verdier, **Libéralisation financière et croissance économique: le cas de l'Afrique subsaharienne**, Paris, l'Harmattan, 2001.
- 2- Christian et Mireille Zambatto, **Gestion financière "finance de marché"**, Paris, Dunod, 3^{ème} édition, 2002.
- 3- Dhafer Saïdane, **la finance islamique a l'heure de la mondialisation**, Paris, Revue Banque édition, 2009.
- 4- Dominique Plihon, **la spéculation**, les désordres de la finance "crises boursières, corruption, mondialisation, Universalis, OPU, 2005.
- 5- Dominique Plihon et autres, **Les banques acteurs de la globalisation financière**, la documentation française, Paris, 2006.
- 6- Franck Jorno, **La monnaie "Réalité quotidienne, absence theorique?"**, édition Belin, 2003.
- 7- Frederic Mishkin et autres, **Monnaie, banque et marchés financiers**, Paris, Pearson Education, 7^{ème} édition, 2004.
- 8- Henri Bourguinat, **Finance internationale**, Paris, Presses Universitaires de France, 4^{ème} édition, 1999.
- 9- Jean-Pierre Patat, **Monnaie, système financier et politique monétaire**, Paris, Economica, 6^{ème} édition, 2002.
- 10- Jean-Pierre Allegret et Pascal Le Merrer, **Economie de la mondialisation "opportunités et fractures"**, Bruxelles, de Boeck, 2007.
- 11- Marc Montoussé et autres, **Economie monétaire et financière**, Paris, Bréal, 2000.
- 12- Philippe Garsuault et Stéphane Priami, **La banque "fonctionnement et stratégies"**, Paris, Economica, 2^{ème} édition, 1997.
- 13- Raghuram Rajan, **La banque est morte! Vive la banque!**, L'Art de la finance, Les Échos, 1998.
- 14- Sylvie de Coussergues, **La banque "structures, marchés, gestion"**, Paris, Dalloz, 2^{ème} édition, 1996.
- 15- Sous la direction de Michel Cazals et autres, **Economie d'endettement – Economie de marché financiers**, Paris, Cujas, 2001.
- 16- Xavier Bradley et Christian Descamps, **Monnaie, banque, financement**, Paris, Dalloz, 2005.

17- Zuhayr Mikdashi, **Les banques à l'ère de la mondialisation**, Paris, Economica, 1998.

b- Dictionnaires et articles et recherches et revues:

1- Ahmed Silem et Jean-Marie Albertini, **Lexique d'économie**, Paris, Dalloz, 8^{ème} édition, 2004.

2- Autorité des marchés financiers, **Risques et tendances sur les marchés financiers et pour l'épargne**, Risques et tendances n°16, Juillet 2015.

3- Ch.Bialès, **Intermédiation financière**, 2005. dans le site:

www.christian-biales.net/documents/Intermediati.PDF

4- Dhafer Saïdane, **Les mutations de l'intermédiation bancaire dans les pays de l'OCDE: nouveaux revenus, nouveaux métiers**, Revue d'économie financière, n°66, 2002.

5- Dhafer Saïdane, **la finance islamique peut-elle se mondialiser?**, la Revue du finance, Paris, 2010.

6- Jean-Yves Capul et Olivier Garnier, **Dictionnaire d'économie et de sciences sociales**, Paris, Hatier, 1999.

7- **Les fondements théoriques de la libéralisation financière**. dans le site:

<http://www.scribd.com/doc/50222581/les-fondements-theoriques-de-la-liberalisation-financiere>

8- **Les marchés financiers**, Alternative économique, Hors-Serie n°87, 1^{er} trimestre 2011.

9- Luis Miotti et Dominique Plihon, **Libéralisation financière, spéculation et crises bancaires**. dans le site: www.cepii.fr/francgraph/publications/ecointern/rev85/miotti.pdf

10- Saleh M.Nsouli et Andrea Schaechter, **Les enjeux de la banque électronique**, Finance & Developement, Septembre 2002.

11- Saoussen Ben Gamra et Mickaël Clévenot, **Des effets ambigus de la libéralisation financière dans les pays en développement "croissance économique ou instabilité financière?"**, septembre 2008. dans le site:

<http://hal.archives-ouvertes.fr/docs/00/32/33/34/PDF/Oran150206.pdf>

12- Souheil Hassine, **Effets de la libéralisation du système financier tunisien sur l'évolution des risques des banques**, université Laval, 2000. dans le site:

www.irec.net/upload/File/memoires_et_theses/388.pdf

13- **Titrisation**, Conseil Déontologique des Valeurs Mobilières, Janvier 2001. dans le site:

www.maghrebtitrisation.ma/servlet/ServletDocumentation?tache...id

14- Xavier Greffé et autres, **Encyclopédie économique**, Paris, Economica, 1998.

3- المراجع باللغة الانجليزية

a- Research and magazines

- 1- Eckart Woertz, **Impact of the US Financial Crisis on Gcc countries**, GRC Report, Gulf Research Center, October 2008.
- 2- Eswar Prasad and Others, **Effect of financial globalization on developing countries: some empirical evidence**, IMF, march 17, 2003.
- 3- Maher Hasan and Jemma Dridi, **The Effect of Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study**, IMF Working paper, Monetary and Capital Markets Department & Middle East and Central Asia Department, September 2010.
- 4- Maher Hasan and Jemma Dridi, **Put to the Test, Islamic banks were more resilient than conventional banks during the global financial crisis**, Finance & Development, December 2010.
- 5- Monzer Kahf, **Basel II: Implications for Islamic Banking**, 6th international conference on Islamic Economics and Finance "Islamic Economics and Banking in the 21st Sentry", Jakarta, Indonesia, November 21–24, 2005.
- 6- M.Kabir Hassan and Mehmet F.Dicle, **Basel II and capital requirements for Islamic Banks**, 6th international conference on Islamic Economics and Finance "Islamic Economics and Banking in the 21st Sentry", Jakarta, Indonesia, November 21–24, 2005.
- 7- Monzer Kahf, **Basel II: Implications for Islamic Banking**, 6th international conference on Islamic Economics and Finance "Islamic Economics and Banking in the 21st Sentry", Jakarta, Indonesia, November 21–24, 2005.
- 8- Muhammad Anas Zarqa, **Islamization of economics: the concept and methodology**, J.KAU, Islamic economic, Jeddah, vol 16, n^o1, 1424AH-2003AD.
- 9- Mushtak Parker, **Islamic banks fared better during financial crisis**, Arab News, September 2010. from the site: <http://www.arabnews.com/node/355547>
- 10- Rocel Felix, **Islamic Banks Enjoy Double-digit Growth in Spite of Global Crisis**, November 2009. from the site:
http://www.khaleejtimes.com/darticlen.asp?xfile=data/business/2009/November/business_November170.xml§ion

b- Reports

- 1- Ernst & Young Islamic Fund & Investment, Report 2011.
- 2- IMF Survey, **Islamic Banks : More Resilient to Crisis?** October 04, 2010. from the site:
<http://www.imf.org/external/pubs/ft/survey/so/2010/RES100410A.htm>
- 3- IMF Direct, **Did Islamic Banks in the Gulf Do Better Than Conventional Ones in the Crisis?**, Oct. 14, 2009. from the site: <http://blog-imfdirect.imf.org/2009/10/14/islamic-banking/>
- 4- International Islamic Financial Market, **A comprehensive study of the Global Sukuk Market**, 4th edition, November 2014.
- 5- International Islamic Financial Market, **A comprehensive study of the Global Sukuk Market**, 3rd Edition, April 2013.
- 6- Islamic Financial Services Board, **Islamic Financial Services Industry, Stability Report**, May 2015.
- 7- Islamic Financial Services Board, **Islamic Financial Services Industry, Stability Report**, 2013.
- 8- Standard & Poor's, **Islamic Finance Outlook 2010**, 2010.
- 9- Standard & Poor's, **Islamic Finance Outlook 2014**, 2014.
- 10- THE UK: Leading Western Centre for Islamic Finance, **Islamic Finance 2015**, November 2015.
- 11- Unctad, **Transnational corporations and the internationalization of R&D**, 2005.
- 12- Unctad, **Towards a new generation of investment policies**, World Investment Report, 2012.
- 13- Unctad, **Reforming international investment governance**, World Investment Report, 2015.
- 14- World Islamic Banking Competitiveness Report 2013-2014.
- 15- Zawya, **Sukuk Quarterly Bulletin**, Issue 21, 1Q2014.

4- مراجع أخرى على شبكة الإنترنت:

- 1- أحمد أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي. من الموقع:
<http://www.kantakji.com/fiqh/Banks/a111.doc>
- 2- أحمد عبد الخالق، البنوك الشاملة. من الموقع: www.arablawnfo.com
- 3- أحمد محمد نصار، الأسواق المالية الإسلامية: مبادئها وأدواتها. من الموقع:
www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/135.doc
- 4- أسس التحول للعمل المصرفي الإسلامي. من الموقع: <http://iefpedia.com/arab/?p=2591>

- 5- أشرف محمد دوابة، المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية. من الموقع:
http://iefpedia.com/arab/?p=10116
- 6- أزمة ديون دبي... أسبابها وآثارها الاقتصادية. من الموقع:
/http://www.alukah.net/culture/0/10185
- 7- أزمة دبي العالمية. من الموقع:
iefpedia.com/arab/wp-content/أزمة-دبي - ملهم - الجزماني/doc
- 8- الأسباب المباشرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي. من الموقع:
media.kenanaonline.com/.../بحث%20الازمة/...- Égypte
- 9- الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية. من الموقع:
www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/4303.doc
- 10- المصارف الإسلامية: نشاطها والحكم الشرعي فيها. من الموقع:
www.kantakji.com/fiqh/banks.htm
- 11- بازل 3... طوق النجاة العالمي على خطى المصرفية الإسلامية. من الموقع:
http://www.almasrifiah.com/2011/02/01/article_500566.html
- 12- جاسم المناعي، الأزمة المالية العالمية... ورب ضارة نافعة. من الموقع:
http://www.alwaqt.com/blog_art.php?baid=8185
- 13- جون بيلامي فوستر، الأمولة الرأسمالية، ترجمة تامر الصفار. من الموقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=97582
- 14- حسين فتحي عثمان، التوريق المصرفي للديون "الممارسة والإطار القانوني". من الموقع:
www.arablawinfo.com
- 15- خبراء مصرفيون: مقررات "بازل 3" قد تؤدي إلى عمليات دمج واستحواذ بين البنوك. من الموقع:
http://www.dostor.org/economy/news/10/september/16/28909
- 16- رزان عدنان، نمو العمل المالي الإسلامي أسرع من نحو توافر الكوادر المؤهلة (الموارد البشرية.....كم بلا نوع)، من الموقع:
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/8521.txt
- 17- سامر مظهر قنطقجي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، 2006. من الموقع:
http://iefpedia.com/arab/?p=12470
- 18- سامي السويلم، أسلحة الدمار المالي الشامل، 15 / 10 / 2008. من الموقع:
www.cibafi.org/.../WorldDisastersFinance/200952
- 19- سعيد محمد ربيعة، أسباب التحول إلى مصرف إسلامي. من الموقع:
http://www.kantakji.com/fiqh/banks.htm
- 20- سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية. من الموقع:
http://iefpedia.com/arab/?p=22775
- 21- سفر التثنية، الأصحاح 23، النصوص 19-20. من الموقع:
http://www.arabchurch.com/ArabicBible/Deuteronomy/23
- 22- صناديق الاستثمار: ماهيتها- أنواعها- دورها. من الموقع:
http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t=1429
- 23- طه يوسف، تقويم تجربة السودان في الأدوات المالية الإسلامية خلال الفترة 2000-2012. من الموقع:
conference.qfis.edu.qa/app/media/7153

- 24- ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي. من الموقع:
<http://www.eamaar.org/?mod=article&ID=913>
- 25- عبد الحليم عمر، أهمية السوق المالية الإسلامية الدولية. من الموقع:
<http://islamfin.go-forum.net/t506-topic>
- 26- عبد الحميد محمود البعلي، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية. من الموقع:
<http://iefpedia.com/arab/?p=12480>
- 27- عبد الحميد محمود البعلي، المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، 1999. من الموقع:
<http://isegs.com/forum/showthread.php?t=2378>
- 28- عبد القادر ورسمه غالب، الحماية من الإفلاس بموجب القانون الأمريكي. من الموقع:
<http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=10390>
- 29- عبد المجيد راشد، آليات نظام العوامة. من الموقع:
<http://www.iid-alraid.de/arabisch/abwab/Artikel/Ar00049.mht>
- 30- عطية فياض، أزمة الائتمان العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية. من الموقع:
www.cibafi.org/.../WorldDisastersFinance/200964
- 31- قانون الإفلاس الجديد... مرونة للاقتصاد وحماية للمستثمرين. من الموقع:
<http://www.alkhaleej.ae/portal/93086839-3dd9-4995-a376-79e9a41916f.aspx>
- 32- كيف بدأ الربا... وكيف انتشر؟ من الموقع:
<http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Riba/riba-03.htm>
- 33- لاحم الناصر، صناديق التحوط. من الموقع:
<http://islamfin.go-forum.net/t870-topic>
- 34- محسن أحمد الخضيري، مفهوم البنك الإسلامي. من الموقع:
<http://www.philadelphia.edu.jo/courses/banking/Files/Banks/IBCConcept.doc>
- 35- محمد الأنصاري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية. من الموقع:
<http://iefpedia.com/arab/wp-content/upload/2009/11/bbb.doc>
- 36- محمد النووي، كتاب: غربيون: الشريعة الإسلامية تنقذ اقتصاد العالم!!، 16 أكتوبر 2008. من الموقع:
<http://www.saaaid.net/arabic/214.htm#4>
- 37- محمد بدير، آثار الأزمة المالية غير المباشرة أفسى على البنوك الإسلامية من التقليدية. من الموقع:
<http://www.al-jazirah.com.sa/2009jaz/mar/28/ec8.htm>
- 38- محمد بن صالح حمدي، الجانب الأخلاقي من الأزمة المالية العالمية، 24 أبريل 2011. من الموقع:
http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=6045:2011-04-24-08-13-32&catid=232:economy-dev&Itemid=315.aspx
- 39- محمد علي القرني، صناديق الاستثمار الإسلامية، 2002. من الموقع:
www.elgari.com/arabic/?p=50
- 40- محمد علي القرني، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، تلخيص بشر محمد موفق. من الموقع:
<http://iefpedia.com/arab/?p=1398>
- 41- محمد نور الدين غادمن، سوق الأوراق المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية. من الموقع:
<http://iefpedia.com/arab/?p=3432>
- 42- ناصر التميمي، العوامة المالية الجديدة تمتلك ديناميات جديدة. من الموقع:
<http://www.arabs48.com/?mod=articles&ID=46826>
- 43- هايل عبد المولى طشطوش، نظرية الإنفاق وضوابطها في الإسلام. من الموقع:

<http://iefpedia.com/arab/?p=18571>

- 44- <http://www.al-jazirah.com.sa/2000jaz/oct/11/ec10.htm>
- 45- http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A%D8%B9_%D9%85%D9%83%D8%B4%D9%88%D9%81
- 46- <http://fr.wikipedia.org/wiki/Titrisation>
- 47- http://www.ibisonline.net/Islamic_Banks/IndustryHighlights.aspx
- 48- <http://www.ibisonline.net/MapSearch.aspx>
- 49- <http://en.wikipedia.org/wiki/Financialization>
- 50- <http://egyptjudgeclub.org/forum/archive/index.php/thread-2930.html>
- 51- dex.php?option=com_content&view=article&id=465:2009-07-12-08-09-00&catid=63:2009-07-09-08-01-48&Itemid=29
- 52- www.islamicfi.com/arabic/foundation/results.asp

الفهارس

فهرس الآيات

الصفحة	الآية	الرقم
06	هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا	01
06	إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ	02
13	وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا ...	03
13	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا ...	04
13	فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ	05
13	رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا	06
13	كَأَلَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطَعَى ...	07
13	وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ ...	08
14-13	زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ...	09
17	وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ	10
17	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ...	11
17	كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ	12
17	لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُمْ وَلِلنِّسَاءِ ...	13
17	هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا	14
18	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ	15
18	فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	16
19	لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ	17
19	وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ	18
20	وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا ...	19
20	وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ ...	20
20	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا ...	21
20	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً	22
20	يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ	23
20	ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ	24

21	أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ	25
21	فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا	26
22	اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ	27
22	أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ	28
25	وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا...	29
25	فَيُظْلَمِ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ...	30
25	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا...	31
26-25	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي...	32
27	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً	33
49	فَمَا رِبِحَتْ بِيَعَارُثُهُمْ	34
50	فَمَا رِبِحَتْ بِيَعَارُثُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ	35
74	وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ	36
89	صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ	37
95	وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ	38
239	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	39
331	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ...	40
331	وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ...	41
332	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ...	42

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث	الرقم
22	ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب...	01
26	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله...	02
26	رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقا...	03
26	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثن الدم...	04
26	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض...	05
29	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر...	06
229	أنه كان يسير على جمل له قد أعياء، فأراد أن يسيبه...	07
331	إن خياركم أحسنكم قضاء	08

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
17	- مكونات الاقتصاد الإسلامي	01
23	- تطور التعامل بالربا عبر التاريخ	02
30	- الحقل الشرعي لربا الفضل	03
39	- المخاطر التي يتعرض لها المقرض	04
40	- أهم أنواع أسعار الفائدة	05
42	- مقارنة بين الربا الجاهلي والفائدة المصرفية المعاصرة	06
43-42	- أهم النظريات المبررة لأسعار الفائدة	07
51	- خصائص الربح	08
54	- مقارنة بين الربح والفائدة (الربا)	09
65	- تطور عدد المدخرين والمبالغ المدخرة في بنوك الادخار المحلية في مصر خلال الفترة 1963 - فيفري 1967	10
112	- أوضاع أسواق التمويل في الدول النامية	11
117	- تاريخ بدء عمليات التحرير المالي في بعض الدول	12
124	- مراحل التحرير المالي المتدرج	13
132	- تطور حجم التجارة الدولية للفترة 1992-2014	14
143	- المؤسسات التابعة للبنك الدولي	15
149	- تطور حجم الموجودات المالية سنتي 2001 و 2007	16
151	- صناديق الاستثمار السيادية في الدول العربية التي تمولها الدولة	17
153	- تطور وزن صناديق الاستثمار خلال الفترة 2006 - 2013 (حجم الأصول/النتائج المحلي الإجمالي)	18
156	- التغييرات في القوانين واللوائح المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2000-2014	19
156	- تطور تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد والتوزيع الإقليمي له خلال الفترة 2000-2014	20
158	- تطور حركة الأسهم والسندات في أهم الأسواق العالمية للفترة 1990-2006	21

163	- أصول المصارف الإسلامية في عدد من مناطق العالم خلال السداسي الأول من سنة 2014	22
166	- تطور الحصة السوقية في السعودية وقطر والإمارات العربية خلال الفترة 2008-2012	23
174	- بعض المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية خلال الفترة 2003 - 2012	24
181	- أوزان المخاطرة المرجحة حسب نسبة بازل 1	25
181	- أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية	26
202	- تطور عدد المتعاملين بالصيرفة الإلكترونية في بعض الدول الأوروبية للفترة 1999-2004	27
218	- الفرق بين المجازفة والاستثمار	28
236	- موقف الفقه من مختلف أنواع الأسهم وقيمها	29
252-251	- الأحكام الفقهية لأنواع عقود المبادلة	30
260	- أنواع التوريق	31
265	- أهم الفروقات بين التوريق التقليدي والتصكيك الإسلامي	32
268	- تطور إصدارات الصكوك حسب المناطق -على المستوى المحلي- خلال الفترة 2001-2013 جانفي	33
278	- أشكال التحويل	34
284	- أهم الانتقادات الموجهة للمشتقات المالية	35
299	- تطور العمل بالشهادات والصكوك في سوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة 2000-2012	36
302	- أنواع صناديق الاستثمار	37
310	- الأنشطة المسموح بها للمصارف التجارية في بعض الدول الكبرى	38
311	- صيغ التمويل الإسلامي سنة 2012	39
316	- أهم عمليات الاندماج بين المصارف التجارية في عدد من الدول المتقدمة	40
317	- أهم عمليات الاندماج التي تمت بين المصارف العربية والإسلامية في عدد من الدول العربية	41
343-342	- تطور حجم الأصول للفترة 2006-2013	42
349-348	- تطور حجم الودائع للفترة 2006-2013	43
254-253	- تطور العائد على الأصول للفترة 2006-2013	44
359-358	- تطور العائد على حقوق الملكية للفترة 2006-2013	45
364-363	- تطور العائد على السهم للفترة 2006-2013	46

369-368	- تطور صافي الربح للفترة 2013-2006	47
397	- نتائج الدراسة التطبيقية	48

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
66	- تطور عدد المصارف الإسلامية	01
120	- وضعية النظام المالي في بعض الدول المتقدمة وبعض الدول النامية خلال الفترة 1973 - 1996	02
133	- تطور تدفقات رأس المال العالمي للفترة 1995 - 2005	03
134	- تدفقات أشكال رأس المال الدولي خلال الفترة 2005-2012	04
138	- تطور ظاهرة الأمولة الرأسمالية	05
140	- مراحل تطور العولة المالية	06
164	- تطور حجم أصول المصارف الإسلامية خلال الفترة 2004-2012	07
164	- توزيع أصول المصارف الإسلامية حسب الدول خلال السداسي الأول من سنة 2014	08
165	- الحصة السوقية للمصارف الإسلامية حسب الدول خلال السداسي الأول من سنة 2014	09
165	- تطور أصول المصارف الإسلامية في السعودية وقطر والإمارات العربية خلال الفترة 2008-2012	10
166	- تطور حجم التمويل والودائع في السعودية وقطر والإمارات العربية خلال الفترة 2008-2012	11
167	- تطور أصول المصارف الإسلامية في ماليزيا وتركيا وأندونيسيا خلال الفترة 2008-2012	12
168	- تطور حجم التمويل والودائع في ماليزيا وتركيا وأندونيسيا خلال الفترة 2008-2012	13
203	- تطور عدد المتعاملين بالصيرفة الإلكترونية في بعض الدول الأوروبية للفترة 1999 - 2004	14
204	- تكلفة الخدمة المصرفية من خلال قنوات توزيعها	15
206	- تطور عمليات استخدام تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات المالية الإسلامية	16
207	- مدى توافر مواقع إلكترونية وتحديث محتوياتها في المؤسسات المالية الإسلامية	17

207	- مدى توافر إدارة لتكنولوجيا المعلومات وعدد موظفيها في المؤسسات المالية الإسلامية	18
208	- مدى استخدام الحاسوب والبريد الإلكتروني في المؤسسات المالية الإسلامية	19
208	- علاقة الترابط بين استخدام التكنولوجيا ومعدلات الربحية في المؤسسات المالية الإسلامية	20
256	- تطور حجم المبالغ المورقة في الو.م.أ وأوروبا خلال الفترة 2008 - الربع الأول من سنة 2015 (مليار أورو)	21
267	- تطور إصدارات الصكوك خلال الفترة 2001 - جويلية 2014 (مليون دولار)	22
267	- إصدارات الصكوك على المستوى الدولي خلال الفترة 2001-جانفي 2013 (حسب الدول)	23
274	- حجم المبالغ المسيرة من قبل المؤسسات المالية غير المصرفية على المستوى العالمي سنة 2009	24
285	- تطور حجم المشتقات المالية خارج البورصات خلال الفترة 2000 - النصف الأول من سنة 2014	25
290	- تطور نشاطات البنوك (قروض ونشاطات في السوق المالي) في مختلف دول العالم	26
292	- إصدارات الصكوك عالميا حسب المصدر خلال الفترة 2001-الربع الأول من سنة 2014	27
296	- تطور حجم إصدارات الصكوك في ماليزيا خلال الفترة 2003-2012	28
297	- نسبة الأدوات المالية الإسلامية المصدرة في البورصة الماليزية في ديسمبر 2013	29
304	- حجم صناعة الصناديق الاستثمارية الإسلامية لسنتي 2010 ونهاية 2014	30
305	- تطور حجم أصول الصناديق الاستثمارية الإسلامية خلال الفترة 2006-2014	31
305	- تطور عدد وحجم أصول الصناديق الاستثمارية التقليدية خلال الفترة 2002 - الربع الأول من 2011	32
311	- الوزن النسبي لصيغ التمويل الإسلامي سنة 2012	33
344	- تطور حجم الأصول للفترة 2006-2013	34

350	- تطور حجم الودائع للفترة 2013-2006	35
355	- تطور العائد على الأصول للفترة 2013-2006	36
360	- تطور العائد على حقوق الملكية للفترة 2013-2006	37
365	- تطور العائد على السهم للفترة 2013-2006	38
370	- تطور صافي الربح للفترة 2013-2006	39

فهرس المخططات

الصفحة	عنوان المخطط	الرقم
13	- العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد التقليدي	01
26	- مراحل تحريم الربا	02
61	أنواع المصارف الإسلامية	03
63	- أنواع المصارف الإسلامية - تقسيم آخر -	04
69	- أنواع الحسابات في المصارف الإسلامية	05
77	- أنواع المضاربة	06
82	- أنواع المشاركة	07
114	- مظاهر الكبح المالي	08
121	- المدخل التقليدي لتأثير التحرير المالي على النمو الاقتصادي	09
122	- المدخل الحديث لتأثير التحرير المالي	10
125	- شروط التحرير المالي الأمثل	11
136	- أسس العوامة المالية	12
137	- مرادفات العوامة المالية	13
147	- العلاقة بين الاقتصاد الرمزي والاقتصاد الحقيقي في الاقتصاد الحديث	14
155	- مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر	15
185	- مرتكزات اتفاقية بازل 2	16
198	- موقع المعاملات المصرفية الإلكترونية	17
199	- أنماط المصارف الإلكترونية	18
210	- تطوير تقنيات العمل في المصارف الإسلامية	19
248	- الإطار المؤسسي للمستقبلات الإسلامية	20
258	- خطوات عملية التوريق	21
287	- الفرق بين الهندسة المالية التقليدية والهندسة المالية الإسلامية	22

289	- واقع الهندستين الماليتين التقليدية والإسلامية في المؤسسات المالية	23
314	- أنواع الاندماج	24
338	- الهرم المقلوب في الاقتصاد التقليدي	25
339	- هرم التوازن الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي	26

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ - د	المقدمة
107 - 03	الباة الأول: دراسة عامة حول الاقتصاد الإسلامي والربا والمصارف الإسلامية
55 - 03	الفصل الأول: عموميات حول الاقتصاد الإسلامي والربا
21 - 04	المبحث الأول: الاقتصاد الإسلامي: مفهومه وخصائصه
10 - 04	المطلب الأول: الاقتصاد الإسلامي: تعريفه ومجالاته وأهم مصادره وتطور دراسته
04	الفرع الأول: مفاهيم اقتصادية عامة
06	الفرع الثاني: الاقتصاد الإسلامي: تعريفه ومجالاته وأهم مصادره
08	الفرع الثالث: تطور دراسة الاقتصاد الإسلامي
16 - 10	المطلب الثاني: طبيعة الاقتصاد الإسلامي
10	الفرع الأول: الانتقادات التي تعرض لها الاقتصاد الإسلامي
12	الفرع الثاني: كيفية تحقيق إسلامية علم الاقتصاد
15	الفرع الثالث: العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي وكل من الفقه الإسلامي وتاريخ الفكر الاقتصادي عند المسلمين
20 - 17	المطلب الثالث: خصائص الاقتصاد الإسلامي
17	الفرع الأول: الجمع بين الثبات والتطور (خاصية المذهب والنظام)
18	الفرع الثاني: الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة
19	الفرع الثالث: الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية
38 - 21	المبحث الثاني: الربا في الاقتصاد وفي الإسلام
26 - 21	المطلب الأول: الربا: تعريفه ومراحل تطوره وأدلة تحريمه
21	الفرع الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً
23	الفرع الثاني: مراحل تطور الربا عبر الحضارات
24	الفرع الثالث: أدلة تحريم الربا في الكتاب والسنة
32 - 27	المطلب الثاني: أنواع الربا والحكمة من تحريمه

27	الفرع الأول: ربا الديون (النسيئة)
29	الفرع الثاني: ربا البيوع
30	الفرع الثالث: الحكمة من تحريم الربا
38 - 32	المطلب الثالث: شبهات حول الربا
32	الفرع الأول: قضية الأضعاف المضاعفة
34	الفرع الثاني: بين قروض الإنتاج وقروض الاستهلاك
36	الفرع الثالث: شبهات أخرى حول الربا
54 - 38	المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول الفائدة والربح
44 - 38	المطلب الأول: الفائدة والربا ومبرراتهما
38	الفرع الأول: تعريف الفائدة وأنواعها
40	الفرع الثاني: الفرق بين الفائدة والربا
42	الفرع الثالث: مبررات الفائدة
49 - 44	المطلب الثاني: جدوى آلية سعر الفائدة
44	الفرع الأول: انتقادات العلاقة بين أسعار الفائدة والاستثمار
46	الفرع الثاني: انتقادات العلاقة بين أسعار الفائدة والادخار
48	الفرع الثالث: انتقادات العلاقة بين أسعار الفائدة والسياسة النقدية
54 - 49	المطلب الثالث: آلية الربح كبديل لسعر الفائدة
49	الفرع الأول: الربح: تعريفه وشروطه
51	الفرع الثاني: خصائص الربح
52	الفرع الثالث: الفرق بين الربح والربا
55	خلاصة الفصل الأول
107 - 57	الفصل الثاني: الصناعة المصرفية الإسلامية
73 - 58	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المصارف الإسلامية
63 - 58	المطلب الأول: المصارف الإسلامية: تعريفها وخصائصها وأنواعها
58	الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية
60	الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية
61	الفرع الثالث: أنواع المصارف الإسلامية

67 - 63	المطلب الثاني: المصارف الإسلامية: النشأة والتطور
63	الفرع الأول: أول ظهور للمصارف الإسلامية
64	الفرع الثاني: تجربة بنوك الادخار المحلية
66	الفرع الثالث: حاضر المصارف الإسلامية
73 - 67	المطلب الثالث: الخدمات والتسهيلات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية
68	الفرع الأول: قبول الودائع وفتح الحسابات
69	الفرع الثاني: الحوالات المصرفية والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان
71	الفرع الثالث: خدمات مصرفية أخرى
92 - 73	المبحث الثاني: أهم صيغ وأساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية
78 - 74	المطلب الأول: المضاربة (القراض)
74	الفرع الأول: المضاربة: تعريفها وشروطها
76	الفرع الثاني: أنواع المضاربة
77	الفرع الثالث: معوقات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية
83 - 78	المطلب الثاني: المشاركة
79	الفرع الأول: المشاركة: تعريفها وخصائصها
81	الفرع الثاني: أنواع المشاركة
82	الفرع الثالث: مشاكل تطبيق صيغة المشاركة
87 - 83	المطلب الثالث: المراجعة
84	الفرع الأول: المراجعة: تعريفها وشروطها
85	الفرع الثاني: أنواع المراجعة
86	الفرع الثالث: مزايا التعامل بصيغة المراجعة
92 - 87	المطلب الرابع: صيغ تمويلية أخرى في المصارف الإسلامية
87	الفرع الأول: بيع السلم
89	الفرع الثاني: الاستصناع
90	الفرع الثالث: الإجارة
106 - 92	المبحث الثالث: الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية والمشاكل التي تعاني منها المصارف الإسلامية
97 - 93	المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

93	الفرع الأول: النشأة وطبيعة التعامل
94	الفرع الثاني: الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية
95	الفرع الثالث: فروقات أخرى
101 - 97	المطلب الثاني: المشاكل التي تعاني منها المصارف الإسلامية
97	الفرع الأول: قلة المتخصصين في مجال الصيرفة الإسلامية
99	الفرع الثاني: مشاكل الهيئات الشرعية
100	الفرع الثالث: محدودية المنتجات المالية الإسلامية
106 - 101	المطلب الثالث: المشاكل الأخرى التي تعاني منها المصارف الإسلامية
102	الفرع الأول: المفاهيم الاجتماعية السائدة
103	الفرع الثاني: العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية
104	الفرع الثالث: مشاكل أخرى تواجه المصارف الإسلامية
107	خلاصة الفصل الثاني
269 - 110	الباب الثاني: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في ظل التحرير المالي والائسطة المالية
160 - 110	الفصل الثالث: التحرير المالي والعولمة المالية
128 - 111	المبحث الأول: عموميات حول الكبح المالي والتحرير المالي
116 - 111	المطلب الأول: الكبح المالي: أسبابه ومظاهره وآثاره
111	الفرع الأول: الكبح المالي: تعريفه وأسبابه
113	الفرع الثاني: مظاهر الكبح المالي
115	الفرع الثالث: آثار الكبح المالي
122 - 116	المطلب الثاني: مفهوم وأنواع التحرير المالي وبعض الدراسات التي أجريت بخصوصه
116	الفرع الأول: مفهوم التحرير المالي
118	الفرع الثاني: أنواع التحرير المالي
120	الفرع الثالث: بعض الدراسات الميدانية التي أجريت بخصوص التحرير المالي
128 - 122	المطلب الثالث: إيجابيات التحرير المالي ومخاطره
122	الفرع الأول: النهج الأمثل للتحرير المالي
125	الفرع الثاني: إيجابيات التحرير المالي

126	الفرع الثالث: المخاطر الناجمة عن التحرير المالي
145 - 129	المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول العولمة المالية
134 - 129	المطلب الأول: العولمة الاقتصادية: تعريفها وتطورها ومظاهرها
129	الفرع الأول: تعريف العولمة والعولمة الاقتصادية
131	الفرع الثاني: التطور التاريخي للعولمة والعولمة الاقتصادية
132	الفرع الثالث: مظاهر العولمة الاقتصادية
140 - 134	المطلب الثاني: العولمة المالية: تعريفها وتطورها
134	الفرع الأول: تعريف وأسس العولمة المالية
136	الفرع الثاني: التطور المصطلحي للعولمة المالية
138	الفرع الثالث: تاريخ تطور العولمة المالية
145 - 140	المطلب الثالث: مؤسسات العولمة المالية
141	الفرع الأول: صندوق النقد الدولي
142	الفرع الثاني: البنك العالمي
143	الفرع الثالث: المنظمة العالمية للتجارة
159 - 145	المبحث الثالث: العولمة المالية: أسبابها ومؤشراتها وعناصرها
149 - 145	المطلب الأول: أسباب تطور العولمة المالية
146	الفرع الأول: تنامي الرأسمالية المالية وتطور الابتكارات المالية
147	الفرع الثاني: التطور التكنولوجي وعجز الأسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية
148	الفرع الثالث: تطور سوق العملات الأجنبية وسوق سندات اليورو دولار
153 - 149	المطلب الثاني: مؤشرات العولمة المالية
149	الفرع الأول: تطور حجم ونسبة الموجودات والمعاملات المالية عبر العالم
150	الفرع الثاني: تطور الصناديق السيادية وصناديق التحوط
152	الفرع الثالث: مؤشرات أخرى
159 - 154	المطلب الثالث: عناصر العولمة المالية
154	الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر ومؤسساته
155	الفرع الثاني: تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر
157	الفرع الثالث: الاستثمار الأجنبي غير المباشر
160	خلاصة الفصل الثالث

212 - 162	الفصل الرابع: الصناعة المصرفية الإسلامية والصناعة المصرفية التقليدية في ظل المتغيرات العالمية
178 - 163	المبحث الأول: الصناعتان المصرفيتان الإسلامية والتقليدية وتحرير تجارة الخدمات المالية
168 - 163	المطلب الأول: واقع الصيرفة الإسلامية
163	الفرع الأول: تطور حجم الصناعة المصرفية الإسلامية
165	الفرع الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في السعودية وقطر والإمارات
167	الفرع الثالث: واقع الصيرفة الإسلامية في ماليزيا وتركيا وأندونيسيا
172 - 169	المطلب الثاني: عموميات حول الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات المالية
169	الفرع الأول: الملامح الرئيسية للتجارة في الخدمات
170	الفرع الثاني: الخدمات المالية والمصرفية التي شملتها الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات
171	الفرع الثالث: المبادئ العامة للاتفاقية العامة لتحرير الخدمات المالية والمصرفية
178 - 173	المطلب الثالث: آثار اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية على المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
173	الفرع الأول: الخيارات المتاحة للمصارف الإسلامية والمصارف التقليدية وفقا لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية
174	الفرع الثاني: الآثار الايجابية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
176	الفرع الثالث: الآثار السلبية لاتفاقية تحرير الخدمات المالية على المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
196 - 178	المبحث الثاني: المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في ظل اتفاقيات بازل
184 - 178	المطلب الأول: اتفاقية بازل 1
179	الفرع الأول: التعريف بلجنة بازل وكيفية نشوئها
180	الفرع الثاني: السمات الرئيسية لمقررات بازل 1
182	الفرع الثالث: تعديلات اتفاقية بازل 1 (1995 - 1998)
188 - 184	المطلب الثاني: اتفاقية بازل 2
184	الفرع الأول: مبررات اتفاقية بازل 2
185	الفرع الثاني: العناصر التي تستند عليها اتفاقية بازل 2

187	الفرع الثالث: التحديات والمخاطر التي تواجه المصارف لتطبيقها مقررات بازل 2
196 - 188	المطلب الثالث: أثر اتفاقيات بازل على المصارف الإسلامية
189	الفرع الأول: نسبة معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار بازل 1
191	الفرع الثاني: المصارف الإسلامية في إطار بازل 2
193	الفرع الثالث: انعكاسات مقررات بازل 2 على المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية
195	الفرع الرابع: تأثيرات اتفاقية بازل 3 على المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
212 - 197	المبحث الثالث: المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة
201 - 197	المطلب الأول: عموميات حول الصيرفة الإلكترونية
197	الفرع الأول: الصيرفة الإلكترونية ومراحل تطورها
199	الفرع الثاني: أنماط المصارف الإلكترونية وخدماتها
200	الفرع الثالث: أهم المنتجات والخدمات التي توفرها المصارف الإلكترونية
205 - 202	المطلب الثاني: واقع ومزايا ومتطلبات الصيرفة الإلكترونية
202	الفرع الأول: واقع الصيرفة التقليدية الإلكترونية
203	الفرع الثاني: مزايا البنوك الإلكترونية
205	الفرع الثالث: متطلبات المصارف الإلكترونية
211 - 206	المطلب الثالث: المصارف الإسلامية والثورة التكنولوجية
206	الفرع الأول: استخدام التكنولوجيا في المصارف الإسلامية
209	الفرع الثاني: تحديات تكنولوجيا الإعلام والاتصال للمصارف الإسلامية
210	الفرع الثالث: تفعيل الصيرفة الإلكترونية الإسلامية
212	خلاصة الفصل الرابع
269 - 214	الفصل الخامس: المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ورهانات الأسواق المالية
230 - 215	المبحث الأول: ممارسات المصارف التقليدية في الأسواق المالية مقارنة بالمصارف الإسلامية
220 - 215	المطلب الأول: المجازفة والاستثمار في الأسواق المالية
215	الفرع الأول: المجازفة في الأسواق المالية: تعريفها ومضارها
217	الفرع الثاني: العلاقة بين المجازفة والاستثمار والقمار
218	الفرع الثالث: التكييف الفقهي للمجازفة

226 - 220	المطلب الثاني: العمليات العاجلة في الأسواق المالية والتكيف الفقهي لها
221	الفرع الأول: العمليات العاجلة: تعريفها والغرض منها وتأصيلها الفقهي
222	الفرع الثاني: الشراء الهامشي والتكيف الفقهي له
224	الفرع الثالث: البيع على المكشوف والتكيف الفقهي له
230 - 226	المطلب الثالث: العمليات الآجلة والتكيف الفقهي لها
226	الفرع الأول: مفهوم العمليات الآجلة
227	الفرع الثاني: العمليات الآجلة الباتة القطعية
229	الفرع الثالث: التكيف الفقهي للعمليات الآجلة الباتة
252 - 230	المبحث الثاني: الأدوات المالية المتداولة في البورصات: دراسة اقتصادية وفقهية
237 - 231	المطلب الأول: الأسهم وحصص التأسيس والسندات وموقف الفقه منها
231	الفرع الأول: الأسهم وحصص التأسيس: تعريفها وخصائصها وأنواعها
234	الفرع الثاني: السندات: تعريفها وخصائصها وأنواعها
236	الفرع الثالث: التكيف الفقهي للأسهم وحصص التأسيس والسندات
243 - 237	المطلب الثاني: الاختيارات والتكيف الفقهي لها
238	الفرع الأول: الخيارات: تعريفها وأنواعها وتاريخها
239	الفرع الثاني: الرؤية الشرعية للخيارات
241	الفرع الثالث: مقترحات لتطوير عقود اختيارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
248 - 243	المطلب الثالث: المستقبلات وأحكامها الفقهية
243	الفرع الأول: المستقبلات: تعريفها وخصائصها وتاريخها
245	الفرع الثاني: أحكام عقود المستقبلات
246	الفرع الثالث: مستقبلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية
252 - 248	المطلب الرابع: عقود المبادلة وتكيفها الفقهي
248	الفرع الأول: عقود المبادلة: تعريفها وأهدافها وتاريخها
249	الفرع الثاني: أنواع عقود المبادلة
251	الفرع الثالث: الأحكام الفقهية لعقود المبادلة
268 - 252	المبحث الثالث: التوريق المصرفي بين الممارسة العملية والرؤية الشرعية
258 - 253	المطلب الأول: التوريق: مفهومه وتطوره وأطرافه

253	الفرع الأول: تعريف التوريق وأركانه
254	الفرع الثاني: التطور التاريخي للتوريق
257	الفرع الثالث: الأطراف الرئيسية والمساعدة في إتمام عملية التوريق
262 - 258	المطلب الثاني: دوافع وأنواع وأساليب التوريق
258	الفرع الأول: دوافع عملية التوريق
260	الفرع الثاني: أنواع التوريق
260	الفرع الثالث: أساليب التوريق
268 - 262	المطلب الثالث: التكيف الفقهي للتوريق
262	الفرع الأول: صور التوريق وحكمها الفقهي
264	الفرع الثاني: التصكيك الإسلامي: تعريفه وضوابطه
265	الفرع الثالث: أنواع الصكوك الاستثمارية الإسلامية وتطورها
269	خلاصة الفصل الخامس
386 - 272	الباب الثالث: الاستراتيجيات المصرفية لمواجهة الأوساطة المالية والتحرير المالي ومعالج التمول التقليدي والتمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية (2008)
322 - 272	الفصل السادس: الاستراتيجيات المصرفية لمواجهة الاوساطة المالية والتحرير المالي
289 - 273	المبحث الأول: إستراتيجيتا التحول والهندسة المالية في مواجهة تحديات المنافسة بين مختلف المؤسسات المالية
277 - 273	المطلب الأول: أنواع المنافسة بين المؤسسات المالية في ظل المحيط المالي المعولم
273	الفرع الأول: المنافسة بين المصارف والمؤسسات غير المصرفية
275	الفرع الثاني: المنافسة بين المؤسسات المصرفية التقليدية نفسها
276	الفرع الثالث: المنافسة بين المؤسسات المصرفية التقليدية والإسلامية
281 - 277	المطلب الثاني: إستراتيجية تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية
277	الفرع الأول: التحول: مفهومه وأشكاله
279	الفرع الثاني: أسباب التحول
280	الفرع الثالث: التحول بين التأييد والمعارضة

289 - 282	المطلب الثالث: إستراتيجية الهندسة المالية
282	الفرع الأول: تعريف وأهداف الهندسة المالية التقليدية
283	الفرع الثاني: واقع الهندسة المالية التقليدية في المؤسسات المالية التقليدية
286	الفرع الثالث: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية
287	الفرع الرابع: واقع الهندسة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية
306 - 290	المبحث الثاني: استراتيجيات أخرى لمواجهة تحديات اللامساواة المالية والتحرير المالي
294 - 290	المطلب الأول: تدخّل المصارف التقليدية والإسلامية في السوق المالية
290	الفرع الأول: نشاطات المصارف التقليدية في السوق المالية
292	الفرع الثاني: مجالات تدخّل المصارف الإسلامية في السوق المالية
293	الفرع الثالث: الضوابط الشرعية للسوق المالية الإسلامية
299 - 295	المطلب الثاني: نماذج عملية لأسواق مالية إسلامية
295	الفرع الأول: السوق المالية الإسلامية الدولية
296	الفرع الثاني: التجربة الماليزية
297	الفرع الثالث: التجربة السودانية
306 - 300	المطلب الثالث: صناعة صناديق الاستثمار
300	الفرع الأول: صناديق الاستثمار التقليدية: تعريفها وتاريخها وأساس عملها
301	الفرع الثاني: أنواع ومزايا صناديق الاستثمار التقليدية
303	الفرع الثالث: صناديق الاستثمار الإسلامية: تعريفها وأنواعها
304	الفرع الرابع: تطور صناديق الاستثمار الإسلامية والتقليدية
321 - 307	المبحث الثالث: إعادة هيكلة الصناعة المصرفية التقليدية والصناعة المصرفية الإسلامية
312 - 307	المطلب الأول: فلسفة الصيرفة الشاملة
307	الفرع الأول: المصارف الشاملة: تعريفها وأسبابها
308	الفرع الثاني: وظائف المصارف الشاملة
310	الفرع الثالث: تطبيق مفهوم المصارف الشاملة في المصارف الإسلامية
318 - 312	المطلب الثاني: الاندماج المصرفي
312	الفرع الأول: الاندماج المصرفي: تعريفه وأنواعه
314	الفرع الثاني: دوافع الاندماج

315	الفرع الثالث: واقع الاندماج المصرفي في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية
321 - 318	المطلب الثالث: خصخصة المصارف
318	الفرع الأول: الخصخصة: تعريفها وبدايات ظهورها
319	الفرع الثاني: أهداف عملية خصخصة المصارف
320	الفرع الثالث: العلاقة بين الاندماج المصرفي وخصخصة المصارف
322	خلاصة الفصل السادس
386 - 324	الفصل السابع: المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في أعقاب الأزمة المالية العالمية (2008)
340 - 325	المبحث الأول: قراءة إسلامية في أسباب الأزمة المالية العالمية
330 - 325	المطلب الأول: الربا والرهن العقاري والضوابط الأخلاقية
325	الفرع الأول: الربا
327	الفرع الثاني: الرهن العقاري
329	الفرع الثالث: علاقة الجوانب السلوكية والأخلاقية بالأزمة
335 - 330	المطلب الثاني: أسباب أخرى للأزمة المالية: دراسة شرعية
330	الفرع الأول: فلسفة التوسع في الدين
332	الفرع الثاني: إشهار الإفلاس
333	الفرع الثالث: التوسع في الإنفاق
339 - 335	المطلب الثالث: الانفصام بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني
335	الفرع الأول: مفهوم وطبيعة الارتباط بين الاقتصاد العيني والاقتصاد المالي
337	الفرع الثاني: أسباب الانفصام بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني
338	الفرع الثالث: هرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي
372 - 340	المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لآثار الأزمة المالية على المصارف التقليدية والإسلامية - دراسة مقارنة-
352 - 341	المطلب الأول: تطور حجم الأصول وحجم الودائع
341	الفرع الأول: تطور حجم الأصول للفترة 2006-2013
347	الفرع الثاني: تطور حجم الودائع للفترة 2006-2013
362 - 353	المطلب الثاني: تطور العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية

353	الفرع الأول: تطور العائد على الأصول للفترة 2006-2013
358	الفرع الثاني: تطور العائد على حقوق الملكية للفترة 2006-2013
363 - 372	المطلب الثالث: تطور العائد على السهم والربح الصافي
363	الفرع الأول: تطور العائد على السهم للفترة 2006-2013
368	الفرع الثاني: تطور صافي الربح للفترة 2006-2013
373 - 385	المبحث الثالث: آثار الأزمة على المصارف الإسلامية ومعالم النظام المالي الإسلامي في معالجة الأزمات المالية
373 - 376	المطلب الأول: الآثار السلبية والايجابية للأزمة المالية على المصارف الإسلامية
373	الفرع الأول: الآثار السلبية للأزمة المالية على المصارف الإسلامية
375	الفرع الثاني: الآثار الايجابية للأزمة المالية على المصارف الإسلامية
376 - 380	المطلب الثاني: الاقتصاد الإسلامي والأزمة المالية
376	الفرع الأول: أسس الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية
378	الفرع الثاني: الاتجاه الأول بخصوص حلول الاقتصاد الإسلامي للأزمة المالية
379	الفرع الثالث: الاتجاه الثاني بخصوص حلول الاقتصاد الإسلامي للأزمة المالية
381 - 385	المطلب الثالث: أهم التحديات أمام المصارف الإسلامية بعد الأزمة المالية
381	الفرع الأول: النظم المحاسبية الرقابية وإدارة المخاطر
382	الفرع الثاني: تحدي التكنل والاندماج
383	الفرع الثالث: تحديات أخرى
386	خلاصة الفصل السابع
388 - 400	الخاتمة
402 - 417	الملاحق
419 - 449	المراجع
451 - 473	الفهارس
474	ملخص البحث

الملخص

الصناعة المصرفية التقليدية والصناعة المصرفية الإسلامية في مواجهة تحديات

اللاوساطة المالية والتحرير المالي - دراسة مقارنة -

تناولت هذه الأطروحة دراسة موضوع "الصناعة المصرفية التقليدية والصناعة المصرفية الإسلامية في مواجهة تحديات اللاوساطة المالية والتحرير المالي - دراسة مقارنة-" ، وذلك بهدف معرفة درجة تأثر المصارف الإسلامية بظاهرة التحرير المالي وتطور نشاط الأسواق المالية المعولة مقارنة بالمصارف التقليدية.

ومن أجل ذلك، قسّم البحث إلى ثلاثة أبواب، تناول الباب الأول، دراسة عامة حول الاقتصاد الإسلامي والربا والمصارف الإسلامية؛ وأما الثاني، فتناول بالدراسة والتحليل المصارف الإسلامية والتقليدية في ظلّ التحرير المالي واللاوساطة المالية؛ وأخيرا تعرّضت الدراسة في الباب الأخير، للإستراتيجيات المصرفية لمواجهة اللاوساطة المالية والتحرير المالي ومعالم التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي في ظلّ الأزمة المالية العالمية سنة 2008.

وقد تمّ التوصل إلى جملة من النتائج أهمها: أن الممارسات الربوية والمجازفة للمصارف التقليدية والأسواق المالية التقليدية - خاصة المشتقات المالية وتوريق الديون-، أدت إلى عدم الاستقرار في الاقتصاد التقليدي، على عكس المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، اللذان يحملان في طياتهما عوامل الاستقرار والثبات، وهذا ما بيّنته الأزمة المالية العالمية سنة 2008، بالرغم من أن تأثر المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية بها، كان يختلف من دولة لأخرى ومن مصرف لآخر، ومن مؤشر مالي لآخر، في الدول محل الدراسة.

Abstract

Traditional banking industry and the Islamic banking industry in the face of challenges of financial disintermediation and financial liberalization -a comparative study-

This thesis addressed the subject of "traditional banking industry and the Islamic banking industry in the face of challenges of financial disintermediation and financial liberalization -a comparative study-", in order to know the degree of influence of the financial markets activity and the financial liberalization on the Islamic banks in comparison with the traditional banks.

The research has been divided into three parts, the first part has dealt with a general study about Islamic economics and usury and Islamic banking; the second part tried to analyze the state of art of the Islamic and the traditional banks in the context of financial liberalization and financial disintermediation, whereas, the last part tried to scrutinize the different banking strategies in reaction to the financial disintermediation and financial liberalization and the impact of the global financial crisis of 2008 on the traditional and the Islamic funding processes.

The study reaches some interesting results, including: the practices of usury and excessive speculation of conventional banks and traditional financial markets - especially the derivatives and the securitization of debts - provoked harmful disequilibrium, whereas the Islamic banks and Islamic economics in general are more likely to assure financial and economic stability as it has been proved during the last 2008 crisis, despite the fact that the impact on Islamic as well as conventional banks varies from one country to another and from one bank to another, and from one financial index to another depending of the countries covered by this study.

الملخص

الصناعة المصرفية التقليدية والصناعة المصرفية الإسلامية في مواجهة تحديات

اللاوساطة المالية والتحرير المالي - دراسة مقارنة -

تناولت هذه الأطروحة دراسة موضوع "الصناعة المصرفية التقليدية والصناعة المصرفية الإسلامية في مواجهة تحديات اللاوساطة المالية والتحرير المالي - دراسة مقارنة -"، وذلك بهدف معرفة درجة تأثر المصارف الإسلامية بظاهرة التحرير المالي وتطور نشاط الأسواق المالية المعولة مقارنة بالمصارف التقليدية.

ومن أجل ذلك، قسّم البحث إلى ثلاثة أبواب، تناول الباب الأول، دراسة عامة حول الاقتصاد الإسلامي والربا والمصارف الإسلامية؛ وأما الثاني، فتناول بالدراسة والتحليل المصارف الإسلامية والتقليدية في ظلّ التحرير المالي واللاوساطة المالية؛ وأخيرا تعرّضت الدراسة في الباب الأخير، للإستراتيجيات المصرفية لمواجهة اللاوساطة المالية والتحرير المالي ومعالم التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي في ظلّ الأزمة المالية العالمية سنة 2008.

وقد تمّ التوصل إلى جملة من النتائج أهمها: أن الممارسات الربوية والمجازفة للمصارف التقليدية والأسواق المالية التقليدية - خاصة المشتقات المالية وتوريق الديون -، أدت إلى عدم الاستقرار في الاقتصاد التقليدي، على عكس المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، اللذان يميلان في طياتهما عوامل الاستقرار والثبات، وهذا ما بينته الأزمة المالية العالمية سنة 2008، بالرغم من أن تأثر المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية بها، كان يختلف من دولة لأخرى ومن مصرف لآخر، ومن مؤشر مالي لآخر، في الدول محل الدراسة.

Abstract

Traditional banking industry and the Islamic banking industry in the face of challenges of financial disintermediation and financial liberalization -a comparative study-

This thesis addressed the subject of "traditional banking industry and the Islamic banking industry in the face of challenges of financial disintermediation and financial liberalization -a comparative study-", in order to know the degree of influence of the financial markets activity and the financial liberalization on the Islamic banks in comparison with the traditional banks.

The research has been divided into three parts, the first part has dealt with a general study about Islamic economics and usury and Islamic banking; the second part tried to analyze the state of art of the Islamic and the traditional banks in the context of financial liberalization and financial disintermediation, whereas, the last part tried to scrutinize the different banking strategies in reaction to the financial disintermediation and financial liberalization and the impact of the global financial crisis of 2008 on the traditional and the Islamic funding processes.

The study reaches some interesting results, including: the practices of usury and excessive speculation of conventional banks and traditional financial markets - especially the derivatives and the securitization of debts - provoked harmful disequilibrium, whereas the Islamic banks and Islamic economics in general are more likely to assure financial and economic stability as it has been proved during the last 2008 crisis, despite the fact that the impact on Islamic as well as conventional banks varies from one country to another and from one bank to another, and from one financial index to another depending of the countries covered by this study.